

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية

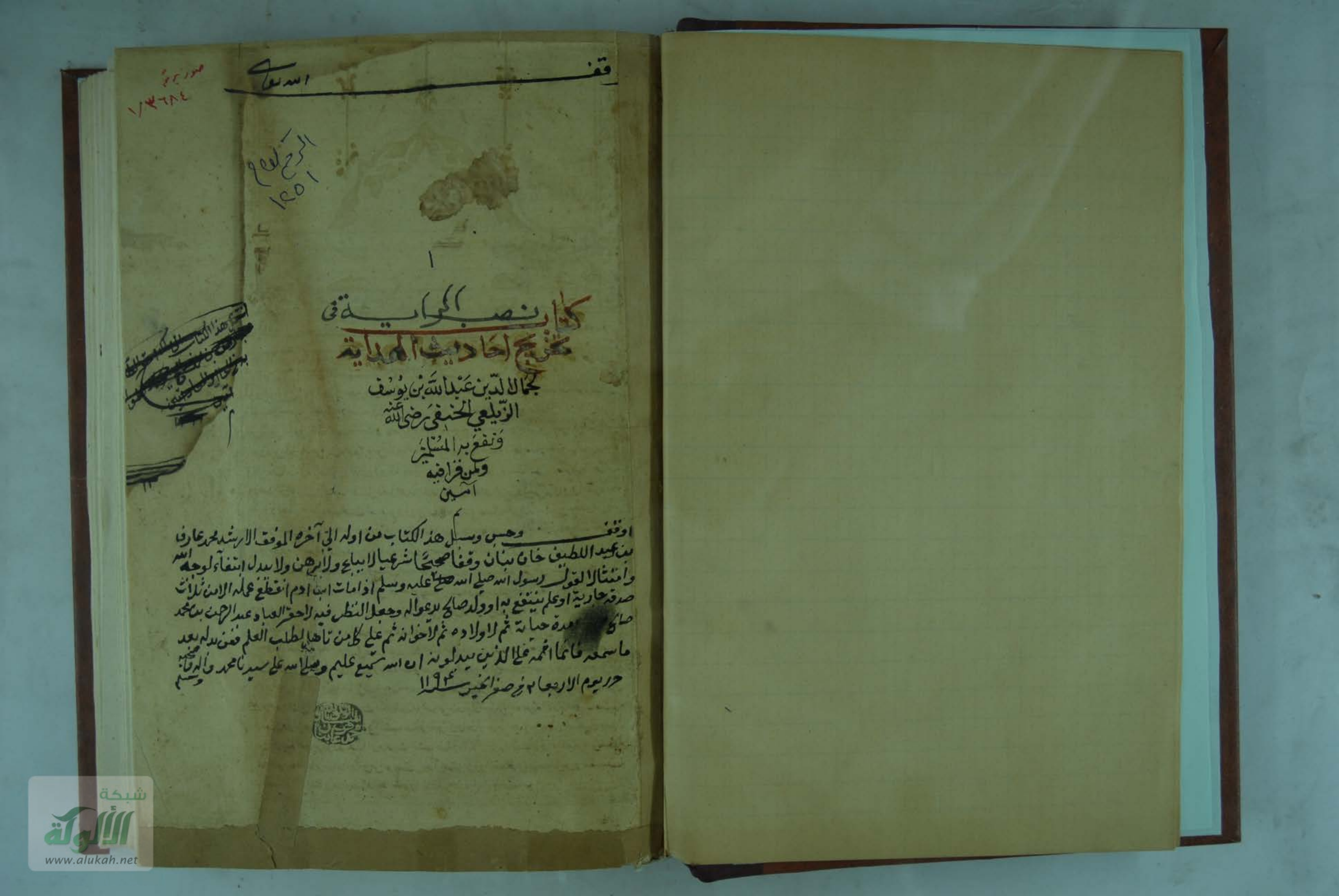
المؤلف

عبدالله بن يوسف بن محمد (الزيلعي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.





وقف

١

كتاب نصب الراية في تخريج احاديث الهداية

لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي رضي الله عنه ونفع به المسلمين ولمن قرا فيه آمين

اوقف وحبس وسبّل هذا الكتاب من اوله الى آخره الموفق الارشد محمد عارف بن عبد اللطيف خان بنان وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يبدل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وجعل النظر فيه لاحقر العباد عبد الرحمن بن محمد صالح [illegible] مدة حياته ثم لاولاده ثم لاخوانه ثم على كل من تاهل لطلب العلم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

حرر يوم الاربعاء ٢ صفر الخير سنة ١١٩٤



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارات

الحديث الاول روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه قلت هذا حديث مركب من حديثين رواهما المغيرة ابن شعبة جعلها المصنف حديثا واحدا الحديث المسح على الناصية والخفين اخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ولم يذكر فيه العمامة ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فعزا هذا الحديث الى الصحيحين وليس كذلك بل تفرد به مسلم وتعقبه عليه صاحب التنقيح وروى ابو داود في سننه من حديث ابي معقل عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة انتهى وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ثم قال وهذا الحديث وان لم يكن اسناده على شرط الكتاب فان فيه لفظة غريبة وهي انه مسح بعض راسه ولم ينقض العمامة انتهى وحديث حذيفة هذا اخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما ثم دعا بما فجئته به ثم توضا فزاد مسلم ومسح على خفيه انتهى ووقع لشيخنا العلامة علا الدين في هذا الحديث وهم من وجهين احدهما انه قال في حديث حذيفة بعد ان حكاه بلفظ البخاري وزيادة مسلم اخرجاه وقد بينا ان مسلما انفرد فيه بالمسح على الخفين وقد صرح به عبد الحق في الجمع بين الصحيحين فقال لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين الوهم الثاني انه جعل حديث الكتاب مركبا من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ومن حديث حذيفة في السباطة والبول قايما وهذا اعجز منه لان المصنف جعلهما من رواية المغيرة وقد بينا ان حديث السباطة والبول قايما ايضا رواه المغيرة بن شعبة كما اخرجه عنه ابن ماجة فكان من الواجب ان يذكره هكذا من رواية المغيرة ليطابق قول المصنف وهذا الوهم الثاني لم يستند به الشيخ وانما قلده فيه غيره والله اعلم الحديث

الثاني

الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم فرواه البخاري من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الانا فان احدكم لا يدري اين باتت يده انتهى قال في الامام ورواية مالك هذه فيها امران احدهما الامر وهو قوله فليغسل وعند مسلم بالنهي فلا يغمس والثاني عدم ذكر العدد وهو عند مسلم حتى يغسلها ثلثا انتهى ورواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري [illegible] باتت يده انتهى ورواه ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا [illegible] احدكم من الليل فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه ابن ماجة في سننه في حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها انتهى ووقع في لفظ المصنف وغيره من اصحابنا فلا يغمسن بنون التوكيد المشددة ولم اجدها فيه الا عند البزار في مسنده فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث الثالث قال عليه السلام لا وضو لمن لم يسم الله تعالى قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث الخدري ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث ابي سبرة اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود وابن ماجة من حديث يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضو له ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك فقال فيه عن يعقوب ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة فذكره ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة وهذا الاصح عنه فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة الى يعقوب بن ابي سلمة ويعقوب بن سلمة الماجشون احتج به مسلم ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم وقد اخرجه ابن ماجة والدارقطني من رواية ابن ابي فديك لم يقولا الا يعقوب بن سلمة انتهى كلامه وهذا الكلام مشعر بان الشيخ تقي الدين لم ير المستدرك وقد صرح في الامام في باب مواقيت الصلاة انه راه فقال بعد ان نقل منه كلاما طويلا هكذا رايته في نسخة عتيقة من المستدرك وقال في كتاب الزكوة بعد ان نقل منه حديثا في زكوة التجارة فيه وفي البر صدقته هكذا وجدته في اصل من المستدرك بضم البا وقد نقلت كلامه وقال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه انتهى ذكره في ترجمة سلمة ورواه الدارقطني في سننه من حديث ايوب البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضا من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضا انتهى وايوب النجاري وثقه جماعة لكن البيهقي رواه واعله بان فيه انقطاعا قال كان ايوب النجاري يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقى ادم وموسى ذكره ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابي مريم انتهى واما حديث سعيد

ابن زيد فرواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته
بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة بلفظ ابي داود وقال الترمذي قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسنادا
جيد وقال محمد بن اسماعيل يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد
الرحمن انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ايضا وصححه واعله ابن القطان في كتاب
الوهم والايهام وقال فيه ثلاثة مجاهيل الاحوال الجدة ورباح لا يعرف لها اسم ولا حال
ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وابو ثفال مجهول الحال ايضا مع انه
اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردي انتهى وذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل وقال
هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح ابو ثفال مجهول ورباح مجهول انتهى وقال الترمذي
في علل الكبير سالت محمد بن اسماعيل عن اسم ابي ثفال فلم يعرفه ثم سالت الحسن بن علي الخلال
فقال اسمه ثمامة بن حصين انتهى واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجة في سننه حدثنا
كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ايضا
وصححه واسند الى الاثرم انه قال سالت احمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال
احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء
لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسماعيل
ربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث انتهى واما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجة ايضا
من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واما حديث
ابي سبرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سمعت بن سلمة الانصاري
ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن انيس عن عبد الله بن سبرة عن جده ابي سبرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مختصر
ينظر الناظر حديث المشكل على احاديث التسمية اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن
قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد علي فلما فرغ قال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الاول من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده ورواه الحاكم في المستدرك
وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى والجواب عنه من وجهين ٥
احدهما انه معلول والاخر انه معارض اما كونه معلولا فقال ابن دقيق العيد ٥
في الامام سعيد بن ابي عروبة كان اختلط باخره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل
الاختلاط قال ابن عدي قال احمد بن حنبل يزيد بن زريع سمع منه قديما قال
وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني
الى اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعا فصار فيه
ثلث علل وروى ابو داود في سننه من حديث محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع
قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما قضى حاجته كان من حديثه
قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط او بول اذ
سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام ثم انه ضرب بيده الحائط فمسح وجهه مسحا ثم

فلما سلم عليه

ثم ضرب

ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه الى المرفقين ثم قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على
طهارة انتهى قال النووي في الخلاصة محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عند اكثر المحدثين
وقد انكر عليه البخاري وغيره رفع هذا الحديث وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر انتهى
واما كونه معارضا فروى البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند
خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام عليه السلام حتى اذا انتصف الليل او قبله او بعده
بقليل استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الخواتيم من سورة ال عمران
ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى الحديث ففي هذا ما
يدل على ذكر جواز اسم الله وقراءة القران مع الحدث ولكن وقع في الصحيح انه عليه السلام
تيمم لرد السلام اخرجاه عن ابي الجهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم
رد عليه السلام انتهى ولم يوصل مسلم سنده به ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه
ليس فيه ذكر التيمم ورواه البزار في مسنده من حديث ابي بكر رجل من ال عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة وقال فرد عليه السلام وقال انما رددت عليك خشية
ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك انتهى
وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار ثم قال وابو بكر هذا انما اعلم هو ابن عمر بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عنه مالك وغيره لا باس به ولكن حديث
الضحاك بن عثمان اصح فان الضحاك اوثق من ابي بكر هذا ولعل ذلك كان في موطنين
انتهى كلامه وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال من اين له انه هو ولم يصرح في الحديث
باسمه واسم ابيه وجده انتهى **قلت** قد جاء ذلك مصرحا في مسند السراج
فقال حدثنا محمد بن ادريس ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثني ابو بكر بن عمر
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فذكره وروى ابن ماجة
في سننه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له عليه السلام اذا رايتني على هذه الحالة
فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك انتهى ورواه البزار وقال
فيه فلم يرد عليه وينظر في التوفيق بين هذه الاحاديث فانها متعارضة جدا ويراجع
الاصول ايضا واستدل البيهقي على عدم وجوب التسمية بما رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع في المسيء صلاته قال له
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت فتوضا كما امرك الله وفي لفظ لهم انها لا تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرا من القران ما تيسر ثم
يكبر ويسجد فيمكن وجهه او قال جبهته من الارض حتى يطمئن مفاصله ثم يكبر
فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات
حتى فرغ لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك انتهى قال الترمذي حديث حسن
وذكر ابن القطان ان يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له حال وابوه علي ثقة وجده يحيى
بن خلاد اخرج له البخاري قال البيهقي احتج اصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية

وحديث المسيء صلاته في الصحيحين عن أبي هريرة وليس فيه هذا اللفظ والثانية إذا قمت
إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث قال واحتجوا أيضا بحديث يحيى بن هاشم
السمسار حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله
على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء قال وهذا ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هشام
وهو متروك الحديث ورماه ابن عدي بالوضع ثم أخرج نحوه عن أبي هريرة عن ابن عمر وضعفهما
قال ابن الجوزي في التحقيق وربما قال الخصم في هذا الحديث أنه حجة لنا لأنا نحكم بطهارة الأعضاء
مع عدم التسمية قال وجوابه أنا نقول المراد بحدث يدل أنه لا يجوز أن يمس المصحف بعد
ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة وقال في الإمام واستدل على وجوب التسمية بطريق
معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء وقال توضؤوا باسم الله فرأيت الماء يخرج من
بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم قال قلت لأنس كم تراهم قال نحوا من سبعين انتهى
رواه ابن خزيمة والنسائي والدارقطني ثم البيهقي وقال هذا أصح ما في التسمية وأصل الحديث
عن أنس متفق عليه وإنما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية والحديث
ليس فيه حجة فيوشك أن النسائي والبيهقي بوبا عليه **باب** التسمية عند الطهر
ومما استدل به من السنة على أن الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة ما رواه أبو داود والترمذي في كتاب
الأطعمة والنسائي في الطهارة من حديث عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت
إلى الصلاة انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحديث عند مسلم من رواية
سعيد بن الحويرث عن ابن عباس لكن بغير لفظه إنما المفيدة للمطلوب من الحديث وبها استدل
ابن خزيمة على ذلك ورواه البيهقي في سننه من طريق أبي داود بلفظة أبي داود **الحديث**
الرابع روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك **قلت** فيه أحاديث
فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك انتهى وفي لفظ إذا قام يتهجد حديث آخر روى مسلم من حديث شريح عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا يتسوك قبل أن يتوضأ انتهى
حديث آخر أخرجه النسائي وابن ماجه عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك انتهى حديث
آخر رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم حدثنا محمد بن مهران
القرشي حدثني جدي أبو المليح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا
استيقظ بدأ بالسواك حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن
زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك
انتهى حديث آخر يدل على محافظته عليه السلام للسواك وهو أنه فعله عليه السلام حتى عند
وفاته كما رواه البخاري في آخر كتاب المغازي من حديث القاسم عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن
ابن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به
فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيته عليه السلام استن استنانا قط أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع يده أو إصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي

وذاقنتي انتهى الحديث الآمر بالسواك روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة وفي لفظ لمسلم عند كل صلاة
انتهى وعند النسائي في رواية عند كل وضوء قال ابن دقيق العيد في الإمام ورواها ابن خزيمة في صحيحه
حديث آخر رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك
من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب وكلما قام إلى الصلاة استاك انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح قال البيهقي في رفعه أنه قد اختلف في هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق ثم أخرجه من طريق
ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم
موضع القلم من أذن الكاتب انتهى قال البيهقي رواه عن ابن إسحاق سفيان ولم يروه عن
سفيان إلا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم ولعله أن يكون وهم من حديث
زيد بن خالد إلى هذا لكلاهما علم **الحديث** الخامس روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتمد عند فقد السواك يعالج بالأصبع **قلت** حديث غريب وروي ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في سننه باب كيف ورد في الاستياك بالأصبع حديث ضعيف
ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تجزئ من السواك الأصابع انتهى ثم أخرجه عن عيسى بن شعيب عن ابن المثنى عن النضر بن
أنس عن أبيه فذكره وقال يحتمل بالإسناد بن جميعا انتهى وقال ابن عدي بعد أن روى الأول
سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم القسملي البصري عن أنس وعن أبي الصديق منكر
الحديث انتهى ثم أخرجه البيهقي عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تجزئ الأصابع مجزى السواك انتهى ثم قال المحفوظ عن ابن المثنى أنه قال
حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال
يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال أصبعك سواك عند وضوئك
تمر بها على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له انتهى وأخرجه أيضا
عن أبي أمية الطرسوسي حدثنا عبد الله بن عمر الحنال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصبع يجزئ من السواك انتهى حديث
آخر في المعنى رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن أبي
السري ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل
أصبعه في فيه انتهى وقال لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد انتهى **الحديث**
السادس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة والاستنشاق أنه فعلهما على المواظبة
قلت الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله
ابن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب والمقدام
ابن معدي كرب والربيع بنت معوذ وأبو مالك الأشعري وأبو هريرة وأبو بكرة ووائل
ابن حجر ونفير بن جبير الكندي وأبو أمامة وعائشة وأنس وكعب بن عمرو اليامي وأبو
أيوب الأنصاري وعبد الله بن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو كاهل وكلهم حكوا فيه
المضمضة والاستنشاق وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه الأئمة الستة
في كتبهم من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم

وفي الخلاصة وصححه الحاكم وذكرها البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الصوم

بلغ

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يده من التور فغسل يده ثلثا ثم ادخل يده في التور
فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه
ثلثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
ثم غسل رجليه انتهى ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى كما رواه مالك الا سفين بن عيينة فانه
رواه عنه وقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو وهم وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم
واما ابن عبد ربه فهو راوي حديث الاذان ووهم فيه ايضا وهما اخر فقال فيه ومسح راسه
مرتين قال ابن عبد البر لم يقل فيه مرتين غير ابن عيينة ورواه مالك ووهيب وسليمان بن بلال
وخالد الواسطي وغيرهم فكلهم قالوا فاقبل بهما وادبر وكانه والله اعلم تاول فاقبل بهما وادبر
فجعلها مرتين والله اعلم انتهى واما حديث عثمان بن عفان فرواه البخاري ومسلم من حديث
حمران مولى عثمان انه راى عثمان بن عفان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلث مرات
ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين
ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي
هذا انتهى واما حديث ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء بن يسار عنه انه توضأ
فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا
اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى
حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ انتهى واما حديث المغيرة بن شعبة فرواه البخاري ايضا في كتاب اللباس
في باب من لبس جبة ضيقة الكمين وفيه المضمضة والاستنشاق واما حديث علي بن ابي
طالب فرواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد خير عنه انه اتانا باناء فيه ماء وطست فافرغ
من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل
يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل
رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا
انتهى لفظ ابي داود مختصرا ومطولا واما حديث المقدام بن معدي كرب فرواه ابو داود من رواية عبد
الرحمن بن ميسرة عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل
وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه
واذنيه باطنهما وظاهرهما انتهى قال ابن دقيق العيد في الامام قال علي بن المديني
عبد الرحمن بن ميسرة مجهول لم يرو عنه غير حريز انتهى واما حديث الربيع بنت
معوذ فرواه ابو داود ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثت انه قال
لها اسكبي لي وضوءا فذكرت صفة وضوئه عليه السلام قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ
وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر
راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا انتهى واما
حديث ابي مالك الاشعري فرواه عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري [illegible] انه قال هلموا اصلي
لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بجفنة من ماء فغسل يديه ثلثا ومضمض واستنشق
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ومسح براسه واذنيه وغسل قدميه ثم صلى الظهر فقرا
بفاتحة الكتاب ثلثين وعشرين تكبيرة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وكذلك

[illegible] الذهبي وثقه العجلي [illegible]
اهـ ابو الفيض [illegible]

رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم واما حديث عائشة فرواه النسائي في
سننه الكبرى من حديث سالم يعني سبلان عن عائشة انها اريه كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمضمضت واستنثرت ثلثا وغسلت وجهها ثلثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلثا
واليسرى ثلثا ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت راسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم
مرت بيديها باذنيها قال سالم كنت اتيها مكاتبا فاجلس بين يديها فتتحدث معي حتى جئتها
يوما فقلت يا ام المؤمنين ادعوا الي بالبركة قالت وما ذاك قلت اعتقني الله قالت بارك الله لك
وارخت الحجاب دوني فلم ارها بعد ذلك اليوم انتهى واما حديث ابي بكرة فرواه البزار
في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار عن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن [illegible]
ابي بكرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلثا ومضمض ثلثا
واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم مسح براسه وغسل
رجليه مختصر قال البزار وعبد الرحمن صالح واما حديث ابي هريرة فرواه احمد في مسنده
من حديث عطاء عنه ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ثنا حفص
بن عمر الحوضي ثنا همام بن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل يديه ثلثا ومسح براسه
وغسل قدميه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا محمد بن بكار ثنا
ابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
حضرت الصلاة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فغسل يديه ثم مضمض واستنثر
وغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه وغسل رجليه ثلثا ثلاثا ثم نضح تحت
ثوبه ثم قال هكذا اسباغ الوضوء انتهى واما حديث وائل بن حجر فرواه البزار في مسنده
من حديث عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم واتي باناء فاكفا على يمينه ثلثا ثم غمس يمينه
في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلثا ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز
المرفق ثلثا ثم مسح على راسه ثلثا وظاهر اذنيه ثلثا وظاهر رقبته واظنه قال وظاهر
لحيته ثلثا ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى وفصل بين اصابعه او قال خلل بين اصابعه
ورفع الماء حتى جاوز الكعب ثم رفعه في الساق ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم اخذ حفنة
من ماء فملا بها يده ثم وضعها على راسه حتى انحدر الماء من جوانبه وقال هذا تمام الوضوء
ولم اره ينشف بثوبه انتهى قال في الامام يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار قال البخاري
فيه نظر انتهى واما حديث جبير بن نفير فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث معاوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن ابيه نفير انه قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له عليه السلام بوضوء فقال توضأ يا جبير فبدا بفيه
فقال له عليه السلام يا جبير لا تبدا بفيك فان الكافر يبدا بفيه ثم دعا عليه السلام
بوضوء فغسل يديه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح
راسه وغسل رجليه انتهى ورواه البيهقي في سننه فلم يقل فيه بن نفير وتعقبه
الذهبي في مختصره فقال انه سقط منه عن جده نفير ويراجع ابن حبان واما حديث
ابي امامة فرواه احمد في مسنده ايضا واما حديث انس فاخرجه الدارقطني في سننه
عن معلى بن اسد ثنا ايوب بن عبد الله بن خالد القرشي قال رايت الحسن بن ابي الحسن
البصري دعا بوضوء في كوز من ماء فصب في تور فغسل يده ثلث مرات وتمضمض ثلث

مرات واستنشق ثلث مرات وغسل وجهه ثلث مرات وغسل يديه الى المرفقين ثلث مرات ومسح
راسه واذنيه وخلل لحيته وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال حدثني انس بن مالك ان هذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث كعب بن عمرو اليامي فرواه ابو داود في سننه
من حديث ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
انتهى وسكت عنه ثم المنذري بعده ورواه الطبراني في معجمه ولفظه فمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وسيأتي قريبا واما حديث ابي ايوب فرواه الطبراني في معجمه واسحق بن راهويه في مسنده
من حديث واصل بن السايب عن ابي سورة عن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ تمضمض واستنشق وادخل اصابعه من تحت لحيته فخللها انتهى وضعف اسناده
الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي عن واصل
به واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن يزيد بن هرون حدثنا
ابو الورقاء فايد بن عبد الرحمن عن ابن ابي اوفى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلثا
ثم تمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه واذنيه
وغسل رجليه انتهى ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من حديث محمد بن ميمون
الزعفراني في ترجمته عن ابي الورقاء به وقال محمد بن ميمون نعم انتهى واما حديث البراء
بن عازب فرواه احمد ايضا في مسنده عنه انه قال لبنيه اجتمعوا فلاريكم كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلي فاني لا ادري ما قدر صحبتي اياكم فجمع بنيه واهله ودعا بوضوء
فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم مسح راسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال هكذا ما الوت
ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مختصر واما حديث ابي كاهل فرواه
الطبراني في معجمه من حديث الهيثم بن جماز عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كاهل واسمه قيس بن
عايذ قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ادن مني اريك كيف اتوضأ للصلاة
فقلت يا رسول الله لقد اعطانا الله بك خيرا كثيرا فغسل يديه ثلثا وتمضمض واستنشق
ثلثا ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ولم يوقت وغسل رجليه
ولم يوقت ثم قال يا ابا كاهل ضع الطهور منك مواضعه واتق فضل طهورك لاهلك
ولا تشق على خادمك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالهيثم ونقل عن يحيى بن
معين انه ضعفه وعن احمد انه قال منكر الحديث انتهى وهذه احاديث صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم لم اجد في شي منها ذكر التسمية ولكنها في حديث ضعيف اخرجه الدارقطني
في سننه عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مس طهورا سمى الله فقال ابو بكر كان يقوم الى الوضوء فيسمي الله عز وجل ثم يفرغ الما
على يديه انتهى واما حديث عبد الله بن انيس فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
علي بن سعيد الرازي حدثنا ابو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن عبد الله
قال حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي قال دخلنا على عبد الله بن انيس فقال
الا اريكم كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف صلى قلنا بلى فغسل يديه ثلثا ثلاثا
وتمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ومسح براسه
مقبلا ومدبرا ومس اذنيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ ثم صلى انتهى قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن انيس الا بهذا الاسناد

انتهى

انتهى احاديث الامر بالمضمضة والاستنشاق قال في الامام قال ابن عبد البر اما لفظ الاستنشاق
فلا يكاد يوجد الامر به الا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر اخرجه مسلم وفي حديث لقيط بن صبرة
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان يكون صايما اخرجه الاربعة في سننهم قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وفي رواية لابي داود على لفظ
هذا الحديث صح اذا توضأت فمضمض انتهى ورواه ابو بشر الدولابي في جزء جمعه
من احاديث سفيان الثوري عن ابي هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه
لقيط بن صبرة مرفوعا اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صايما انتهى وذكره ابن القطان في كتابه الوهم والايهام بسنده المذكور
ثم قال وهذا سند صحيح وابن مهدي احفظ من وكيع فان وكيعا رواه عن الثوري
لم يذكر فيه المضمضة انتهى كلامه حديث اخر اخرجه البيهقي في سننه
عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق انتهى وقال رواه مرة اخرى فارسله لم يقل فيه عن
ابي هريرة والظن هدبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله
وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار
عن ابن عباس بدل ابي هريرة ولم يثبت ثم اخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظه من الوضوء الذي
لا يتم الصلاة الا به ثم اسند على الدارقطني انه قال تفرد به عصام ووهم فيه والصواب
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه الدارقطني كذلك
قال والمرسل اصح هكذا رواه السفيانان وغيرهم انتهى كلامه الحديث
السابع حكي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلثا ثلثا
اخذ في كل مرة ماء جديدا قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحاق
التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ليث بن ابي سليم حدثني طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلثا فلما
مسح راسه قال هكذا واوما بيده من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل
قفاه انتهى والحديث رواه ابو داود في سننه لكنه ليس صريحا في المقصود وبوب
عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ثم اسند عن ليث عن طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من
وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق انتهى وسكت
عنه ابو داود ثم المنذري بعده وفي المختصر وفي المحيط من كتب اصحابنا قال هكذا حكاه
علي وعثمان من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقله الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح
في مشكلات الوسيط فقال وهذا لا يعرف عن علي ولا عثمان بل عن علي خلافه انه عليه السلام
تمضمض واستنشق بماء واحد رواه ابو داود واما احتج القايلون في الفصل بين المضمضة
والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فذكره بلفظ ابي داود انتهى

وقال البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى جده
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون انه رآه واهل بيت طلحة يقولون
ليست له صحبة وقال في المعرفة كان عبد الرحمن بن مهدي يقول لجده اسمه عمرو بن كعب
وله صحبة انتهى قلت ويدل على انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن سعد في الطبقات
اخبرنا يزيد بن هرون عن عثمان بن مقسم البري عن ليث عن طلحة بن مصرف الايامي
عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه هكذا او وصف
فمسح مقدم رأسه وجر يده الى قفاه انتهى بحروفه **الحديث** الثامن قال
عليه السلام الاذنان من الرأس **قلت** روي من حديث ابي امامة وعبد الله بن زيد وابن
عباس وابي هريرة وابي موسى وانس وابن عمر وعايشة فحديث ابي امامة رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه
وقال الاذنان من الرأس انتهى ولفظ ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح المأقين انتهى قال ابو داود والترمذي
قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة
يعني حديث الاذنين وقال الترمذي حديث ليس اسناده بذاك القائم ورواه الدارقطني
في سننه وقال رفعه وهم وشهر بن حوشب ليس بالقوي وقد وقفه سليمان بن حرب وهو
ثم اخرجه عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد بسنده وقال ابو امامة الاذنان من الرأس
ورواه الطحاوي في شرح الآثار بالاسناد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه
مع الرأس وقال الاذنان من الرأس انتهى قال ابن دقيق العيد في الامام وهذا الحديث
معلول بوجهين احدهما الكلام في شهر بن حوشب والثاني الشك في رفعه ولكن شهر
وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري
وهو وان كان قد لين فقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوي
فالحديث عندنا حسن والله اعلم انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتاب الوهم
والايهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه اخرون وممن وثقه ابن حنبل وابن
معين وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابن الزبير وغيرهم لا يضعفه
قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكروه عنه من تزيه بزي الجند وسماعه الغناء
بالآلات واخذه الخريطة من المغنم فاما انه لا يصح عنه واما انه خارج على مخرج لا يضره
وخبر الخريطة انما هو تقول شاعر كذب عليه حكي ان شهر بن حوشب كان على بيت
المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال فيه الشاعر لقد باع شهر دينه بخريطة
فمن يأمن القراء بعدك يا شهر انتهى كلامه قلت وقد صحح الترمذي في كتابه حديث
شهر بن حوشب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة
كساء وقال هؤلاء اهل بيتي ثم قال هذا حديث حسن صحيح انتهى وقال البيهقي في سننه
حديث الاذنان من الرأس اشهر اسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول
لا ادري من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن
حماد ويقول هو من قول ابي امامة انتهى قلت قد اختلف على حماد فوقفه ابن حرب

عنه

عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروي عنه الرفع وروي عنه
الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه اخر او فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع
لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت اخر وهذا
اولى من تغليط الراوي والله اعلم واما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه ابن ماجة
في سننه عن سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس
انتهى وهذا امثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته فابن ابي زائدة وشعبة وعباد
احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وسويد بن سعيد
احتج به مسلم والله اعلم واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن ابي كامل الجحدري
حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الرأس انتهى قال ابن القطان واسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعل
الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك وقال ان ابن جريج
الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال وهذا ليس بقدح فيه وما يمنعه ان يكون حديثان مسند ومرسل انتهى فانظر كيف
اعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين واشتغل بحديث ابي امامة
وزعم ان اشهر اسناد لهذا الحديث ولم يذكر هذين الحديثين وهما امثل منه
ومن هنا يظهر تحامله والله اعلم واما حديث ابي هريرة فرواه ابن ماجة في سننه
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد
الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الرأس انتهى واخرجه الدارقطني في سننه ثم قال عمرو بن الحصين وابن علاثة
ضعيفان ثم اخرجه عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال والبختري ضعيف وابوه
مجهول ثم اخرجه عن علي بن قاسم عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابي هريرة قال واسمعيل
ابن مسلم ضعيف انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الاسناد واعله بعلي
بن هاشم وقال انه كان غاليا في التشيع منكر الحديث مع ما يقلب من
الاسانيد انتهى واما حديث ابي موسى فرواه الدارقطني في سننه والطبراني
في معجمه من حديث اشعث بن سوار عن الحسن عن ابي موسى مرفوعا نحوه قال
الدارقطني والحسن لم يسمع من ابي موسى والصواب موقوف ثم اخرجه موقوفا
ورواه العقيلي في كتابه واعله باشعث وقال لا يتابع عليه وساقه ابن عدي فقال
اشعث له حديث ليس منكرا ولكنه يخالف في بعض احاديثه وغيره يروي هذا الحديث موقوفا
وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه انتهى واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من طرق
احدها عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال وهذا وهم والصواب عن اسامة
بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الثانية عن قاسم
ابن يحيى بن يونس البزار حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
قال والقاسم بن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف الثالثة عن عبد الرزاق عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال وهذا وهم في وجهين احدهما قول عبيد الله والثاني رفعه وانما
رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الرابعة

عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك انتهى واما حديث انس فاخرجه الدارقطني عن عمار عن سيار حدثنا عبد الحكم عن انس بن مالك مرفوعا نحوه ثم قال وعبد الحكم لا يحتج به واما حديث عايشة فاخرجه الدارقطني ايضا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا نحوه قال والمرسل اصح يعني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم **قلت** وفي سنده محمد بن الازهر كذبه احمد بن حنبل وضعفه الدارقطني **ولاصحابنا احاديث من فعله عليه السلام** فاشهرها حديث اخرجه النساي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ولفظهما قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه قال في الامام واخرجه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما انتهى ورواه البيهقي في سننه في اخر باب مسح الراس ولفظه فيه قال ثم قبض قبضة من الما فنفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه لم يذكر فيه مسح الاذنين فلذلك بوب عليه النساي باب مسح الاذنين مع الراس وما يستدل على انهما من الراس انتهى واخرجه ابو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة انتهى الا ان عباد بن منصور فيه شي حديث اخر اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفرا اخبرته انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة انتهى ورواه الطبراني في معجمه ولفظه فيه ومسح اذنيه مع مؤخر راسه الا ان ابن عقيل ايضا فيه شي والله اعلم **حديث** اخر استدل به ابن عبد البر في كتاب التمهيد لابي حنيفة رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فذكر الحديث وفيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الى اخره كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين من تحت اظفاره انتهى ومن طريق مالك رواه النساي وابن ماجه قال عبد الحق في احكامه وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ابو عبد الله وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة انتهى

احاديث تجديد الما للاذنين

روى الحاكم في المستدرك من حديث حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ما خلاف الما الذي اخذ لراسه انتهى وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه بسنده ومتنه ثم قال اسناده صحيح انتهى وذكر عبد الحق في احكامه وقال هذا حديث رواه الحاكم في كتابه علوم الحديث وهذا عجز منه وتقصير فقد رواه في المستدرك وصححه كما ذكرنا والله اعلم قال عبد الحق وقد ورد الامر بتجديد الما للاذنين من حديث

عمران بن حارثة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد ضعيف انتهى وتعقبه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام فقال ان هذا حديث لا يوجد اصلا لا بسند ضعيف ولا صحيح قال وهو لم يعزه الى موضع لينتهاكم اليه قال وكانه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا للراس ما جديدا واما الامر بتجديد الما للاذنين فلا وجود له في علمي انتهى وحديث نمران الذي اشار اليه رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا اسد بن عمرو عن دهيم عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي عن ابيه فذكره حديث اخر رواه مالك في الموطا من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضا ياخذ الما باصبعيه لاذنيه انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي ولفظه كان يعيد اصبعيه في الما فيمسح بهما اذنيه انتهى وما ذهب اليه اصحابنا اولى لكثرة روايته وتعدد طرقه والتجديد انما وقع بيانا للجواز وربما استدل بعض على ان الاذنين من الوجه بحديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي الى اخره وفيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وزاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين قال وهذه الزيادة صحيحة على شرط الشيخين وبهذا الحديث وحديث الاذنان من الراس عمل ابن شريح فكان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس فيجعل ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر من الراس **حديث** صفة مسحهما روى ابن ماجه في سننه اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه ومسح ظاهرهما وباطنهما انتهى قال في الامام وهو اسناد صحيح انتهى وتقدم قريبا من حديث ابن عباس ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه رواه النساي **الحديث التاسع** روي في تخليل اللحية انه عليه السلام امره جبريل عليه السلام بذلك **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابي حنيفة فقال حدثنا وكيع حدثنا الهيثم ابن جماز عن يزيد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل لحيتك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه جاءني جبريل فقال لي يا محمد خلل لحيتك بالما عند الطهور انتهى واعله بالهيثم بن جماز واسند تضعيفه عن احمد بن حنبل وابن معين والسعدي والنسائي وقد تقدم ذكرهم في حديث ابي كاهل من احاديث المضمضة والاستنشاق ويقرب منه ما اخرجه ابو داود في سننه عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وسكت عنه ثم المنذري بعده قال في الامام والوليد بن زوران روى عنه جماعة وقول ابن القطان انه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي انتهى كلامه

بلغ

الاحاديث الواردة في تخليل اللحية

روي تخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عثمان بن عفان وانس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وابو ايوب وابن عمر وابو امامة وعبد الله بن ابي اوفى وابو الدردا وكعب بن عمرو وابو بكرة وعايشة وجابر بن عبد الله وام سلمة وكلها مدخولة وامثلها

حديث عثمان رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي انه عليه السلام توضا وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شي في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وقال احتجا يعني البخاري ومسلم بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال ولا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وانس وعايشة ثم اخرج احاديثهم الثلاثة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وخلل لحيته وزاد في حديث انس وقال بهذا امرني ربي ويعقبه شيخنا العلامة شمس الدين الذهبي في مختصره وقال لكن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين انتهى وكذلك قال الشيخ تقي الدين قال ابن معين عامر ابن شقيق ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي قال وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق وليس في شي منها ذكر التخليل والله اعلم انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شي عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى واما حديث عمار بن ياسر فرواه الترمذي وابن ماجة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني حدثنا سفيان عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار ابن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته انتهى قال الترمذي سمعت اسحاق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل يقول قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل انتهى ثم اخرجه الترمذي وابن ماجة حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان ابن بلال عن عمار ابن ياسر فذكره ولننظر سند الحاكم والطبراني واما حديث انس فرواه ابن ماجة في سننه من حديث يزيد الرقاشي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل لحيته ورواه البزار في مسنده حدثنا روح بن حاتم حدثنا معلي بن اسد حدثنا ايوب بن عبد الله عن الحسن عن انس ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يخلل لحيته قال وايوب ابو عبد الله العبدي لا نعلم حدث عنه الا معلي بن اسد ورواه الحاكم واما حديث ابي ايوب فرواه ابن ماجة ايضا من حديث واصل بن السايب الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فخلل لحيته انتهى وواصل بن السايب قال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال النسايي متروك الحديث واما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجة ايضا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب حدثنا الاوزاعي حدثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها انتهى واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن اسمعيل الوساوسي البصري حدثنا سفيان بن وزوح حدثنا نافع بن هرمز نحو عطا عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فغسل يديه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه واذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى انقاهما فقلت يا رسول الله هكذا الطهور قال هكذا امرني ربي انتهى واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه واما حديث عبد الله ابن ابي

اوفى فرواه الطبراني ايضا واما حديث ابي الدردا فرواه الطبراني ايضا واما حديث كعب بن عمرو فرواه الطبراني ايضا واما حديث ابي بكرة فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابيه ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وخلل لحيته مختصر واما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث اصرم بن غياث حدثنا مقاتل ابن حيان عن الحسن عن جابر قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرايته يخلل لحيته باصابعه كانها انياب مشط انتهى واسند عن البخاري انه قال اصرم بن غياث النيسابوري منكر الحديث وعن النسايي انه قال متروك الحديث وهو كما قالا واما حديث عايشة فرواه الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده واما حديث ام سلمة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو معاوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا خلل لحيته انتهى ورواه العقيلي في ضعفاه واعله بخالد بن الياس العدوي وقال انه منكر الحديث قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث انتهى

الحديث العاشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيمة انتهى واخرج نحوه من حديث عايشة وفي الاول يحيى بن ميمون كذا باحدث عن علي بن زيد باحاديث موضوعة وفي الثاني عمر بن قيس ولقبه سندل قال فيه احمد وعمرو وابن علي وابن ابي حاتم متروك واخرجه الطبراني في معجمه عن العلا بن كثير عن مكحول عن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالما خللها الله بالنار يوم القيمة

احاديث تخليل الاصابع

امثلها حديث لقيط بن صبرة رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فاسبغ الوضو وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فانهما اعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد حديث آخر روى الترمذي وابن ماجة من حديث صالح مولى التوامة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب حديث آخر روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن يزيد ابن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا دلك اصابع رجليه بخنصره انتهى قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى ورواه البيهقي في كتابه بزيادة عمرو ابن الحرث والليث بن سعد مع ابن لهيعة وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة

وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال وابن لهيعة ضعيف الا انه قد رواه
غيره فصح باسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي

الحديث الحادي عشر روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثة ثلاثة
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
قلت غريب بجميع هذا اللفظ وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عبد الله
ابن عمر وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي هريرة وليس فيه فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم ولكنه مذكور في حديث اخر سنذكره بعد ذكر هذه الاحاديث اما حديث
عبد الله بن عمر فله طرق امثلها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح حدثنا
حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
المرسلين قبلي انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال هذا والدارقطني تفرد به
المسيب بن واضح وهو ضعيف وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روي
هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة انتهى وقال عبد الحق في احكامه هذا الطريق من احسن
طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا طريق
اخر رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة
عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل
الله منه صلاة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ
ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم مختصر ورواه
البيهقي في سننه والطبراني في معجمه ولفظهما دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي انتهى قال البيهقي هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وخالفهما غيرهما
وليسا في الرواية بقويين انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه
عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره بلفظ البيهقي فقال ابي عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث
وابو زيد ضعيف الحديث فقال هو عندي حديث واهي ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن
عمر انتهى ثم وجدته في معجم الطبراني الوسط عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم
بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده فذكره وقال هكذا رواه
مرحوم بن عبد العزيز عن بن عبد الرحيم بن زيد ورواه الحجي وغيره عن عبد الرحيم بن
زيد فقالوا فيه عن ابن عمر ورواه بسند ابن ماجة ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد
الرحيم بن زيد العمي وابيه وضعفهما قال في الامام وزيد العمي مختلف فيه فضعفه النسائي
وابو زرعة وقال الحسن بن سفيان هو ثقة وقال احمد صالح وانما سمي العمي لانه كان اذا
سئل قال حتى اسال عمي انتهى واما حديث ابي بن كعب فرواه ابن ماجة ايضا في سننه
حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا اسمعيل بن قعنب ابو بشر حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني

عن

عن زيد بن ابي الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء من لم يتوضأه
لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله
كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي انتهى وهو
ضعيف قال ابن معين في زيد بن ابي الحواري ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة
واهي الحديث وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين ايضا ليس بشيء وقال البخاري منكر
الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به واما حديث زيد بن ثابت وابو هريرة فرواه
الطبراني في كتابه غرائب مالك من حديث علي بن الحسن الشامي حدثنا مالك بن انس عن
ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة وقال هذا الذي لا يقبل الله العمل الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا
ايضا يضاعف الله به الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا
من قبلي انتهى قال الدارقطني تفرد به علي ابن الحسن وكان ضعيفا انتهى فالحديث الذي
اشرنا اليه اولا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم
غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
او ظلم واساء وفي لفظ لابن ماجة او تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم قال الشيخ
تقي الدين في الامام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لصحة الاسناد الى عمرو انتهى **قوله** في الكتاب ويستوعب رأسه بالمسح
هو السنة يشير الى حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسين سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم ادخل يده يعني في التور فمسح رأسه فاقبل
بهما وادبر مرة واحدة وقد تقدم المسح على الناصية عند مسلم فظهر ان الاستيعاب
سنة قال في الامام قال ابن منده روى هذا الحديث عن ابن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح
جميع الراس الا مالك بن انس قال وقد رواه الطحاوي من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله
ابن سالم ومالك عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه وانه اخذ بيده ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده الى مؤخر
الراس ثم ردهما الى مقدمه قال فقد تابع مالك على هذه الرواية يحيى بن عبد الله وقد
اخرج له مسلم انتهى

الحديث الثاني عشر

روي عن انس رضي الله عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** غريب من حديث انس والحديث
في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد انه مسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
وعزا شيخنا علاء الدين مقلدا الغيره الى كتاب الامام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
انه قال رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث انس برواية راشد ابي محمد الحماني
قال رأيت انس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان

الدارقطني صح

فانه بلغني انك كنت توضيه قال فدعا بوضوء فاتي بطست وقدح فوضع بين يديه فاكفا
على يديه من الماء وانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ثم مسح براسه
مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه ثم مسح عليهما انتهى وهذا الحديث لا في الامام
ولا معجم الطبراني الوسط ولعله يعني ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
اسحاق الازرق عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على الراس ثلاثا ياخذ
لكل مسحة ماء جديدا حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد خير عن علي
ابن ابي طالب انه اتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم
تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى
ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله
الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابي اسحاق عمن حدثه
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة مرة انتهى
وهذا اصرح من المقصود لا سيما هنا فانه بلفظ كان المقتضية للدوام الا ان فيه
منقطعا حديث آخر اخرج ابو داود عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله
ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة انتهى وعباد بن منصور فيه
مقال حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن زيد بن الحباب عن عمر بن عبد
الرحمن بن سعد المخزومي حدثني جدي ان عثمان بن عفان خرج في نفر من اصحابه حتى جلس
على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا وكنت على وضوء ولكن احببت ان اريكم
كيف توضا النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الثالث عشر

قال المصنف الذي يروى فيه يعني مسح الراس من التثليث محمول عليه بماء واحد
قلت في تثليث المسح احاديث بعضها صريحة وبعضها بالمفهوم اما الصريحة فمنها
حديث عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان
غسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
هذا انتهى قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل فقال توضا ثلاثا فقط قال
واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا
ثلاثا وقالوا ومسح راسه ولم يذكروا فيه عددا انتهى وعامر بن شقيق تقدم عليه الكلام
في تخليل اللحية ورواه الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد
ابن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن عثمان بن عفان انه توضا بالمقاعد فذكر فيه
فيه التثليث في المسح وبقية الاعضاء قال ابن القطان في كتابه صالح بن عبد الجبار
لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال

الترمذي قال البخاري منكر الحديث انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن الليثي حدثنا
ابو عامر حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به
قال البزار ولا يعلم روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحديث انتهى ورواه
ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن وردان به وعبد الرحمن بن وردان ابو بكر الغفاري
قال فيه ابن معين صالح وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال لا باس به طريق رابع اخرجه
البيهقي في الخلافيات واشار اليه في السنن عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد بن ابي هلال
عن عطاء بن ابي رباح ان عثمان بن عفان اتى بوضوء فذكر الحديث قال ثم مسح براسه ثلاثا
حتى قفاه واذنيه قال الشيخ تقي الدين في الامام وهو منقطع فيما بين عطاء بن ابي رباح وعثمان
انتهى واما حديث علي فله ايضا طرق احدها عند الدارقطني عن ابي يوسف القاضي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن ابي طالب انه توضا
فغسل يديه ثلاثا واذنيه ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر
الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فلينظر الى هذا وفي رواية هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد
خير عن علي وقال فيه ومسح راسه ثلاثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة
وسفيان الثوري وشعبة وابو عوانة وشريك وابو الاشهب جعفر بن الحارث وهارون
ابن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن ارطاة وابان بن تغلب وعلي بن صالح وحازم بن ابراهيم
وحسن بن صالح وجعفر بن الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة وكلهم قالوا ومسح راسه مرة
ولا نعلم احدا قال فيه ومسح راسه ثلاثا غير ابي حنيفة انتهى طريق اخر اخرجه
البزار في مسنده من طريق ابي داود الطيالسي حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم
عن ابي اسحاق عن ابي حية بن قيس انه راى عليا في الرحبة توضا فغسل كفيه ثم مضمض
ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل
رجليه الى الكعبين ثلاثا ثم قال اني احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار ولم يحكم عليه بصحة
ولا ضعف طريق اخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا
الحسن بن علي بن خلف الدمشقي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا اسمعيل
ابن عبد الرحمن حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان
ابن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا بلى فاتى بطست من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق
ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا انتهى واما حديث عبد الله بن
زيد فرواه النسائي في سننه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه
مرتين واخرجه البيهقي في سننه ثم قال خالفه مالك ووهيب وسليمان
ابن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى فمسح راسه فاقبل
بهما وادبر مرة واحدة وقال ابن عبد البر لم يذكر فيه احد مرتين غير ابن عيينة
من رواية مسدد ومحمد بن منصور وابي بكر ابن ابي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا
واما الحميدي فانه سمع ذلك فلم يذكره او حفظ عنه انه رجع عنه فذكر فيه عن ابن

عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه فلم يجمع المضمضة الا قال مرتين

احاديث التثليث

الواردة بالمفهوم لا بالمنطوق منها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري وروى مسلم من حديث ابي انس ان عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد وقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال البيهقي وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على ان التكرار وقع على ما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة قال وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها انتهى كلامه وروى الترمذي من حديث سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا انتهى وصححه قال اصحابنا ليس في هذه الاحاديث حجة الا التثليث لانه قوله توضأ يعود الى ما يحصل به الوضوء وهو الغسل بدليل ان الترمذي روى حديث علي هذا من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي انه توضأ فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور النبي صلى الله عليه وسلم وما اجمله الراوي الاول فسره الراوي الثاني فدل على ان التثليث في الوضوء انما يرجع للمغسول دون الممسوح ويؤيد هذا ايضا حديث عثمان في الصحيحين انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال ومسح رأسه فلم يذكر عددا ثم قال وغسل رجليه ثلاثا واجاب الخصم بان الوضوء اذا اطلق عم الغسل والمسح

الحديث الرابع عشر

قال عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء قلت غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء من طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله انتهى رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة والفاظهم متقاربة ومن احاديث الباب ما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم انتهى واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في في صحيحيهما قال في الامام وهو جدير بان يصحح رواه البيهقي ولفظه اذا لبستم او توضأتم فابدأوا بايامنكم

احاديث الترتيب والموالاة

واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بما اخرجه البخاري عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فذكر الحديث وفيه الم تسمع قول عمار

لعمر

لعمر ابن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ورواه الاسماعيلي في كتابه المخرج على البخاري ولفظه انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك ورواه ابو داود ولفظه ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن بسر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا يا هؤلاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث اخر استدل به على وجوب الترتيب والموالاة اخرجه ابو داود عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة انتهى قال في الامام وبقية مدلس الا ان الحاكم رواه في المستدرك فقال فيه حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة انتهى ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في السنن وقال انه مرسل قال في الامام عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا فقد قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال اسناده جيد قلت له اذا قال الرجل التابعي حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه ايكون الحديث صحيحا قال نعم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجة عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر فقال له عليه السلام ارجع فاحسن وضوءك انتهى قال الدارقطني تفرد به جرير عن قتادة وهو ثقة انتهى وقد روي هذا من طريق اخر وفيه ارجع فاتم وضوءك لكنها من رواية الوازع بن نافع وقد ضعفه النسائي واحمد وابن معين وابو حاتم والدارقطني وهذا الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط والدارقطني في سننه عن الوازع ابن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر الصديق قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل قد توضأ وفي قدميه موضع لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاتم وضوءك ففعل انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان عمر ابن الخطاب رأى رجلا توضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى انتهى واستدلوا ايضا على وجوب الترتيب والموالاة بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقالوا لا يخلو ان يكون رتب ووالى او لا لا جائز انه لم يرتب ولم يوال ولم يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية فثبت انه توضأ مرتبا متواليا ويلزم حينئذ ان لا يصح الا مرتبا متواليا وقد تقدم هذا الكلام على طرق هذا الحديث

في الحديث الحادي عشر والله اعلم حديث استدل به علي وجوب الموالاة فقال في الام
روي الحافظ ابو بكر الاسمعيلي من اسمعيل بن يحيى حدثنا مسعر عن جميل بن سعد
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قلت يا رسول الله ان اهلي
تغار علي اذا انا وطيت جواري قال ولم تعلمن ذلك قلت من قبل الغسل قال اذا كان
ذلك منك فاغسل راسك عند اهلك فاذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك انتهى
قال واسماعيل متروك عندهم

فصل في نواقض الوضوء الحديث الخامس عشر

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين قلت غريب

الحديث السادس عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فلم يتوضأ قلت غريب جدا

الحديث السابع عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل قلت روي من
حديث تميم الداري ومن حديث زيد ابن ثابت اما حديث تميم الداري فاخرجه
الدارقطني في سننه عن يزيد ابن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم
الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل انتهى قال
الدارقطني وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولم يره واليزيدان مجهولان انتهى
واما حديث زيد بن ثابت فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة احمد بن الفرج
عن بقية حدثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن
بن ابان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء من كل دم سائل انتهى قال ابن عدي هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث
احمد هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا
حديثه انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل احمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا
الصدق انتهى

بلغ

الحديث الثامن عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلاته ما لم يتكلم قلت روي من حديث عائشة ومن حديث
الخدري بعد ابن عائشة واعاده في باب الحدث في الصلاة اخرجه ابن ماجه في سننه
في الصلاة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم انتهى ورواه الدارقطني
في سننه ولفظه قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم انتهى قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب
ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل في ترجمة اسمعيل بن عياش ثم قال هكذا رواه ابن عياش مرة ومرة

قال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما محفوظان انتهى وبالجملة فاسمعيل بن
عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط واما حديثه في الحجازيين
فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده او نحو
ذلك انتهى قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وانما قبل اسمعيل بن عياش
في الشاميين دون غيرهم لانه كان شاميا ولكل اهل بلد اصطلاح في كيفية الاخذ
من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده فلذلك
يوجد في احاديثه عن الغرباء من النكارة فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما
كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه انتهى ورواه البيهقي في سننه من جهة
ابن عدي وحكى كلامه المذكور ثم اسند البيهقي الى احمد بن حنبل انه قال الحديث
ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء
او رعف الحديث انما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده ليس فيه عائشة
واسمعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح وما رواه عن اهل الحجاز فليس
بصحيح انتهى كلام احمد ثم اخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد
الرزاق عن ابن جريج ولذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري وابو عاصم النبيل
وعبد الوهاب بن عطا وغيرهم كما رواه عبد الرزاق ورواه ابن عياش مرة هكذا
مرسلا كما رواه غيره ثم اسنده الى الشافعي انه قال ليست هذه الرواية ثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صحت فتحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة
انتهى وهذا الحمل غير صحيح اذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط
لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له ان يبني على
صلاته بل يستقبل الصلاة واسمعيل بن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في
الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عند اصحابنا
حجة والله اعلم واما حديث الخدري فرواه الدارقطني ايضا
من حديث ابي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او رعف وهو
في الصلاة او احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى انتهى
وهو معلول بابي بكر الداهري قال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد ليس بشيء
وقال السعدي كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث وينبغي ان ينظر في حجاج
هذا من هو فاني رايت في حاشية ان حجاج بن ارطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه

احاديث الباب

واحتج ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا بحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع
الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل
صلاة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى واعترض الخصم بان قوله ثم توضئي لكل صلاة
من كلام عروة واجيبت بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الراوي علقه

اذ لو كان من كلام عروة لقال ثم تتوضأ لكل صلاة فلما قال توضئي شاكل ما قبله
في اللفظ وايضا فقد رواه الترمذي فلم يجعله من كلام عروة ولفظه واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه حديث
اخر اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي
كثير حدثني الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان عن ابي الدرداء
عن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان
في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه انتهى
قال الترمذي هو اصح شيء في هذا الباب ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله الخصم باضطراب وقع فيه فان معمرا رواه
عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء لم يذكر فيه
الاوزاعي واجيب ان اضطراب بعض الرواة لا يورث في ضبط غيره قال
ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال
قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما والله اعلم ونقل
البيهقي عن الشافعي انه حمل الوضوء فيه على غسل الدم قال وهو معروف من
كلام العرب ثم استدل الى مطرف بن مازن حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي
المخارق عن ابي الحكم الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم
الاشعري عن معاذ بن جبل قال كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءا وليس بواجب
قال البيهقي ومطرف بن مازن تكلموا فيه وقد روي عن ابن مسعود انه غسل
يديه من طعام ثم مسح وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى حديث
اخر اخرجه الدارقطني عن عمرو القرشي ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم
عن زاذان عن سلمان قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم
فقال احدث وضوءا انتهى ورواه البزار في مسنده وسكت عنه قال ابن
القطان في كتابه قال اسحاق بن راهويه عمرو ابن خالد ابو خالد الواسطي
يضع الحديث وقال ابن معين كذاب انتهى وفي التحقيق لابن الجوزي قال
وكيع كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط وقال ابو زرعة
كان يضع انتهى رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن يزيد ابن عبد الرحمن ابي خالد
الدالاني عن ابي هاشم به واعله بالدالاني وقال ابن كثير الخطأ لا يحتج به اذا وافق
فكيف اذا انفرد وقال في عمر وابن خالد انه يروي الموضوع حديث اخر
اخرجه الدارقطني عن عمر بن رياح حدثنا عبد بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على
صلاته انتهى واعله الخصم بعمر بن رياح قال ابن عدي في الكامل عمر بن رياح العبدي
مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل لا يتابعه عليها احد واسند عن
البخاري انه قال فيه دجال وفي التحقيق قال الدارقطني متروك وقال ابن حبان
يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب
انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن عطاء
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلاته
فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهى

واعله

واعله الخصم بسليمان ابن ارقم

الاثار في ذلك

روى مالك في الموطأ حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم
ثم رجع وبنى على ما قد صلى انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده قال الشافعي
وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه
رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا
او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى انتهى اخبرنا
معمر عن اسحاق عن عاصم عن علي نحوه اخبرنا الثوري عن عمران بن طيبان الحنفي
عن حكيم ابن سعد الحنفي قال قال سلمان اذا وجد احدكم رزا من غائط او بول
فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ثم ليعد الى آيته التي كان يقرأ اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف
فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم انتهى وروى مالك في الموطأ
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع
وبنى على ما قد صلى انتهى قال الثوري في الخلاصة ليس في نقض الوضوء وعدمه
بخروجه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح انتهى

احاديث الخصوم روى

ابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل
ابن جابر عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا
انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب
اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف
انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم
ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى
المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى
قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الخمسين من القسم الرابع ورواه الحاكم في المستدرك وصححه
وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه
الدم فركع وسجد ومضى في صلاته انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
الا ان البيهقي رواه في كتابه دلائل النبوة وقال فيه كان عمار بن ياسر
وقام عباد بن بشر يصلي وقال كنت اصلي بسورة وهي الكهف فلم احب ان اقطعها

والضحك

حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن صالح بن مقاتل بن صالح حدثنا ابي
سليمان بن داود القرشي حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه انتهى قال الدارقطني
صالح بن مقاتل ليس بالقوي وابوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ورواه البيهقي
من طريق الدارقطني وقال في اسناده ضعف انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن عتبة بن السكن الحمصي حدثنا الاوزاعي عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد
الرحمن قالا حدثنا ابو اسما الرحبي حدثنا ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قا فدعاني بوضو فتوضا فقلت يا رسول الله افريضة الوضو من القي قال لو كان
فريضة لوجدته في القران انتهى قال الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة
ابن السكن وهو متروك الحديث انتهى

الحديث التاسع عشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم القلس حدث قلت رواه الدارقطني في سننه
من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القلس حدث انتهى قال الدارقطني لم يروه عن زيد بن علي غير
سوار بن مصعب وهو متروك انتهى

الحديث العشرون

قال عليه السلام ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
قلت رواه الدارقطني ايضا من حديث الحسن بن علي الرازي عن محمد بن الفضل
عن ابيه عن ميمون عن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الى اخره سوا قال وخالفه حجاج بن نصير فرواه عن محمد بن الفضل
ابن عطية حدثني ابي عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة موقوفا نحوه سوا قال
وحجاج بن نصير ضعيف ومحمد بن الفضل بن عطية ايضا ضعيف قوله
روي عن علي رضي الله عنه انه قال حين عد الاحداث او دسعة تملا الفم قلت
غريب واخرجه البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعاد الوضو من سبع من اقطار البول والدم السائل والقي ومن دسعة
تملا الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم انتهى
وضعفه فان فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان

الحديث الحادي والعشرون

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضو
على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قلت غريب بهذا اللفظ وروى
ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ
ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضو لا يجب الا على من
نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى ورواه احمد في مسنده

والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وقال
تفرد به ابو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح ورواه البيهقي في سننه ولفظه
فيه لا يجب الوضو على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني انتهى
قال الترمذي وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله
ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه انتهى وقال ابو داود وقوله الوضو
على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله
جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيا من هذا وذكر ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا
الحديث من ابي العالية مع انه قال في كتاب السنة في حديث لا ينبغي لعبد ان يقول
انا خير من يونس ابن متى ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا ثلث احاديث حديث
يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون فيجوز من هذا كله ان الحديث منقطع وقال ابن حبان كان
يزيد الدالاني كثير الخطا فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات
فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقال احمد والنسا وابن معين لا باس به وقال
الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا شي
رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية
ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة وابو خالد صدوق لكنه يهم في الشي
انتهى وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة وقال ابن عدي
ابو خالد الدالاني لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته
مهدي ابن هلال ثم اسند عن مهدي ابن هلال حدثنا يعقوب بن عطا ابن ابي
رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على من نام قايما او قاعدا وضوحتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج ابن عدي
ايضا ثم جماعة من جهته عن بحير ابن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس
عن حذيفة بن اليماني قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل
من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجبت
علي وضو قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كثير السقا وهو
ضعيف لا يحتج بروايته انتهى واسند ابن عمران قليل النوم وكثيره نافض
وعلى ابي هينه كانت باحاديث منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن بقية
عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ بمعجمه عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكا السه العينان فمن نام فليتوضا
واعل بوجهين ان بقية والوضين فيهما مقال قال المنذري وتابعه ابن دقيق
العيد فيهما قال وبقية قد وثقه بعضهم وسال ابو زرعة عبد الرحمن بن
ابراهيم عن الوضين بن عطا فقال ثقة وقال ابن عدي ما ارى باحاديثه باسا
والثاني الانقطاع فذكر ابن ابي حاتم عن ابي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل
ان ابن عايذ عن علي مرسل وزاد في العلل انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث
فقالا ليس بقوي وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن حديث آخر اخرجه
البيهقي عن بقية ايضا عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي

صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء رواه الطبراني
في معجمه وزاد فمن نام فليتوضأ واعل ايضا بوجهين احدهما الكلام في ابي بكر بن
ابي مريم قال ابو حاتم وابو زرعة ليس بالقوي والثاني ان مروان بن جناح رواه عن عطية
ابن قيس عن معاوية موقوفا هكذا رواه ابن عدي وقال مروان اثبت من ابي بكر بن ابي
مريم انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق براسه خفقة
او خفقتين انتهى واستدل من زعم ان قليله وكثيره غير ناقض بما اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس قال كنت عند خالتي ميمونة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم من الليل الى ان قال فصارت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلاة
فقام فصلى ولم يتوضأ الحديث بطوله ذكره البخاري في الدعوات ومسلم
في التهجد فان قيل ان هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان محفوظا قلنا
فقد اخرج مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون انتهى وحمل
هذا على نوم الجالس ويؤيده لفظ ابي داود فيه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
قال النووي اسناده صحيح واخرجه البيهقي عن ابي المنازل حدثنا سعيد عن قتادة
عن انس قال لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة
حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون انتهى قال
ابن المنازل يعني وهم جلوس قال البيهقي وعلى ذلك حمله الشافعي لان اللفظ
محتمل والحاجة الى هذا التاويل هنا اشد لذكر الغطيط اذ لا يخفق براسه
الا من نام جالسا قال ابن القطان في الوهم والايهام وهذا يرده ما رواه البزار
في مسنده من حديث عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة
قال وهكذا كما ترى صحيح من رواية امام عن شعبة وقال قاسم ابن اصبغ حدثنا
محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا
شعبة به قال وهذا كما ترى صحيح من رواية امام عن شعبة واستدل على ان
النعاس غير ناقض بما في الصحيحين عن ابن عباس انه ذكر ليلة بات خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة
اذني الحديث

الحديث الثاني والعشرون

قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا
قلت فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة اما المسندة فروي
من حديث ابي موسى الاشعري وابي هريرة وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر
ابن عبد الله وعمران بن الحصين وابي المليح اما حديث ابي موسى فرواه
الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي
حدثنا محمد بن ابو نعيم الواسطي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا هشام بن حسان

عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر
فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان
يعيد الوضوء ويعيد الصلاة انتهى واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني
في سننه عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة انتهى قال وعبد
العزيز ضعيف وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وابي
هريرة وانه لم يسمع منه انتهى قال ابن عدي والبلاء في هذا الاسناد من عبد العزيز
وعبد الكريم وهما ضعيفان انتهى واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل
من حديث بقية حدثنا ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس
وكان سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه وهذا فيه نظر لان بقية صرح فيه
بالتحديث والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس
وبقية من هذا القبيل قال ابن عدي وبعضهم يقول فيه عمرو بن قيس وانما هو
عمر وانتهى واما حديث انس فاخرجه الدارقطني عن داود بن المحبر عن ايوب
ابن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير
البصر بمثل الاول ثم قال داود بن المحبر متروك الحديث وايوب ضعيف والصواب
من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا ثم اخرجه عن عبد الرحمن
ابن عمرو بن جبلة حدثنا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن انس وابي العالية
ان اعمى تردى فذكره وقال لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
وهو متروك يضع الاحاديث ثم اخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله
ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس نحوه قال
سفيان هذا سيء الحال واحسن حالا لانه ان يكون وهم على ابن وهب ان لم يكن تعمده
اعني قوله فيه عن انس فقد رواه غير واحد عن وهب منهم خالد بن خداش وموهب
ابن يزيد واحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر فيه احد منهم انس بن مالك
بل ارسلوه عن الحسن ثم اخرج احاديثهم ثم اخرج عن الزهري انه قال لا وضوء
في القهقهة قال فلو كان هذا صحيحا عند الزهري لما افتى بخلافه انتهى وله طريق
اخر رواه ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان فقال حدثنا الامام
ابو بكر بن احمد بن ابراهيم الاسماعيلي حدثني ابو عمرو محمد بن عمرو ابن شهاب بن طارق
الاصبهاني حدثنا ابو جعفر احمد بن فورك حدثنا عبد الله بن احمد الاشعري حدثنا
عمار بن يزيد البصري حدثنا موسى بن هلال حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة انتهى
واما حديث جابر فرواه الدارقطني ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابي
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك منكم في صلاته فليتوضا ثم ليعد الصلاة انتهى ثم قال يزيد بن سنان ضعيف
ويكنى بابي فروة الرهاوي وابنه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين

احدهما في رفعه اياه والاخرى في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من
قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وكذلك رواه عن الاعمش جماعة
من الرفعا الثقات منهم سفيان الثوري وابو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود
الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد ابي خالد عن
ابي سفيان عن جابر ثم اخرج احاديثهم عن جابر انه قال من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة
ولم يعد الوضوء وزاد في لفظ ابي خالد انما كان الحديث لمن ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث عمران بن الحصين فاخرجه الدارقطني عن اسمعيل بن عياش عن عمر ابن
قيس الملائي عن عمرو ابن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الصلاة والوضوء قال وعمر
ابن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قيل
فيه انه كذاب واخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به ولابن عدي
فيه طريق آخر اخرجه عن بقية عن محمد عن الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءك انتهى قال ومحمد الخزاعي
من مجهولي مشايخ بقية قال ويروي عن محمد بن راشد عن الحسن ومحمد بن راشد مجهول انتهى
واما حديث ابي المليح فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن اسحاق حدثني
الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر باللفظ الاول قال
ابن اسحاق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثل ذلك
قال الدارقطني والحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وكلاهما اخطا في الاسناد
وانما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن ابي العالية مرسلا
وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما قول الحسن بن عمارة
عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه فوهم قبيح وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي مرسلا رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشام
ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن
دينار هذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ومرة رواه عنه عن قتادة
عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا كذلك رواه عنه
سعيد بن ابي عروبة ومسلم بن ابي الذيال ومعمر وابو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم
ثم ذكر احاديثهم الخمسة ثم قال فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن ابي
العالية مرسلا وايوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن جبيل والحسن
ابن دينار وكلهم متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج به لو لم يكن له مخالف فكيف
وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من اصحاب قتادة ثم اسنده عن محمد بن سلمة
عن ابن اسحق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه فذكره وفيه
فضحك ناس من خلفه وقال الحسن بن دينار متروك الحديث وحديثه هذا بعيد
من الصواب ولا نعلم احدا تابعه عليه انتهى

واما المراسيل

فهي اربعة اشهرها مرسل ابي العالية والثاني مرسل معبد الجهني والثالث مرسل ابراهيم

النخعي والرابع مرسل الحسن اما مرسل ابي العالية فله وجهان احدهما رواه هو
عن نفسه مرسلا وهو الصحيح جاء ذلك من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين وابي هاشم
الرماني فاما حديث قتادة فمن رواية معمر وابي عوانة وسعيد بن ابي عروبة وسعيد
ابن بشير فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة عن ابي العالية الرياحي
ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك من كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد
الصلاة واخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق ثقة من فوقه
من رجال الصحيحين وبقية الروايات عن قتادة اخرجها الدارقطني ايضا واما
احاديث حفصة فمن جهة خالد الحذاء وايوب السختياني وهشام بن حسان ومطر
الوراق وحفص بن سليمان اخرجها كلها الدارقطني واما حديث ابي هاشم الرماني فمن جهة
شريك ومنصور اخرجها الدارقطني واخرجه ابن ابي شيبة من جهة شريك
فقط وابو داود رواه في مراسيله الوجه الثاني رواه مرسلا عن غيره رواه
الدارقطني من جهة خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة
عن ابي العالية عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر
رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قال الدارقطني هكذا
رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر ان له صحبة ام لا ولم يصنع خالد شيئا وقد
خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب انتهى وبقي ان يقال
ان يقول زيادة خالد هذا الرجل الانصاري زيادة عدل لا يعارضها نقص من
نقصها ثم اسند الدارقطني عن عاصم قال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل الحسن
ولا ابي العالية وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من اهل البصرة عن ابي العالية
والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذا حديثهما واسند عن ابن عون قال كان
محمد بن سيرين اربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون الحسن وابو
العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وذكره غيره فسماه انس بن سيرين
واما مرسل معبد الجهني فاخرجه الدارقطني عن الامام ابي حنيفة عن منصور
ابن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا
هو في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى
قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء
والصلاة ووهم ابو حنيفة فيه عن منصور وانما رواه منصور عن محمد بن سيرين
عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له ويقال انه اول من تكلم بالقدر من التابعين
حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ
من ابي حنيفة للاسناد ثم اخرجه كذلك ثم قال ابن عدي لم يقل في اسناده عن
معبد الا ابو حنيفة واخطا فيه قال واما ابن حماد وكان يميل الى ابي حنيفة هو
معبد ابن هوذة قال وهذا اغلظ منه لان معبد ابن هوذة انصاري وهذا
جهني انتهى واما مرسل النخعي فاخرجه الدارقطني عن ابي معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث
ثم اسند الدارقطني عن علي بن المديني قال قلت لعبد الرحمن ابن مهدي ذوي هذا

الحديث ابراهيم مرسلا فقال حدثني شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم
عن ابي العالية قال فرجع حديث ابراهيم هذا الذي ارسله الى ابي العالية لان
ابا هاشم ذكر انه حدثه به عنه انتهى وهذا الذي ذكره الدارقطني عن علي بن
المديني ذكره ابن عدي في الكامل بحروفه واسند ابن عدي عن يحيى بن معين انه قال
مراسيل ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة انتهى
قلت اما حديث القهقهة فقد عرف واما حديث تاجر البحرين فرواه ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال
يا رسول الله اني رجل تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين يعني القصر انتهى
واما مرسل الحسن فاخرجه الدارقطني ايضا عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن
فذكره وعلته رواية ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه قال حدثني سليمان بن ارقم
عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة اخرجها
الدارقطني وكذلك رواه الشافعي في مسنده اخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان عن معمر
عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
وهذا لا يقبل لانه مرسل قال ابن دقيق العيد واذا آل الامر توسط سليمان بن ارقم
بين ابن شهاب والحسن وهو عندهم متروك لعله انتهى ورواه محمد بن الحسن
في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري فذكره
واسند ابن عدي في الكامل عن علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم
الناس بحديث القهقهة انه كله يدور على ابي العالية فقلت له ان الحسن يرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص عن سليمان
قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت له فقد رواه ابراهيم عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا
حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت له فقد رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا فقال عبد الرحمن قرات هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري
عن سليمان بن ارقم عن الحسن انتهى وقال البيهقي في سننه قال الامام احمد ولو
كان عند الزهري او الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه وقد صح عن قتادة
عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك في الصلاة فيعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء قال البيهقي
وقد روي هذا الحديث باسانيد موصولة الا انها ضعيفة وقد بينت احاديثها في الخلافيات
انتهى وقال ابن عدي في الكامل وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وابراهيم
النخعي والزهري مرسلا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار الكل
يرجع الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه ولكن سائر
احاديثه مستقيمة صالحة انتهى وقال الحاكم في مناقب الشافعي قال الشافعي [illegible]
اخبار ابي العالية الرياحي رياح قال وهو انما اراد بذلك حديث القهقهة
فقط فانه يرويه مرة عن محمد بن سيرين ومرة عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله
فيقول عن رجل وابو العالية واسمه رفيع من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم
انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة وقول الشافعي اخبار الرياحي رياح يريد به ما يرسله
فاما اذا وصله فهو فيه حجة انتهى وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة الحسن بن زياد
بعد ان نقل عن ابن معين انه قال فيه كذاب ليس بشيء وكذا عن آخرين انهم رموه بخبث

السباب وحكي له حكايات تدل على ذلك ثم اسند الى الشافعي انه ناظر الحسن بن زياد
يوما فقال له ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة قال تبطل صلاته قال فوضوءه قال
وضوءه على حاله قال فلو ضحك في الصلاة قال لا تبطل صلاته ويعيد وضوءه قال الشافعي فيكون
الضحك في الصلاة اسوا حالا من قذف المحصن فافحمه انتهى

واستدل على ان الحديث

القهقهة من الخصائص بحديث اخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلاة وضوء انما كان ذلك حين
ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا لا يصح قال ابن معين المسيب
ليس بشيء وقال احمد ترك الناس حديثه وكذلك قال الفلاس

ومما استدل به

على ان الضحك ليس ناقضا للوضوء حديث اخرجه الدارقطني عن ابي شيبة عن يزيد
ابي خالد عن سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء انتهى وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان قال احمد منكر الحديث
ويزيد ايضا قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج اذا انفرد قال البيهقي روى
هذا ابو شيبة مرفوعا وهو ضعيف والصحيح موقوف انتهى ومع ضعف
هذا الاسناد اضطرب في متنه فروي بهذا الاسناد الكلام ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني ايضا

ومما استدل به

على ان التبسم غير مبطل للصلاة حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي
في مسنده والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع العقيلي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر باصحابه
فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسمت وانت تصلي فقال
انه مر بي ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك الي فتبسمت اليه وهو راجع من طلب
القوم انتهى وسكت الدارقطني عنه والوازع بن نافع ضعيف جدا ووجدته
في معجم الطبراني جبريل عوض ميكائيل والسهيلي في الروض الانف ذكره من جهة
الدارقطني وتكلم عليه وبنى كلامه على انه ميكائيل ورواه ابن حبان في كتاب
الضعفاء واعله بالوازع وقال انه كثير الوهم فبطل الاحتجاج به حديث آخر اخرجه
الطبراني في معجمه الصغير عن ثابت بن محمد الزاهد حدثنا سفيان الثوري عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها
القهقهة انتهى وقال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ثم اخرجه من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفا ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه ولكن
يقطعها القرقرة قال ابن عدي لا اعلمه الا من رواية ثابت عن الثوري ولعله كان
عنده عن العمري عن ابي الزبير فشبه عليه والله اعلم ورواه ابن حبان في كتاب
الضعفاء من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا

ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شي عليه انتهى

احاديث مس الفرج

وللخصوم القايلين بالنقض احاديث امثلها حديث بسرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ابن الزبير قال دخلت على مروان فتذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا انتهى ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعايشة وجابر وزيد ابن خالد وعبد الله بن عمرو قال محمد بن اسمعيل هذا الحديث اصح شي في هذا الباب انتهى وكذلك رواه النساي وقال لم يسمع هشام من ابيه هذا الحديث وكذلك قال الطحاوي في شرح الاثار قال وانما اخذه هشام من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم اخرجه عن هشام عن هشام بن عروة حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة قال فرجع الحديث الى ابي بكر انتهى قلت يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة وكذلك رواه احمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني ابي ان بسرة بنت صفوان اخبرته وقال البيهقي في سننه ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه فصرح فيه بسماع هشام من ابيه انتهى وجمع الدارقطني طرق هذا الحديث في اشيا شدد رقه كما رواه الطبراني في معجمه الوسط حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة مرفوعا من مس فرجه وانثييه فليتوضا وضوءه للصلاة قال الطبراني لم يقل فيه والانثيين عن هشام الا عبد الحميد بن جعفر انتهى ورواه الترمذي ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة وبالسند الاول رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين قال ابن حبان ومعاذ الله ان يحتج هارون بن الحكم في شي من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة فسالها ثم اتاهم فاخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة الى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كانهما زايدا في الاسناد ثم اخرجه عن عروة عن بسرة واخرجه ايضا عن عروة عن مروان عن بسرة وفي اخره قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته قال ابن حبان وليس المراد من الوضوء غسل اليد وان كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءا بدليل ما اخبرنا واسنده عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضا وضوءه للصلاة واسند ايضا عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليعد الوضوء قال والاعادة لا تكون الا الوضوء الصلاة انتهى واستضعفه الطحاوي بالاسناد الاول وروى باسناده عن ابن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث ومن رايناه يحدث عنهم سخرنا منه فذكر منهم عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم اخرجه من طريق الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فهذا

انقطاع هذا الخبر وضعفه انتهى وبالسند الاول رواه مالك في الموطا وعنه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ثم قال ورواه يحيى بن بكير عن مالك فزاد فيه فليتوضا وضوءه للصلاة قال الشافعي ولقد روينا قولنا عن غير بسرة والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عايشة بنت عجرد وام خداش وعدة نساء لسن بمعروفات ويحتج بروايتهن وهو يضعف بسرة مع تقدم هجرتها وصحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضا من مس الذكر حتى مات قال البيهقي وانما لم يخرجا في الصحيح حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو من عروة عن بسرة ولكنهما احتجا بساير رواته والله اعلم حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه عن يزيد ابن عبد الملك ونافع بن ابي نعيم القاري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حايل فليتوضا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال ابن حبان واحتججنا فيه بنافع لا بيزيد فانا قد تبرانا من عهدة يزيد في كتاب الضعفا انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة قال ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم اسند عن احمد ابن حنبل انه سيل عنه فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس ثم اخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفا على ابي هريرة قال الذهبي في مختصره والبخاري اخرجه في تاريخه موقوفا هكذا انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجة في سننه عن الهيثم بن جميل حدثنا العلا بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا انتهى قال الترمذي في كتابه قال محمد يعني البخاري لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكان لم يري هذا الحديث صحيحا قال وقال محمد اصح شي سمعت في هذا الكتاب حديث العلا ابن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة انتهى وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة انه قال هو اصح شي في هذا الباب وقد تقدم ويجمع بينهما بانه سمع احدهما اولا فقال هذا اصح شي في الباب ثم سمع الاخر فوجده اصح من الاول فقال هذا اصح شي في الباب والله اعلم واسند الطحاوي في شرح الاثار عن ابي مسهر انه قال لم يسمع مكحول من عنبسة شيا قال وهم يحتجون بقول ابي مسهر فرجع الحديث الى الانقطاع وهم يحتجون بالمنقطع حديث اخر اخرجه ابن ماجة ايضا عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن القاري عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا انتهى وهو حديث ضعيف فان اسحق بن عبد الله بن ابي فروة متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم وليس هو باسحق بن محمد الفروي الذي في حديث ابن عمر الا ان ذلك نعم وظنهما ابن الجوزي واحدا فضعفهما وسياتي بيانه حديث اخر اخرجه ابن ماجة ايضا عن عبد الله ابن نافع عن ابن ابي ذيب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع به ولفظه فيه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضا ثم قال قال الشافعي وسمعت جماعة من الحفاظ

عن ابن نافع بن زوره انه لا يذكرونه فيه جابر اقال ان في قوله الافضا انما يكون بباطن
الكف كما يقال افضي بيده ساجدا وافضي بيده الي ركبتيه راكعا والي الارض ساجدا انتهى
قال الذهبي في مختصره وهذا الحديث اصح فليس الاسناد لا لـ فيه علي باطن الكف الا بالمفهوم
وانما يكون المفهوم حجة اذا سلم من المعارض كيف واحاديث المس مطلقا في مسمي المس
اعم واصح انتهى وقال الطحاوي في شرح الاثار وقد روي الحفاظ هذا الحديث عن ابن ابي ذيب
فارسلوه لم يذكروا فيه جابر فرجع الحديث الي الارسال وهم لا يحتجون بالمرسل
انتهى حديث اخر روي احمد في مسنده والبيهقي في سننه عن بقية بن الوليد
حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتتوضا
انتهى قال البيهقي ومحمد بن الوليد ثقة ثم اخرجه من طريق ابن عدي بسنده
عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب نحوه
قال وكذلك رواه المثنى بن الصباح في اسناده وليس بالقوي ثم اخرجه عن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان يا رسول الله كيف ترى
في احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضا قال يتوضا يا بسرة قال
عمرو وحدثني سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها يسالها فقالت دعني سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمرو فامرني بالوضوء
انتهى واكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب اذا كان الراوي عنه ثقة واما اذا كان
الراوي عنه مثل المثنى بن الصباح او ابن لهيعة واشباههما فلا يكون حجة اما حديثه
عن ابيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة انه كان يحدث من صحيفة جده قالوا واعلم
روى احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها ومن فوايد شيخنا الحافظ
جمال الدين المزي قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فعمرو له
ثلاثة اجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمرو صحابيان
فان كان المراد بجده محمد فالحديث مرسل لانه تابعي وان كان المراد به عمرا فالحديث
منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الي معرفة سماع
شعيب من عبد الله وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من ابيه
شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله حديث اخر اخرجه الدارقطني عن
اسحق بن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة انتهى واسحق بن محمد
الفروي هذا الثقة اخرج له البخاري في صحيحه وليس هو باسحق بن ابي فروة المتقدم
في حديث ابي ايوب ووهم ابن الجوزي في التحقيق فجعلهما واحدا ووثقه صاحب
التنقيح وله طريقان اخران عند الطحاوي احدهما عن صدقة بن عبد الله عن
هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال وصدقة هذا ضعيف الثاني عن العلا بن سليمان
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال والعلا ضعيف انتهى حديث اخر اخرجه احمد
في مسنده عن ابي اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد
ابن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا
انتهى ورواه الطحاوي وقال انه غلط لان عروة اجاب مروان حين ساله عن مس
الذكر بانه لا وضوء فيه فقال له مروان اخبرتني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه

الوضوء فقال له عروة ما سمعت هذا حتى ارسل مروان الي بسرة شرطيا فاخبرته
وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة علي بسرة ما
حدثه به زيد بن خالد هذا مما لا يستقيم ولا يصح انتهى حديث اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمري عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عايشة بابي وامي هذا للرجال افرايت النسا قال
اذا مست احداكن فرجها فليتوضا للصلاة انتهى وهو معلول بعبد الرحمن
قال احمد كان كذابا وقال النسائي وابو حاتم وابو زرعة متروك زاد ابو حاتم وكان يكذب
وله طريق اخر عند الطحاوي اخرجه عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
مرفوعا من مس فرجه فليتوضا ثم قال وعمر بن شريح لا يحتج به انتهى وقد روى ابو
يعلى الموصلي في مسنده ما يعارض هذا فقال حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا
عمر بن يونس اليمامي حدثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن ادع عن ابيه
عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي علي عايشة فسالناها
عن الرجل يمس فرجه والمراة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما ابالي اياه مسست او انفي انتهى

احاديث اصحابنا ومن قال بعدم النقض

حديث طلق بن علي وهو اشبهها وهو اربع طرق احدها عند اصحاب السنن الا ابن
ماجة عن ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة
منك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث احسن شي
يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة
ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث
وحديث ملازم بن عمرو اصح واحسن انتهى الطريق الثاني اخرجه ابن ماجة عن محمد
ابن جابر عن قيس بن طلق به ومحمد بن جابر ضعيف قال الفلاس متروك وقال ابن معين
ليس بشي الطريق الثالث عن عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد العجلي عن قيس
ابن طلق به وهي عند ابن عدي وعبد الحميد ضعفه النووي والعجلي ضعفه
ابن معين الطريق الرابع عن ايوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه
وهي عند احمد وايوب بن عتبة قال ابن معين ليس بشي وقال النسائي مضطرب
الحديث وبالطريق الاول رواه الطحاوي في شرح الاثار وقال هذا حديث مستقيم
الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا متنه ثم اسند عن علي بن المديني انه قال حديث
ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة انتهى قال ابن حبان في صحيحه
وهذا حديث يتوهم عالم من الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك
لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه علي النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة
من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة فكان يقول قدموا اليمامي من الطين فانه من احسنكم



لمسها انتهى قال وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ثم
ساقه كما تقدم قال وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة
بعد خبر طلق بسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده ثم أخرج عن قيس بن طلق عن
أبيه قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة
ورجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصلينا معه وأخبرناه بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال
اذهبوا بهذا فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الما
واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والما ينشف قال
فأمدوه من الما فإنه لا يزيده إلا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الإداوة أينا
يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل منا يوما فخرجنا بها حتى
قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا وراهب ذلك القوم رجل من طي فنادينا بالصلاة
فقال الراهب دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد انتهى قال فهذا بيان واضح أن
طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدمته تلك ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد
ذلك فمن ادعى ذلك فليبينه بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك انتهى
وذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته
في مثل ذلك وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال ما يرويه قيس بن طلق عن أبيه
وقد حكى الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا
الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قال والحديث
مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته والله أعلم انتهى وأخرج البيهقي
في سننه حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو ثم قال وملازم بن عمرو فيه نظر
قال ورواه محمد بن جابر اليمامي وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق قال وكلاهما
ضعيف قال ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق أن سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فأرسله وعكرمة بن عمار أمثل من رواه وهو مختلف في تعديله فعن يحيى
القطان وأحمد بن حنبل وضعفه البخاري جدا وقيس قال كما قال فمن سألناه عنه
فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من عرفنا ثقته وتثبيته في الحديث
ثم أسند عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة قالوا لا يحتج بحديثه ثم قال وإن
صح فيقول إن ذلك كان في ابتدا الهجرة وسماع أبي هريرة وغيره كان بعد ذلك
فإن طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده ثم أخرج عن حماد بن
زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبني المسجد فقال لي اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه فسألته أرأيت
الرجل يتوضأ ثم مس ذكره فقال إنما هو منك انتهى قال ومن أصحابنا من حمله
على أنه مسه بظهر كفه ثم أسند إلى طلق قال بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحك
فخذي فأصابت يدي ذكري فسألته عليه السلام فقال إنما هو منك قال والظاهر
من حال من يحك فخذه إنما يصيبه بظهر كفه انتهى وأما ما رواه الطبراني
في معجمه الكبير حدثنا الحسن بن علي القسوي حدثنا حماد بن محمد الحنفي حدثنا
أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى فسنده ضعيف فإن حماد بن محمد وشيخه

أيوب

أيوب ضعيفان قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد
ابن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ويشبه أن
يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعده
فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبو هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ
انتهى كلامه في معجمه بحروفه وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد
اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر
أخذا بهذا الحديث وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدردا
وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين
وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي
حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا
إلى إيجاب الوضوء منه أخذا بحديث بسرة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى
الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار
وعطا بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد
ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة
والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحق وهو المشهور من قول
مالك ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران أحدهما تضعيفه والآخر
الحكم بأنه منسوخ أما التضعيف فإن أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند
أهل العلم وقد رواه ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبي
الصحيح لم يحتجا بشي من روايتهما وتكلم الناس أيضا في قيس بن طلق فقال
الشافعي سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال
يحيى بن معين لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وإنه لا يحتج بحديثه وعن ابن أبي
حاتم قال سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن
تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه
صاحبا الصحيح في الصحيح فإنهما لم يحتجا بشي من روايته وحديث بسرة
وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو من مروان عن
بسرة فقد احتجا بسائر رواته سوى مروان لمن دونه فترجح حديث
بسرة ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وهو أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعا وأما حكم النسخ فإن
حديث طلق كان في ابتدا الإسلام ثم أسند إلى طلق بن علي أنه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فذكره كما تقدم قال ومما يؤيد
حكم النسخ أن طلقا الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث
الانتقاض ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومتنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال فدل ذلك على صحة النسخ وإن

وعائشة في أصح الروايتين وأبي أمامة وعصمة بن مالك

طلقا لقد شاهد الحالتين ثم اعترض من للقايلين بالرخصة بان بسرة غير مشهورة وان اختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها فليست تواري طلقا في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته وان اختلاف الرواة ايضا في حديثها يدلنا على ضعف حديثها وبالجملة فحديث النسا الي الضعف ما هو قال وروي عن عمر وابن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واجاب بان بسرة مشهورة لا تنكر شهرتها الا من لا يعرف احوال الرواة ثم اسند الي مالك انه قال بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان اداته فاعرفوها اذ قال مصعب الزبيري بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المتابعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية ابن المغيرة بن ابي العاص قال واما اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك ثم اذا صح للحديث طريق واحد وسلم من سوائب الطعن يعين المصير اليه ولا غيره باختلاف الباقين وطرق نوكاله اليها لا يختلف في صحته وعدالة روايته قال وقد روي هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابو هريرة وعايشة وام حبيبة وكثرة الرواة موثرة في الترجيح واما حديث الرخصة فان لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق او تقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب قال وزعم بعض الكوفيين ان كثرة الرواة لا اثر لها في باب الرجحان لان طريق كل واحد منها عليه الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة اربعة ورده بان عليه الظن انما يعتبر في باب الرواية دون الشهادة الا ترى انه لو شهد خمسون امراة بشهادة لم تقبل شهادتهن ولو شهد بها رجلان قبل ومعلوم ان شهادة خمسين امراة اقوى في اليقين وكذلك سوى الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين جاهلين واما في الرواية فترجح رواية الاعلم الدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فظهر الفرق بينهما ووجب المصير الي حديث بسرة والله اعلم انتهى

الحديث الثاني من احاديث الاصحاب اخرجه ابن ماجة في سننه عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو حذية منك انتهى وهو حديث ضعيف قال البخاري والنساي والدارقطني في جعفر بن الزبير متروك والقاسم ايضا ضعيف

الحديث الثالث اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلاة فاصابت يدي فرجي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك انتهى وهو حديث ضعيف ايضا قال ابن عدي الفضل بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل انتهى قال الطحاوي في شرح الاثار وقد روي عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ثم اخرج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما ابالي مسست انفي او ذكري واخرج عن مسعود نحو ذلك واخرج عن عمار بن ياسر انه كان انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا غيره ثم اخرج عن حذيفة وعمران بن حصين كانا لا يريان في مس الذكر وضوا قال ولا يعلم احدا من الصحابة افتى بالوضو منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر الصحابة وما رووه عن ابن عباس انه قال فيه الوضو فقد روي عنه خلافه

ثم

ثم اخرج عنه انه قال ما ابالي اياه مسست او انفي قال وما رووه عن الحكم عن مصعب ابن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال كنت امسك المصحف على ابي فمسست ذكري فامرني ان اتوضا فحملوا على غسل اليد بدليل ما اخبرنا واسند الي الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله وقال فيه قم فاغسل يدك انتهى وحكي صاحب التمهيد قال اجتمع سفين وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضا منه وقال سفيان لا يتوضا منه ارايت لو امسك بيده منيا ما كان عليه قال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المني او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان انتهى

احاديث مس المراة

حديث للخصوم القايلين بنقض الوضو منه رواه الترمذي في كتابه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقي امراة وليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل الي اهله شيا الا اتاه اليها الا انه لم يجامعها قال فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمومنين عامة قال بل للمومنين عامة انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ومعاذ ابن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى صغير ابن ست سنين انتهى ذكره في تفسير سورة هود ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما والفاظهم الثلاثة فيه قال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل له فلم تدع شيا يصيبه الرجل من امراته الا اصابه منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا ثم صل قال فانزل الله الاية فقال معاذ اهي له خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة انتهى وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة لانه انما امر بالوضو للتبرك وازالة الخطيئة لا للحدث ولذلك قال له توضا وضوا حسنا وقد ورد انه عليه السلام اتاه رجل فقال له يا رسول الله ادع الله لي ان يعافيني من الخطايا فقال له اكتم الخطيئة وتوضا وضوا حسنا ثم صل ركعتين ثم قال اللهم فذكر دعا وفي مسلم عن ابي هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله في الوضو ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن مسعود واثرا عن ابي عمر واثرا عن عمر ان اللمس ما دون الجماع ممن لمس فعليه الوضو ثم قال وخالفهم ابن عباس فقال هي الجماع ولم ير في اللمس وضوا ثم اسند عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما يشا بما يشا انتهى اما ابن عمر فقد ضعفه ابن البر قال هو عنده لم خطا وهو صحيح عن ابن عمر انتهى

احاديث اصحابنا ومن قال بعدم النقض منه

فيه عن عايشة وابي امامة وحديث عايشة اختلفت طريقه اختلافا كثيرا واما الفاظه فانها وان اختلفت فانها ترجع الي معنى واحد وانا اذكر ما تيسر لي بجودة من الصحيح وغيره الطريق الاول رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي سلمة عن عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد

عنزتي فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ
فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتهما الي ثم سجد انتهى طريق اخر اخرجه
مسلم عن ابي هريرة عن عايشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجده فجعلت
اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك انتهى وهذان الطريقان رواهما النسائي في سننه
وبوب عليهما ترك الوضوء من مس الرجل امراته بغير شهوة والخصوم يحملون هذا
الحديث على ان اللمس وقع بحايل وهذا التاويل مع شدة بعده تدفعه بعض
الفاظه كما ستراه ان شاء الله تعالى طريق اخر روى ابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت
لها من هي الا انت فضحكت انتهى ثم ابو داود وعن عبد الرحمن بن مغراء حدثنا
الاعمش حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عايشة بهذا الحديث قال ابو
داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين الحديثين يعني حديث
الاعمش هذا وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضا لكل صلاة
انهما شبه لا شيء قال ابو داود وروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب بن
ابي ثابت الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داود
وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عايشة حديثا صحيحا
انتهى والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث اصلا واما ابن ماجة فانه
نسبه فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عايشة فذكره وكذلك رواه الدارقطني
ورجال هذا السند كلهم ثقات قال الترمذي وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف
هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب بن ابي ثابت من عروة شيا قال الترمذي ولا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى وروى البيهقي في سننه هذا الحديث
وضعفه وقال انه يرجع الى عروة المزني وهو مجهول انتهى قلنا بل هو عروة بن الزبير
كما اخرجه ابن ماجة بسند صحيح واما سند ابو داود الذي قال فيه عن عروة
المزني فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل وعبد الرحمن بن مغراء تكلم
فيه قال ابن المديني ليس بشيء كما تروي عن الاعمش ستماية حديث تركناه لم يكن
بذاك قال ابن عدي والذي قاله ابن المديني هو كما قال فانه روى عن الاعمش احاديث
لا يتابعه عليها الثقات واما حكاه ابو داود عن الثوري انه قال ما حدثنا
حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني فهذا لم يسنده ابو داود بل قال عقيبه
وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عايشة حديثا صحيحا فهذا يدل
على ان ابا داود لم يرتض بما قاله الثوري والمتقدم هذه الاية بينت والثوري نافي
والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني
في جسدي وعافني في بصري رواه الترمذي في الدعوات وقال غريب وسمعت
محمد بن اسمعيل يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة شيا انتهى وعلى
تقدير صحته ما قاله البيهقي انه عروة المزني فيحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير

وسمعه من المزني ايضا كما وقع ذلك في كثير من الاحاديث والله اعلم وقد قال ابو عمر
ابن عبد البر في تصحيح هذا الحديث لقد صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات
من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عن من هو اكبر من عروة واقدم
موتا وقال في موضع اخر لا شك انه ادرك عروة انتهى طريق اخر اخرجه ابو داود
والنسائي عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا قال ابو داود والنسائي ابراهيم التيمي
لم يسمع من عايشة قال البيهقي ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم
عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عايشة ولا من حفصة قال والحديث الصحيح عن عايشة
انما هو في قبلة الصايم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده
لقلنا به انتهى قلنا اما قوله ابراهيم لم يسمع من عايشة فقد قال الدارقطني في سننه
بعد ان رواه وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق
عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عايشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم
في صحيحه وابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس
به باس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر قال الكوفيون
هو ثقة لم يذكره احد بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة واما قوله ان الحديث
الصحيح عن عايشة في قبلة الصايم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء
منها فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر لان المعنيان مختلفان فلا تعل
احدهما بالاخر طريق اخر رواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وربما فعله
بي انتهى وهذا اسناده جيد طريق اخر اخرجه النسائي عن ابن الهاد
واسمه يزيد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عايشة ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان
يوتر مسني برجله انتهى وهذا الاسناد على شرط الصحيح وابن الهادي لكن التفرد
على الاحتجاج طريق اخر رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية
ابن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صايم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء
ولا تفطر الصايم وقال يا حميرا ان في ديننا لسعة انتهى طريق اخر
رواه البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد
ابن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطا عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا وعبد الكريم
روى عنه مالك في الموطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو
حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم
واخرج له مسلم وابنه مشهور روى البخاري واسماعيل روى عنه النسائي
ووثقه ابو عوانة الاسفرايني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان
في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه اخر عن عبد الكريم وقال
عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم

فيه مع ما تقدم الكثير من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطا حديث ردي كانه غير
محفوظ وان تفرد الثقة بالحديث لا يجزم فاما ان يكون قبل نزول الاية او تكون الملامسة
الجماع كما قال ابن عباس انتهى كلامه فان قيل فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي
عن الثوري عن عبد الكريم عن عطا قال ليس في القبلة وضوء فلنا الذي رفعه زاد
والزيادة مقبولة والحكم للرافع او يحتمل ان يكون عطا افتا به مرة ومرة اخرى رفعه
والله اعلم طريق اخر اخرجه الدارقطني من طريق عن سعيد بن بشير حدثني
منصور ابن زادان عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة قالت لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضا قال الدارقطني تفرد به
سعيد وليس بالقوي انتهى وسعيد هذا وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي
واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يرويه باسا والغالب
عليه الصدق انتهى وافضل احواله مثل هذا ان يستشهد به والله اعلم
طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض
نسايه ويصلي ولا يتوضا انتهى ولا يعله الدارقطني بشي سوى ان منصورا خالفه
وذكر البيهقي في الخلافيات انا كبر رواية ابن اخي الزهري مجهولون وسطر فيه
طريق اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان
عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض نسايه ثم صلى ولم يتوضا ثم ضحكت قال النيسابوري اقام مشهور وحاجب
لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع اخر لا باس به
وباقي الاسناد لا يسال عنه الا ان الدارقطني قال عقبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم
فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صايم وحاجب
لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه ولقايل ان يقول هو ثقة وتحديثه من حفظه
ان كان اوجب كثرة خطاه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه واقل
ما يوجب خروجه عن الثقة قلة غلطه وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثر له
طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم ابن
علي عن ابن ابي ذيب حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة
الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ثم لا يتوضا قال
الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا
مصنف مشهور يخرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو داود استشهد
مسلم واما حديث ابي امامة فرواه ابن عدي في الكامل من حديث ركن بن عبد الله
الشامي عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضا ثم يقبل
اهله ثم يلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا انتهى واسند تضعيف ركن هذا
عن ابن معين ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بركن وقال انه روى عن مكحول
شبيها بمائة حديث ما لكثير منها اصل لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى واما
حديث ابي هريرة فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثنا ابي حدثنا يزيد بن ابي سنان عن عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا انتهى واما حديث ابن عمر
فرواه ابن حبان في كتاب الضعفا عن غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء انتهى واعله بغالب
هذا وقال انه كان يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج بخبره

فصل في الغسل الحديث الثالث والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من الفطرة وذكر منها المضمضة والاستنشاق
ثلث رواه الجماعة الا البخاري فمسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والترمذي
في الاستئذان وقال حديث حسن والنسائي في الزينة كلهم عن مصعب بن شيبة
عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك والاستنشاق بالما
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة انتهى وهذا الحديث وان كان مسلم
اخرجه في صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في الامام وعزاهما
لابن منده احداهما الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه منكر الحديث
وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولا يحمدونه الثانية ان سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب
عن ابن الزبير مرسلا قال النسائي وحديث التيمي وابن بشر اولى وابو مصعب منكر
الحديث انتهى ولاجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري ولم يلتفت مسلم اليهما
لان مصعبا عنده ثقة والثقة اذا وصل حديثا تقدم وصله على الارسال حديث
اخر رواه ابو داود وابن ماجة من حديث علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل
البراجم والانتضاح بالما والاختتان انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني
في معجمه والبيهقي في سننه وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده وفي
رواية لابي داود عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار عن ابيه فيكون مرسلا لان
اباه ليست له صحبة واما جده عمار فقال البخاري لا يعرف لسلمة من عمار سماع
وهذا على شرطه وغيره يكتفي بالمعاصرة والبيهقي هنا سكت عن علي بن زيد وقد
ضعفه في باب الوضوء من التمسد قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام في كلامه
على هذا الحديث وعلي بن زيد وثقه قوم وضعفه اخرون وجملة امره انه كان
يرفع الكثير مما يقفه غيره واختلط اخيرا ولم يتهم بكذب انتهى حديث
اخر استدل به ابن الجوزي في التحقيق للشافعي وهو حديث ام سلمة قالت يا رسول الله
اني امراة اشد ظفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليك الما فتطهري وفي لفظ فاذا انت قد طهرت وهو دليل جيد
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن القاسم بن غصن عن اسمعيل بن
مسلم عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة
والاستنشاق سنة انتهى قال الدارقطني والقاسم واسمعيل



ابن مسلم ضعيفان انتهى

أحاديث القائلين بوجوبهما في الطهارتين

واستدل ابن الجوزي لمذهب أحمد بأحاديث منها ما أخرجه الدارقطني عن عصام بن يوسف حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه انتهى قال الدارقطني تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال وهذا أصح كذا رواه الثقات وغيرهم ورواه البيهقي كذلك ونقل الدارقطني حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق انتهى قال الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدبة وغيره يرسله مرة ويوصله أخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد بوصله وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل أبي هريرة حديث آخر أخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما قال الدارقطني وجابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله بعضهم عنه عن عطاء عن النبي وهو أشبه بالصواب قال في التنقيح وجابر الجعفي ضعفه الجمهور وسكت ابن الجوزي عنه هنا فإنه يحتج به في موضع تكون الحجة له بالحديث ويضعفه في موضع يكون الحديث حجة عليه

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه السلام في المضمضة والاستنشاق إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء **قلت** غريب وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة انتهى قال الحاكم في الرجل بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة وقال الدارقطني حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره وهو يضع الحديث وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث وهم وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة وغيره لفظه ثم أسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا قال وهكذا رواه عبيد الله بن موسى وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين وهو الصواب انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وقال لم يروه موصولا غير بركة الحلبي ولا يحدث وسائر ما يرويه من الأحاديث باطل لا يرويها غيره وقال لي عبدان الأهوازي حدثني جدي ثنا أحمد ثنا به هذا الحديث فقال لي هذا حديث المسلمين أنا قد رأيت بركة بحلب ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب انتهى وذكره ابن الجوزي في الموضوعات واتهم به بركة وقال لعله وضعه انتهى قال الشيخ تقي الدين في الإمام وقد روي هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة قال أخرجه الإمام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني حدثنا علي بن أحمد ابن يحيى بن مهران السواق حدثنا سليمان بن الربيع النهدي حدثنا همام بن مسلم حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة قال الدارقطني هكذا حدثنا به هذا الشيخ من أصله وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام انتهى قلت وهذا الإسناد أيضا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات واتهم هماما بوضعه وأعلم فيه القول عن الدارقطني وابن حبان ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة همام فقال حدثنا حرمي بن داود بن سليمان حدثنا سليمان بن الربيع به وأعله بهمام وقال إنه كان يسرق الحديث ويحدث به فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وهذا الأصل رفعه وإنما هو مرسل انتهى قال الشيخ تقي الدين في الإمام وربما استدل لهذا الحديث بحديث أبي هريرة فبلوا الشعر وأنقوا البشر رواه الترمذي وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه انتهى رواه ابن ماجة وبحديث أبي ذر رأيتي إذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على أثر ورد عن ابن عباس ثم أخرج البيهقي من طريق الدارقطني بسنده عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد إلا أن يكون جنبا قال وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك به القياس وهو يعيب علينا الأخذ بحديث بسرة في مس الذكر وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا انتهى

أبو داود

الحديث الخامس والعشرون

حديث ميمونة في اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة **قلت** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن عبد الله بن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بيده الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده انتهى قال في الإمام غسله بكسر الغين ما يغتسل به

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك **قلت** رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية لمسلم أفأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا الحديث حديث آخر أخرجه مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو وهذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات انتهى حديث آخر رواه أبو داود

في سننه حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه قال حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال
افتاني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل
فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول شعره واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها
ثلاث غرفات بكفيها انتهى واسمعيل بن عياش وابيه فيهما مقال قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد
ورد ما يدل على ان المراة تنقض شعرها في الحيض روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب عن عروة عن
عايشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسوق
الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة
وانا كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي
عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي
التي نسكت انتهى قال وروى الدارقطني في الافراد ثم الخطيب من جهته في التلخيص المتشابه
من حديث مسلم بن صبيح حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان
فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء وعصرته انتهى

الحديث السابع والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء قلت رواه مسلم وابو داود من حديث ابي سلمة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انتهى ولفظ مسلم انما
الماء من الماء واخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال عليه السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله
ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
انتهى وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس انه عليه السلام قال الماء من الماء انما كان
في الاحتلام رواه الترمذي في كتابه فقال حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة
عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام انتهى واسند عن وكيع قال لم نجد هذا الحديث
الا عند شريك واسم ابي الجحاف داود بن ابي عوف قال الثوري كان مرضيا انتهى ورواها
الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابي الجحاف
عن عكرمة عن ابن عباس قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام انتهى

الكلام على نسخ هذا الحديث

اعلم ان حديث الماء من الماء حديث منسوخ لا بمفهومه عدم الغسل من الاكسال بل ورد في الصحيحين
صريحا من حديث ابي بن كعب ومن حديث ابي سعيد اما حديث ابي بن كعب فرواه
البخاري ومسلم من رواية ابي ايوب عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي انتهى واما
حديث ابي سعيد فرواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ذكوان عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك
فقال نعم يا رسول الله فقال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء انتهى وهذه
الاحاديث كلها منسوخة وللناس في الاسناد لما ينسخها طريقان احدهما بالاحاديث والثاني

رجوع من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول اما الاحاديث فمنها ما ذكر فيها النسخ ومنها
ما لم يذكر فيها فالتي لم يذكر فيها النسخ بل فيها الغسل فقط حديثان احدهما من رواية ابي هريرة
والآخر من رواية ابي موسى فحديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم من حديث ابي رافع عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل انتهى واخرج مسلم قبل ذكره حديث ابي هريرة
هذا عن العلاء بن الشخير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه
بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا وحديث ابي موسى رواه مسلم من حديث عنه
قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من
الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل فقال ابو موسى انا
اشفيكم من ذلك فقمت واستاذنت على عايشة فاذن لي فقلت لها يا اماه اني اريد ان اسالك
عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عن ما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك
فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى واما الاحاديث
التي صرح فيها بالنسخ فهي ثلاثة احدها ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة
في اول الاسلام ثم نهي عنها انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام واعل هذا الحديث
بان فيه انقطاعا بين الزهري وسهل يدل عليه رواية ابن ماجة قال سهل بن سعد الساعدي
فلم يذكر الاخبار وعند ابي داود وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال
قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا يقتضي ان الزهري لم يسمعه من سهل وقد صرح بذلك
البيهقي فقال وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل انما سمعه من بعض اصحابه عن سهل
قال ابن خزيمة وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو ابن الحارث يشبه ان يكون ابا حازم سلمة
ابن دينار لان مبشر بن اسمعيل روى هذا الخبر عن ابن غسان محمد بن مطرف عن ابي حازم عن
سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال الشيخ قلت قد رواه بهذا السند ابو داود في سننه
وابن حبان في صحيحه عن ابن جعفر الجمال عن مبشر بن اسماعيل بالسند المذكور ولفظه
عن ابن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد انتهى واخرجه البيهقي في
سننه من طريق ابي داود وقال تبين اخراجه قد رايناه باسناد آخر صحيح موصول
عن سهل بن سعد ثم ذكره وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن احاديث الماء من الماء فقال
كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال الشيخ وقد وقع لي رواية
عن محمد بن جعفر من جهة ابي موسى عنه عن معمر عن الزهري وفيها قال اخبرني سهل
بن سعد فيتلخص بالبحث عنها فانها تخالفه لما ذكره عمرو ابن الحارث والله اعلم
انتهى الحديث الثاني اخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران
عن الزهري قال سالت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا
بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك
وامر الناس بالغسل انتهى واخرجه الحازمي في كتابه من جهة ابن حبان وقال هذا حديث



قد حكم بن حبان بتصحيحه غير ان الحسين ابن عمران كثيرا ما يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اهل الحديث وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه مقال ولكنه حسن جيد في الاستشهاد قال الشيخ الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي انه روى هذا الحديث ثم اعله بالحسين ابن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة الا في هذا الحديث انتهى وذكر العقيلي عن ادم بن موسى قال سمعت البخاري يقول حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه وكذلك ذكره ابو العرب القروي عن ابي بشير قال ولم اقف على اكثر من هذا في حسين بن عمران وهو اخف من قول البخاري وقد ضعفه غير واحد بل لو قيل ليس فيه جرح بالتضعيف لم يبعد ذلك انتهى الحديث الثالث رواه احمد في مسنده حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع ابن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عليك انما الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل انتهى وذكره الحازمي في كتابه وقال هذا حديث حسن انتهى وهذا فيه نظر فان فيه رشدين بن سعد اكثر الناس على ضعفه وبعض ولد رافع مجهول العين والحال والحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا قال الشيخ تقي الدين وقد وقع لي تسميته ولد رافع في اصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ سنده الى رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب عن سهل ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره الطريق الثاني في الاستدلال على النسخ وهو ان بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الاول افتى بوجوب الغسل ورجع عن الاول فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت قال ابو عمر لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه وقال البيهقي قول ابي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على انه ثبت عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب وغيرهما وروى مالك ايضا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل والله اعلم انتهى

الحديث الثامن والعشرون

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا الحارث ابن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام قال عبد الحق واسناده ضعيف انتهى وكانه يشير الى الحارث بن نبهان فان رواه

بهذا

بهذا اللفظ كما اورده المصنف صاحب المدونة من المالكية في كتابه وقد تقدم معنى الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وزاد مسلم في رواية وان لم ينزل ولمسلم عن عائشة مرفوعا نحوه وفيه ومس الختان الختان ورواه الطبراني في معجمه الوسط اخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التستري حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا عبد الله بن بزيع عن ابي حنيفة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ايوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل

الحديث التاسع والعشرون

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سن الغسل للجمعة والعيدين والعرفة والاحرام قلت اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى وروى ابن عدي في الكامل من حديث حفص ابن عمر الايلي حدثنا ابن الليثي عن عمه النضر وموسى ابني انس ابن مالك عن ابيهما انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اغتسلوا يوم الجمعة ولو كاسا بدينار انتهى وضعف حفصا هذا وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي ولفظه فيه ولو كانت بدينار وهو تصحيف نبه عليه ابن القطان في كتابه واما العيدان ففيهما احاديث منها حديث الفاكه ابن سعد رواه ابن ماجه في سننه حدثنا نصر بن علي حدثنا يوسف بن خالد حدثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه بن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام انتهى وروى الطبراني في معجمه والبزار في مسنده وزاد فيه ويوم الجمعة قال ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث وهو صحابي مشهور والحديث في مسند احمد بلفظ البزار لكنه ليس من رواية احمد وانما رواه عبد الله ابن احمد عن نصر بن علي به وعلة الحديث يوسف بن خالد السمتي قال في الامام تكلموا فيه وضعفوه وله حديث آخر رواه ابن ماجه ايضا اخبرنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا حديث معلول بجبارة ابن المغلس فانه ضعيف وان كان ابن عدي قد مشاه فلا باس به ولا يتابع على بعض حديثه وحجاج ايضا قال فيه ابن عدي احاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة حديث اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدين انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان في كتابه وعلته محمد بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حاتم ضعيف الحديث ذاهب وقال البخاري منكر الحديث وسرد له ابن عدي اشياء مما لا يتابع عليه مع انه ضعيف انتهى واما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه بن سعد واما الاحرام ففيه حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج عن عائشة قالت نفست اسماء



بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل انتهى وقال حديث حسن انتهى وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شا الله تعالى

الحديث الثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل قلت رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا منكم الجمعة فليغتسل انتهى وفي لفظ لهما اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل انتهى ورواه الترمذي وابن ماجة بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل زاد البيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل قال النووي في الخلاصة وسندها صحيح حديث آخر يدل على الوجوب رواه البخاري ومسلم من حديث الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم انتهى حديث آخر رواه البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد البزار والطحاوي وذلك يوم الجمعة واخرجه النسائي عن جابر بلفظ البزار والطحاوي قال النووي في الخلاصة اسناده على شرط مسلم حديث آخر رواه البخاري ومسلم ايضا عن حديث ابي هريرة ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ مسلم اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر ما بال رجال تاخرون بعد الندا فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت الا ان سمعت الندا فتوضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جا احدكم الى الجمعة فليغتسل انتهى حديث آخر روى ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة انتهى رواه ابن خزيمة في صحيحه والطحاوي وللناس عن هذه الاحاديث جوابان احدهما ان يحمل الامر فيها على الاستحباب لان الامر بالغسل ورد على سبب والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال علته كما رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى ابن سعيد انه سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم واخرج مسلم عن عروة عنها قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال عليه السلام لو انكم تطهرتم ليومكم هذا واخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاوا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسا اخبركم كيف الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جا الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم

بعضنا

بعضا من العرق انتهى ويويد ذلك ان عمر رضي الله عنه لم ينكر على عثمان حين جا الى الجمعة من غير ان يغتسل فانه قال ما زدت على ان توضات وكان ذلك بمحضر من الصحابة وائمتهم تاخره واما قوله غسل الجمعة واجب فهذا الخطاب معناه قوي في الاستحباب كما يقول حقك علي واجب قال ويدل عليه انه قرنه بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم في حديث الخدري انه قال عليه السلام غسل الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه انتهى الجواب الثاني ان هذه الاحاديث منسوخة بحديث من توضا فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل فان ابن الجوزي في التحقيق وفي هذا بعد اذ لا تاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح والقوي والضعيف لا ينسخ القوي انتهى والى هذين الحديثين اشار صاحب الاثار بقوله يعني وهذا احديث من توضا فيها ونعمت يحمل ما رواه مالك يعني حديث من اتى الجمعة فليغتسل على الاستحباب وعلى النسخ انتهى ومما يدل على ان هذا الحديث ناسخ لاحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل بن المختار عن ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتا قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جا الشتا ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج انتهى الا ان هذا سند ضعيف يسند بغيره

الحديث الحادي والثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل قلت روي من حديث سمرة بن جندب ومن حديث انس ومن حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ومن حديث ابن عباس اما حديث سمرة فاخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فابو داود في الطهارة عن همام عن قتادة به والترمذي والنسائي في الصلاة عن شعبة عن قتادة به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد روي عن الحسن عن النبي مرسلا انتهى ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي سماع الحسن من سمرة ثلاث مذاهب احدها انه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المديني ذكره عنه البخاري في اول تاريخه الوسط فقال حدثنا الحميدي حدثنا سفين عن اسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى ونقله الترمذي في كتابه فقال في باب الصلاة الوسطى قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال علي يعني ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى ولم يحسن شيخنا علا الدين لما قال نقله الترمذي قال الترمذي سماع الحسن من سمرة عندي صحيح والترمذي لم يقل ذلك ونكر الظاهر من الترمذي انه يختار هذا القول فانه صحح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وانما نقله عن البخاري عن ابن المديني كما ذكرناه واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرك بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراته ولا يتوهم متوهم



ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه انتهى واخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن
عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة
انتهى القول الثاني انه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه فقال في النوع
الرابع من القسم الخامس بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى وقال صاحب المسح قال ابن معين
الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة الحسن لم يسمع من سمرة وقال البردعي احاديث الحسن
عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه القول الثالث
انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي واليه مال الدارقطني في سننه فقال
في حديث السكتتين والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه الا حديث العقيقة
فيما قاله قريش بن انس انتهى واختاره عبد الحق في احكامه فقال عند ذكره هذا الحديث
لم يسمع من سمرة واختاره البزار في مسنده فقال في اخر ترجمة سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة [illegible] عن السماع عنه ولما رجع الى ولده اخرج
صحفه لسمعوها من ابيهم فكان يرويها عنه من غير ان يخبر بسماع لانه لم يسمعها منه انتهى رواه
البخاري في تاريخه عن عبد الله بن ابي الاسود عن قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال
محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسالته فقال سمعته من سمرة وعن
البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله
عن قريش وقال عبد الغني تفرد به قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد وقد رده اخرون
وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى

ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة

قال البزار في مسنده في اخر ترجمة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سمع الحسن البصري
من جماعة من الصحابة وروى عن جماعة اخرين لم يدركهم وكان صادقا متاولا في ذلك فيقول
حدثنا وخطبنا ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة فاما الذين سمع منهم
فهم انس بن مالك ومعقل بن يسار وعبد الله بن معقل وعائذ بن عمرو وابو برزة
وعبد الرحمن بن سمرة وعمران بن حصين وابو بكرة وسمع من سوار بن عمرو وعمرو
ابن تغلب وسعد مولى ابي بكر وروى عن عثمان بن ابي العاص وسمع منه وروى
عن محمد بن مسلمة ولا ابعد سماعه منه واما قوله خطبنا ابن عباس بالبصرة
فقد انكر عليه لان ابن عباس كان بالبصرة ايام الجمل وقدم الحسن ايام صفين
فلم يدركه بالبصرة وتاول قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وكذلك قال حدثنا الاسود
ابن سريع والاسود قدم يوم الجمل فلم يره ولكن معناه حدث اهل البصرة وقال علي
ابن زيد عن الحسن عن سراقة بن مالك حدثهم وانما حدث من حدثه ولذلك لم يقل
حدثني وروى عن ابي موسى الاشعري وابو موسى انما كان بالبصرة ايام عمر فلا احسبه
سمع منه وقد روى جماعة حلة منهم عثمان بن عفان وقد حدث عن اسيد بن المتشمس
عن ابي موسى وعن قيس بن عباد وحدث وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ولا اعلمه سمع من واحد منهما وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي باحاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث رواها عن جندب من حديث حذيفة وحدث عن النعمان
ابن بشير ولا احسبه سمع منه لان النعمان لا يعلم دخل البصرة وانما كان بالكوفة
وقد روايته يحدث عن رجل عنه وحدث عن عقبة بن عامر بشيء فقال عن سمرة او عقبة
وقال يونس عن الحسن عن عقبة من غير شك ولا احسبه سمع منه وحدث عن عبادة
ابن الصامت ولم يسمع منه وبينهما حطان بن عبد الله وحدث عن سلمة بن المحبق
ولم يسمع منه وبينهما جون بن قتادة وقبيصة وحدث عن صعصعة بن معاوية
وحدث عن عتبة بن غزوان ولم يسمع منه انما دخل البصرة ايام عمر بعثه اميرا عليها
ثم انصرف عنها ومات ولم يسمع منه وعتبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
واحدا وروى عن علي بن ابي طالب غير حديث ولم يسمع منه وبينهما قيس بن عباد
وابن الكواء وروى عن انس مراسيل ولا يثبت له منها الا ما كان فيه بينهما رجل كابي سفيان
ويزيد الرقاشي وغيرهما وروى عن ابي هريرة احاديث ولم يسمع منه وروى عن ثوبان
حديثا ولم يسمع منه وروى عن اسامة بن زيد حديثين ولم يسمعهما منه وروى عن
جابر بن عبد الله احاديث ولم يسمع منه وروى عن العباس بن عبد المطلب ولم يسمع
منه وبينهما الاحنف بن قيس ولم يثبت له سماع من احد من اهل بدر ولا حديثا واحدا
وذكر الحسن انه راى طلحة والزبير في بعض سكك المدينة انتهى كلام البزار ملخصا
محررا وروى الترمذي في كتابه في ابواب صفة جهنم حدثنا عن الحسن عن عتبة بن
غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي فيها
سبعين عاما ما تفضي الى قرارها ثم قال لا يعرف للحسن سماع من عتبة بن غزوان
وانما قدم عتبة البصرة مع عمر وولد الحسن من سنتين بقيتا من خلافة عمر انتهى
وقال في غير موضع من كتابه وقال ايوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن زيد الحسن
لم يسمع من ابي هريرة انتهى واما حديث انس فرواه ابن ماجه في سننه
من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت يجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل
افضل انتهى وهذا اسناد ضعيف وله طريق اخر عند الطحاوي في شرح الاثار
والبزار في مسنده عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن مهاجر عن
الحسن عن انس وهذا السند اضعف من الذي قبله قال الضحاك بن حمزة ضعيف
وان كان ابن عدي قد مشاه وقال احاديثه حسان غرائب والحجاج بن ارطاة ضعيف
وابراهيم بن مهاجر كذلك والحسن لم يسمع من انس كما قال البزار وطريق اخر رواه
الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي حدثنا عثمان بن يحيى
القرقساني حدثنا مؤمل بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكره
واما حديث الخدري فرواه البيهقي في سننه والبزار في مسنده عن اسيد
ابن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد فذكره قال البزار لا نعلم
رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد بن زيد واسند كوفي قد احتمل
كلامه على شيعية شديدة وكانت فيه انتهى وقال ابن القطان في كتابه اسيد ابن
زيد الجمال قال الدوري عن ابن معين انه كذاب وقال الساجي له مناكير وقال ابن حبان
يروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد اخرج البخاري له وهو ممن عيب عليه
الاخراج عنه انتهى كلامه واما حديث ابي هريرة فاخرجه البزار في مسنده



عن ابي بكرة الهذلي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل
واعله بابي بكر الهذلي واسمه سلمي بن عبد الله واما حديث جابر فرواه عبد
بن حميد في مسنده حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر مرفوعا
نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن رجل عن ابي نضرة به ورواه
اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو داود الحفري حدثنا سفيان عن [illegible]
عن ابي نضرة به واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيدة بن اسحاق عن قيس بن الربيع
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وضعفه عبيدة بن اسحق واما حديث
عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث حفص بن عمر الرازي
حدثنا ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ورواه العقيلي
في كتاب الضعفا عن مسلم بن سليمان الضبي حدثنا ابو حرة به وضعف
سالم بن سليمان [illegible] وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير
عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه محمد بن حرب الزبيري عن الضحاك بن حمزة عن
الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه اسباط بن محمد القرشي
عن ابي بكر الهذلي عن الحسن ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة ورواه شعبة وهمام وابو
عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب انتهى كلامه واما حديث
ابن عباس فرواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو احمد
محمد بن محمد بن اسحق الصفار حدثنا احمد بن نصر حدثنا عمرو بن طلحة القناد حدثنا
اسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره قال البيهقي وهذا الحديث غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث
الحسن وغيره انتهى قال البيهقي والاثار الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض احدثت
قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم انتهى **قوله** عن عايشة في تفسير
المني والمذي والودي قال الذي في الكتاب والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق
يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي الغليظ من البول يتعقب
الرقيق منه خروجا قال وهذا التفسير ماثور عن عايشة رضي الله عنها
قلت غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا هي
ثلاثة المني والمذي والودي اما المني فهو الما الدافق الذي يكون منه الشهوة
ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل
امراته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده
ففيه غسل الفرج والبول

الحديث الثاني والثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم كل فحل يمذي وفيه الوضوء **قلت** يوجد هذا الحديث
في بعض نسخ الهداية وقد ذكر من حديث عبد الله بن سعد ومعقل بن يسار وعلي
ابن ابي طالب فحديث عبد الله بن سعد اخرجه ابو داود عن معاوية بن صالح عن
العلا بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الانصاري قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الما يكون بعد الما فقال ذاك المذي وكل
فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة انتهى ورواه

احمد

احمد في مسنده قال عبد الحق في احكامه اسناده لا يحتج به وحديث معقل بن يسار
رواه الطبراني في معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عطا بن عجلان عن معاوية بن
قرة عن معقل بن يسار عن [illegible] رجلا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسله بالما وتوضا
وضوءك للصلاة انتهى وحديث علي رواه الطحاوي في شرح الاثار حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الاعمش عن منذر بن
يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية انه حدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد
ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل
واذا كان المذي ففيه الوضوء انتهى ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا
عيسى بن يونس حدثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سال عن المذي فقال كل فحل يمذي فيغسل ذكره ويتوضا انتهى
وحديث علي هذا في الصحيحين بغير هذا اللفظ قال استحييت ان اسال النبي
صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء انتهى

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

الحديث الثالث والثلاثون

قال عليه السلام الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه **قلت**
غريب بهذا اللفظ روى ابن ماجة في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية
ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الما طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه انتهى والمصنف
استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الما [illegible] طهوريته
الما القليل لمالك مشيرا اليه بقوله وقال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه
لما روينا وهذا الحديث ضعيف برشدين بن سعد ضعفه النسائي وابن معين وابن
حبان وابو حاتم ومعاوية بن صالح قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه الطبراني في معجمه
والبيهقي والدارقطني في سننهما ولم يذكروا [illegible] قال الدارقطني لم يرفعه
غير رشدين بن سعد وليس بالقوي انتهى واعتذر منه الشيخ تقي الدين في الامام فقال
انه قد روي من وجهين بغير طريق رشدين عند البيهقي احدهما عن عطية
ابن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الما طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث
فيها انتهى والثاني عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي
امامة مرفوعا الما لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه انتهى قال البيهقي والحديث
غير قوي ورواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه عن الاحوص بن
حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والاحوص ضعيف انتهى
حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع [illegible] من
القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الما لا ينجسه
شي انتهى قال ابن حبان وهذا مخصوص بحديث القلتين وكلاهما مخصوص بالاجماع



ان الما المتغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
في سننه عن معاوية بن صالح عن رشدين بن سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الما طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه انتهى وسنده ضعيف حديث
اخر اخرجه الدارقطني عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الما لا ينجسه
شي انتهى حديث اخر قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن غريب ما يستدل به في هذا
المعنى حديثان يتعلقان بالاسار بمسلم او اني المشركين قبل الاكل فيها مع حديث عمران
ابن حصين في وضو النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة فان الاول يدل على نجاسة
الانا والثاني على طهوريته الما يدل على ان النجاسة غير مؤثرة في الما ما لم تغيره انتهى
حديث ابي ثعلبة اخرجاه عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب
افناكل في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها وفي رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
ويشربون في انيتهم الخمر فذكره حديث عمران بن حصين اخرجاه ايضا عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بانا فافرغ فيه من افواه مزادة المشركة واوكا افواهها
واطلق العزالي ونودي في الناس ان اسقوا واستقوا فسقى من شا واستقى من شا
وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة انا من ما قال اذهب فافرغه عليك انتهى

الحديث الرابع والثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قلت روي
من حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث انس
ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث الفراسي ومن حديث
ابو بكر اما حديث ابي هريرة فاخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة العبدري عن ابي هريرة
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من البحر فقال عليه السلام هو
الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وسالت محمد
ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في المستدرك وقال ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ومسنده اخبرنا حماد بن خالد عن مالك بن انس به ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى وهو لفظ
غريب قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الحديث معل باربع علل احدها
جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة الا سعيدي ابن سلمة ولا عن سعيد
ابن سلمة الا صفوان بن سليم قال والجواب ان سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان
وهو الجلاح ابو كثير ورواه عن الجلاح يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحارث
اما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب واما رواية يزيد فمن طريق الليث بن سعد
اخرجها كلها البيهقي في سننه الكبير واما المغيرة بن ابي بردة فقد روى عنه
يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي الا ان يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه ورواية
يزيد بن محمد رواها احمد بن عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته اخرجه البيهقي

فيلخص

فيلخص ان المغيرة بن ابي بردة روى عنه ثلاثة يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة
وان سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح وبطلت دعوى من ادعى التفرد سعيد
عن المغيرة والتفرد صفوان عن سعيد العلة الثانية انهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة
فقيل هذا وقيل عبد الله بن سعيد وقيل سلمة بن سعيد والاصح انه سعيد بن سلمة كما رواه
مالك مع جلالة قدره وهذا مع اتفاق من وافقه والاتقان الاول من رواية محمد بن اسحاق العلة
الثالثة الارسال قال ابن عبد البر ذكر ابن ابي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد احفظ من صفوان بن سليم والليث من سعيد بن سلمة قال الشيخ وهذا يبتني
على تقديم ارسال الاحفظ على اسناد من دونه وهو مشهور في الاصول العلة الرابعة
الاضطراب فوقع في رواية محمد بن اسحاق عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن ابي برده عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية يحيى بن سعيد فقيل عنه عن المغيرة بن برده عن رجل
من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن
يحيى ورواه بعضهم عن هشيم فقال فيه المغيرة بن ابي برده وهو وهم وحمل الترمذي
فيه الوهم على هشيم فذكر فيه انه قال للبخاري ان هشيما يقول فيه المغيرة ابن ابي
برده فقال وهم فيه وانما هو المغيرة بن ابي برده وهشيم ربما وهم في الاسناد وهو
في المقطعات احفظ قال الشيخ وهذا الوهم انما يلزم هشيما اذا اتفق عليه فيه فاما
وقد رواه ابو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم عن ذلك الوجه
وقيل فيه عن المغيرة بن عبد الله بن عبد ان رجلا من بني مدلج اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل عن عبد الله بن المغيرة بن ابي برده ان رجلا من بني مدلج وفي رواية عبد الله ابن المغيرة
عن ابيه عن رجل من بني مدلج قال البيهقي في كتاب المعرفة هذا الحديث اودعه مالك
ابن انس كتاب الموطا ورواه ابو داود واصحاب السنن وجماعة من الايمة هذا الحديث
في كتبهم محتجين به وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه وانما لم يخرجه البخاري
ومسلم في صحيحيهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي برده ولذلك
قال الشافعي في اسناده من لا اعرفه ولا يضر الاختلاف من اختلف عليه فيه كان مالك
قد اقام اسناده عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح
كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي برده ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة
بن ابي برده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث بذلك صحيحا
والله اعلم انتهى وقال في السنن الكبير وقد تابع يحيى بن سعيد الانصاري ويزيد
ابن محمد القرشي على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى ابن سعيد فروي عنه عن المغيرة
ابن ابي برده عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة
ابن ابي برده ان رجلا من بني مدلج وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدلج
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا
ايضا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي
وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او
المغيرة او هما الا ان الذي اقام اسناده ثقة وهو مالك رحمه الله انتهى ولما
روى الحاكم في المستدرك هذا الحديث ذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهالة
مرفوع عنهما بهذه المتابعات وقال ابن منده اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة
سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته

فصار الاسناد مشهورا وبهذا ارتفع جهالة عنهما انتهي وفي كتاب المزكي توثيقهما فزال الجهالة
الحال ايضا ولهذا صححه الترمذي وحكي عن البخاري تصحيحه والله اعلم واما حديث جابر فرواه ابن ماجة
في سننه من طريق احمد بن حنبل حدثنا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثني اسحاق بن حازم عن عبيد الله
ابن مقسم عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهي
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثون من القسم الرابع والحاكم في المستدرك من حديث
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده بسند ابن ماجة
واما حديث علي بن ابي طالب فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث
الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه مرفوعا نحوه سوا وسكت الحاكم عنه واما حديث انس فرواه
عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه اخبرنا الثوري عن ابان بن ابي عياش عن انس عن النبي
صلي الله عليه وسلم مثله قال الدارقطني وابان متروك واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ايضا
من حديث موسي بن سلمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه ثم قال والصواب موقوف ورواه الحاكم في المستدرك
وسكت عنه واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الدارقطني ايضا من جهة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه واما حديث ابي بكر الصديق
فرواه الدارقطني ايضا من حديث عبد العزيز بن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر
الصديق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر الحديث وفي سنده عبد العزيز ابن
عمران وهو ابن ابي ثابت قال الذهبي مجمع علي ضعفه ثم اخرجه عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن
دينار عن ابي الطفيل عن ابي بكر موقوفا قال الذهبي وهذا سند صحيح انتهي ورواه ابن حبان
في كتاب الضعفا من حديث السري بن عاصم الهمداني عن محمد بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمر
به مرفوعا واعله بالسري وقال انه يعرف الحديث ويرفع الموقوف ولا يحل الاحتجاج به وانما
هو من قول ابي بكر الصديق فاسنده انتهي واما حديث الفراسي فرواه ابن عبد البر في التمهيد
حدثنا خالد بن القاسم حدثنا احمد بن الحسن الرازي حدثنا ابو الزنباع روح بن الفرج القطان
حدثنا يحيي بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة
عن مسلم بن مخشي انه حدثه ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الاخضر علي ارسات وكنت احمل
قربة لي فيها ما فاذا لم اتوضا من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي فجئت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقصصت ذلك عليه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهي قال عبد الحق
في احكامه حديث الفراسي هذا لم يروه فيما اعلم الا مسلم بن مخشي ومسلم بن مخشي لم يرو عنه فيما
اعلم الا بكر بن سوادة انتهي قال ابن القطان في كتابه وقد خفي علي عبد الحق ما فيه من الانقطاع
فان ابن مخشي لم يسمع من الفراسي وانما يرويه عن ابن الفراسي عن ابيه ويوضح ذلك ما حكاه
الترمذي في علله قال سالت محمد بن اسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال انه حديث
مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلي الله عليه وسلم والفراسي له صحبة قال فهذا كما تراه يعطي
ان الحديث يرويه ابن الفراسي ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسي فمسلم
ابن مخشي انما يرويه عن الابن وذا انه عن الاب مرسلا انتهي قلت حديث ابن الفراسي
رواه ابن ماجة في سننه حدثنا سهل بن ابي سهل حدثنا يحيي بن بكير حدثني الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد
وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضات بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهي

ما ورد في طهورية الما المستعمل

روي

روي الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلي الله عليه وسلم
مسح راسه بما فضل في يديه وفي لفظ بلل في يده قال البيهقي وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ واهل
العلم يختلفون في الاحتجاج به انتهي ونقل الترمذي عن البخاري قال كان احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه قال البخاري وهو مقارب الحديث قال في الامام وليس
فيه تصريح بان الماء كان مستعملا لكن رواه الاثرم في كتابه ولفظه انه عليه السلام مسح بما بقي من ذراعيه
قال وهذا اظهر في المقصود قال البيهقي في سننه وقد روي معني هذا من حديث علي وابن عباس
وابن مسعود وابي الدرداء وعايشة وانس بن مالك ذكرناها في الخلافيات ولا يصح منها شي لضعف
اسانيدها اما حديث علي فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي متروك وحديث
ابن عباس من جهة سليمان بن ارقم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال النسائي والدارقطني
في سليمان متروك وحديث ابن مسعود من جهة يحيي بن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله [illegible] كذبه الدارقطني وقال ابن عدي يروي عن الثقات الموضوعات
ليس بشي وحديث عايشة من جهة عطا بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عايشة وعطا بن عجلان
قال النسائي والرازي متروك وحديث ابي الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن ابي الدرداء
وتمام بن نجيح قال البيهقي غير محتج به وحديث انس من جهة المتوكل بن فضيل عن ابي ظلال
عن انس وذكر الدارقطني ان المتوكل بن فضيل بصري ضعيف انتهي حديث اخر اخرجه ابن ماجة
في سننه عن المستلم بن سعيد عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم اغتسل
من جنابة فراي لمعة لم يصبها الما فقال بجمته فبلها عليه قال اسحق في حديثه فعصر شعره
عليها انتهي وابو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب حنش قال احمد والنسائي والدارقطني متروك
وقال ابو زرعة ضعيف

ما ورد في طهارة الما المستعمل

روي البخاري في صحيحه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال مرضت مرضا فاتاني النبي صلي الله
عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني قد اغمي علي فتوضا النبي صلي الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي
كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشي حتي نزلت اية الميراث انتهي في الخلاصة متفق عليه
حديث اخر روي الترمذي في كتابه من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن
انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه انتهي وقال حديث غريب
واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد يضعفان في الحديث انتهي
واخرجه البيهقي وقال اسناده ليس بالقوي حديث اخر اخرجه الترمذي ايضا عن ابي
معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم خرقة
ينشف بها بعد الوضوء انتهي وقال حديث ليس بالقايم ولا يصح في هذا الباب شي
وابو معاذ يقولون انه سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث انتهي حديث
اخر اخرجه ابن ماجة في سننه عن الوضين بن عطا عن محفوظ عن علقمة عن سلمان الفارسي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه انتهي
والوضين بن عطا وثقه احمد وقال ابن معين لا باس به

ما ورد في عدم طهارته

روي مسلم في صحيحه من حديث ابن السايب مولى هشام بن زهرة انه سمع اباهريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا اباهريرة
قال يتناوله تناولا انتهى ورواه البيهقي من حديث محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى
ورواه البيهقي من حديث محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى
ان يبال في الما الدايم وان يغتسل فيه من الجنابة انتهى ومحمد ابن عجلان وابوه اخرج لهما مسلم
واستشهد بهما البخاري والله اعلم

ما ورد في الما المشمس

ورد مرفوعا من حديث عايشة ومن حديث انس وموقوفا على عمر اما حديث عايشة فله خمس طرق
الاولى رواها الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن خالد بن اسماعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت اسخنت ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس ليغتسل به فقال لي يا حميرا لا تفعلي فانه
يورث البرص انتهى قال الدارقطني خالد بن اسمعيل متروك وقال ابن عدي يضع الحديث على ثقات
المسلمين **الثانية** عن ابن حبان في كتاب الضعفا عن ابي البختري وهب بن وهب عن
هشام به قال ابن عدي هو شر من خالد **الثالثة** عن الدارقطني عن الهيثم بن عدي عن
هشام به قال النساي والرازي الهيثم بن عدي متروك ونقل ابن الجوزي عن ابن معين انه قال
يكذب الرابعة عند الدارقطني عن عمرو ابن محمد الاعشم عن فليح عن عروة عن عايشة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضا بالما المشمس او نغتسل به وقال انه يورث البرص
انتهى قال الدارقطني عمرو بن محمد الاعشم منكر وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق
الاربعة في الموضوعات الطريق **الخامسة** رواه الدارقطني في كتاب غرايب مالك
عن هشام به ولفظه قالت سخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الشمس يغتسل
به فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص انتهى قال الدارقطني هذا باطل عن مالك
وعن ابن وهب ومن دون ابن وهب ضعفا وانما رواه خالد بن اسماعيل المخزومي وهو متروك
عن هشام انتهى والى هذا الطريق اشار البيهقي في سننه فقال وروي باسناد آخر منكر عن ابن وهب
عن مالك عن هشام ولا يصح انتهى **طريق** اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد
ابن مروان السدي عن هشام بن عروة عن ابيه به وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان
ولا يروى عن النبي الا بهذا الاسناد انتهى ووهم في ذلك **واما** حديث انس فرواه
العقيلي في كتاب الضعفا من حديث علي بن هاشم الكوفي حدثنا سوادة عن انس انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالما الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص انتهى قال
العقيلي وسوادة عن انس مجهول وحديثه غير محفوظ ولا يصح في الما المشمس حديث مسند
انما هو شي يروى من قول عمر انتهى ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل
كلامه بحروفه واما موقوف عمر فرواه الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي اخبرني صدقة
ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالما المشمس وقال انه يورث البرص
انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي طريق آخر اخرجها الدارقطني ثم البيهقي عن اسمعيل بن
عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر ان عمر قال لا تغتسلوا بالما المشمس فانه
يورث البرص انتهى وصفوان بن عمرو حمصي ورواية ابن اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة
وهي تابعها المغيرة بن عبد الله وسوى ورواه عن صفوان به رواه ابن حبان في كتاب الثقات

في ترجمة حسان بن ازهر والله اعلم وشيخ الشافعي فيه الاسلمي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي
كان قدريا لكنه كان ثقة في الحديث فلذلك روى عنه انتهى وصدقة بن عبد الله هو السمين قال
البيهقي في سننه في باب زكوة الغنم ضعفه احمد وابن معين وغيرهما انتهى

ما ورد في الما المسخن

روى البيهقي في سننه والطبراني في معجمه من حديث العلا بن الفضل بن موسى المنقري حدثنا
الهيثم بن رزيق عن ابيه عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل
ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالما البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار
فرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ما فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فقال يا اسلع ما لي ارى راحلتك تضطرب فقلت يا رسول الله لم ارحلها ولكن رحلها
رجل من الانصار قال ولم قلت اصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فامرته ان يرحلها
ووضعت احجارا فاسخنت ما فاغتسلت به فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا انتهى قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي تفرد به العلا
ابن الفضل وليس بحجة انتهى **حديث** اخر موقوف اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كان يسخن
له ما في قمقمة ثم يغتسل به قال الدارقطني اسناده صحيح انتهى وفيه رجلان تكلم فيهما
احدهما علي بن غراب حسن ووثقه الدارقطني وابن معين وممن ضعفه ابو داود وغيره وقال
الخطيب تكلموا فيه لمذهبه فانه كان غاليا في التشيع والاخر هشام بن سعد فهو وان اخرج
له مسلم فقد ضعفه النساي وعن ابن حنبل انه ذكر له فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث
قوله في الكتاب لان الميت يغتسل بالما الذي اغلي فيه السدر بذلك وردت السنن
قلت غريب ولم يحسن شيخنا علا الدين اذ استشهد لهذا بحديث الذي وقصته
راحلته وفيه فقال اغسلوه بما وسدر والذي قلده الشيخ اعتمد وقال بعد ان ذكره وليس
في الحديث ان الما اغلي بالسدر فيقال له فاي فايدة في ذكره **قوله** وقال مالك يجوز
ما لم يتغير اوصافه لما روينا **قلت** يشير الى حديث الما طهور لا ينجسه شي الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه وقد تقدم قريبا وينبغي ان يكتب احاديث مالك المتقدمة هنا

الحديث الثالث والثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا **قلت** رواه اصحاب
السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الما
يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه واعاده في القسم الثالث ولفظه لم
ينجسه شي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واظنه
لاختلاف فيه على ابي اسامة عن الوليد ابن كثير انتهى وكلف اجاد الشيخ تقي الدين
في كتاب الامام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف الفاظه واطال في ذلك اطالة
تلخص منها بتضعيفه له فلذلك اضرب عن ذكره في كتاب الالمام مع شدة احتياجه اليه
وانا اذكر ما قاله ملخصا محررا وابين ما وقع فيه من الاضطراب لفظا ومعنا اما اضطرابه في اللفظ

من جهة الاسناد والمتن اما اسناده ففي ثلاث روايات احدها رواها الوليد بن كثير رواها ابو
داود عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع
فقال عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد
ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم اسحق بن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي
وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيدة بن ابي السفر ومحمد بن عبادة بفتح العين وحاجب بن
سليمان وهناد ابن السري والحسين بن حريث وروي عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن
عباد بن جعفر قاله ابو مسعود الرازي الحافظ وعثمان بن ابي شيبة من رواية ابي داود
وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق وشعيب بن الجهم وغيرهم وتابعهم
الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله الدارقطني وذكر ابن
منده ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير قال
ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير
فدل روايته على ان الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين
ومن ابي اسامة وهو كوفي جميعا عن الوليد بن كثير وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف
بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى الترجيح فنقل عن ابي داود انه لما ذكر
حديث محمد بن عباد قال هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه
انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر
ابن الزبير اشبه وقال ابن منده واختلف على ابي اسامة فروي عنه عن الوليد بن
كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى
ابن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره واما الدارقطني فانه جمع بين الروايتين
فقال ولما اختلف على ابي اسامة في اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب في ذلك فوجدنا
شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد
ابن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة
وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا
فكان ابو اسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث
به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ثم روى عن ابي بكر احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني عن
شعيب بن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره ثم رواه عن
ابن سعدان عن شعيب بن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وكذلك فعل البيهقي
فاخرج رواية عن اسمعيل بن قتيبة عن ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة بدل محمد بن عباد بن
جعفر على خلاف رواية ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة بدل محمد بن عباد بن جعفر وذكر
رواية اخرى من جهة ابي العباس محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الحميد الحارثي وفيها ذكر
محمد بن جعفر بن الزبير على رواية الدارقطني عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبد الحميد الحارثي
وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر وقصده بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعا قال البيهقي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي محمد بن علي الاسفرايني من اصل كتابه وانا سالته حدثنا
علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا ابو اسامة حدثنا الوليد

بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء بمثله وههنا اختلاف آخر وهو ان الصواب في الرواية
عبيد الله بن عبد الله بن عمر لا عبد الله او كل واحد منهما صواب فكان اسحاق بن راهويه فيما حكاه
عنه البيهقي في المعرفة يقول غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله
واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الا ان عيسى بن ايوب ارسله ورايت
في كتاب اسمعيل بن سعيد الكسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه
عباد بن صهيب عن الوليد وقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره اعني البيهقي وذكر ابن منده ان رواية عيسى بن يونس موصوله وذكر
ان رواية عيسى بن يونس اشبه لان هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن
اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير قال فهذا اسناد صحيح
على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير
قال وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه ورواه اسماعيل بن علية عن عاصم ابن المنذر عن رجل عن ابن المنذر فهذا
محمد بن اسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد ابن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير
وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وروايتهما وافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن
المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله فقد ثبت هذا الحديث باتفاق اهل المدينة والكوفة
والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله واتفاق محمد بن اسحاق والوليد بن كثير على
روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان
باجماع من الجماعة في كتبهم وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد
ابن كثير في كتاب مسلم وابو داود ورواه النسائي وعاصم بن المنذر واستشهد به البخاري
في مواضع وقال شعبة محمد بن اسحاق امير المؤمنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك
محمد بن اسحاق ثقة ثقة ثقة انتهى قال الشيخ وكان ابو عبد الله بن منده حكم بالصحة
على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض من جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب
ولعل مسلما تركه لذلك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ
انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله
كلاهما رواه عن ابيه قال وذهب اليه كثير من اهل الرواية وهذا الاختلاف ما يقتضيه
كلام ابي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن ابي حاتم قال سالت ابا زرعة عن حديث محمد بن
اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير فقلت انه يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي قال ابو زرعة
ابن اسحاق ليس يمكن ان يقضي له قلت له ما حال محمد بن جعفر فقال صدوق والرواية
الثانية رواية محمد بن اسحاق لهذا الحديث وقد اخرجه الترمذي من حديث هناد
وابو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجة من حديث يزيد بن
هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحاق ورواه احمد بن خالد الذهبي وابراهيم بن
سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن
سلمة عن محمد بن اسحاق باسناده وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الما

يكون بالفلاة وتَرِدُه الكلاب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث ورواه
البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب وكذا قال موسى بن اسمعيل عن حماد
ابن سلمة وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحاق الكلاب والدواب الا ان ابن عياش
المختلف عليه في اسناده انتهى وهذا الاختلاف الذي اشار اليه هو ان المحفوظ عن ابن
عياش عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ورواه احمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القلتين تلقى فيه الجيف وتشرب
منه الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء رواه الدارقطني
ورواه ايضا من جهة عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن ابراهيم عن عبد الله
ابن احمد بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبقي عن عبد الوهاب ورواه المغيرة بن سقلاب
عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر الرواية الثالثة رواية حماد بن سلمة عن
عاصم بن المنذر وقد اختلف في اسناده ومتنه اما الاسناد فرواه ابو داود وابن
ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وخالفه حماد
ابن يزيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفا
قال الدارقطني كذلك رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه
عن ابن عمر موقوفا ايضا واما الاختلاف في اللفظ فان يزيد بن هارون رواه عن حماد
ابن سلمة فاختلف فيه على يزيد فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد بن عاصم
قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرى ماء فيه جلد بعير
ميت فتوضأ منه فقلت له اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء اخرجه الدارقطني
وعنه بن حميد واسحاق بن راهويه في مسنديهما ورواه ابو مسعود الرازي عن
يزيد فلم يقل او ثلاثا قال الدارقطني وكذلك رواه ابراهيم بن حجاج وهدبة بن خالد
وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد قالوا فيه اذا بلغ الماء قلتين
او ثلاثا قلت وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة باسناده وقال اذا كان الماء قلتين او ثلاثا
لم ينجسه شيء رواه ابن ماجة في سننه ثم قال الدارقطني بعد تخريج ما ذكر من الروايات
ورواه ابن عفان بن مسلم ويعقوب بن اسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلا بن عبد الجبار
المكي وموسى بن اسمعيل وعبيد الله العيشي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وقالوا
فيه اذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا او ثلاثا ثم اخرج هذه الروايات
ولحديث ابن عمر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء اخرجه الدارقطني
وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى الاسلمي وقد مر ذكره والثاني رواه عبد الله بن الحسين
ابن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء اخرجه الدارقطني عن محمد
ابن اسمعيل الفارسي عنه وقال هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه
معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب ثم خرجه والله اعلم واما

الاضطراب في متنه فقد تقدم من ذلك شيء وروى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل
والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث انتهى قال
الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في اسناده وكان ضعيفا
كثير الخطا وخالفه روح بن القاسم وسفين الثوري ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر
عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه
ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال
اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس ثم اخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابن نعيم عنه
عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج
رواية معمر ايضا من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج رواية ايوب عن محمد
ابن المنكدر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس او كلمة نحوها وروى الدارقطني ايضا
من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا
قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا
ومنهم من قال اربعين دلوا وسليمان بن سنان سمع ابن عباس وابا هريرة قاله البخاري
في تاريخه واما الاضطراب في معناه فقال ان القلة اسم مشترك يطلق على الجرة وعلى القربة
وعلى راس الجبل وروى الشافعي في تفسيرها حديثا فقال في مسنده اخبرني مسلم بن خالد
الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة
تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي بالاحتياط ان يجعل القلة قربتين ونصفا
فاذا كان الماء خمسين قربة كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا الا ان يظهر في الماء ريح او
طعم او لون انتهى وهذا فيه امران احدهما ان سنده منقطع ومن لا يحضره مجهول
فلا يقوم بهذا حجة عنده والثاني ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر توهم ان هذا
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فروى الدارقطني من حديث ابي بكر بن عبد الله
ابن محمد بن زياد النيسابوري عن ابن حميد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن يحيى
يذكره قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد فرايت قلال هجر
فاظن كل قلة تسع قربتين قال واسناد الاول احفظ فهذان الوجهان ليس فيهما
رفع هذه الكلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان كان مرسلا فان يحيى بن عقيل ليس بصحابي
ثم الطريق الذي ذكر البيهقي ان اسنادها احفظ يقول فيها فاظن ان كل قلة تحمل قربتين
والفرق ستة عشر رطلا فيكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا
لا يقول به احد والرواية الاخرى كل قلة قربتين يقتضي ان القلتين اربع قرب وقد
روى ابن عدي في الكامل من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء والقلة
اربع آصع قال والمغيرة تفرد بطريق هذا الحديث وقال عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
وكان هذا اشبه لعله ومحمد بن اسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم روى
ابن عدي من طريق المغيرة ايضا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي

من طريق المغيرة ايضا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الما قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن اسحاق قال ومغيرة هذا يعني ابن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند الى ابي جعفر بن نفيل قال المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي وعامة ما يرويه لا يتابع عليه فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر وذكر انهما فرقان وهذا لا يقول به من حددهما بخمس مائة رطل اذ اكثر واخرج الدارقطني من حديث عبد العزيز بن ابي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام واخرج ايضا من جهة حسن بن عرفة سمعت هشيما يقول القلتان هما الجرتان الكبيرتان وقال ابن منده قال الاوزاعي يا منتهيا به القلة ما يقله اليد اي يرفعه واخرج البيهقي من جهة عبد الرحيم بن سليمان سالنا محمد بن اسحاق عن القلتين فقال هي الجرار التي تستقى فيها الما والدواريق واخرج عن وكيع قال هي الجرة وقال البيهقي في كتاب المعرفة وقلال هجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيل واذا نبقها مثل قلال هجر قال واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الما الجاري على اصله انتهى كلامه

الحديث الرابع والثلاثون

حديث المستيقظ تقدم اول الكتاب رواه اصحاب الكتب الستة ووجهه انه منع من الغمس في الاناء عند التوهم فالى ان يمنع عند التحقق

الحديث الخامس والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
قلت رواه بهذا اللفظ ابو داود وابن ماجة من حديث محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى وهو في الصحيحين من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ ثم يغتسل منه وفي لفظ للترمذي ثم يتوضا منه وروى مسلم من حديث ابي السايب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم الذي لا يجري وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وروى ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا قال لا يبولن احدكم في الما الراكد انتهى وروى البيهقي من حديث ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الما الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة انتهى ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة وانما رواه مسلم عن ابي هريرة وروى بعضه عن جابر ولم يخرج مسلم لطلحة في كتابه الا خمسة احاديث ليس هذا منها ولها حديث حديث جا رجل من اهل نجد ثائر الراس اخرجه في كتاب الايمان وشاركه فيه البخاري ثم حديث الصلاة الى مؤخرة الرحل اخرجه في الصلاة ثم حديث اهدي لنا طير ونحن حرم اخرجه في الحج ثم حديث

لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد وحديث مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل اخرجهما في الفضائل فالمقلد ذهل والمقلد جهل **قوله قلت** بير بضاعة رواه مالك حديث الما طهور لا ينجسه شي وقد تقدم اول الباب وورد في بير بضاعة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام ان الما طهور لا ينجسه شي انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث وقال ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول عبد الرحمن بن رافع قال فتحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين وله اسناد صحيح من رواية سهل بن سعد قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا ابو علي عبد الصمد بن ابي سكينة حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك لتتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي قال قاسم هذا احسن شي في بير بضاعة انتهى كلامه وذكر البيهقي في سننه ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف في باب الما الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ثم اخرجه عن حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن ابي يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد في نسوة فقال لو اني اسقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها ثم قال وهذا اسناد حسن موصول انتهى وقول صاحب الكتاب انما كان ماها جاريا في البساتين هذا رواه الطحاوي في شرح الاثار عن الواقدي فقال اخبرنا ابو جعفر محمد بن احمد بن ابي عمران بن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للما الى البساتين انتهى وهذا اسناد ضعيف ومرسل ومدلول على جريانها عمر طاهر بالسهمي في المعرفة وزعم الطحاوي ان بير بضاعة كان ماوها جاريا لا يسر وانها كانت طريقا للبساتين ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج به السنده فضلا عما يرسله وحال بير بضاعة مشهور بين اهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى وقول صاحب الكتاب وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود وهذا غير صحيح فان ابا داود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك ثم اردفه بكلام كل على تصحيحه له وتضعيفه لمذهب مخالفه فقال قال قتيبة بن سعيد سالت قيم بير بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الما الى العانة فاذا نقص كان الى العورة قال ابو داود وقدرت انا بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي البستان هل غير بناها عما كان عليه فقال لا ورايت فيها ما متغير اللون انتهى ويجهل من غير احاديث بير بضاعة لابن ماجة

الحديث السادس والثلاثون

قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه **قلت** يعني في ما وقع فيه ما ليس له نفس سايلة فمات فيه والحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث بقية حدثني



سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن نصر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب
عن سلمان قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت
فيه فهو الحلال اكله وشربه ووضوءه انتهى قال الدارقطني لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد
الزبيدي وهو ضعيف انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسعيد هذا وقال هو
شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى

احاديث الباب

روى البخاري في صحيحه من حديث عبيد بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء انتهى قال البيهقي قال الشافعي وجه ذلك انه علم ان الامر لا يامر
بغمس ما ينجس ما مات فيه لان ذلك عمد افساده وانه يبقي بجناحه الذي فيه الداء
انتهى حديث اخر روى النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث سعيد بن
خالد القارظي عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم
السم ويؤخر الشفاء انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده وسعيد هذا
ضعفه النسائي وقال الدارقطني مدني يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات

حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم تقدم قريبا

الحديث السادس والثلاثون

قال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر **قلت** روي من حديث ابن عباس ومن
حديث ابن عمر اما حديث ابن عباس فرواه النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة
والترمذي وابن ماجة في كتاب اللباس من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انتهى
قال ورواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة به سواء ورواه ابن ماجة في صحيحه
في النوع السادس والمائة من القسم الثاني ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه
والبزار في مسانيدهم ورواه البزار من حديث يحيى بن سعيد عن ابن
وعلة ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ثم قال وانما رويناه كذلك لان لا يقول جاهل
ان عبد الرحمن رجل مجهول روى عنه ايضا عبد الله بن هبيرة انتهى كلامه واعلم
ان كثيرا من اهل العلم المتقدمين والمتاخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم
الى مسلم وهو وهم وممن فعل ذلك البيهقي في سننه وانما رواه مسلم بلفظ اذا دبغ
الاهاب فقد طهر واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب الامام فقال قال البيهقي
وقع له مثل ذلك في كتابه كثيرا يريد به اصل الحديث لا نفيه ايهام ان اللفظ المذكور
اخرجه مسلم مع ان المحدثين اعذر في هذا من الفقهاء لان مقصود المحدثين الاسناد
ومعرفة المخرج وعلى هذا الاسلوك كتب الاطراف فاما الفقهاء الذي يختلف نظره
باختلاف اللفظ فهذا لا ينبغي له ان يحتج باحد الحديثين الا ان يعني اللفظ فيه انتهى واما

حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انتهى

احاديث الباب

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وللبخاري فانتفعتم به فقالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها انتهى اخرجه البخاري في الذبائح ومسلم في الطهارة ورواه الدارقطني
وزاد وليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ قال انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها
وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرج هذه الالفاظ في حديث ميمونة قال وهذه الاسانيد كلها
صحاح انتهى حديث اخر روى البخاري في الايمان والنذور من حديث سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا انتهى
حديث اخر روى مسلم من حديث ابي الخير قال رايت على ابن وعلة فروا فمسسته
فقال ما لك تمسه قد سالت ابن عباس فقلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس
يؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويؤتى بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك فقال
ابن عباس قد سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره انتهى حديث
اخر روى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد
عن اخيه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقاء فقيل له انه ميتة
فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه انتهى قال البيهقي اسناده صحيح ورواه الحاكم
وقال هو صحيح حديث اخر روى ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من
القسم الثالث عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دباغ جلود الميتة طهورها انتهى والله اعلم حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة في صحيحه من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن امه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة
اذا دبغت انتهى قال في الامام واعله الاثرم بان ام محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها
غير هذا الحديث وسئل احمد عن هذا الحديث فقال ومن هي امه كانه انكره من اجل امه
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة قالت ما عندي الا في قربة
لي ميتة قال اليس قد دبغتيها قالت نعم قال فان دباغها طهورها انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده قال في الامام واعله الاثرم بجون وحكى عن احمد انه
قال لا ادري من هو الجون ابن قتادة انتهى ورواه الترمذي في علله الكبير وقال
لا اعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا ادري من هو انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عايشة مرفوعا طهور
كل اديم دباغه انتهى وقال اسناده حسن وكلهم ثقات انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذ عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان
بعد ان يزيد صلاحه انتهى ومعروف بن حسان قال ابو حاتم مجهول وقال ابن عدي منكر
الحديث حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله

ابن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به انتهى قال الدارقطني عبد الجبار ضعيف قلت ذكره ابن حبان في الثقات جعل الحديث حديث آخر اخرجه الدارقطني عن يوسف بن ابي السفر حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء انتهى وقال يوسف متروك ولم يات به غير يوسف حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي بكر الهذلي حدثنا الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لا يذكى انتهى قال وابو بكر الهذلي متروك الحديث حديث آخر اخرجه البيهقي عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه قالوا ميتة قال ادبغوا اهابها فان دباغها طهورها انتهى وقال القاسم ضعيف حديث آخر اخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها انتهى حديث آخر اخرجه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده عن يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره انتهى ويعقوب هذا هو ابن عطا بن ابي رباح فيه مقال قال احمد منكر الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات حديث آخر اخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال عليه السلام ان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر انتهى وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف حديث آخر في العظم اخرجه ابو داود واحمد عن حميد بن ابي حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وحميد وسليمان غير معروفين والعاج قال ابن قتيبة ليس الذي تعرفه العامة ذاك ميتة وانما العاج الذبل قال الاصمعي قال في السمع وحميد بن ابي حميد ذكره ابن عدي وقال انما انكر عليه هذا الحديث ولا اعرف له غيره وروى عن حميد سالم المرادي وصالح بن صالح بن حي وغيلان بن جامع ومحمد ابن جحادة واما سليمان المنبهي فقال انه سليمان بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات حديث آخر اخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج انتهى وقال رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة وقال الخطابي قال الاصمعي العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية واما العاج الذي تعرفه العامة عظم انياب الفيلة فهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى كلامه وفيه امران احدهما انه اوهم بقوله شيوخه المجهولين ان الواسطي مجهول وليس كذلك والثاني انه وهم بقوله الذي تعرفه العامة انه ليس من لغة العرب وليس كذلك قال ابن سيده في المحكم العاج انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري العاج عظم الفيل الواحدة عاجة

الحديث السابع والثلاثون

حديث النهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باهابها قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته ان لا ينتفعوا من الميتة باهابها ولا عصب انتهى اخرجه النسائي في الاثار والباقون في اللباس قال الترمذي حديث حسن وقد روي عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له قال وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث قبل وفاته بشهرين ويقول كان هذا آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والمائة من القسم الثاني من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى ثم رواه عن ابن ابي ليلى ايضا عن عبد الله بن عكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا يستمتعوا من الميتة بشيء انتهى قال وهذا ربما اوهم عالما ان الخبر ليس بمتصل وليس كذلك فان الصحابي قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يسمعه من صحابي آخر عنه فمرة يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن الصحابي الا ترى ان ابن عمر شهد سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من عمر بن الخطاب فمرة اخبر بما شاهد ومرة روى عن ابيه بما سمع وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير ان يكون في الخبر انقطاع قال والمراد بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب اي قبل الدباغ انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وعند احمد قبل موته بشهر او شهرين قال البيهقي وجاء في لفظ آخر قبل موته باربعين يوما وجاء عن ابن عكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ثم اسند الى يحيى بن معين انه قال في حديث ثقات الناس عن ابن عكيم انه قال حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم يريد تعليل الحديث بذلك قال البيهقي وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو اصح منه فذكر حديث شاة ميمونة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط ولفظه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب وفي سنده فضالة بن مفضل ابن فضالة المصري قال ابو حاتم لم يكن باهل ان يكتب عنه العلم انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام والذي نعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف فروي عن عبد الله ابن عكيم وروى ابو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الحديث قال ففي هذه الرواية انه سمعه من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون انتهى قال ابو داود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ سمي شنا وقربة انتهى وقال النووي في الخلاصة وحديث ابن عكيم معلل بامور ثلاثة احدها الاضطراب في سنده كما تقدم الثاني الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلاثة ايام وروي بشهرين وروي باربعين يوما والثالث الاختلاف

في صحته قال البيهقي وغيره لا صحبة له فهو مرسل انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وحكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن حكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقيل انه رجع عنه وقال وطريق الانصاف ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لكنه كثير الاضطراب وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ومن شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير خاف على من صناعته الحديث ان حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها انتهى كلامه

احاديث الباب

روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد عن قتادة عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع زاد الترمذي ان يفترش انتهى ورواه الحاكم وصححه حديث اخر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء انتهى وزمعة فيه مقال حديث اخر في الشعر والظفر روى البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن ابي داود حدثني ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد الله بن عبد العزيز وقال له احاديث لا يتابع عليها وقال البيهقي في شعب الايمان وقد روي حديث دفن الشعر والاظفار من اوجه كلها ضعيفة انتهى

فصل في البئر الحديث الثامن والثلاثون

حديث الامر بتطهير المساجد **قلت** فيه عن عائشة وسمرة بن جندب اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في كتاب الصلاة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن زائدة بن قدامة عن هشام واخرجه الترمذي عن عبدة ووكيع وسفيان ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان النبي مرسلا قال وهذا اصح من الاول انتهى واخرجه ابن ماجة ايضا عن مالك بن سعير عن هشام به مسندا وعن عامر بن صالح عن هشام به وعن زائدة عن هشام به كذلك ثم قال ولا يعلم اسنده غيرهما ولا وغيرهم يرويه عن هشام عن ابيه مرسلا انتهى قلت لانه حديث مالك بن سعير كما تقدم عند ابن ماجة ولم يعده واما حديث سمرة فاخرجه ابو داود عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان عن ابيه سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا وان نصلح صنعتها ونطهرها انتهى وسكت عنه ابو داود ثم المنذري بعده حديث في اقتناء الحمام في المساجد رواه الطبراني في معجمه والبيهقي

في دلايل

في دلائل النبوة والبزار في مسنده من حديث عوين بن عمرو القيسي قال سمعت ابا مصعب المكي قال ادركت انس بن مالك وزيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يتحدثون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي وامر الله العنكبوت فنسجت فسترتني وامر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار واقبل فتيان من قريش بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى اذا كانوا من النبي عليه السلام قدر اربعين ذراعا تعجل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع الى اصحابه فقالوا ما لك لم تنظر في الغار قال رأيت بفم الغار حمامتين فعرفت انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فعرف ان الله قد درأ عنه بهما فدعا لهما وسمت عليهن وافرضن في الحرم وفرض جزاءهن انتهى قال البزار لا نعلم راويه الا عوين بن عمرو وهو بصري مشهور انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بعوين ويقال عون قال ولا يتابع عليه وابو مصعب مجهول انتهى

الحديث التاسع والثلاثون

عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة انتهى اخرجه البخاري ومسلم في الصلاة عن شعبة عن قتادة عن انس وعجبت من الشيخ زكي الدين المنذري كيف قال في مختصره واخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن انس والبخاري رواه متصلا واخرجه ابو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي في الطهارة والنسائي وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ورواه البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس البخاري في الطهارة ولفظه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ان يشربوا من ابوالها والبانها ومسلم في الحدود وقال فيه وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها **احاديث الباب** تكتب هذه الاحاديث الواردة في طهارة بول ما اكل لحمه وينتقل من باب الانجاس الى هنا

الحديث الاربعون

قال عليه الصلاة والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه **قلت** روي من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني في سننه حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا احمد بن علي الابار ثنا علي بن الجعد عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى ثم قال المحفوظ مرسلا انتهى وابو جعفر متكلم فيه قال ابن المديني كان يخلط وقال احمد ليس بقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه الدارقطني ايضا من حديث ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه وسكت عنه كلهم عن يحيى ابن ع
القتات عن مجاهد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه انتهى **قوله** وروي عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها



تنزح منها عشرين دلوا • قوله روي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير تنزح
منها اربعين دلوا • قلت قال الشيخ علاء الدين رحمه الله رواهما الطحاوي رحمه الله من طرق وهذان
الاثران لم اجدهما في شرح الاثار للطحاوي ولكنه اخرج عن حجاج حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال تنزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين دلوا انتهى والشيخ
لم يقلد غيره في ذلك قوله روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهما افتيا بنزح البير كلها
حين مات زنجي في بير زمزم • قلت هذه القصة رواه ابن سيرين وعطا وعمرو بن دينار وقتادة
وابو الطفيل فرواية ابن سيرين اخرجها الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد عن احمد
ابن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في بير زمزم يعني مات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباطي
والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى • قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس
مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى • واما رواية ابن عطا فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه
والطحاوي في شرح الاثار حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن عبد الله
ابن الزبير فنزح ماها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم انتهى
قال وابن لهيعة لا يحتج به • واما رواية قتادة فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه
ثم قال انزحوا ما فيها من الماء انتهى • قال البيهقي في المعرفة وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع
منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى • واما رواية ابي الطفيل فرواها البيهقي من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل
عن ابن عباس فذكره قال ورواه جابر مرة اخرى عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت •
لم يذكر ابن عباس وهذا الرواية عند الدارقطني قال البيهقي وجابر الجعفي لا يحتج به • واعتمد البيهقي
في تضعيف هذه القصة باثر ورواه عن سفيان بن عيينة فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد
الفقيه عن عبد الله بن شيرويه قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول انا بمكة
منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا سمعت احدا
يقول نزحت زمزم ثم اسند عن الشافعي رضي الله عنه انه قال لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي عن
ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت
على وجه الماء او نزحها للتنظيف لا للنجاسة فان زمزم للشرب انتهى • واجاب بعض الاصحاب بان عدم
علمهما لا يصلح دليلا ثم انهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من ماية وخمسين سنة فكان اخبار من
ادرك الواقعة واثبتها اولى من قولهما وقول النووي رحمه الله ايضا كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة
ويجهله اهل مكة وسفيان بن عيينة كبير اهل مكة معارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى
اوليك ويجهله اهل الحرمين •

فصل في الاسار وغيرها
الحديث الحادي والاربعون

قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا قلت روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
من طريقين الاول اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام
ابن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش من
الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الملك بن ابي سليمان

عن

عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات •
واخرجه بهذا الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله
ثلاث مرات انتهى • قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى في الامام وهذا اسناد صحيح • الطريق الثاني
اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي حدثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات انتهى •
ثم اخرجه عن عمر بن شبة حدثنا اسحق الازرق به موقوفا قال ولم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي
لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه احمد بن حنبل رضي الله عنه من جهة اللفظ بالقران فاما
في الحديث فلم ار به باسا انتهى كلامه • ورواه ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية من طريق ابن عدي
قال هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه انتهى • وقال البيهقي في كتاب
المعرفة حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات
تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطا ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطا واصحاب
ابي هريرة يروونه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ولمخالفته اهل الحفظ
والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه وقد اختلف عليه في هذا
الحديث فمنهم من يرويه مرفوعا ومنهم من يرويه عنه من قول ابي هريرة مرة ومنهم من يرويه عنه
من فعله قال وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع وان ابا هريرة لا يخالف
النبي عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عنه وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الاثبات من اوجه كثيرة
لا يكون مثلها غلط برواية واحدة قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض احاديثه انتهى • وهذا الذي نقله
عن الطحاوي ذكره في شرح الاثار فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن
ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب الى اخره ثم قال فثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن بابي هريرة
ولا يجوز عليه ان يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والا سقطت عدالته ولم تقبل روايته بل
كان يجب على الخصم المخالف ان يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب لانه قد زاد على السبع والاخذ بالزايد اوجب عملا بالحديثين
وهم لا يقولون به فثبت انه منسوخ انتهى •

الحديث الثاني والاربعون

حديث الامر الوارد بالسبع قلت رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب انتهى
وفي لفظ لمسلم وابي داود طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات انتهى • وهو اول
ما يستدل به على نجاسة سور الكلب وكذلك الامر باراقته • ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا وقال
فيه اذا شرب عوض اذا ولغ قال ابن عبد البر هكذا قال مالك وغير مالك من رواية حديث ابي هريرة
رضي الله عنه كلهم يقول اذا ولغ وهو الذي يعرفه اهل اللغة وقال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في صحيحه
ما معناه ان مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظ • وكذلك قال الحافظ ابو عبد الله بن منده قال
فرواه هشام بن عروة وموسى بن عقبة وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وغيرهم عن ابي الزناد وقالوا
اذا ولغ الكلب • وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الاعرج ورواه عبيد بن جبير وثابت
الاحنف وعبد الرحمن بن ابي عمرة وابو يونس سليم بن جبير ومحمد بن سيرين وابو صالح وابو رزين كلهم عن
ابي هريرة رضي الله عنه واتفقوا على قوله اذا ولغ • قال الشيخ رحمه الله في الامام وقد وقعت هذه اللفظة
عن ابي الزناد من غير رواية مالك ذكرها الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بابي الشيخ



في الجزء الثالث من العوالي فرواه عن ابي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب الكلب الحديث. وكذلك اذا وقعت في كتاب الحافظ ابي بكر الجوزقي من رواية ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب الكلب الحديث. قال الشيخ رحمه الله وههنا شيء آخر وهو ان قول ابي عمر وغيره مالك من رواة حديث ابي هريرة رضي الله عنه بقوله اذا ولغ ظاهره يقتضي اتفاق الرواية عن مالك رضي الله عنه على ذلك وقد رواه الاسمعيلي فيما وجدته في صحيحه عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن اسمعيل بن عمر عن مالك بن انس رضي الله عنه باسناده سواء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات كسائر الرواة انتهى كلامه وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم.

الحديث الثالث والاربعون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي للهرة الاناء فتشرب منه ثم يتوضا به. قلت رواه الدارقطني في سننه من طريقين عن عايشة رضي الله عنها احدهما عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه ابن سعيد عن ابيه عن ابراهيم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضا بفضلها انتهى قال ويعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي رحمه الله وعبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف انتهى الطريق الثاني عن محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضا بفاضلها انتهى. والواقدي فيه مقال وللطريق اخرى عند الطحاوي في شرح الاثار حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن حسان حدثنا عروة بن الزبير عن عايشة فذكره. ورواه ابو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها انتهى. ورواه الدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن امه هذه الالفاظ انتهى. وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك انتهى قال الدارقطني وحارثة لا باس به انتهى ومن احاديث الباب ما رواه الطبراني رحمه الله في معجمه الصغير حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن اسيد الاصبهاني حدثنا جعفر بن عنبسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي ابن الحسين عن انس بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتت هرة فولغ في الاناء فوقف له رسول الله وقفة حتى شربت الهرة ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه انتهى. حديث آخر وهو حديث كبشة بنت كعب ابن مالك وسياتي قريبا. حديث آخر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن شافع عن عتيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه ولفظه فيه لبعض متاع البيت قال في الامام والحجبي بحاء مهملة وجيم مفتوحتين نسبة الى حجابة البيت.

الحديث الرابع والاربعون

قال عليه الصلاة والسلام الهرة سبع. قلت رواه الحاكم في المستدرك من حديث عيسى بن المسيب حدثنا ابو زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع انتهى. قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد به عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط انتهى ويعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره وقال ضعفه ابو داود وابو حاتم انتهى. وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابن زرعة لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي انتهى. ورواه الدارقطني في سننه بقصة فيه عن ابي النضر عن عيسى بن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال عليه الصلاة والسلام السنور سبع انتهى. ثم اخرجه مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع. وقال وكيع الهرة سبع انتهى. ورواه احمد بن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم عن وكيع الهرة به بلفظ الهر سبع. واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء عن عيسى بن المسيب به وضعف عيسى عن يحيى بن معين وقال لا يتابع الا من هو مثله او دونه انتهى احاديث الباب روى الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار من حديث قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين انتهى. قال اسناده صحيح متصل ثم اخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة موقوفا قال وهذا لا يقدح في رفعه لان قرة اضبط واثبت وايضا فان ابا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه ثم اسند الى محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول كل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه روي عنه موقوفا من طريق اخرى ثم اخرجه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من سور الهر كما يغسل من سور الكلب انتهى. وهذا رواه الدارقطني في سننه مرفوعا وموقوفا. قال صاحب التنقيح رحمه الله وهذا لا يصح عن ابي صالح مرفوعا والصحيح وقفه على ابي هريرة انتهى. حديث آخر رواه الترمذي في كتابه حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر ابن سليمان سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ الكلب سبع مرات واذا ولغت الهرة غسل مرة انتهى وقال حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ولوغ الهرة انتهى. قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وسوار قال فيه سفيان الثوري رضي الله عنه ليس بشيء قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام وهذا وهم فاحش فان سوار هذا شيخ الترمذي هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس واربعين ومايتين. وروى عنه ابو داود والنسائي وخلق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وسوار الذي جرحه سفيان هو سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة انتهى. واخذ صاحب التنقيح هذا الكلام برمته فنقله في كتابه متعقبا على ابن الجوزي من غير ان يعزوه لقايله فالله اعلم. قال في التنقيح وعلة الحديث ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابو داود. قال في الامام والذي تلخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله تعالى اعلم.

احاديث طهارة سور السباع

واستدل ابن الجوزي للشافعية على ذلك بحديثين احدهما اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن

ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا عن ابي هريرة قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور انتهى • وهو معلول بعبد الرحمن ويلزمهم القول بظاهره سور الكلب ايضا • الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع • وداود بن الحصين وكان آخر رجاله في الصحيحين وروي عنه مالك رضي الله عنه فقد ضعفه ابن حبان له •

الحديث الخامس والاربعون

حديث الهرة المعلل به طهارة الهرة • قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة هكذا في الموطا عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجاءت هرة لتشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات انتهى • قال الترمذي حديث صحيح وهو احسن شيء في الباب • وقد جوده مالك رضي الله عنه ولم يات به احد اتم منه انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا كما تراه سواء • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث • ورواه الحاكم في المستدرك قال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في الموطاه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك انه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع اليه في هذا الحديث في طهارة الهر انتهى • قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما ولكن ابن منده قال وحميدة وخالتها كبشة لا تعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ رحمه الله واذا لم نعرف لهما رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى • قال المنذري في مختصره **قوله** ليست بنجس بفتح الجيم وهو كل ما يستقذر قال تعالى انما المشركون نجس • وروى الطوافات باو وروي بالواو وكلاهما عن مالك انتهى • قوله وسبب الشك تعارض بالادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته • قلت كلام المصنف رحمه الله في سور البغل والحمار والذي يظهر عود الضمير على السور • فتكون الاحاديث في ذلك غريبة وان كان الضمير راجعا الى اللحم فحرمة لحم الحمار في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واباحته في سنن ابي داود من حديث غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيئا من حمر • وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية انتهى • وفي اسناده اختلاف كثير واضطراب وسوف ياتي في الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى •

الحديث السادس والاربعون

حديث التوضي بنبيذ التمر • قلت روي من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حارث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور انتهى • زاد الترمذي قال فتوضا منه

قال الترمذي وانما روي هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى • ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه للاربعة والنسائي لم يروه اصلا والله اعلم • ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وزاد في لفظه فتوضا منه وصلى وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل احدها جهالة ابي زيد والثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اما الاول فقد قال الترمذي ابو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابن حبان في كتاب الضعفا ابو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول • وذكر ابن عدي عن البخاري قال ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله فلا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القران انتهى العلة الثانية وهي التردد في ابي فزارة فقيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل هما رجلان وان هذا ليس براشد بن كيسان وانما هو رجل مجهول • وقد نقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول • وذكر البخاري ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة ورواه عنه شريك كما اخرجه ابو داود والترمذي ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما اخرجه ابن ماجه ورواه عنه اسرائيل كما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ورواه عنه قيس بن الربيع كما اخرجهما عبد الرزاق والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدي لانه راشد ابن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابي فزارة عن ابي زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول • وحكي عن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر في كتاب الاستغناء ابو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم وذكر من روى عنه ومن روي هو عنه قال واما ابو زيد مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابي فزارة عنه وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا اصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى • العلة الثالثة وهي انكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن وقد اختلف في ذلك لاختلاف ما ورد في ذلك فمما ورد انه لم يشهد ما رواه مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال سالت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاي من قبل حراء فقلت يا رسول الله فقدناك فطلبناك لم نجدك فبتنا بشر ليلة قال اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرات عليهم القران وانطلق بنا فانطلقنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علفا لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم انتهى • وفي لفظ له قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه • وفي لفظ كانوا من جن الجزيرة • ورواه ابو داود مختصرا لم يذكر القصة ولفظه عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان معه منا احد انتهى • ورواه الترمذي بتمامه في الجامع في تفسير سورة الاحقاف وهذا الحديث يدفع تاويل من جمع بين الاخبار الدالة على انه شهد وانه لم يشهد بانه كان معه واجلسه في الحلقة وعند مخاطبته للجن لم يكن معه قال البيهقي في دلائل النبوة وقد دلت الاحاديث الصحيحة على ان ابن مسعود لم يكن مع النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الجن وانما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم اثارهم

وسلم



وانا دبرابهم انتهى • وقد روى انه كان معه ليلتئذ ثم اسند الى عبد الله بن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن ليقم معى رجل منكم ولا يقم معى رجل فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت معه واخذت اداوة من ماء حتى اذا ابرزنا خط حولى خطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترنى ولم ارك الى يوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا قال فما فى اداوتك قلت نبيذ تمرة حلوة قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضا واقام الصلاة فلما قضى الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع قال الم امر لكما ولقومكما بما يصلحكما قالا بلى ولكنا احببنا ان يحضر بعضنا معك قال ممن انتما قالا من اهل نصيبين قال قد افلح هذان وقومهما وامر لهما بالطعام والرجيع ونهانا ان نستنجى بعظم او روث انتهى • وهذا رواه احمد رضى الله عنه فى مسنده وابن ابى شيبة فى مصنفه والفاظهم متقاربة قال البيهقى وهذا يخالف ما فى الصحيحين من تقدمه اياه حتى قيل اغتيل او استطير الا ان يكون المراد بمن تقدمه غير الذى علم بخروجه ثم اسند البيهقى الى موسى بن على بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود قال استتبعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بنى اخوة وبنى عم ياتوننى الليلة فاقرا عليهم القران فانطلقت معه الى المكان الذى اراد فخط لى خطا واجلسنى فيه وقال لى لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر وفى يده عظم حائل وروثة وحممة فقال لى اذا ذهبت الى الخلاء فلا تستنج بشىء من هؤلاء قال فلما اصبحت قلت لاعلمن علمى حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فرايت مبرك ستين بعيرا انتهى • ثم اسند البيهقى الى ابى عثمان النهدى ان ابن مسعود ابصر زطا فى بعض الطريق فقال ما هؤلاء فقالوا هؤلاء الزط قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا انتهى • وذكر الترمذى فى جامعه ان ابن مسعود رضى الله عنه شهد ليلة الجن تعليقا فرواه فى باب كراهة ما يستنجى به من حديث حفص بن غياث عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن انتهى • ثم قال وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله قال وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث انتهى • لكنه رواه متصلا فى ابواب الامثال عن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود قال صلى النبى عليه الصلاة والسلام العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهى اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك قال فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينما انا جالس فى خطى اذا اتانى رجال كانهم الزط فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى • وروى احمد رضى الله عنه فى مسنده حدثنا عارم وعفان قالا حدثنا معتمر قال قال ابى حدثنى ابو تميمة عن عمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود قال استتبعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لى خطا وقال لى كن بين ظهرى هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا • واخرج الطحاوى رحمه الله هذا الحديث فى كتابه المسمى بالرد على الكرابيسى ثم قال والبكالى هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تميم هذا وليس هو بالهجيمى بل هو السلمى بصرى ليس بالمعروف انتهى • طريق اخر لحديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه احمد رضى الله عنه فى مسنده والدارقطنى فى سننه عن ابى سعيد مولى بنى هاشم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى رافع عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضا به انتهى • قال الدارقطنى على بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود انتهى • قال الشيخ تقى الدين فى الامام وهذا الطريق اقرب من طريق ابى فزارة وان كان

النهدى

طريق

طريق ابى فزارة اشهر فان على بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق قال وقول الدارقطنى وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود رضى الله عنه لا ينبغى ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع الصايغ جاهلى اسلامى قال ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين وقال فى الاستغناء لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين اسمه نفيع كان اصله المدينة ثم انتقل الى البصرة وروى عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وروى عنه خلاس ابن عمرو الهجرى والحسن البصرى وقتادة وثابت البنانى وعلى بن زيد رضى الله عنهم ولم يرو عنه اهل المدينة وقال فى الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة رضى الله عنهم اللهم الا ان يكون الدارقطنى يشترط فى الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم فى الكلام على هذا المذهب انتهى كلامه • طريق اخر رواه الدارقطنى من حديث محمد بن عيسى بن حبان عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابى اسحق عن ابى عبيدة وابى الاحوص عن ابن مسعود قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر حديث ليلة الجن ثم قال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطات بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب • قال الدارقطنى تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابى اسحق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان انتهى • طريق اخر اخرجه الدارقطنى عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابى سلام عن ابن غيلان الثقفى انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • قال الدارقطنى رحمه الله وابن غيلان هذا مجهول قيل اسمه عمرو وقيل اسمه عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى • ورواه ابو نعيم فى كتاب دلائل النبوة من طريق الطبرانى بسنده الى معاوية وسماه عمرو بن غيلان وذكر فيه قصة وسياتى قريبا قلت رواه بهذا الاسناد الطبرانى فى تفسيره وسماه عبد الله بن عمرو ابن غيلان والله اعلم • طريق اخر اخرجه الدارقطنى ايضا عن الحسين بن عبيد الله العجلى حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرا عليهم القران فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الليل امعك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله الا اداوة فيها نبيذ فقال عليه الصلاة والسلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضا به • قال الدارقطنى والحسين ابن عبيد الله العجلى يضع الحديث على الثقات • طريق اخر رواه الطحاوى رحمه الله فى كتابه حدثنا يحيى ابن عثمان اصبغ بن الفرج وموسى بن هرون البردى قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط خطا وادخلنى فيه وقال لى لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطا فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التى سمعت فقال هى اصواتهم حين ودعونى وسلموا على انتهى • قال الطحاوى رحمه الله ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا انتهى • طريق اخر رواه ابن عدى رحمه الله فى الكامل من حديث ابى عبد الله الشقرى عن شريك القاضى عن ابى زيادة عن ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك ماء قلت لا الا نبيذ فى اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا انتهى • ثم قال وهذا الاسناد شوشه ابو عبد الله الشقرى عن شريك فلا ادرى من قبله او قبل شريك فان جماعة كالثورى واسرائيل وعمرو بن ابى قيس وغيرهم رووه عن ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن الحارث عن ابن مسعود وهذه الرواية الصحيحة وابو زيد رجل مجهول والحديث ضعيف انتهى كلامه • فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح فى بعضها انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما فى صحيح مسلم انه لم يكن معه وقد جمع بينهما بانه لم يكن مع النبى عليه الصلاة والسلام



حين المخاطبة وانما كان بعيدا منه ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة
خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر الحديث مسلم ثم بعد ذلك
خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز
ابن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وتأول البيهقي حديث
مسلم على انه يقول ففقدنا بشر ليلة بات بها قوم على غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه عليه الصلاة والسلام
الى الجن قال وهو محتمل على بعد قال وقد اخرج البخاري عن سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة رضي الله عنه
يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة
رضي الله عنه قال ابغني احجارا استنجي بها ولا تأتني بعظم ولا روثة فاتيته باحجار في ثوبي فوضعتها
الى جنبه حتى اذا فرغ واقام اتبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروثة قال اتاني وفد جن
نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا طعاما انتهى فهذا
يدل على انهم وفدوا عليه بعد ذلك قال ومما يدل على وفادتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر
الى المدينة ما رواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة حدثني سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبده المصيصي حدثنا
ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عمرو بن غيلان
الثقفي قال اتيت عبد الله بن مسعود فقلت له حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه الا انا فانه
لم يأخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا ابن مسعود فقال ما اخذك
احد يعشيك قلت لا يا رسول الله قال فانطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى حجرة ام سلمة فتركني
ودخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك عشا
فارجع الى مضجعك فرجعت الى المسجد فجمعت حصباء المسجد فتوسدته والتففت بثوبي فلم البث
الا قليلا حتى جاءت الجارية فقالت اجب رسول الله فاتبعتها حتى بلغت مقامي فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يده عسيب نخل فعرض به على صدري فقال انطلق انت معي حيث انطلقت
قال فانطلقنا حتى اتينا بقيع الغرقد فخط بعصاه خطة ثم قال اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك ثم
انطلق يمشي وانا انظر اليه حتى اذا كان من حيث لا اراه ثارت مثل العجاجة السوداء ففرقت فقلت
في نفسي هذه هوازن مكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه فهممت ان اسعى الى البيوت
فاستغيث الناس فذكرت ان رسول الله اوصاني ان لا ابرح وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعهم بعصاه ويقول اجلسوا فجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم ثاروا وذهبوا فاتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انمت فقلت لا والله ولقد فزعت الفزعة الاولى حتى هممت
ان آتي البيوت فاستغيث الناس حتى سمعتك تقرعهم بعصاك فقال لو انك خرجت من هذه
الحلقة لم آمن عليك ان يختطفك فهل رأيت شيئا منهم قلت رأيت رجالا سودا مستثفرين بثياب
بيض قال اولئك وفد الجن نصيبين فسألوني الزاد والمتاع فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة
او بعرة قلت وما يغني ذلك عنهم قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم
اكل ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احد منكم بعظم ولا بعرة انتهى
وفي سنده رجل لم يسم ثم اخرج ابو نعيم عن بقية بن الوليد حدثني نمير بن يزيد القيني حدثنا ابي
حدثنا قحافة بن ربيعة حدثني الزبير بن العوام رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم
ثلاثا فمر بي فاخذ بيدي فجعلت امشي معه حتى جبت عنا جبال المدينة كلها وافضينا الى
ارض براز فاذا رجال طوال كانهم الرماح مستثفرين ثيابهم من بين ارجلهم فلما رأيتهم غشيتني

رعدة

رعدة شديدة ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود وضعف البيهقي في سننه حديث ابن مسعود بان ابن مسعود
انكر شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانكره ابنه ابو عبيدة وانكره ابراهيم النخعي ثم
اسند الى ابن مسعود انه قال لم اكن مع النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الجن ووددت اني كنت
معه ثم اسند الى الشعبي قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فذكره الى آخره بلفظ مسلم ثم اسند الى عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله
ابن مسعود مع النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الجن قال لا فسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان
ذلك انتهى وهذا منقطع فان البيهقي قال في باب من كبر بالطائفتين ابو عبيدة لم يدرك اباه انتهى
وابراهيم ايضا لم يدرك ولم يسمع من ابن مسعود ثم ذكر البيهقي صفة النبيذ الذي كانت فساق بسنده الى
عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نبذه غدوة فيشربه عشياء
وننبذ عشاء فيشربه غدوة وهذا رواه مسلم ثم اسند البيهقي الى ابي العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث
انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا انتهى ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب
الشافعية رضي الله عنهم ان التمر ونحوه اذا غلب وصف منه او اكثر على الماء فازال اسمه يمتنع الوضوء به
والظاهر ان ما نبذ من غدوة الى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه الصلاة والسلام قال
هل معك ماء قال لا فدل ذلك على ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما صح نفيه والله اعلم
وضعف الطحاوي ايضا حديث ابن مسعود واختار انه لا يجوز به الوضوء لا في سفر ولا في حضر وقال
ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي من طريق لا يقوم بمثلها حجة وقد قال عبد الله بن مسعود
انه لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه وسئل ابو عبيدة هل كان ابوك
ليلة الجن مع النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ومع ان فيه انقطاعا لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه
ولا يعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام ابي عبيدة لان مثله في تقدمه في العلم ومكانه
من ابيه وخلطته بخاصته لا يخفى عليه مثل هذا من امور فجعلنا قوله حجة فيه قال وقد اجمع الناس على
انه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فكذلك عند عدم الماء والمروي في حديث ابن مسعود انه توضأ به
انما هو وهو عليه الصلاة والسلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو في حكم استحاله له بمكة
فلو ثبت ذلك لجاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث
وهو النظر عندنا انتهى كلامه ملخصا من شرح الآثار قوله في الكتاب ان في هذا الحديث اضطرابا
وفي التاريخ جهالة وليلة الجن كانت غير واحدة والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم
ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بآية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة انتهى اما
الاضطراب فقد روي ان ابن مسعود شهد ليلة الجن وروي انه لم يشهد واما جهالة التاريخ ففيه
نظر لان اهل السير ذكروا ان قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين قال السروجي
وقوله ليلة الجن توهم انها كانت بالمدينة ولم ينقل في كتب الحديث وهذا فيه نظر فقد تقدم عند
مسلم من حديث ابن مسعود فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء واما كونه مشهورا فليس من حد
المشهور الاصطلاحي واما عمل الصحابة ففي سنن الدارقطني عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس
قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء واخرج ايضا عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا
بالوضوء بالنبيذ واخرج ايضا عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا باس بالوضوء بالنبيذ واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فرواه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة حدثنا قيس بن الحجاج عن حنش
الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن امعك
ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علي
فصببت عليه فتوضأ به انتهى وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه من مسند ابن عباس لكن الطبراني

في معجمه جعله من مسند ابن عباس لكن الطبراني في معجمه مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد
المذكورة عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال
ماء طهور انتهى. قال البزار هذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب
غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى. ورواه الدارقطني في سننه وقال تفرد به ابن لهيعة
وهو ضعيف وبنظر لفظه **ومن احاديث الباب** ما رواه الدارقطني في سننه
من حديث مجاعة عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد
احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به انتهى. قال الدارقطني ابان هو ابان بن عياش متروك ومجاعة ضعيف
والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع. طريق اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي المسيب بن واضح حدثنا
مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطني
وهم فيه المسيب بن واضح والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس
ثم ساقه بسنده الى عكرمة من قوله. وقال البيهقي وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكره ابن عباس
وفي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ فيه من قول عكرمة كما رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم
عن الاوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمه الله
كثير الوهم والله اعلم انتهى

باب التيمم

الحديث الاول قال عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء ۝
قلت روي من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد
الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير انتهى
وطوله ابو داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم اخرجه
ابو داود والترمذي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة واخرجه النسائي عن ايوب عن ابي قلابة به وبالطريقين رواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الاول ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه
اذ لم يجد العمرو راويا غير ابي قلابة الجرمي انتهى. وبالطريقين ايضا رواه الدارقطني في سننه ورواه ايضا
من حديث قتادة عن ابي قلابة به وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال
وهذا الحديث ضعيف بلا شك اذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان لا يعرف له حال وانما روى عنه ابو قلابة
واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان لا يعرض له حال ولم يختلف على خالد في ذلك واما
ايوب فانه رواه عن ابي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل من بني قلابة
ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من لا يجعل
بينهما احدا فيجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا من بني قشير قال
يا نبي الله هذه كله اختلف عن ايوب في روايته عن ابي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني وعلله انتهى.
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي
في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح واي فرق
بين ان يقول هو ثقة او يصحح له حديثا انفرد به وان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا ابو قلابة
فليس هذا بمقتضى مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة في نفي الجهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة
الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي واما الاختلاف الذي
ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقهاء ان ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا
عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان. واما من اسقط ذكر هذا الرجل

فيوخذ

فيوخذ بالزيادة ويحكم بها واما من قال عن ابي المهلب فانه كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهي
رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا واما من قال ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله فهي مخالفة
فكان يجب ان ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعلل بها انتهى كلامه. واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى
ابن عطا بن مقدم حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته انتهى.
قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه الا من هذا الوجه لم نسمعه الا من مقدم وكان ثقة انتهى.
ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي به عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال كان ابو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي عليه الصلاة والسلام يا ابا ذر
فسكت فردها عليه فسكت فقال يا ابا ذر ثكلتك امك قال اني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءته
فاستتر براحلته ثم اغتسل فقال له النبي عليه الصلاة والسلام يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء
عشرين سنة فاذا وجدته فامسه جلدك انتهى. وقال لم يروه عن ابن سيرين الا هشام ولا عن هشام
الا القاسم تفرد به مقدم انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال اسناده صحيح وهو
غريب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وله علة والمشهور حديث ابي ذر الذي صححه الترمذي وغيره
قال والقاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عثمان
ابن خثيم وروى عنه ابن اخيه مقدم بن يحيى الواسطي واحمد بن حنبل واخرج له البخاري في التفسير
والتوحيد وغيرهما من صحيحه معتمدا ما يرويه انتهى كلامه ۝

الحديث الثاني

قال النبي عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ۝
قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عائشة. اما حديث ابن عمر فرواه الحاكم
في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى
سكت عنه الحاكم وقال لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه
يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع وقال الدارقطني هكذا رفعه علي بن ظبيان وقد
وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم اخرج حديثهما وقد ضعف بعضهم هذا الحديث
بعلي بن ظبيان قال في الامام قال ابن معين ليس بشيء كله وقال يحيى بن سعيد وابو داود ليس بشيء
وقال النسائي وابو حاتم متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان سقط الاحتجاج
باخباره انتهى. وكذلك رواه ابن عدي وقال رفعه علي بن ظبيان والثقات كالثوري ويحيى القطان
وقفوه وضعف علي بن ظبيان عن النسائي وابن معين ووافقهما عليه. طريق اخر اخرجه الحاكم
والدارقطني ايضا عن سليمان بن ابي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه سواء. طريق آخر اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم به قال الدارقطني
ابن ارقم وسليمان بن ابي داود ضعيفان وقال الحاكم سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود ليسا من
شرط هذا الكتاب ولكن ذكرناهما في الشواهد انتهى. واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الحاكم
في المستدرك ايضا والدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الانماطي حدثنا حرمي بن عمارة عن
عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين انتهى. قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات انتهى



وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه. وقد روى عنه ابو داود وابو بكر ابن ابي عاصم وغيرهما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا انتهى والله اعلم. واما عائشة رضي الله عنها فرواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر قالا حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه والحريش رجل من اهل البصرة اخو الزبير بن الخريت انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل واسند عن البخاري انه قال حريش ابن الخريت فيه نظر قال وانا لا اعرف حاله فاني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه ٥ ٥

احاديث الباب اخرج ابو داود عن محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كان الرجل ان يتوارى عنه ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر انتهى. قال الشيخ تقي الدين في الامام وردت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت فعن يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال البخاري خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم وخالفه ايوب وعبيد الله وغيرهم فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال النسائي محمد بن ثابت يروي عن نافع ليس بالقوي وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه. قال وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية اشياء ذكرها ونحن نذكر ما يمكن ان يقول مخالفوه مع الاستعاذة بالله من تقوية باطل او تضعيف حق قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهم الحارث بن الصمة وغيره قال الشيخ وينبغي ان يتامل فيما انكره هذا الحافظ هل هو اصل القصة او روايتها من حديث ابن عمر او رفع محمد بن ثابت المسح الى المرفقين وفي كلام البيهقي رحمه الله اشارة الى ان المنكر انما هو رفع مسح اليدين الى المرفقين لا اصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر لانه قال والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط وكيف يمكن ان ينافي رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر فيتعين ان يكون المنكر عند من انكره هو رفع المسح الى المرفقين وان التعليل برواية غيره موقوفا فانه اذا كان المشهور اصل القصة من رواية ابي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين فليس تنفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد عده خصومه سببا للتضعيف وان الذي في الصحيح في قصة ابي جهيم ويديه وليس فيه وذراعيه والله اعلم. قلت قال البيهقي في المعرفة وقد انكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ورفعه غير منكر فقد رواه الضحاك بن عثمان عن ابن عمر فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر ذراعين ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فدل على انه احفظه من النبي صلى الله عليه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه من نافع والله اعلم انتهى كلامه

حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابراهيم الحربي حدثنا ابو نعيم حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما المرفقين انتهى. وقال اسناده صحيح انتهى. **حديث** آخر اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال اراني

وتامل [illegible]

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف امسح فضرب بكفيه الارض فرفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين زاد الطبراني قال الربيع فاراني ابي التيمم كما اراه ابوه عن الاسلع ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى قال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف الا انه لم ينفرد به قال الشيخ في الامام والربيع بن بدر قال فيه ابو حاتم لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني متروك وقول البيهقي انه لم ينفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره من الرواية ان يكون موجبا للقوة والاحتجاج انتهى كلامه ٥ **حديث** اخر اخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين انتهى. قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فما نعلم احدا ذكر فيه المرفقين الا ابن اسحق ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم يقل عن ابن عباس عن عمار انتهى. **حديث** اخر رواه الدارقطني من حديث ابي عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل اما من غائط واما من بول فسلمت عليه فلم يرد علي وضرب الحائط بيده فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد السلام وابو عصمة ان كان هو نوح بن ابي مريم فهو متروك ٥ **حديث** اخر رواه البيهقي في سننه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين والمثنى بن الصباح ضعيف وسيأتي الكلام على هذا الحديث بابسط من هذا في الحديث الثالث ان شاء الله تعالى

احاديث الضربة الواحدة

روى الائمة الستة في كتبهم من حديث عبد الرحمن بن ابزى ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبي عليه السلام انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر رضي الله عنه نوليك من ذلك ما توليت اخرجوه مختصرا ومطولا ٥ **حديث** آخر روى البخاري ومسلم من حديث الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية من سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع الى قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار انتهى. **حديث** اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده من حديث سعد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عمار بن ياسر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى ٥

احاديث التيمم الى المناكب

فقف وتامل [illegible]

اخرج ابو داود عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم انتهى• واخرجه ابن ماجه رحمه الله وهو منقطع فان عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا ورواه ابو داود ايضا من حديث الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار اتم منه ثم قال وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابيه عن عمار وشك فيه ابن عيينة فقال مرة عن عبيد الله عن ابيه وقال مرة عن ابن عباس وقال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن حيان وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطا رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ• فقلت قد رواه يونس وعقيل وابن ابي ذيب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار وهم اصحاب الكتب فقالا مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ وقال الاثرم في هذا الحديث انما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى في الاخر انه اجنبت فعله عليه الصلاة والسلام ٥ ٥

الحديث الثالث

روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحايض والنفسا فقال عليه الصلاة والسلام بارضكم ٥

قلت رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والبيهقي في سننه وكذلك اسحق بن راهويه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحايض والنفسا ولسنا نجد الماء فقال عليه الصلاة والسلام عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين انتهى• قال في الامام قال احمد والرازي المثنى بن الصباح لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث انتهى ٥ ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به• وابن لهيعة ايضا ضعيف وله طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن محمد البزار الاصبهاني حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكره وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث وقد روي عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به انتهى•

احاديث الباب

روي عن البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك انتهى• اخرجاه مختصرا ومطولا• حديث آخر اخرجه ابو داود عن عمرو ابن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وفيه كلام طويل ذكرناه في احاديث الكشاف وفي رواية ان عمرا رضي الله عنه احتلم فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم الحديث• رواه الحاكم ثم البيهقي وقال الحاكم ايضا على شرط الشيخين قال وعندي انهما عللاه بالرواية الاولى يعني لاختلاف فيهما وهي قصة واحدة قال

ولا

قال ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري والتيمم بصري عن بصري• وقال البيهقي ويحتمل ان التيمم والوضوء وقعا فغسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي قال النووي في الخلاصة وهذا الذي قاله البيهقي متعين والحاصل ان الحديث حسن او صحيح انتهى

احاديث التيمم للجنازة

روي ابن عدي في الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فجاتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم انتهى قال ابن عدي هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس انتهى• وقال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق قال احمد رضي الله عنه مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير• وكل حديث رفعه فهو منكر انتهى• وقال البيهقي في المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطا لا يسنده عن ابن عباس رواه عبد الملك بن جريج عن عطا موقوفا وقد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافا بن عمران عن مغيرة فارتقى درجة اخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واليمان ابن سعيد ضعيف ورفعه خطا فاحش انتهى• ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عمر بن ايوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير الوضوء فتيمم وصل انتهى• ورواه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار ورواه النسائي في كتاب الكنى عن المعافا بن عمران عن المغيرة به موقوفا واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن عكرمة وعن ابراهيم النخعي وعن الحسن واخرج عن الشعبي قال فصل عليها على غير وضوء وروي البيهقي من طريق الدارقطني حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابي عمرو بن ابي مذعور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل ابن مسلم عن عبيدة بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها انتهى قال البيهقي وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ويشبه ان يكون خطا فاحشا فان كان محفوظا فيحتمل انه كان في سفر وان كان الظاهر بخلافه والله تعالى اعلم انتهى•

احاديث التيمم باجزاء الارض

تعلق من اجازه بجميع اجزاء الارض بحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا• وبحديث عليكم بارضكم ٥ وتعلق من اقتصر فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس بثلاث وفيه وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وكذلك عند البيهقي ترابها وروي احمد والبيهقي واللفظ له من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف وروي البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الصعيد الحرث حرث الارض واجابوا عن حديث حذيفة وغيره بان هذه الاشيا التي هي الرمل والجص والكحل والنورة غيرها في الارض فكانه قال عليكم بالتراب من ارضكم ويكشفه ان الحديث بعينه مسند احمد رضي الله عنه قال عليكم بالتراب هذا مع ضعفه فان فيه المثنى بن الصباح قال احمد وابو حاتم لا يساوي شيئا وقال ابن معين ليس بشي وقال النسائي متروك ولهم فيه جواب آخر قالوا ان رمالهم مخلوطا بالتراب والا لما نبت فيها زرع ولا ثمر وهم يجوزون التيمم بالتراب المخلوط•

احاديث التيمم لكل صلاة

روي الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

نصرت بالرعب

ورواه من جهة جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطيب الصعيد حرث الارض



من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة والحسن بن عمارة تكلموا فيه وقال بعضهم فيه متروك وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه والله اعلم. وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث وقال اسناده صحيح. واخرج ايضا عن هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يتيمم لكل صلاة وقال اسناده ضعيف واخرج ايضا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما قال معمر وكان قتادة ياخذ به انتهى وقال هذا مرسل ولاصحابنا احاديث التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء.

احاديث من لم يجد مطهرا

تعلق من قال يصلي بغير طهارة بما روى البخاري ومسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي عليه الصلاة والسلام شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة. واستدل ايضا بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وبهذا الحديث تعلق من العلماء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه يستعمله وتعلق من قال لا يصلي عند عدم المطهر بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وبحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا. وهم يقولون ان ذلك محمول على القادر على الطهور.

احاديث التيمم من غير طلب الماء

قد يستدل لذلك بحديث رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر ابن سوادة عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين قال ابو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وذكر ابي سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ انتهى قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام فالذي اسنده اسقط من الاسناد رجلا هو عميرة فيصير منقطعا والذي يرسله فيه مع الارسال عميرة وهو مجهول الحال. قال لكن رواه ابو علي ابن السكن حدثنا ابو بكر محمد بن احمد الواسطي ثنا عباس بن محمد حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث ابن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطا عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث. قال فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة واسنده بذكر ابي سعيد. حديث آخر اخرجه ابو اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا زيد بن ابي الزرقا الموصلي حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه انتهى.

في ان التيمم رافع او مبيح

ومما استدل به على ان التيمم رافع للحدث حديث الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وحديث السنن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج وتكلف القائل بانه مبيح لا رافع

واجاب عن الحديثين بان معناهما ان التراب قايم مقام الطهور في اباحة الصلاة قالوا ولو كان طهورا حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم ان يغتسل ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين اخرجاه في الصحيحين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد واشتكى اليه الناس العطش فدعا عليا رضي الله عنه وآخر فقال ابغيانا الماء فذهبا فجاءا بامراة معها مزادتان فافرغ من افواه المزادتين ونودي في الناس فسقى واستقى وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك انتهى. وقد يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عاجله بالماء قبل ان يتيمم اذ ليس في الحديث انه تيمم او يقال انه عليه الصلاة والسلام امره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي عليه الصلاة والسلام فضحك ولم يقل شيئا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجبا لامره به فايدة في ذكر وهم وقع لعبد الحق في احكامه ذكر في باب التيمم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان بن علي ابن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح التيمم هكذا ووصف صالح من وضع راسه الى جبهته قال ابن القطان في كتابه هذا خطا وتصحيف حققه عليه ادخاله اياه في التيمم اذ لم يسمع في روايته ولا في راي مسح الراس في التيمم وانما هو مسح التيمم ولو قرا آخر الحديث لتبين له سوء نقله قال العقيلي في كتابه في ترجمة محمد بن سليمان بن علي امير البصرة عن ابيه عن جده عن ابن عباس مرفوعا مسح التيمم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته ومن كان له ذوابة فهكذا ووصف صالح من جبهته الى وسط راسه قال ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى وقد ذكره غير العقيلي كذلك ومنهم البزار في مسنده وليس لقايل ان يقول لعل التصحيف من العقيلي فان العقيلي انما يترجم باسماء الرجال وعبد الحق انما يحقق وهمه بادخاله اياه في كتاب الطهارة بين احاديث التيمم وانما هو التيمم وقال البزار لما رواه هذا حديث لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه فلذلك كتبناه اذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية احد وكذلك رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن سليمان وقال لم يحفظ له غيره ولم يذكره بجرح ولا تعديل والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جايز بالسنة والاخبار مستفيضة. قلت قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة رضي الله عنهم وفي الامام وقال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى. وانا اذكر من هذه الاحاديث ما تيسر لي وجوده مستعينا بالله وابدا بالاصح فالاصح فاقول منها حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير انه بال ثم توضا ومسح على الخفين فقيل له اتفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة انتهى. وفي لفظ للبخاري في الصلاة لان جريرا كان من آخر من اسلم انتهى هكذا اخرجوه بهذا الاسناد الا ابا داود فانه اخرجه عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان

ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة انتهى • ولهذا السند والمتن رواه
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه انما اخرجاه
من حديث الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير وفيه قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه
بعد نزول المائدة انتهى • قال في الامام وقد ورد مورخا بحجة الوداع رواه الطبراني في معجمه الوسط
عن محمد بن نوح بن حرب عن شيبان بن فروخ عن حرب بن سريج عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير
ابن عبد الله البجلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب عليه الصلاة والسلام
يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه انتهى • وسكت عنه • ومنها حديث المغيرة بن شعبة رواه الائمة
الستة ايضا من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لحاجة فاتبعه المغيرة باداوة فيها
ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين انتهى • وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة
ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه فقال المغيرة يا رسول الله انسيت قال لا بل انت نسيت
بهذا امرني ربي عز وجل انتهى • وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة انتهى • ورواه الطبراني
في معجمه فزاد فيه التوقيت فقال حدثنا الحسن بن علي الفسوي عن ابراهيم بن مهدي عن عمر بن ذريح
عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ما لم نخلع انتهى •
ومنها حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه البخاري من حديث ابن عمر عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام
مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال عمر نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا فلا تسأل غيره انتهى • ومنها حديث عمرو بن امية الضمري اخرجه البخاري عن جعفر بن عمرو
ابن امية الضمري ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى •
ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى
الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح
على خفيه • ومنها حديث بلال رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الخفين والخمار انتهى • ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
ومنها حديث بريدة رواه الجماعة الا البخاري عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على الخفين فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد صنعت اليوم
شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر انتهى • قال الشيخ تقي الدين في الامام واخرجه ابن منده
وقال اسناده صحيح على رسم الجماعة الا البخاري في سليمان بن بريدة انتهى • واخرج ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما انتهى •
واللفظ لابي داود ثم قال هذا مما تفرد به اهل البصرة وقال الترمذي هذا حديث حسن انما
نعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم
ابن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن ابيه قال المنذري رحمه الله في مختصره ورواه احمد
عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة • ومنها حديث علي رضي الله عنه رواه مسلم من حديث شريح
ابن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه كان يسافر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسألته فقال جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن انتهى • وسيأتي بسطه في الحديث الاول • ومنها حديث صفوان بن عسال اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه عن زر بن حبيش انه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن

الا

الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وسيأتي الكلام عليه
في الحديث الثاني ان شاء الله تعالى • ومنها حديث خزيمة بن ثابت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة
انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث من القسم
الرابع وفيه كلام سيأتي • ومنها حديث ثوبان رضي الله عنه اخرجه ابو داود عن راشد بن سعد
عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمسحوا على العصائب والتساخين انتهى • ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على
شرط مسلم وفيه نظر فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به وثور لم يرو له مسلم بل
انفرد به البخاري وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان وقال احمد رضي الله عنه لا ينبغي ان يكون
راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية
رضي الله عنه وقعة صفين وثوبان مات سنة اربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومائة
ووثقه ابن معين وابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وخالفهم ابن حزم فضعفه
والحق معهم والعصائب العمائم والتساخين الخفاف • ولفظ احمد فيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة انتهى وعند الطبراني والخمار العمامة
هكذا وجدته • ومنها حديث اسامة بن زيد اخرجه النسائي في سننه عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب
لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي عليه الصلاة والسلام
لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى انتهى • ورواه الحاكم
في المستدرك قال حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بداود بن قيس انتهى • وعن الحاكم رواه
البيهقي في المعرفة وقال حديث صحيح انتهى • قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الاسواق حائط من حيطان المدينة قال وسمعت يونس
يقول ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر انه مسح على الخفين في الحضر غير هذا قال الشيخ وقد
وقع في معجم الطبراني من حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعيم زعم ان المغيرة بن شعبة
حدثه انه مشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فاتى بعض تلك الاودية فقضى حاجته
ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحا فعاد ثم خرج فتوضأ ومسح على الخفين
فقلت انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي انتهى • وبكير بن عامر البجلي
كوفي روى له مسلم وقال احمد صالح الحديث ليس به باس وقال ابن عدي ليس بكثير الرواية ولم اجد له
متنا منكرا وهو ممن يكتب حديثه وقال النسائي وهي رواية عن احمد ليس بقوي انتهى • وايضا فقد
روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي عليه السلام
اتى سباطة قوم بالمدينة فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى قال الشيخ وقد رواه عن الاعمش
قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه بالمدينة الا من حديث محمد بن طلحة قال ابن عبد البر ومن جعل هذا
الحديث دليلا على المسح في الحضر من غير ان يكون فيه قوله بالمدينة من ان سباطة لا تكون الا في الحضر
لم يحسن لانه لا يلزم من كون السباطة في الحضر ان يكون القائم عليها في حكم الحاضر انتهى • ومنها حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه حدثنا عمران بن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد
ابن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم
لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا

ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم انتهى . قال في الامام وعمران بن موسى بن حبان روى عنه الترمذي وابن ماجه والنسائي وقال هو ثقة وقال في موضع آخر لا باس به ومحمد بن سوا مشهور اخرج له البخاري وباقي الاسناد اشهر واعرف انتهى . ورواه البزار في مسنده عن خالد بن ابي بكر بن عبيد الله حدثني سالم عن ابن عمر ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى . ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى . قال البزار هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت وخالد ابن ابي بكر العمري لين الحديث انتهى ورواه الدارقطني في علله وقال زاد خالد بن ابي بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت وزاد فيه على ظهر الخف ولم يات بهما غيره وخالد ليس بالقوي انتهى قلت ذكره ابن حبان في الثقات . ومنها حديث ابن ابي عمارة اخرجه ابو داود وابن ماجه في سننهما عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك انتهى . وابي بن عمارة بكسر العين صحابي مشهور ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم ينسب الى واحد من رجاله جرح انتهى وفيه كلام سياتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي اخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد المهيمن بن العباس ابن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وامرنا بالمسح على الخفين انتهى . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام وعبد المهيمن بن عباس استضعفه بعضهم قال وقد رواه الحافظ ابو علي بن السكن بطريق اجود من هذه فقال حدثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ويحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن محمد قالوا حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه قال رايت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد ان يسبقه قائما ثم توضا ومسح على خفيه فقلت الا تنزع هذا فقال لا رايت خيرا مني ومنك يفعل هذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى وقال هذا اسناد على شرط الصحيحين فيعقوب الدورقي وعبد العزيز وابوه من رجال الصحيحين وشيوخ ابن السكن هولاء ثقات انتهى . ومنها حديث انس بن مالك رواه ابن ماجه ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الطنافسي حدثنا عمر بن المثنى عن عطا الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضا ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس من القسم الرابع من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور عن انس ورواه الطبراني في معجم الوسط وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو ابو زرعة حدثنا علي بن عياش الحمصي حدثني علي بن الفضيل ابن عبد العزيز الجبني حدثني سليمان التيمي عن انس بن مالك قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فمسح على الخفين . ومنها حديث عايشة رضي الله عنها رواه النسائي في سننه الكبير من حديث شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام انتهى . ورواه الدارقطني من حديث بقية حدثنا ابو بكر بن ابي مريم ثنا عبدة بن ابي لبابة عن محمد الخزاعي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المايدة حتى لحق بالله تعالى انتهى . ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة انتهى . ومنها حديث عوف بن مالك الاشجعي

اخرجه احمد واسحق بن راهويه والبزار والطبراني في معجمه الوسط وقال لا يروى عن عوف الا بهذا الاسناد تفرد به هشيم قال في الامام داود بن عمرو قال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة وقال احمد مقارب الحديث في مسانيدهم اخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس عايذ الله عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم انتهى . قال صاحب التنقيح رحمه الله قال احمد رضي الله عنه هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهو اخر غزوة غزاها انتهى . ومنها حديث ابي بكرة رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة انتهى . قال الترمذي في علله الكبير سالت محمدا يعني البخاري اي حديث اصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حديث حسن انتهى . ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه احمد رضي الله عنه في مسنده ثم البيهقي في سننه حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا ابان يعني ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لابي هريرة زاد البيهقي واظنه قال ابا وهب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضيي فاتيته بوضوء فاستنجى ثم ادخل يده في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضا ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان انتهى . ورواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الله ابن ابي خثعم اليمامي انا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اقصر الصلاة في السفر قال نعم ان الله يحب ان يوخذ برخصته كما يحب ان يوخذ بعزيمته قال يا رسول الله فما الطهور على الخفين قال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن انتهى . وقال صاحب التنقيح رواه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة فذكره بسنده ومتنه ولم اجده في نسختي ابن ماجه ولا ذكره ابن عساكر في اطرافه ثم قال وعمر بن عبد الله اليمامي قال البخاري فيه منكر الحديث قال وقد ضعف الدارقطني في علله كل ما روي عن ابي هريرة في المسح انتهى . وعمر بن ابي خثعم قال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث . ومنها حديث ابي برزة رواه البزار في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل انه توضا ومسح على خفيه . ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البزار في مسنده عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى . ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه اخرجه البزار عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى . ورواه الطبراني في معجمه ولفظه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى انتهى . ورواه الترمذي حدثنا قتيبة عن البشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سالت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسكت عنه . ومنها حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع انه راى رجلا توضا وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال سلمان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره انتهى . ومنها حديث ربيعة بن كعب الاسلمي رواه الطبراني في معجمه من طريق محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن يحيى ابن هند الاسلمي عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه انتهى . ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بالواقدي . ومنها حديث اسامة بن شريك رضي الله عنه رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سهل بن زنجلة حدثنا الصباح بن محارب

عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر فنمسح على
خفافنا يوما وليلة انتهى • ومنها حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي حدثنا موسى بن الحسين السلولي حدثنا الضحى بن الاشعث عن ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح
على الخفين انتهى • واخرجه ابن عدي في الكامل عن سوار بن مصعب عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبض انتهى وضعف سوار بن مصعب
عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى • ومنها حديث
مسلم ابي عوسجة رواه الطبراني ايضا في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن جعفر
الوركاني حدثنا ابو الاحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة بن مسلم عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه • ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن اسحق
حدثنا مهدي بن حفص حدثنا ابو الاحوص به عن مسلم ابي عوسجة قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يمسح على الخفين انتهى • قال البزار اخطا فيه مهدي فقال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سافر مع علي رضي الله عنه انتهى • قال في الامام ورواية عبد الله بن احمد بن حنبل عن محمد
ابن جعفر الوركاني التي اخرجها الطبراني يبرئ مهديا من نسبة الخطا اليه انتهى • ومنها حديث
ابي طلحة رواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح على خفيه والخمار انتهى • ومنها حديث اوس
الثقفي رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطا عن ابن ابي اوس عن ابيه قال مررنا
على ماء من مياه الاعراب قال فقام ابي اوس بن اوس الثقفي فبال وتوضا ومسح على خفيه قال فقلت
له الا تخلعهما قال لا ازيدك على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى • ومنها
حديث بشار اخرجه العقيلي في كتابه عن الهيثم بن قيس العنبسي حدثنا عبد الله بن مسلم بن بشار
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر وللمقيم يوما وليلة انتهى • واعله بالهيثم • ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه ابن عدي في الكامل والبزار في مسنده عن سليمان بن يسير ويقال ابن اسير مولى ابراهيم النخعي
عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر
يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام • وفي لفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام قال في المسح على الخف
للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة وضعف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخاري انه قال
ليس بالقوي ثم قال هو وهو الى الضعيف اقرب منه الى الصدق انتهى • واخرجه الطبراني في معجمه
الوسط عن ايوب بن سويد حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن ابي عبيدة عن عبد الله نحوه •
ومنها حديث ام سعد الانصارية رضي الله عنها اخرجه ابن عدي ايضا في الكامل عن محمد بن زاذان عن
ام سعد الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من اسلف مالا زكاة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه انتهى • وضعف محمد بن زاذان واسند عن البخاري
انه قال فيه منكر الحديث انتهى • قال في الامام ورواه ابو عبيد في معرفة الصحابة عن سعيد بن زكريا
ابي عمرو المدايني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن ام سعد فذكره • ومنها حديث خالد
ابن عرفطة رواه اسلم بن سهل الواسطي المعروف بحشل في كتابه تاريخ واسط فقال حدثنا عبد الصمد
ابن محمد حدثنا ابو معمر ثنا هشيم ثنا ابو رحمة مصعب بن زاذان بن حوان بن عبد الله الباهلي عن ابيه عن
خالد بن عرفطة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

وللمقيم يوم وليلة انتهى • وخالد بن عرفطة بن ابرهة العذري القضاعي له حديث واحد عند
الترمذي والنسائي حديث من قتله بطنه • ومنها حديث ابي امامة رواه الطبراني في معجمه • ومنها
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه الطبراني ايضا في معجمه حدثنا احمد بن اسد عن عنتر
ابن ابي القاسم عن عبيدة بن ابي عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال رايت النبي عليه الصلاة والسلام
بال ثم توضا ومسح على خفيه انتهى • قال الشيخ رحمه الله في الامام وينظر في سماع الحسن من عبادة انتهى
ومنها حديث عبد الرحمن بن بلال رواه الطبراني ايضا • ومنها حديث عبد الله بن رواحة رواه
الطبراني ايضا في معجمه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن عبد الله بن رواحة
واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه انتهى • قال في الامام وعطا
ابن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع • ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة رواه الطبراني ايضا
ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني ايضا • ومنها حديث عبد الله بن عمر رواه الطبراني في معجمه
الوسط من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين
ويقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى وهذا اسناد صحيح ورواه فيه ايضا
حدثنا عبدان بن محمد المروزي عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن القصاب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن انتهى • قال الشيخ في الامام والقصاب معروف ذكره الاسود وقال حدث
عن نافع رواه عنه الفضل بن موسى الشيباني انتهى • ومنها حديث يعلى بن مرة الثقفي رواه الطبراني
في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله
ابن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى • ومنها حديث مالك بن سعد رواه
الحافظ ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة حدثنا محمد بن سعد الباوردي ثنا عبد الله بن محمد الحيري البصري
حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية من بني مالك بن سعد قالت حدثني
ابي عن جدي مالك بن سعد انه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول وسئل عن المسح على الخفين
قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم انتهى • قال في الامام وفي هذا الاسناد من يحتاج الى الكشف
عن حاله انتهى • ومنها حديث مالك بن ربيعة السلولي ابي مريم والد بريد رواه ابو نعيم ايضا في الكتاب
المذكور حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
عن خالد بن عاصم بن سكرفة حدثنا بريد بن ابي مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى • قال ابو نعيم مالك بن ربيعة
السلولي يكنى ابا مريم والد بريد شهد الشجرة سكن الكوفة له غير حديث عند ابنه بريد انتهى • قال في الامام
قال ابو عمر بن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعايشة
وابي هريرة رضي الله عنهم • فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك
قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن فطر قال قلت لعطا ان عكرمة يقول قال ابن عباس
سبق الكتاب المسح على الخفين فقال عطا كذب عكرمة انا رايت ابن عباس يمسح عليهما انتهى • قال
ورواه ابو زرعة وابن جريج عن ابي هريرة انه كان يمسح على خفيه واما عايشة رضي الله عنها ففي صحيح مسلم
انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه قال الشيخ كذا في الاصل والرواية المذكورة عن عايشة
رضي الله عنها اخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي حدثنا اسمعيل بن اخت مالك ثنا ابراهيم عن اسمعيل
عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عايشة انها قالت لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان
امسح على الخفين • قال هذا باطل لا اصل له قال ابن حبان محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث

قلت الذي وجدته في العلل المتناهية لابن الجوزي رواه من حديث محمد بن مهاجر بالاسناد المذكور عن عائشة رضي الله عنها قالت لان يقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على القدمين انتهى قال ابن الجوزي موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة انتهى واما ابن عباس فان البيهقي قال انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اليه وافتى به للمقيم والمسافر جميعا ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس على المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال وهذا اسناد صحيح انتهى • الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها • قلت رواه مسلم في صحيحه من حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم انتهى قال في الامام ورواه ابن ابان بن تغلب عن حلة بن زفر عن مشير بن مشكل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا المسافر يمسح ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة انتهى • قال في الامام ورواه ابان بن تغلب رواه ابو العباس العصمي في الجزء الذي خرجه له ابو الفضل الجارودي انتهى • ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر الحاضر • قال الشيخ رحمه الله وهذا اللفظ فيه دليل على ان المسح رخصة خلافا لمن قال الغسل افضل قلت والرخصة موجودة في غير هذا من الاحاديث وقد تقدم في التوقيت احاديث كثيرة منها حديث عمر رضي الله عنه كما هو عند البزار وحديث صفوان وحديث ابي بكرة •

احاديث عدم التوقيت

حديث خزيمة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد ابو داود في رواية ولو استزدناه لزادنا وابن ماجه في رواية ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا انتهى • قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي رحمه الله معنى قوله لو استزدناه لزادنا اي لو سالناه اكثر من ذلك لاجاب وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجه لجعلها خمسا قال الشيخ تقي الدين في الامام وحديث خزيمة فيه ثلاث علل الاولى الاختلاف اسناده وله ثلاث مخارج رواية ابراهيم النخعي ورواية ابراهيم التيمي ورواية الشعبي ثم في بعضها ذكر الزيادة اعني لو استزدناه لزادنا وبعضها ليست فيه فاما رواية النخعي فالظاهر عن عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف على اختلاف في هذه الرواية اعني رواية النخعي ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها علت بان ابراهيم لم يسمعه من ابي عبد الله الجدلي فذكر البيهقي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين • وقد اسند له علة ذلك برواية زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ثم هي على وجهين احدهما ما فيه الزيادة والثاني ما لا زيادة فيه فاما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن ابراهيم مشهورة بهذا الاسناد عن منصور عن ابراهيم وله طرق عن منصور فيها الزيادة خرجها الطبراني عنه ومن اصحها رواية زائدة التي قدمناها وذكرنا ان البيهقي اخرجها بالقصة ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة وكذلك من صحح

رواية

رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة واما ما لا زيادة فيه فرواية ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوم وليلة لم يزد • اخرجه الترمذي فهذا مشهور وخالف ابو الاحوص فرواه عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت فاسقط من الاسناد عمرو بن ميمون ووجه اخر من المخالفة من حديث التيمي رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم فزاد في السند الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون واسقط الجدلي اخرج هذه الرواية كذلك الطبراني والبيهقي وهو ضعيف • العلة الثانية الانقطاع قال البيهقي قال ابو عيسى الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح الى كلام البخاري وقد تقدم قريبا العلة الثالثة ذكر ابن حزم ان ابا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته قال الشيخ واقول ذكر الترمذي في جامعه بعد اخراجه حديث خزيمة من جهة ابي عوانة بسنده كما تقدم قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة في المسح وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد ثم قال هذا حديث حسن صحيح فابو عيسى صححه ولكن الطريق فيه انه يعلل طريق ابراهيم بالانقطاع كما تقدم وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم ويرجع الى طريق ابراهيم التيمي فالروايات متظافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة واما اسقاط ابي الاحوص لعمرو بن ميمون من الاسناد فالحكم لمن زاد فانه زيادة عدل لا سيما وقد انضم اليه الكثرة من الرواة واتفاقهم على هذا دون ابي الاحوص واما زيادة سلمة الحارث بن سويد واسقاطه الجدلي فيقال في اسقاطه الجدلي ما قيل في زيادة ابي الاحوص له واما زيادة الحارث بن سويد فمقتضى المشهور من افعال المحدثين والاكثر انه يحكم بها ويجعل منقطعا فيما بين ابراهيم وعمرو بن ميمون لان الظاهر ان الانسان لا يروي حديثا عن رجل عن ثالث وقد رواه عن ذلك الثالث لقدرته على اسقاط الواسطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عمل به كما نقل في حديث حكم فيها بان الراوي علا ونزل في الحديث الواحد فرواه على الوجهين وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصته في الحكاية وان ابراهيم التيمي قال حدثنا عمرو بن ميمون فصرح بالحديث فمقتضى هذا التصريح القائل ان يقول لعل ابراهيم سمعه من ابراهيم بن ميمون ومن الحارث بن سويد عنه ووجه اخر على طريقة الفقه وهو يقال ان كان متصلا فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك والا كان منقطعا فقد تبين ان الواسطة بينهما الحارث بن سويد وهو من كبار الثقات قال ابن معين ثقة ما بالكوفة اجود اسنادا منه وقال احمد بن حنبل مثل هذا يسال عنه لجلالته ورفعة منزلته واخرج له الشيخان في الصحيحين وبقية الجماعة واما قول البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع فلعله هذا بناء على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ان يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة هذا او معناه وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في الرد بهذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء وذكر له شواهد واما ما ذكره ابن خزيمة ان ابا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته فلم يقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وسماعا وصحح الترمذي حديثه انتهى كلامه

حديث اخر رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما فرواه ابو داود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة رضي الله عنه قال يا رسول الله ايمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعا فقال عليه الصلاة والسلام نعم وما بدا لك انتهى قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي انتهى كلامه • ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب

عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة ابن نسي عن ابي بن عمارة قاله ابن عساكر في الاطراف ورواه يحيى بن اسحق السيلحيني عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن ابن وهب بن قطن عن ابي انتهى كلامه ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده مصري ولم ينسب واحد منهم الى جرح وابي بن عمارة صحابي مشهور ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني في سننه بسند ابي داود وقال هذا الاسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى ابن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه محمد بن يزيد هو ابن ابي زياد صاحب حديث الصور قال فيه ابو حاتم مجهول ويحيى ابن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم اخراج حديثه قال والاختلاف الذي اشار اليه ابو داود والدارقطني هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه ابي بن عمارة فهذا قول رابع انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام قال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول حديث ابن ابي عمارة ليس بمعروف الاسناد فقلت له فالى اي شيء ذهب اهل المدينة في المسح اكثر من ثلاث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر قال الشيخ رحمه الله وهذا الاثر الذي اشار اليه احمد رضي الله عنه الاقرب انه اراد الرواية عن ابن عمر فانه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقد يحتمل انه يريد غيره لان من الاثار فيها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد رواه ابن الجهم في كتابه وعلله ابن حزم فقال وكثير بن شنظير ضعيف جدا قال الشيخ وقد اختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ففي رواية عباس عن يحيى ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد الدارمي فيما رواه ابن عدي سالت يحيى عن كثير بن شنظير فقال ثقة وروى ابن الجهم في كتابه بسنده الى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه خرج من الخلاء فتوضا ومسح على خفيه فقلت له تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال نعم اذا ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما الا لجنابة وروى بسنده الى عمر انه كان لا يوقت في المسح انتهى كلامه حديث اخر اخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة انتهى قال الحاكم اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن اخرهم ثقات الا من جنابة انتهى قال الحاكم اسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الدارقطني في سننه عن اسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة به قال صاحب التنقيح اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره انتهى ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء وانما قال هو محمول على مدة الثلاث قال الشيخ في الامام قال ابن حزم هذا مما انفرد به اسد بن موسى عن حماد واسد منكر الحديث لا يحتج به قال الشيخ رحمه الله وهذا مدخول من وجهين احدهما عدم تفرد اسد به كما اخرجه الحاكم عن عبد الغفار حدثنا حماد الثاني ان اسدا ثقة ولم ار له في شيء من كتب الضعفاء ذكرا وقد شرط ابن عدي ان يذكر في كتابه كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الاكابر والحفاظ ولم يذكر اسدا وهذا يقتضي توثيقه ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار وعن ابي الحسن الكوفي ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء اسد بن موسى حدث باحاديث منكرة وكان ثقة واحسب الافة من غيره

بان

بان كان اخر كلامه من هذا فليس بجيد لان من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكرة وقد اتفق عليه البخاري ومسلم واليه المرجع في حديث انما الاعمال بالنيات وكذلك في زيد بن ابي انيسة في بعض حديثه نكارة وهو ممن احتج به البخاري ومسلم وهما العمدة في ذلك وقد حكم ابن يونس بانه ثقة وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك ايضا عن بشر بن بكر عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر رضي الله عنه بفتح دمشق قال وعلي خفان فقال لي عمر رضي الله عنه كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في السنن وقال صحيح الاسناد وفي الامام واخرجه النسائي ولم اجده في اطراف ابن عساكر ثم رواه من حديث يزيد بن حبيب حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح ان عقبة بن عامر حدثه قدم على عمر رضي الله عنه فذكره وسكت عنه وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحارث ويحيى بن ايوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ قال ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد ابن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة واسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه اصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل انتهى كلامه حديث اخر رواه الدارقطني من جهة ابن حنبل اخبرنا ابو بكر الحنفي حدثنا عمر بن اسحق بن يسار اخو محمد بن اسحق قال قرات كتابا لعطاء ابن يسار مع ابن يسار قال سالت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقالت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم انتهى ولم يعله في الامام

الحديث الثاني

روي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع قلت غريب ويقرب منه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الحنفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة ابن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين انتهى قال في الامام ورواه ابو اسامة عن اشعث عن الحسن به ولم يعزه حديث اخر يقرب منه رواه ابن ماجه في سننه من حديث بقية عن جرير ابن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع انتهى قال صاحب التنقيح وجرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية ومنذر هذا كانه ابن زياد الطائي وقد كذبه الفلاس وقال الدارقطني متروك ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث انتهى كلامه وهذا الحديث مما استدركه شيخنا ابو الحجاج المزي على ابن عساكر اذا لم يذكره في اطرافه وكانه ليس في بعض نسخ ابن ماجه وانا وجدته في نسخة ولم اجده في اخرى والله اعلم حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن بقية عن جرير بن يزيد الحميري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا ورواه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه انتهى قال لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به بقية حديث اخر في الباب اخرجه ابو داود عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد



رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه انتهى قال البيهقي والمرجع فيه إلى عبد خير ولم يحتج به صاحبا الصحيح ه حديث آخر رواه ابن أبي شيبة في مسنده حدثنا زيد بن الحباب عن خالد ابن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى ورواه الدارقطني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة انتهى لم يذكر الظاهر قال في الإمام ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي في كتابه فقال على الخفين لم يذكر الظهر قال وخالد ابن أبي بكر هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انتهى كلامه ه وأما حديث الوليد ابن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله انتهى فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف قال أبو داود وبلغني أن ثورا لم يسمعه من رجاء وقال الترمذي حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت محمدا يعني البخاري وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك رحمهما الله رواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسل وقال الدارقطني في العلل هذا حديث لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن يزيد مرسلا انتهى قال الشيخ في الإمام وهذا الذي أشار إليه ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل فقال سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام فأفسده من وجهين حين قال حدثت عن رجاء وحين أرسله ولم يسنده قال الشيخ وقد روى الدارقطني هذا الحديث فقال فيه حدثنا رجاء فالله أعلم بحاله انتهى كلامه ه

الحديث الثالث

روي صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ه قلت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهوى أما الترمذي فرواه في كتاب الدعوات في باب التوبة والاستغفار من حديث سفيان وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان ابن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أسألك هل سمعته يذكر في هذا شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته يذكر في الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فناداه رجل يا محمد فقلنا له ويحك وعليك اغضض من صوتك فإنك عند النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام على نحو من صوته هاؤم فقال الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب قال فما برح يحدثني حتى حدثني أن الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الآية انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه في الطهارة من حديث أبي الأحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي في سننه في باب الوضوء من الغائط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك

ابن

ومالك بن مغول وزهير وأبي بكر بن عياش وشعبة كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط وأخرجه ابن ماجه في الطهارة في باب الوضوء من النوم عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح وفي الفتن عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة وفي العلم عن معمر عن عاصم به بقصة العلم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والتسعين من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح والتوبة قال الشيخ تقي الدين في الإمام ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة وهو مشهور من حديث عاصم لكن الطبراني رواه من حديث عبد الكريم ابن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت عن زر وهذه متابعة لعاصم عن زر إلا أن عبد الكريم ضعيف انتهى وعاصم روى له البخاري ومسلم مقرونا بغيره ووثقه الإمام أحمد وأبو زرعة ومحمد بن سعد وأحمد ابن عبد الله العجلي وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن غير أنهم تكلموا فيه في حفظه قال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ وقال النسائي ليس به بأس ه

الحديث الرابع

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجرموقين ه قلت روى أبو داود في سننه من حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه ه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الإمام وقيل في أبي عبد الله هذا إنه مولى بني تيم ولا يسمى هو ولا أبو عبد الرحمن ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحدا وهو ما ذكر في هذا الإسناد انتهى ه حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال زعم بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن بلال أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الموقين والخمار انتهى ه حديث آخر رواه البيهقي في سننه من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار انتهى ه حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا المسيب بن واضح حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على موقين والخمار انتهى ه قال الشيخ تقي الدين في الإمام وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق فقال ابن سيدة الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح وحكى الأزهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال الفراء الموق الخف فارسي معرب وجمعه أمواق وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب وقال كراع الموق الخف والجمع أمواق ه

الحديث الخامس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على جوربيه ه قلت روي من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي موسى ومن حديث بلال أما حديث المغيرة فروي من طريق أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين انتهى ه قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي في سننه الكبرى لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين انتهى ه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وقال أبو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين قال

وروى ابو موسى الاشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل
ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك
وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
اجمعين انتهى • وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري
رضي الله عنه وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج
رضي الله عنهم والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة انهم فعلوه انتهى
قال النووي في الخلاصة كل واحد من هولاء لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل
قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى • وقال الشيخ تقي الدين
في الامام ابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه
ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رايت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل
ابن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح
على الخفين وقالوا لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل قال فذكرت هذه الحكاية عن
مسلم لابي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول سمعت علي بن محمد شيبان يقول سمعت العباس
ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري رضي الله عنه لو حدثتني
بحديث ابي قيس عن هزيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم اسند البيهقي عن
احمد بن حنبل رضي الله عنه قال ليس يروي هذا الحديث الا من حديث ابي قيس الاودي
وابى عبد الرحمن بن مهدي ان يحدث بحديث بهذا الحديث وقال هو منكر واسند البيهقي ايضا عن علي بن المديني
قال حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل الكوفة واهل المدينة واهل البصرة ورواه
هزيل بن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين فخالف الناس واسند ايضا عن يحيى بن معين
قال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس قال الشيخ ومن تصحيحه يعتمد بعد تعديل ابي قيس على
كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما
وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى • واما حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وهو الذي اشار اليه ابو داود فاخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني
في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على الجوربين والنعلين انتهى ولم اجده في نسختي من ابن ماجه ولا ذكره ابن عساكر في الاطراف
وكان في بعض النسخ فقد عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجه وكذلك الشيخ في الامام وقال وقول
ابي داود وهذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي اوضحه البيهقي فقال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت
سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به انتهى واخرجه العقيلي في كتاب الضعفا
واعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره واما حديث بلال رضي الله عنه فرواه الطبراني
في معجمه من طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة عن بلال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ويزيد بن ابي زياد وابن ابي ليلى
مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق والله اعلم **الآثار في ذلك** روى عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رايت عليا رضي الله عنه بال ثم مسح
على الجوربين ونعليه ثم قام يصلي انتهى • اخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان
ابو مسعود الانصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن
همام بن الحارث عن ابي مسعود نحوه • اخبرنا الثوري عن يحيى بن ابي حية عن ابي الجلاس عن ابن عمر
انه كان يمسح على جوربيه ونعليه • اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال رايت البراء

ابن

ابن عازب يمسح على جوربيه ونعليه • اخبرنا معمر عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يمسح على
الجوربين • اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه انتهى

الحديث السادس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجبائر وامر عليا رضي الله عنه بذلك • قلت
هما حديثان فحديث مسحه عليه الصلاة والسلام على الجبائر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي عمارة
محمد بن احمد بن المهدي حدثنا عبدوس بن مالك العطار حدثنا شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر انتهى قال الدارقطني ابو عمارة هذا
ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا انتهى • حديث آخر روى الطبراني في معجمه حدثنا
اسحق بن ورقا داود الصواف حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل حدثنا حفص بن عمر عن راشد
ابن سعد ومكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قمئة يوم احد رايت
النبي عليه الصلاة والسلام اذا توضا حل عصابته ومسح عليها بالوضوء انتهى • واما حديث علي
رضي الله عنه فرواه ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين
ابن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي عليه السلام
فامرني ان امسح على الجبائر انتهى • واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعمرو
ابن خالد الواسطي متروك وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن
زيد بن علي مثله وابن وجيه متروك منسوب الى الوضع انتهى • وقال ابن ابي حاتم في علله سالت
ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن امامة الحديث فقال هذا حديث باطل لا اصل له
وعمرو بن خالد متروك الحديث انتهى • وقال ابن القطان في كتابه قال اسحق بن راهويه عمرو بن خالد
كان يضع الحديث وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مامون انتهى • ورواه العقيلي في
الضعفاء واعله بعمرو بن خالد وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونقل تكذيبه عن جماعة

احاديث الباب

روى ابو داود في سننه من حديث الزبير بن خريق عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال خرجنا في سفر
فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده انتهى •
قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث اصح ما روي في الباب مع اختلاف في اسناده قد بينته
في كتاب السنن انتهى • واخرجه ابو داود ايضا عن الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع
عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال
فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره • وتكلم عليه الدارقطني رحمه الله تعالى
فقال لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء
عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الاوزاعي فقيل عن عطاء وقيل بلغني عن عطاء وارسله الاوزاعي
بآخره فقال عن عطاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الصواب انتهى • حديث آخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن ابي الوليد خالد بن يزيد المكي حدثنا اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب حدثنا الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل
اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا اغتسل



يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما بتيمم اذا خاف انتهى
قاله الدارقطني وابو الوليد هذا خالد بن يزيد ضعيف وقال البيهقي هذا مرسل وابو الوليد
ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انتهى ٥

احاديث مسح النعلين

فيه عن ابن عباس وابن عمر فحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن عدي ثم البيهقي من جهة عن
رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام
توضا مرة ومسح على نعليه انتهى قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا
احدها والثقات رووه عن الثوري رضي الله عنه دون هذه اللفظة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله
في الامام ورواد هذا ليس بالقوي انتهى ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين وقال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال
ومحمد بن عجلان وورقا بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث غسل رجليه والحديث
واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ قال في الامام
وحديث زيد بن الحباب هذا من اجود ما ذكر البيهقي في الباب وزيد بن الحباب ذكر ابن عدي عن
ابن معين انه قال احاديث زيد الحباب عن الثوري مقلوبة قال ابن عدي وهو من اثبات مشايخ
الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين ان احاديثه عن الثوري مقلوبة انما له عن الثوري
احاديث يستغرب بذلك الاسناد والبعض يرفعه ولا يرفعه غيره وباقي احاديثه كلها مستقيمة
وذكر ابن عدي لزيد بن الحباب احاديث ليس فيها هذا واذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما
ينفرد الثقة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا روح
حدثنا عبادة عن ابن ابي ذيب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى قال البزار لا نعلم رواه عن نافع الا ابن ابي ذيب
ولا عن ابن ابي ذيب الا روح وانما كان يمسح عليهما لانه توضا من غير حدث وكان يتوضا لكل صلاة
من غير حدث فهذا معناه انتهى واجاب الناس عن احاديث المسح على النعلين بثلاثة اجوبة احدها
انه كان من النبي عليه الصلاة والسلام في الوضوء التطوع به يؤيده ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم
عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث
عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضا وضوءا خفيفا ومسح على نعليه
ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث قال في الامام وهذا الحديث
اخرجه احمد بن عبيدة الصفار في مسنده بزيادة لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يحدث انتهى قلت وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الخامس
فاخرجه عن اوس بن ابي اوس انه توضا ومسح على النعلين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح عليهما قال ابن حبان وهذا انما كان في وضوء النفل ثم استدل عليه بحديث اخرجه عن النزال بن سبرة
عن علي انه توضا ومسح برجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء
من لم يحدث انتهى وقد تقدم للبزار من حديث ابن عمر نحو ذلك الجواب الثاني قاله البيهقي ان معنى
مسح على نعليه اي غسلهما في النعل واستدل بحديث الصحيحين في النعال وان ابن عيينة زاد فيه ويمسح
عليهما ثم ساقه بسنده الى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر
رايناك تفعل شيئا لم نر احدا يفعله غيرك قال وما هو قال رايناك تلبس النعال السبتية قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضا فيها ويمسح عليها قال في الامام وفي
هذا الاستدلال نظر والذي يظهر انه يتوضا ثم يلبسهما وكانه اخذ لفظ فيها على ظاهرها ولكن يحتاج

الى ان يكون لفظه يتوضا لا يطلق الا على الغسل انتهى كلامه الجواب الثالث قاله الطحاوي
في كتاب شرح الآثار وهو انه مسح على النعلين والجوربين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به
ومسحه على النعلين فضلا واستشهد بحديث ابي موسى الاشعري ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح
على جوربيه ونعليه وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه روى الاول ابن ماجه والثاني رواه ابو داود
والترمذي وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين ٥

احاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة

استدل الشافعية على ذلك باحاديث منها في الصحيحين حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين وفي غير الصحيح من ذلك كثير وليس فيها حجة لانا نقول به بعدم جواز المسح الا بعد غسل
الرجل ومحل الخلاف يظهر في المسئلتين احدهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح
عليهما ثم اكمل وضوءه الثانية اذا احدث ثم توضا فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل
الاخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جائز في صورتين خلافا لهم هذا تحرير مذهبنا وهم
يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يوهم خلافه
فانه لو توضا ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له في هذه الصورة لان الحدث
باق في القدم كما ذكره في الكتاب واقرب ما استدلوا به حديث اخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما انتهى قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقيب
والطهارة اذا اطلقت انما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابه ان هذا الحديث ضعيف فانهم
تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابن ابي حاتم سئلت ابي عنه فقال لين الحديث ليس بذلك ثم انه
قد روي بالواو ولبس خفيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين والله تعالى اعلم ٥
واما من المسح على الخفين ففيه ثلاثة اقوال عندنا فقيل من وقت اللبس وقيل من وقت
المسح وقيل من وقت الحدث قال ابن دقيق العيد رحمه الله في الامام اما من اعتبرها من وقت اللبس
فقد استدل له بحديث صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من حيث انه جعل الثلاث مدة اللبس
واما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث ابي بكرة وفيه الفاظ اقواها في مرادهم ما علق الحكم فيه
بالمسح كالرواية التي تكون ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر وفيها فامرنا ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا انتهى قلت وهذا اللفظ
ايضا في حديث صفوان بن عسال عند احمد رضي الله عنه في مسنده امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن
ادخلناهما على طهر انتهى ثلاثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا وفي لفظ له وقال للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة والله تعالى اعلم ٥ ٥

باب الحيض

الحديث الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام ٥ قلت روي من حديث ابي امامة ومن حديث واثلة بن الاسقع ومن حديث
معاذ بن جبل ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث انس بن مالك ومن حديث عائشة رضي الله عنهم
اما حديث ابي امامة رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث حسان بن
ابراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقل الحيض للجارية الثيب والبكر ثلاثة واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة قال



الدارقطني عبد الملك مجهول والعلا بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة
واخرجه ابن عدي في الكامل وابن حسان بن ابراهيم وقال انه لا يتعمد الكذب ولكنه يهم وهو
عندي لا باس به انتهى • ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمرو ابي داود
النخعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول به واعله بابي داود النخعي وقال انه يضع الحديث
واعله بالعلا بن كثير ايضا وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به اذا وافق
الثقات فكيف اذا انفرد قال ومن اصحابنا من زعم انه العلا بن الحارث وليس كذلك فان العلا
العلا بن الحارث حضرمي وهذا من موالي بني امية ذاك صدوق وهذا ليس بشيء • واما حديث
واثلة فرواه الدارقطني في سننه حدثنا ابو حامد محمد بن هرون حدثنا محمد بن احمد بن انس الشامي
حدثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام انتهى • وقال الدارقطني حماد
ابن منهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف انتهى وقال ابن حبان محمد بن راشد كثير المناكير
في روايته فاستحق الترك انتهى • واما حديث معاذ رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل
عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا حيض دون الثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك
فهي مستحاضة تتوضا لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين
يوما فان رات النفسا الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد اربعين
انتهى • وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري وابن معين وسفيان الثوري وقالوا انه يضع
الحديث واخرجه العقيلي في ضعفائه عن محمد بن الحسن الصدفي عن قتادة بن نسي عن عبد الرحمن
ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حيض اقل من
ثلاث ولا فوق عشر انتهى واعله بمحمد بن الحسن الصدفي وقال مجهول بالنقل وحديثه غير
محفوظ انتهى • واما حديث الخدري فرواه ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية من حديث ابي داود
النخعي حدثني ابو طوالة عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اقل الحيض ثلاث
واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما انتهى • وقال ابن الجوزي قال ابن حبان
كان سليمان يضع الحديث وهو ابو داود النخعي وقال احمد رضي الله عنه كان كذابا وقال البخاري
وهو معروف بالكذب ويزيد بن هرون لا يحل لاحد ان يروي عنه • واما حديث انس رضي الله عنه
فاخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة انتهى واعله بالحسن بن دينار
وقال ان جميع من تكلم في الرجال اجمع على ضعفه قال ولم ار له حديثا جاوز الحد في النكارة
وهو الى الضعف اقرب وهو معروف بالجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس موقوفا
وقد رويناه كذلك فيما تقدم في حرف الجيم انتهى • واما حديث عائشة رضي الله عنها فلم اجده
موصولا ولكن قال ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المتناهية وروى حسين بن علوان عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اكثر الحيض عشرة
واقله ثلاث • قال وحسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه
كذبه احمد ويحيى بن معين انتهى وكذلك ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء لم يصل سنده به وقال
ما نقله ابن الجوزي قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق واستدل لاصحابنا واصحاب مالك
والشافعي رحمهم الله على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما بحديث يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي قال وهذا حديث لا يعرف واقره صاحب التنقيح عليه
قوله روي ان عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا • قلت روى مالك وعنه
محمد بن الحسن في موطايهما عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن علقمة بن ابي علقمة به سواء واخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ولفظه قال وكن النساء يبعثن الى
عائشة رضي الله عنها بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا انتهى • حديث
اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه قالت كنا في حجرها مع بنات ابنيها فكانت احدانا تطهر ثم تصلي
ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسالها فتقول اعتزلن الصلاة ما رايتن ذلك حتى لا ترين الا البياض
خالصا انتهى • حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ربطة مولاة عمرة عن عمرة انها كانت
تقول للنساء اذا ادخلت احداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا انتهى •

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت
من حيضها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة • قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة
بنت عبد الله العدوية قالت سالت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى في بعض الفاظهم لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم
من ذكر في الصوم •

الحديث الثالث

قال النبي عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب • قلت روي من حديث عائشة
ومن حديث ام سلمة فحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود عن افلت عن جسرة بنت دجاجة
عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي عليه الصلاة والسلام ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة
فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب انتهى وهو حديث
حسن قال ابن القطان في كتابه قال ابو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا انه لا يثبت من قبل اسناده
ولم يبين ضعفه ولست اقول انه حديث صحيح وانما اقول انه حسن فانه يرويه عبد الواحد بن زياد
حدثنا افلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقداح وعبد الحق
احتج به في مواضع غير موضع من كتابه وافلت ويقال فليت بن خليفة العامري قال ابن حنبل
ما ارى به باسا وقال فيه ابو حاتم شيخ واما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي تابعية ثقة
وقول البخاري في تاريخه الكبير عندها عجايب لا يكفي من اسقاط ما روت روى عنها افلت وقدامة
ابن عبد الله بن عبدة العامري انتهى كلامه • وذكر ابن حبان جسرة في كتاب الثقات وقال روى عنها
افلت ابو حسان وقدامة العامري انتهى • وقال الخطابي وقد ضعفوا هذا الحديث وقالوا ان افلت
راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه قال المنذري في مختصره وفيما قاله نظر فانه افلت بن خليفة
ويقال فليت العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري
وعبد الواحد بن زياد وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي
فقال شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسرة بنت دجاجة قال وعند جسرة عجايب انتهى قال الشيخ
تقي الدين في الامام رايت في كتاب الوهم والايهام لابن القطان المغربي وعليه دجاجة بكسر الدال

وعليه اعتمد وكتب الناس في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحده الدجاج انتهى كلامه • واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابا زرعة يذكر حديثا رواه عن ابي نعيم عن ابن ابي غنية عن ابي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابا زرعة يذكر حديثا رواه عن ابي نعيم عن ابن عتبة عن ابي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة فذكره فقال يقولون عن جسرة عن ام سلمة والصحيح عن جسرة عن عائشة انتهى كلامه •

الحديث الرابع

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ٥ قلت روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر اما حديث ابن عمر فاخرجه الترمذي وابن ماجه عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن انتهى قال الترمذي لا نعرفه يروى عن ابن عمر الا من هذا الوجه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال البخاري فيما بلغني عنه انما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روى غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح انتهى وقال في المعرفة هذا حديث تفرد به اسمعيل بن عياش وروايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى • وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديث اسمعيل بن عياش هذا فقال خطأ انما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما انتهى • وقال ابن عدي في الكامل هذا الحديث بهذا الاسناد لا يرويه غير اسمعيل ابن عياش وضعفه احمد والبخاري وغيرهما وصوب ابو حاتم وقفه على ابن عمر انتهى • وله طريقان اخران عند الدارقطني احدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به والثاني عن محمد بن اسمعيل الحساني عن رجل عن ابي معشر عن موسى بن عقبة به والثاني فيه محمد بن اسمعيل وهذا مع ان فيه رجلا مجهولا فابو معشر رجل مستضعف الا انه يتابع عليه • واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الدارقطني في سننه في اخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين ووافقهم حديث يمكن ان يستدل به الطحاوي رحمه الله في اباحة ما دون الاية للجنب رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن ابي الغريف الهمداني قال اتى علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا اية انتهى ولفظ الدارقطني رواه في مسنده موقوفا بغير هذا اللفظ فاخرجه عن عامر بن السمط حدثنا ابو الغريف الهمداني قال كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة فخرج الى اقصى الرحبة فوالله ما ادري ابولا احدث ام غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما اليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا انتهى قال الدارقطني هو صحيح عن علي رضي الله عنه انتهى • حديث اخر في منع القرآن للجنب رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه انتهى • قال النووي رحمه الله في الخلاصة اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي لان مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال وكان قد كبر وانكر حديثه وعقله وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه •

الحديث الخامس

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يمس القرآن الا طاهر ٥ قلت روي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن حديث ثوبان • اما حديث عمرو بن حزم فرواه النسائي في سننه في كتاب الديات وابو داود في المراسيل من حديث محمد ابن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في السنن والفرائض والديات ان لا يمس القرآن الا طاهر انتهى • ورواه ايضا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده بنحوه • قال ابو داود وهم الحكم بن موسى يعني في قوله سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم وقال النسائي الاول اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك انتهى • وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والثلاثين من القسم الخامس وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مامون انتهى • وكذلك الحاكم في المستدرك وقال هو من قواعد الاسلام واسناده من شرط هذا الكتاب انتهى • اخرجوه بطوله ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما واحمد في مسنده وابن راهويه • طريق اخر رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي ثور هاشم ابن ناجية عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر قال الدارقطني تفرد به ابو ثور عن مبشر عن مالك فاسنده عن جده ثم رواه من حديث اسحق الطباع اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان في كتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال في هذا الصواب عن مالك ليس فيه عن جده انتهى • قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام وقوله فيه عن جده يحتمل ان يراد به جده الادنى وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل ان يراد به الاعلى وهو عمرو بن حزم وانما يكون متصلا اذا اريد الاعلى لكن قوله كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي انه عمرو بن حزم لانه الذي كتب له الكتاب • طريق اخر اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في عهده ولا يمس القرآن الا طاهر انتهى • قلت لم اجده عند عبد الرزاق في مصنفه وفي تفسيره الا مرسلا فرواه في مصنفه في باب الحيض اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي عليه السلام الحديث • ورواه في تفسيره في سورة الواقعة اخبرنا معمر عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه ولا يمس القرآن الا طاهر انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما هكذا مرسلا قال الدارقطني هذا مرسل ورواته ثقات انتهى • طريق اخر رواه البيهقي في الخلافيات ايضا من حديث اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر يخبران عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن وابو اويس صدوق اخرج له مسلم في المتابعات



وقد روي هذا الحديث من طريق اخرى مرسلة وسياتي في الزكاة في الديات بعضه لذلك ان شاء الله تعالى
قال السهيلي في الروض الانف حديث لا يمس القران الا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة وقد اسنده
الدارقطني من طريق اقوى ما في رواية ابي داود الطيالسي عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده انتهى وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني رحمه الله في معجمه والدارقطني ثم البيهقي من جهته
في سننهما من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر انتهى وسليمان بن موسى الاشدق
مختلف فيه فوثقه بعضهم وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وأما حديث
حكيم بن حزام فرواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من حديث سويد بن ابي حاتم حدثنا
مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما وأما حديث عثمان بن ابي العاص
فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عمرو الخلال المكي حدثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان
عن اسمعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن ابي العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القران الا طاهر انتهى وأما حديث ثوبان فلم
اجده موصولا ولكن قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وروى علي بن عبد العزيز في منتخبه
حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر بن شفي عن ابي اسماء
الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر انتهى وأما حديث
ثوبان فلم اجده موصولا ولكن قال ابن القطان في كتابه الوهم والعمرة هي الحج الاصغر انتهى قال
ابن القطان واسناده في غاية الضعف اما النضر بن شفي فلم اجد له ذكرا في شيء من مظانه فهو مجهول
جدا واما الخصيب بن جحدر فقد رماه ابن معين بالكذب وأما مسعدة البصري فهو ابن اليسع
تركه احمد بن حنبل رضي الله عنه وخرق حديثه ووصفه ابو حاتم بالكذب وأما اسحق بن اسمعيل
فهو ابن ابي الاعلى يروي عن ابن عيينة وجرير وغيرهما وهو شيخ لابي داود وابو داود انما يروي عن ثقة
عنده انتهى كلامه **وفي الباب اثران جيدان** احدهما اخرجه الدارقطني
عن اسحق الازرق حدثنا القاسم بن عثمان البصري عن انس بن مالك قال خرج عمر رضي الله عنه
متقلدا بالسيف فقيل له ان ختنك واختك قد صبوا فاتاهما عمر رضي الله عنه وعندهما رجل من
المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤون طه فقال اعطوني الذي عندكم فاقرأه وكان عمر يقرأ
الكتب فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام عمر
فتوضا ثم اخذ الكتاب فقرا طه انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده مطولا قال الدارقطني
تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي وقال البخاري له احاديث لا يتابع عليها الثاني اخرجه
الدارقطني ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان رضي الله عنه فخرج يقضي حاجته ثم جاء
فقلت يا ابا عبد الله لو توضات لعلنا نسالك عن ايات قال اني لست امسه انه لا يمسه الا
المطهرون فقرا علينا ما شئنا انتهى وصححه الدارقطني قوله روي عن ابراهيم النخعي انه قال اقل
الطهر خمسة عشر يوما قلت غريب جدا

الحديث السادس

قال النبي صلى الله عليه وسلم توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير قلت رواه ابن ماجه
في سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
جاءت فاطمة رضي الله عنها بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

انى

انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال انما ذلك عرق وليس بالحيض اجتنبي الصلاة ايام
محيضك ثم اغتسلي وصلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير انتهى ووهم شيخنا علاء الدين
في عزوه هذا الحديث لابي داود وقلد الغير في ذلك وابو داود وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان
قطر الدم على الحصير فليس هو حديث الكتاب والذي اوقعه في ذلك ان اصحاب الاطراف عزوه
لابي داود وابن ماجه ومثل هذا لا ينكر على اصحاب الاطراف ولا غيرهم من اهل الحديث لان وظيفة المحدث
ان يبحث عن اصل الحديث فينظر من خرجه ولا يضره تغيير بعض الفاظه ولا الزيادة فيه او النقص
واما الفقيه فلا يليق به ذلك لانه يقصد ان يستدل على حكم مسئلته ولا يتم له هذا الا بمطابقة الحديث
لمقصوده والله اعلم واعلم ان ابا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث كما نسبه ابن ماجه واصحاب الاطراف
لم يذكروه في ترجمة عروة ابن الزبير وانما ذكروه في ترجمة عروة المزني معتمدين في ذلك على قول ابن المديني
ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ورواه احمد واسحق بن راهويه وابن ابي شيبة والبزار
في مسانيدهم ولم ينسبوا عروة ولكن ابن راهويه والبزار اخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة
وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تصلي المستحاضة وان قطر
الدم على الحصير انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عروة بن الزبير نحو بعض الفاظه وضعف
الحديث فقال زعم سفيان الثوري رضي الله عنه ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير
ثم نقل عن ابي داود السجستاني انه ضعفه باشيا منها ان حفص بن غياث رواه عن الاعمش فوقفه
على عائشة وخالف في لفظ وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعمش عن عائشة رضي الله عنها
وبان الاعمش ايضا رواه مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة وبان الزهري رواه
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة انتهى وقال صاحب التنقيح
رواه الاسمعيلي ورجاله رجال الصحيح انتهى وقال الترمذي في كتاب العلل من جامعه في باب ما جاء
في عمرة رجب سمعت محمد بن اسمعيل يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وقال
النسائي في سننه في باب ترك الوضوء من القبلة قال يحيى القطان روى حبيب بن ابي ثابت
عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما لا شيء احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه
ثم يصلي ولا يتوضا والاخر حديث تصلي وان قطر الدم على الحصير انتهى وهذا الكلام بحروفه نقله
الدارقطني باسناده عن ابن معين وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث حبيب بن ابي ثابت
هذا ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري رضي الله عنه
حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيا ورواه حفص بن غياث عن الاعمش فوقفه على
عائشة رضي الله عنها وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ايوب ابو العلا
عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو ايضا ضعيف لا يصح
ورواه عمار بن مطر عن ابي يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن قمير امراة مسروق عن عائشة
مرفوعا قال الدارقطني تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابي يوسف والذي عند الناس عن
اسمعيل بهذا الاسناد موقوف انتهى كلامه **ومن احاديث الباب** ما رواه البخاري
في صحيحه من حديث عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه
فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي انتهى

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها قلت روي من حديث
جد عدي بن ثابت ومن حديث عائشة ومن حديث ام سلمة ومن حديث سودة بنت زمعة اما الاول
فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه

قف



عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي انتهى. قال الترمذي هذا حديث تفرد به شريك عن ابي اليقظان قال وسألت محمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت له عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرفه
وذكرت له قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى. وقال ابو داود حديث عدي بن ثابت
هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه انتهى كلامه
وقال البيهقي رحمه الله في المعرفة قال يحيى بن معين جد عدي اسمه دينار وقال ابن المنذر
في مختصره وقد قيل انه جده ابو امه عبد الله بن يزيد الخطمي قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء انتهى
وكلام الائمة يدل على انه لا يعرف ما اسمه وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم
فيه غير واحد وابو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه. واما حديث عائشة رضي الله عنها
فرواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث يزيد بن هرون اخبرنا ايوب ابو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي
عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة
ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي عوانة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة
فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة انتهى. واما حديث ام سلمة
فرواه الدارقطني في سننه من حديث معلى بن اسد حدثنا وهيب ثنا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة
بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة رضي الله عنها ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي انتهى. قال الدارقطني ورواته
كلهم ثقات. ورواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا حجاج عن نافع عن سليمان
بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها عن المستحاضة فقال
عليه الصلاة والسلام تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلي
الى مثل ذلك انتهى. وهذه المرأة هي فاطمة بنت ابي حبيش تفسره رواية الدارقطني المذكورة ه
واما حديث سودة رضي الله عنها فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا مورع بن عبد الله ابو هلال المصيصي
حدثنا الحسن بن عيسى الحربي حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر
عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها
التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة انتهى كلامه

تجلس

فصل ه الحديث الثامن ه

قال عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ه قلت رواه ابن ماجه من حديث
شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي انتهى. ورواه ابو داود
ولفظه والوضوء عند كل صلاة ورواه الترمذي ولفظه وتتوضأ عند كل صلاة وقد تقدم الكلام على
هذا الحديث في الذي قبله ولكن له شواهد منها حديث اخرجه ابو داود وابن ماجه عن وكيع عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة زاد ابن ماجه ابن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي انتهى بلفظ ابي داود
وزاد ابن ماجه فيه وان قطر الدم على الحصير وقد تقدم في موضعه والكلام عليه وله طريق اخر رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض
الشهر والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة عدد ايامك التي

كنت

كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة انتهى. وهذه اللفظة اعني قوله وتوضئي
لكل صلاة هي معلقة عند البخاري عن عروة في صحيحه رواه في الطهارة في باب غسل الدم من حديث
ابي معاوية محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي
ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى. واخرجها الترمذي عن ابي معاوية متصلا فانه اخرج
الحديث من رواية وكيع وعبدة وابي معاوية ثلاثتهم عن هشام به. وفي اخره قال ابو معاوية في حديثه
وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى وقال حديث صحيح حسن انتهى. حديث اخر
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال قرئ على بشر بن الوليد الكندي وانا حاضر قيل له حدثنا ابو يوسف
القاضي رحمه الله عن عبد الله بن علي ابي ايوب الافريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة انتهى. ومن طريق ابي يعلى الموصلي رواه البيهقي في المعرفة قال البيهقي
وابو يوسف القاضي رحمه الله ثقة اذا كان يروي عن ثقة الا ان الافريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح
وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به انتهى. حديث اخر روى ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا يزيد
بن هرون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المستحاضة فقال عليه الصلاة والسلام تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب
وتتوضأ لكل صلاة وتصلي الى مثل ذلك انتهى. وقد تقدم في الحديث الذي قبله ه

الحديث الثامن ه

رواية

قال النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ه قلت غريب جدا قال الطحاوي
في شرح الاثار ومذهبنا قوي من جهة النظر وذلك انا عهدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج
وقت فخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين فرجعنا في هذا الحديث المختلف
فيه فجعلناه كالحديث الذي اجمع عليه ووجد له اصل لم نجعله كالمجمع عليه ولم نجد له اصلا ثالثا نعهده
الفراغ عن الصلاة حدثا فقط انتهى.

فصل في النفاس ه

الحديث التاسع ه

روت ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما ه قلت رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن زياد ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة
قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا
نطلي وجوهنا بالورس والكلف انتهى. زاد ابو داود في لفظ لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة
النفاس انتهى. قال الترمذي قال البخاري ابو سهل ثقة ولم نعرف هذا الحديث الا من حديثه انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة ابي داود وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني ايضا عن الحكم بن عتيبة عن مسة به وقال ابن تيمية رحمه الله
في المنتقى معنى الحديث اي كانت النساء تؤمر ان تقعد اربعين يوما قال اذ لم يكن ان تتفق عادة نساء
عصر في نفاس ولا حيض انتهى. وقال عبد الحق في احكامه احاديث هذا الباب معلولة واحسنها
حديث مسة الازدية انتهى. قال ابن القطان في كتابه وحديث مسة ايضا معلول فان مسة المذكورة
وتكنى ام بسة لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف من غير هذا الحديث وايضا فازواج النبي عليه الصلاة والسلام
لم يكن منهن نفساء معه الا خديجة رضي الله عنها ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من
الا ان يريد بنسائه ازواجه من بنات وقريبات وسريته مارية والله اعلم. انتهى كلامه ه

واعله ابو حبان في كتاب الضعفا بكثير بن زياد وقال انه يروي الاشيا المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات انتهى

احاديث الباب

روى ابن ماجة في سننه حدثنا عبد الله ابن سعيد حدثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك انتهى • ورواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو ضعيف انتهى وصاحب التنقيح لم يخرج ابن ماجه في كتابه لسلام غير هذا الحديث انتهى

حديث اخر رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي بلال الاشعري حدثنا ابو شهاب عن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسا في نفاسهن اربعين يوما انتهى قال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح لان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال ابو بلال الاشعري ضعيف انتهى **حديث اخر** اخرجه الحاكم في المستدرك ايضا عن عمرو بن الحصين حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله ابن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفسا اربعين يوما او ليلة فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضات لكل صلاة انتهى • قال الحاكم وعمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وانما ذكرته شاهدا انتهى • ورواه الدارقطني في سننه وقال عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان انتهى **حديث اخر** اخرجه الدارقطني عن ابي بلال الاشعري حدثنا حبان عن عطاء عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنسا في نفاسهن اربعين يوما انتهى وتقدم تضعيفه لابي بلال • ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا من حديث حسين بن علوان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الاربعين انتهى • ثم قال حديث لا يصح وحسين بن علوان كان يضع الحديث انتهى • وعطاء هذا هو عطاء بن عجلان هكذا نسبه الطبراني في جمعه احاديث من اسمه عطاء وهو حرحديثي قال الطبراني لا نعلم هذا الحديث يروى بهذا الاسناد الا من جهة عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف تفرد في روايته باشيا منها هذا الحديث ولم يروه عن ابن ابي مليكة احد غيره انتهى **حديث اخر** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبيد بن جناد حدثنا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر عن الاشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال وقت للنسا اربعين يوما انتهى **حديث** اخرجه ابن عدي في الكامل عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت اربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة انتهى وضعف العلاء بن كثير عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين ووافقهم وقد اشار ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق الى هذا الحديث وقد روى اصحابنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى اربعين فهي مستحاضة تغتسل وتصلي ثم قال وهذا الحديث لا اعرفه واقره صاحب التنقيح على ذلك وسكت عنه وقد رواه ابن عدي كما ذكرناه وتقدم مرفوعا عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي كما رواه الحاكم والدارقطني والله تعالى اعلم ۝

باب الانجاس

الحديث الاول

قال النبي عليه الصلاة والسلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ۝ قلت غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن جدتها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه قالت جات امراة الى النبي عليه الصلاة والسلام

فقالت

فقالت احدانا تصيب ثوبها من الدم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه انتهى • وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه • وفي رواية له فان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه • ورواه الامام ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب المنتقى حدثنا محمود ابن ادم حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسما ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه النجاسة فقالت حتيه واقرصيه ورشيه بالماء انتهى • والمصنف رحمه الله انما استدل له بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه استدل به على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات وهو مفهوم لقب لا يقول به ائمته واستدل لنا على ذلك بحديث عمار رضي الله عنه انما يغسل الثوب من خمس وسياتي الكلام عليه قريبا

الحديث الثاني

قال النبي عليه الصلاة والسلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور له قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث الخدري ومن حديث عائشة رضي الله عنهم • اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود من طريقين احدهما عن محمد بن كثير الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى • قال النووي رحمه الله في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح انتهى • وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظن بها الصحة فانه رواه من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعي به ومحمد بن كثير الصنعاني الاصل المصيصي الدار ابو يوسف ضعيف واضعف ما هو عن الاوزاعي قال عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي هو منكر الحديث يروي اشيا منكرة وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي هو عندي ليس بثقة انتهى كلامه الطريق الثاني عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيدا المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور انتهى • قال المنذري في مختصره الاول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يحتجا به والثاني فيه مجهول انتهى واما حديث الخدري رضي الله عنه فرواه ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى • ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول الا انه لم يقل فيه وليصل فيهما ورواه عبد الله بن حميد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو ابي داود • واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه ابو داود ايضا عن محمد بن الوليد اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع ابن حكيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر لفظه • ورواه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي مولى ام سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطا بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور انتهى • وضعف عبد الله هذا عن البخاري ومالك واحمد بن معين ووافقهم وقال الضعف على حديثه بين • ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني بسنده الى ابن سمعان به



وقال قال الدارقطني مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف قال ابن الجوزي قال مالك هو كذاب
وقال احمد متروك الحديث انتهى كلامه

الحديث الثالث

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها عن المني فاغسليه ان كان رطبا
وافركيه ان كان يابسا قلت غريب وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن الزبير حدثنا
بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا انتهى ورواه البزار في مسنده
وقال لا نعلم اسنده عن عائشة الا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى
قال ابن الجوزي في التحقيق والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال لعائشة رضي الله عنها اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا قال وهذا حديث
لا يعرف وانما روى نحوه من كلام عائشة ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور والله اعلم ومن الناس من حمل
فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلى فيه وهذا ينتقض بما وقع في مسلم كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وعند ابي داود ثم يصلي فيه والفاء ينفي احتمال غسله
بعد الفرك وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء وهذا ينتقض بما في مسلم ايضا لقد رايتني وانى
لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري والله اعلم

احاديث الباب

روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج فيصلي وانا انظر الى بقع الماء في ثوبه انتهى قال البيهقي وهذا لا منافاة بينه وبين قولها
كنت افركه من ثوبه ثم يصلي فيه كما لا منافاة بين غسل قدميه ومسحه على الخفين انتهى وقال
ابن الجوزي ليس في هذا الحديث حجة لان غسله كان للاستقذار لا للنجاسة حديث اخر انما يغسل
الثوب من خمس سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **الاثار** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسين بن علي
عن جعفر بن برقان عن خالد بن ابي عزة قال سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه بالماء انتهى

احاديث الخصوم

روى احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي
فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن اسحق
ابن يوسف الازرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام
عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة
قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق واسحق
امام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ انتهى ورواه
البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رحمه الله انبانا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما
عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد روي عن شريك عن ابن ابي ليلى
عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى

الحديث الرابع

قال النبي عليه الصلاة والسلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني قلت رواه
الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار رضي الله عنه
قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي

ثوبي فاقبلت اغسله فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل
الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء انتهى قال الدارقطني لم يروه غير ثابت
ابن حماد وهو ضعيف جدا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي
ابن زيد غير ثابت بن حماد وله احاديث في اسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات انتهى
قلت وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به
سندا ومتنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا علي بن بحر حدثنا ابراهيم بن زكريا
العجلي حدثنا حماد بن سلمة به واعلم اني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية
ثابت بن حماد وليس فيه المني وانما قال انما يغسل الثوب من الغائط والبول والدم والقيء انتهى
قال البزار رحمه الله وثابت بن حماد كان ثقة ولا يعرف انه روى غير هذا الحديث انتهى نقل البزار لك
في شيخه شيخه ابراهيم بن زكريا وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون المائعات
واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك الى اخره فهو باطل لا اصل له
انما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم
بالوضع انتهى وقال البيهقي رحمه الله يوهم ان تشبيه النخامة بالحديث بالماء في الطهورية وليس
كذلك انما التشبيه في الطهارة اي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا ولفظ
الحديث يدل عليه اذ لا يلزم في تشبيه شيء بشيء استواءهما من كل الوجه فصح انما قاله غير طاهر وعلي بن زيد
روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا باس به وفي موضع اخر قال يكتب حديثه وروى له الحاكم في المستدرك
وقال الترمذي رحمه الله صدوق وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين رحمه الله ما رايت احدا بعد الكشف
التام جعله متهما بالوضع غير البيهقي وقد ذكره في كتاب المعرفة في هذا الحديث ولم ينسبه الى الوضع
وانما حكى فيه قول الدارقطني وقول ابن عدي المتقدمين والله تعالى اعلم

الحديث الخامس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الارض يبسها قلت غريب واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابي قلابة قالا اذا
جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال
جفوف الارض طهورها انتهى **وقد** يستدل الخصم بما اخرجه مسلم عن انس قال بينما نحن في المسجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموه
فتركوه حتى بال ثم امر رجلا فدعا بدلو من ماء فشنه عليه مختصر وورد فيه الحفر من طريقين مسندين
وطريقين مرسلين فالمسندان احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال
في المسجد فامر النبي عليه الصلاة والسلام بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء انتهى وذكره
ابن ابي حاتم في علله انه سمع ابا زرعة يقول في هذا الحديث انه منكر ليس بالقوي انتهى اخرجه الدارقطني
في سننه الثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء
قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن عيينة لان اصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى
ابن سعيد بدون الحفر وانما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال احفروا مكانه مرسلا انتهى واما المرسلان فاحدهما هذا الذي اشار اليه الدارقطني رواه عبد الرزاق
في مصنفه والثاني رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى اعرابي فذكر القصة
وفي اخره فقال عليه الصلاة والسلام خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء
قال ابو داود هذا مرسل فان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم حديث لاصحابنا



في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم اخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم • وفي لفظ
اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة انتهى قال البخاري حديث باطل
وروح هذا منكر الحديث • وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن اخترعه اهل الكوفة وكان روح بن عطيف يروي الموضوعات عن الثقات وذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وذكره ايضا من حديث نوح بن ابي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة مرفوعا نحوه واغلظ في نوح بن ابي مريم قوله وانما كان يعني بوله ماكول اللحم مخففا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين اي حديث
استنزهوا من البول مع حديث العرنيين وقد مر • وكذلك قوله وان اصابه بول الفرس لم
يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة رضي الله عنه لتعارض الآثار بشير اليهما ايضا •

الاحاديث في طهارة بول ماكول اللحم

حديث العرنيين وقد تقدم حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه من
حديث ابي جهل حين وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو ساجد واستمر ساجدا
حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فطرحته عنه • حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه
عطش شديد حتى ان كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان الله عودك في الدعاء خيرا فادع الله لنا قال اتحب ذلك قال
نعم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاظلت ثم سكبت
فملؤا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر انتهى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه وقال صاحب التنقيح رجاله رجال الصحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال فلو كان ما في
الفرث نجسا لم يجز لاحد ان يجعله على كبده فينجس بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به هذا لا يبيح
احد الا بغسله واما شربه فانه يبيح اضطرارا لاحياء النفس انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم • حديث اخر اخرجه اصحاب السنن عن
ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الترمذي
حديث حسن صحيح • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عمرو بن الحصين حدثنا يحيى بن العلاء عن مطرف
عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله انتهى • قال
الدارقطني عمرو بن الحصين متروك ويحيى بن العلاء قال فيه احمد رضي الله عنه كذاب يضع الحديث •
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه انتهى • قال ابن الجوزي قال احمد والنسائي
وابن معين سوار بن مصعب متروك الحديث •

الحديث السادس

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى بالروثة وقال هذا رجس وركس • قلت رواه البخاري
في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط
فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس انتهى • ورواه ابن ماجه وقال فيه هذا رجس
بالجيم ورواه الدارقطني ثم البيهقي فزاد فيه ائتني بحجر محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار
وسياتي قريبا والكلام عليه في الاستنجاء •

الحديث السابع

حديث المستيقظ من منامه قد تقدم اول الكتاب •

الاحاديث الواردة في بول الصبي

روى الائمة الستة في كتبهم عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه عليه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه على بوله ولم
يغسله انتهى • وفي لفظ مسلم فرشه ذكره في الطب ولفظ ابن حبان في صحيحه وزاد قال ابن شهاب
فمضت السنة ان لا يغسل من بول الصبي حتى ياكل الطعام فاذا اكل غسل انتهى • قال الطحاوي في شرح
الآثار السنة قد يراد بها سنة النبي عليه الصلاة والسلام وقد يراد بها سنة غيره • قال عليه
الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي انتهى • حديث اخرجه البخاري ومسلم واللفظ له
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي
فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع قال ينضح بول الغلام ويغسل
بول الجارية انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وله شاهدان صحيحان ثم اخرجه من حديث لبابة وابي السمح • حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره
فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك
وقال انه شاهد صحيح • حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ام الفضل لبابة بنت الحارث
قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقالت البس ثوبا
واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر انتهى • ورواه الحاكم
ايضا وقال انه شاهد صحيح • حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي
حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل انتهى • ثم قال ابن ماجه حدثنا احمد بن موسى بن معقل حدثنا
ابو اليمان المصري قال سالت الشافعي رحمه الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول
الغلام ويغسل من بول الجارية والماآن واحد فقال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية
من اللحم والدم ان الله تعالى لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه فصار بول الغلام من الماء والطين وصار
بول الجارية من اللحم والدم انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن ابي قاسم مولى زينب بنت جحش
ان النبي عليه الصلاة والسلام كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه فحبا حتى صعد
على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلاة والسلام فقمت فاخذته عنه
فقال دعي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال انه يصب بول الغلام ويغسل
من بول الجارية انتهى • واجاب الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار عن هذه الاحاديث وقال
ان المراد بالنضح فيها الصب قال وقد ورد ما يدل على صحة ذلك ثم اخرج عن ابي معاوية عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا • ثم اخرج من طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء انتهى • قال ورواه زائدة عن هشام
فقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه قال فدل عليه ذلك على ان النضح عندهم الصب • ثم اخرج
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن فبال
عليه فلما فرغ صب عليه الماء • ثم اخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل ان النبي عليه الصلاة والسلام



وضع الحسين على صدره فبال عليه فقلت يا رسول الله اعطني ازارك اغسله فقال انما يصب على
بول الغلام ويغسل بول الجارية قال وهو غير هذه الرواية انما ينضح بول الغلام فثبت ان المراد
منه بالنضح الصب ليتفق الاثران ثبت بهذه الاثار ان حكم بول الغلام الغسل الا ان ذلك الغسل
يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية الغسل ايضا الا ان الصب لا يكفي فيه لان بول الغلام يكون
في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد
صب الماء في موضع واحد وفي بول الجارية بالغسل لانه يقع في مواضع متفرقة والله اعلم انتهى كلامه ۞

فصل في الاستنجاء ۞ الحديث الثامن ۞

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واظب عليه يعني الاستنجاء ۞ قلت فيه احاديث منها
اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء انتهى ۞ وفي لفظ اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغسل به انتهى ۞ حديث اخر اخرجه ابو داود عن شريك عن ابراهيم
ابن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتى الخلاء اتيته بماء
في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضأ انتهى ۞ حديث اخر
رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس
ماء انتهى ۞ واخرجه ايضا عن جابر الجعفي عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء
وطهورا انتهى ۞ حديث اخر اخرجه البيهقي في سننه عن عبد الوهاب بن عطا حدثنا سعيد عن قتادة
عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانا استحييهم انتهى ۞ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن سعيد به ۞ قال البيهقي ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة
العدوية فلم يسنده الى فعل النبي عليه الصلاة والسلام وقتادة حافظ ثم اخرج عن الاوزاعي
قال حدثني ابو عمار عن عائشة ان نسوة من اهل البصرة دخلن عليها فامرتهن ان يستنجين وقالت
مرن ازواجكن بذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقالت هو شفاء من الباسور انتهى
ثم قال الامام احمد رضي الله عنه هذا مرسل ابو عمار شداد لا اراه ادرك عائشة رضي الله عنها انتهى
والمصنف رحمه الله تعالى استدل بمواظبته عليه الصلاة والسلام على الاستنجاء لمذهبنا
انه سنة على عادته في ذلك واستدل لنا ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
المتقدم تعاد الصلاة من قدر الدرهم وقد تقدم الكلام عليه وينبغي ان يكتب هنا ۞ ۞

احاديث في وجوب الاستنجا ۞

استدل ابن الجوزي في التحقيق للقائلين بوجوب الاستنجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري ومسلم ۞ وبحديث
رواه ابو داود والنسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح
سياتي الكلام عليه قريبا ۞

الحديث التاسع ۞

قال النبي عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة احجار ۞ قلت رواه البيهقي في سننه

من

من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج
بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه انتهى ۞ ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده كلهم بلفظ وكان يامر بثلاثة احجار فلذلك عزوناه
للبيهقي لانه بلفظ الكتاب ومعنى الحديث في مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قيل له قد علمكم نبيكم
كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجي باليمين او يستنجي
احدنا باقل من ثلاثة احجار او يستنجي برجيع او عظم انتهى ۞ حديث اخر بلفظ الكتاب رواه الدارقطني
في سننه حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا احمد بن الحسن المصري حدثنا ابو عاصم حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة
ابن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته
فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاثة حثيات من تراب قال زمعة فحدثت به ابن طاوس
فقال اخبرني ابي عن ابن عباس بهذا سواء ۞ قال الدارقطني لم يسنده غير المصري وهو كذاب وغيره
يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن عباس وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله انتهى ۞
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وذكر كلامه ۞ حديث اخر اخرجه ابن عدي
في الكامل عن حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثني خلاد الجهني عن ابيه السائب ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال اذا دخل احدكم الخلاء فليستنج بثلاثة احجار انتهى ۞ وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين والنسائي
ثم قال وهو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى ۞ وروى ابو داود والنسائي من حديث مسلم
ابن قرط عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه وقال اسناده صحيح انتهى ۞ وروى الطبراني
في معجمه من حديث الهقل بن زياد عن الاوزاعي عن عثمان بن ابي سودة عن ابي شعيب الحضرمي عن ابي ايوب
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليتمسح بثلاثة احجار فان ذلك
كافيه انتهى ۞ قال الشيخ تقي الدين في الامام واستدل من جوز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار بما رواه
البخاري في صحيحه حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي عليه الصلاة والسلام الغائط فامرني ان اتيه
بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس ۞ ورواه الترمذي من حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله واعترض
عليه بثلاثة اشياء الاول ادعاء الانقطاع بين ابي اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وان فيه تدليسا
من ابي اسحق ذكره البيهقي في الخلافيات عن ابن الشاذكوني قال ما سمعت بتدليس قط اعجب من هذا ولا
اخفى قال ابو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث ۞
وسار الاعتراض ۞ الثاني الاختلاف في اسناده قال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول في
حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بحجرين
والقى الروثة فقال ابو زرعة اختلفوا في اسناده فمنهم من يقول عن ابي اسحق عن الاسود عن
عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله
والصحيح عندي حديث ابي عبيدة وكذلك روى اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة واسرائيل
احفظهم وقال الترمذي سالت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح
فلم يقض فيه بشيء وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
اشبه فوضعه في كتابه الجامع واصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل لانه اثبت واحفظ لحديث

ابا اسحق من هولاء وتابعهم في ذلك قيس بن الربيع • الاعتراض الثالث روى الدارقطني ثم
البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فامر ابن مسعود ان ياتيه بثلاثة احجار فاتاه
بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني انتهى • قال البيهقي تابعه ابو شيبة ابراهيم
ابن عثمان عن ابي اسحق • قال الشيخ رحمه الله والجواب اما الاول وهو التدليس فقد نبه البخاري
على عدمه بعد ما اخرج هذا الحديث فقال وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن
هذا واعترضه البيهقي في الخلافيات بان قال وذكر ابراهيم بن يوسف سماع ابي اسحق لا يجعله
متصلا ثم اسند البيهقي من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ابراهيم بن يوسف
ابن ابي اسحق ليس بشيء انتهى قال وذكر البخاري لرواية ابراهيم بن يوسف لقصد رفع التدليس
مما يقتضي ان عنده في ضمنه ترجيحا به ويؤيد بذلك ابن ابي حاتم قال سمعت ابي يقول يكتب
حديثه وهو حسن الحديث ووجه آخر في رفع التدليس ما ذكره الاسمعيلي في صحيحه المستخرج
على البخاري بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عبد الله
ابن يحيى بن سعيد لا يرضى ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس بسماع لابي اسحق واما الوجه الثاني
وهو الاختلاف وما قيل فيه من الترجيح كرواية ابي عبيدة عن ابيه من قول ابي زرعة وابي عيسى
فلعل البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين او اسانيد ومما يعارض كون الصحيح
ابو عبيدة عن ابيه رواية البخاري عن ابي اسحق وقوله ليس ابو عبيدة ذكره وهذا نفي لروايته
عن ابي عبيدة صريحا واما الوجه الثالث وهو زيادة ايتني بحجر فان الدارقطني لم يتعرض
لها لما رواها ولا البيهقي وهي منقطعة فان ابا اسحق لم يسمع من علقمة شيئا باقراره على نفسه
وقد صرح البيهقي بذلك في موضع اخر في سننه وسكت عنه هنا قال البيهقي في باب الدية
اخماسا ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه انتهى • والحديث في البخاري
وليس فيه هذه الزيادة كما قدمناه والله اعلم انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ملخصا
محررا وقال ابن الجوزي في التحقيق وحديث البخاري ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يكون عليه السلام
اخذ حجرا ثالثا مكان الروثة وبالاحتمال لا يتم الاستدلال انتهى • ٥

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج ٥ قلت
رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد الخير عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج مختصر • ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والبيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه
والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة عن ابي هريرة مرفوعا من استجمر فليوتر وفي لفظ
لمسلم فليستجمر وترا قال البيهقي بعد ان رواه وهذا الحديث ان صح فانما اراد وترا بعد الثلاث
ثم استدل على هذا التاويل بحديث اخرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا استجمر
احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف
وذكر اشياء انتهى • وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه
واما تاويله بوتر يكون بعد ثلاث فهذه دعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان
يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه الصلاة والسلام به على مقتضى هذا التاويل وعندهم
لو حصل النقا بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقا بالثالث
فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته

لايدل

لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فيه افراد الوتر اذ لو اراد بذلك
السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث والله اعلم
قوله نزلت في اقوام يتبعون الحجارة بالماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قلت رواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال
وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين •
فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى قال البزار
هذا حديث لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه
قال الشيخ تقي الدين في الامام قال ابن ابي حاتم محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
روى عن ابي الزناد والزهري وهشام بن عروة وابيه وروى عنه بكار بن عبد الله بن اخي همام
وسهل بن بكار وابنه ابراهيم قال سالت ابي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد بن عبد العزيز
وعبد الله بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم
وليس لمحمد عن ابي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح انتهى كلامه قال الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله عن هذا الحديث فقال في الخلاصة التي له بعد ان ذكر حديث ابن ماجه واما
ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الاحجار والماء فباطل لا يعرف انتهى وحديث
ابن ماجه اخرجه في سننه عن عتبة بن حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل
من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه انتهى وسنده حسن وعتبة بن حكيم فيه مقال
قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وضعفه النسائي وعن ابن معين فيه
روايتان واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه البيهقي في سننه وبوب عليه باب الجمع
في الاستنجاء بين المسح بالحجارة والغسل وهو غير مطابق للتبويب ٥

وفي الباب اثر جيد

اخرجه البيهقي في سننه عن زايدة عن عبد الملك بن عمير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء انتهى • ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير به ٥

الحديث الحادي عشر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ٥ قلت فيه احاديث
فروى البخاري في بدء الخلق من حديث ابي هريرة قال لي النبي عليه الصلاة والسلام ابغني احجارا
استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن ٥
مختصر • حديث اخر روى الجماعة الا البخاري من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي برجيع او عظم
وفي لفظ ونهى عن الروث والعظام ٥ حديث آخر روى مسلم من حديث علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
حديث الوضوء بالنبيذ وفيه وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم وكل بعرة علف لدوابكم ثم قال
لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم ورواه الترمذي ولفظه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن انتهى • حديث آخر اخرجه مسلم عن الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم



ان نستنجي بعظم او بعر انتهى واقتصر شيخنا علاء الدين مقلد الغيره على حديث عزاه للدارقطني عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بعظم او روث وهذا
ذهول فاحش فانه في الكتب الستة فالمقلد ذهل والمقلد جهل واستدل ابن الجوزي في التحقيق
ان الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث ويوجب اعادة الاستنجاء منهما باحاديث النهي وليس حجة
انه لا يلزم من النهي عدم الصحة واحسن ما استدل على ذلك حديث اخرجه الدارقطني في سننه
عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران انتهى
قال الدارقطني اسناده صحيح ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسلمة بن رجاء وقال ان احاديثه
افراد وغرايب ويحدث عن قوم باحاديث لا يتابع عليها انتهى حديث في النهي عن الاستنجاء
بالجلد اخرجه الدارقطني في سننه عن موسى بن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يستطيب احدكم بعظم او بروثة او جلد انتهى قال الدارقطني لا يصح ذكر الجلد انتهى
قال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال موسى بن ابي اسحق قاله وذكره ابن ابي حاتم
ولم يعرف من امره بشيء فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ايضا مجهول قال وهو
ايضا مرسل لانه عن من لم يسم ممن يذكر عن نفسه انه راى او سمع وان لم يشهد لاحدهم التابعي
الراوي عنه بالصحبة انتهى كلامه

الحديث الثاني عشر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء باليمين قلت اخرجه الايمة الستة
في كتبهم عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه
واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى اخرجوه مطولا
ومختصرا وقد تقدم للجماعة الا البخاري عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ونهى عن الاستنجا باليمين

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الحديث الاول روي من حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام انه ام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس
تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك قلت حديث امامة
جبريل عليه الصلاة والسلام رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وجابر
ابن عبد الله وابو مسعود وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس بن مالك
وابن عمر رضي الله عنهم اما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما
حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين
وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر وحرم الطعام على
الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث
الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء

من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وعبد الرحمن بن الحارث
هذا تكلم فيه احمد رضي الله عنه وقال متروك الحديث هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء
ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم الرازي ووثقه ابن سعد وابن حبان قال في الامام ورواه
ابو بكر بن ابي خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس
هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد اخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن ابي سبرة
عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن
ابيه عن ابن عباس نحوه قال الشيخ رحمه الله وكانه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت واكد
هذه الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الترمذي
والنسائي واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى النبي عليه الصلاة والسلام حين مالت الشمس فقال قم
يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم
يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها
حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها
ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله
فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه
للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب ثم جاءه للعشاء
حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشا ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا
فقال قم يا محمد فصل فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله انتهى قال الترمذي قال محمد
يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى قال وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه
وبريدة وابي موسى الاشعري وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبرا وانس
رضي الله عنهم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الاصغر انتهى وحسين الاصغر هو اخو ابي جعفر محمد
ابن علي بن الحسين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ورواه احمد وابن راهويه
وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه
بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسرا لما علم انه انصاري انما صحب بالمدينة ولا يلزم
بذلك من حديث ابي هريرة وابن عباس فانهما رويا امامة جبريل عليه السلام من قول
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال في الامام وهذا ارسال غير ضار فمن ابعد البعيد ان يكون
جابر سمعه من تابعي غير صحابي وقد اشتهر ان مراسل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير
ضارة انتهى واما حديث ابي مسعود فرواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا بشر بن عمر
الزهراني حدثني سلمة بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد حدثني ابو بكر بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود
الانصاري قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك
الشمس حين مالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر اربعا ثم اتاه جبريل عليه السلام
حين كان ظله مثله فقال قم فصل فقام فصلى العصر اربعا ثم اتاه حين غربت الشمس فقال
له قم فصل فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه حين غاب الشفق فقال له قم فصل فقام فصلى
العشاء الاخرة اربعا ثم اتاه حين برق الفجر فقال له قم فصل فقام فصلى الظهر ركعتا

الصبح ركعتين ثم اتاه من الغد حين كان ظله مثله فقال له قم فصل فقام فصلى الظهر اربعا ثم اتاه
حين كان ظله مثليه فقال قم فصل العصر فقام فصلى العصر اربعا ثم اتاه للوقت الاول حين غربت
الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه بعد ما غاب الشفق واظلم فقال
له قم فصل فقام فصلى العشاء الاخرة اربعا ثم اتاه حين طلع الفجر واسفر فقال له قم فصل الصبح فقام
فصلى الصبح ركعتين ثم قال جبريل ما بين هذين وقت صلاة قال يحيى فحدثني محمد بن عبد العزيز بن عمر
ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذه صلواتك وصلاة الانبياء قبلك انتهى
ورواه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث ايوب بن عتبة حدثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير
عن ابن ابي مسعود عن ابيه فذكر نحوه قال البيهقي وايوب بن عتبة ليس بالقوي انتهى ورواه البيهقي
بالسند الاول في كتاب السنن وقال انه منقطع لم يسمع ابو بكر من ابي مسعود وانما هو بلاغ بلغه انتهى
وقد وصله في كتاب المعرفة ورواه الطبراني في معجمه وينظر اسناده وفي الامام لم يسنده الا ايوب
ابن عتبة انتهى واعلم ان حديث ابي مسعود في الصحيحين الا انه غير مفسر ولفظهما عن ابي مسعود
الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت
معه ويحسب باصابعه خمس صلوات ثم قال بهذا امرت انتهى وليس في الصحيحين غير ذلك والله اعلم
اخرجاه من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه واخرجه ابو داود عن
اسامة بن زيد الليثي عن الزهري فزاد فيه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين
تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء فينصرف
الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي
العشاء حين يسود الافق وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد
ذلك بغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر انتهى قال ابو داود ورواه مالك ومعمر وابن عيينة
والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه عن ابن خزيمة بسنده عن اسامة به وقال ابن حبان لم يسفر النبي صلى الله عليه وسلم
بالفجر الا مرة واحدة ثم ساقه وسياتي في حديث الاسفار • واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه في مسنده
فرواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم بن نصر حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن اسيد
عن محمد بن عمار بن سعد انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل
عليه السلام جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب جاءني فصلى بي الظهر حين
كان الفيء مثل شراك نعلي ثم جاءني فصلى بي العصر حين كان فيء مثلي ثم جاءني المغرب فصلى بي
ساعة غابت الشمس ثم جاءني العشاء فصلى بي ساعة غاب الشفق ثم جاءني الفجر فصلى بي
ساعة برق الفجر ثم جاءني من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثلي ثم جاءني العصر فصلى بي
حين كان الفيء مثلين ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الاول
ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الاول ثم اسفر بي في الفجر حتى لا ارى في السماء
نجما ثم قال ما بين هذين وقت انتهى قال البزار ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه
الا محمد بن عبد الرحمن بن اسيد انتهى ورواه النسائي في سننه اخبرنا الحسين بن حريث ابو عمار
حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين
طلع الفجر وصلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين راى الظل مثله ثم صلى المغرب
حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد
فصلى به الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان

الظل

الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء
حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك امس وصلاتك اليوم انتهى ورواه
كذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم رحمه الله • واما حديث عمرو بن حزم فرواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عمرو بن حزم قال جاء جبريل عليه السلام فصلى بالنبي عليه الصلاة والسلام وصلى النبي بالناس
حين زالت الشمس الظهر ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه
ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوي من الليل
ثم صلى الفجر فاسفر بها انتهى • وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه في مسنده واما حديث
الخدري رضي الله عنه فرواه احمد رحمه الله في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة
حدثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام فذكر الحديث انه صلى به الصلوات في
يومين لوقتين وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل ورواه
الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار • واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني في سننه
من حديث قتادة عن انس ان جبريل اتى النبي عليه السلام بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن
للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي عليه الصلاة والسلام وقام الناس
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ياتم الناس
برسول الله ورسول الله ياتم بجبريل ثم امهل حتى دخل وقت العصر فصلى بهم اربع ركعات
لا يجهر فيها بالقراءة ياتم المسلمون برسول الله وياتم رسول الله بجبريل ثم امهل حتى وجبت
الشمس فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم امهل حتى اذا
ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات يجهر في الاوليين بالقراءة ولا يجهر في الاخريين بها ثم
امهل حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة انتهى قال الدارقطني ورواه سعيد
عن قتادة مرسلا انتهى قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا حديث يرويه محمد
ابن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي
عن محمد بن سعيد ابو حمزة ادريس بن يونس بن نياق الفراء ولا يعرف للاخر حال انتهى كلامه
وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام خلف جبريل عليه السلام
وانه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء نحو ذلك وذكرها
عبد الحق في احكامه وقال ان مراسيل الحسن اصح انتهى • واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فرواه الدارقطني رحمه الله ايضا من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى
حذيفة بن اليمان حدثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب ثم اتاني حين سقط
القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات ثم اتاني من الغد حين سقط القرص
فقال قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله
بمحبوب بن الجهم وقال انه يروي عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه ولعل هذا من حديث
عبيد الله بن عمرو وقال لا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر وهو صحيح بغير هذا الاسناد
وذكر الحديث بطوله انتهى وينظر لفظه بقية الاحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر وانه
اول صلاة صلاها النبي عليه الصلاة والسلام وفيه اشكال معروف ويشهد للاكثر ما رواه
الطبراني في معجمه الوسط من حديث ياسين الزيات عن اشعث عن الحسن عن ابي هريرة وابي سعيد



قال اول صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر انتهى وسيكتك عنه وتقدم
من حديث انس قبله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يوذن للناس
بالصلاة حتى فرضت عليهم فقام جبريل عليه السلام الى اخر الحديث ۞

الحديث الثاني

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر
المستطير في الافق ۞ قلت رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ
للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطير في الافق انتهى • ولفظ مسلم فيه لا يغرنكم من
سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكى حماد بيديه قال يعني
معترضا انتهى • وبلفظ الترمذي رواه احمد وابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في
معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه ۞

الحديث الثالث

في حديث امامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت
الشمس ۞ قلت تقدم في حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس الى ان قال وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله الحديث ۞
واخرجه ابو داود والترمذي وتقدم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه جاء جبريل الى النبي عليه السلام
حين مالت الشمس فقال له قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر الى ان قال ثم جاءه من الغد
حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر • اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم وصححه • وفي حديث ابي مسعود رضي الله عنه ايضا نحوه وفي حديث عمرو بن حزم قال
جاء جبريل فصلى بالنبي عليه الصلاة والسلام وصلى النبي بالناس حين زالت الشمس الظهر ۞
الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه وفي الباب لمسلم حديث بريدة ان رجلا اتى النبي عليه السلام
نسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح
حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة
ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور
بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم
امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه فلما
اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص مرفوعا وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر وسياتي
بتمامه وحديث ابي هريرة مرفوعا وقت صلاة الظهر ان للصلاة اولا واخرا اوله وقت
صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر رواه الترمذي وضعفه
وسياتي في السابع ولمسلم ايضا في حديث ابي موسى ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس وسياتي ايضا

الحديث الرابع

قال النبي عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ۞ قلت اخرجه
البخاري في صحيحه من حديث الاعمش عن ابي صالح عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم انتهى • وروى الائمة الستة في كتبهم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم ۞ ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة

وابي موسى وعمرو بن عبسة وصفوان والحجاج الباهلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة واخرج
البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر
فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ابرد وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة • قال ابو ذر رضي الله عنه حتى راينا فيء التلول انتهى ۞

الحديث الخامس

قال النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادركها ۞
قلت رواه الائمة الستة في كتبهم واللفظ للبخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح قبل الغد ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر انتهى وفي لفظ
البخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك
سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته انتهى • واخرج مسلم عن عائشة نحوه سواء ۞
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول بعدة الفاظ منها من صلى
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم يفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس
لم تفته الصلاة وفي لفظ فقد ادرك الصلاة كلها وفي لفظ وليتم ما بقي وفي لفظ من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادركها واخرج النسائي عن معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها
اخرى انتهى واخرج ايضا عن همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت
الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتم صلاته انتهى • وهذه الالفاظ كلها رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر اذا اسلم
وقد ادرك مقدار ركعة من الصلاة ومنهم من يفسره بالمأموم ويشهد له رواية الدارقطني
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه انتهى وهذه الاحاديث
ايضا مشكلة على مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح اذا طلعت عليه الشمس والمصنف
رحمه الله استدل به على ان اخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس ۞

الحديث السادس

روي ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد ۞
قلت تقدم ذلك في حديث ابن عباس وفي حديث ابي مسعود وفي حديث ابي هريرة وفي حديث
عمرو بن حزم وفي حديث الخدري وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم واعلم انه لم ترد صلاة المغرب
في امامة جبريل عليه الصلاة والسلام الا في وقت واحد ولكن صح عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه صلاها في وقتين فاخرج مسلم في صحيحه عن بريدة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر
ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره
بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره من الغد فنور بالصبح
ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب
قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه فلما اصبح قال اين السائل
ما بين ما رايت وقت انتهى • وروي نحوه من حديث ابي موسى وسياتي قال البيهقي في كتاب
المعرفة والاشبه ان يكون قصة المسالة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبريل عليه السلام
بمكة والوقت الاخر لصلاة المغرب زيادة سنة ورخصة انتهى وحديث الكتاب



استدل به المصنف للشافعي رحمه الله على ان وقت المغرب قدر ثلاث ركعات قال ابن الجوزي
في التحقيق وللناس عن احاديث امامة جبريل عليه السلام انه ام به عليه الصلاة والسلام المغرب
في اليومين وقتا واحدا ثلاثة اجوبة احدها ان احاديثنا انه صلاها في وقتين اصح واكثر رواة
الثاني ان امامة جبريل عليه السلام كانت بمكة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وانما
يوخذ بالاخر من امره عليه الصلاة والسلام الثالث ان فعله عليه الصلاة والسلام للمغرب في
وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره بدليل ان العصر يصح بعد اصفرار الشمس وهو وقت
لها مع انه عليه الصلاة والسلام لم يصلها مع جبريل عليه السلام في الوقتين الا قبل الاصفرار
ولم يدل ذلك على انه لا وقت لها غيره ومبادرته عليه الصلاة والسلام الى المغرب في وقت واحد
في يومين انما كان لاجل الفضيلة والله اعلم انتهى كلامه

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق
قلت غريب وبمعناه ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول
ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر
ما لم تصفر الشمس وتسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل انتهى وفي رواية ما لم يغب الشفق انتهى
حديث اخر اخرجه الترمذي عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول الصلاة الظهر
حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين دخل وقتها
وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها
حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف
الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس انتهى قال
الترمذي رحمه الله قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري حديث محمد بن فضيل خطا اخطا فيه
ابن فضيل انتهى ورواه الدارقطني وقال انه لا يصح مسندا وهم فيه ابن فضيل وغيره يرويه
عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وهو اصح منه انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وابن فضيل ثقة
يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا انتهى وقال ابن ابي حاتم
في العلل سالت ابي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه ابن فضيل انما يرويه اصحاب
الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله وقال ابن القطان في كتابه ولا يبعد ان يكون عند الاعمش
في هذا طريقان احدهما مرسلة والاخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من اهل العلم وثقه
ابن معين وهو محمد بن فضيل انتهى **احاديث الباب** وانما يحتج به على الشافعي رضي الله عنه
ما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ان عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت
الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
ان تغرب فقال عليه الصلاة والسلام والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان
فتوضا وتوضينا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى حديث اخر
اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم
العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم انتهى حديث اخر
اخرجه مسلم عن بريدة قال اتى النبي عليه الصلاة والسلام رجل فساله عن مواقيت الصلاة

فقال اقم معنا فامر بلالا فاقام فصلى حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين وقع حاجب الشمس
ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر وانعم
ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اخر وقتها ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق
ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السايل عن مواقيت الصلاة
قال الرجل انا فقال مواقيت الصلاة بين هذين انتهى وقد تقدم في الحديث الثالث
حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان سايلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس
لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد
انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف
والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت بين هذين انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وقت صلاة
الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط
ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة
فانها تطلع بين قرني الشيطان انتهى حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده
والطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن يزيد ان عبد الله بن عوف
حدثه ان ابا جمعة حبيب بن سباع حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى
المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن
فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب انتهى وفيه ضعف ابن لهيعة لا يحتج بما انفرد به

الحديث الثامن

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفق الحمرة قلت رواه الدارقطني في سننه
من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفق الحمرة انتهى وذكره كذلك في كتابه غرايب مالك غير موصول الاسناد فقال قرات
في اصل ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي حدثنا هرون
ابن سفيان المستملي حدثني عتيق به وقال حديث غريب ورواته كلهم ثقات انتهى واخرجه
في سننه موقوفا على ابن عمر وعلى ابي هريرة رضي الله عنه وقال البيهقي في المعرفة روي هذا
الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام وروى
الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن الدمشقي اخبرنا زاهر بن طاهر عن ابي بكر البيهقي انبانا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا عبد العزيز بن محمد حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي
حدثنا هرون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سندا ومتنا قال البيهقي
الصحيح موقوف قال الحافظ ابو القاسم رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر قال ورواه ابو القاسم ايضا من حديث علي
ابن جندل حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي حدثنا ابو حذافة حدثنا مالك بن انس



عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال ابو القاسم تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن ابي حذافة احمد بن اسمعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث عتيق امثل اسنادا انتهى كلامه • قوله وفي الكتاب وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك رضي الله عنه في الموطا انتهى والذي وجدته في موطا مالك من رواية يحيى بن يحيى قال مالك الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشا وخرجت من وقت المغرب انتهى • ولم اجد فيه غير ذلك لا مرفوعا ولا موقوفا وينظر من غير رواية يحيى ٥

الحديث التاسع

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخر وقت المغرب اذا اسود الافق ٥ قلت غريب وروى ابو داود في سننه من حديث بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين يسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه وسياتي من حديث الاسفار وصدر الحديث في الصحيحين الى قوله يحسب باصابعه خمس صلوات وكذلك النسائي وابن ماجه ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله في عزوه الحديث بتمامه لابي داود والنسائي مقلدا لغيره في ذلك والنسائي لم يخرج منه الا صدره كما بينا ٥ ٥

الحديث العاشر

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ٥ قلت غريب ايضا وتكلم الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدري رضي الله عنهم رووا ان النبي عليه الصلاة والسلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عايشة رضي الله عنها انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وصل العشاء اي الليل شيت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدلت على بقاء الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى وهو طلوع الفجر الثاني انتهى •

الحديث الحادي عشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ٥ قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى وسياتي في الوتر ان شا الله تعالى ٥

الحديث الثاني عشر

قال

قال النبي عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ٥ قلت روي من حديث رافع بن خديج ومن حديث محمود بن لبيد ومن حديث بلال ومن حديث انس ومن حديث قتادة بن النعمان ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث حوا الانصارية رضي الله عنهم ٥ اما حديث رافع بن خديج فرواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عاصم ابن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى • الترمذي عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم به قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابي داود فيه اصبحوا بالفجر قال ابن القطان في كتابه طريقه طريق صحيح وعاصم بن عمر وثقه النسائي وابن معين وابو زرعة وغيرهم ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول وفي لفظ له اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الترمذي بعد قوله هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة انتهى واما حديث محمود بن لبيد فرواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود بن لبيد عن النبي عليه الصلاة والسلام بنحوه لم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور فيحتمل انه سمعه من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف واما حديث بلال رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا شبابة ابن سوار حدثنا ايوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن ابي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال البزار وايوب بن سيار ليس بالقوي وفيه ضعف انتهى • قال في الامام وايوب بن سيار قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين الا ان احاديثه ليست بمنكرة جدا واما حديث انس رضي الله عنه فرواه البزار ايضا حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الازدي ثنا خالد بن مخلد حدثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم عن انس بن مالك مرفوعا نحوه ولفظه اسفروا بصلاة الفجر فانه اعظم للاجر • قال البزار وقد اختلف فيه على زيد بن اسلم فرواه شعبة عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حوا ولا نعلم رواه عن هشام الا اسحق بن ابراهيم الحنيني ولم يتابع عليه انتهى • وقال الدارقطني في علله اختلف عن زيد بن اسلم فيه بسندين احدهما عن حوا الانصارية والاخر عن انس اما حديث حوا رضي الله عنها فرواه اسحق الحنيني عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري عن جدته حواء وكانت من المبايعات ووهم فيه واما حديث انس رضي الله عنه فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن اسلم عن انس ووهم فيه ايضا والصحيح عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج انتهى كلامه وهو الذي اشار اليه رواه الطحاوي رحمه الله من جهة ادم بن ابي اناس عن شعبة عن ابي داود الجزري عن زيد بن اسلم عن عاصم بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى • واما حديث قتادة بن النعمان فرواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده من حديث فليح بن سليمان حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه قال البزار ولا نعلم احدا تابع فليح بن سليمان على روايته واما

بروديو محمد بن اسحق ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
وهو الصواب انتهى • واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد
ابن ابي يحيى الحضرمي حدثنا احمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي حدثنا المعلى بن عبد الرحمن حدثنا
سفيان الثوري وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه • واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابن حبان في كتاب الضعفا من حديث سعيد بن اوس ابي زيد
الانصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه واعله بسعيد
وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات في الاثار وليس
هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين ولا ابي هريرة وانما هو من حديث رافع بن خديج فقط وهذا
مما لا يشك انه مقلوب او معمول انتهى • واما حديث حواء فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن محمد
الجهمي حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الحارثي عن
جدته حواء الانصارية رضي الله عنها وكانت من المبايعات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر انتهى • قال في الامام واسحق الحنيني بضم الحاء المهملة
بعدها نون ثم ياء آخر الحروف ثم نون قال البخاري في حديثه نظر وذكر له ابن عدي احاديث ثم قال
وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى • قال الشيخ رحمه الله وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بضم الباء
الموحدة وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة ابن قيظي بفتح القاف بعدها ياء ساكنة بعدها ظا معجمة
الحارثي المدني ذكره ابن ابي حاتم من غير تعريف بحاله وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وجدته
حواء بنت زيد بن السكن اخت اسما بنت زيد بن السكن **الاثار في ذلك** ن
اخرج الطحاوي رحمه الله عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت انتهى • وعن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح انتهى • وعن ابي الزاهرية عن جبير
ابن نفير قال صلى بنا معاوية رضي الله عنه الصبح بغلس فقال ابو الدردا رضي الله عنه اسفروا بهذه الصلاة انتهى • وعن القعنبي عن عيسى
ابن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا
على التنوير انتهى • وتاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان
الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر
لا يصح صلاة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال
الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح
الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت قال في الامام وفسر الامام احمد رضي الله عنه
الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اي لا تصلوا الا على تبيين من طلوعه قال وهذا يرده
بعض الفاظ الحديث او يبعده انتهى • ورواه النسائي رحمه الله في سننه اخبرنا علي بن حجر حدثنا
اسمعيل حدثنا حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الغداة فلما اصبح
امر حين انشق الفجر ان يقام الصلاة فصلى فلما كان من الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلاة فصلى
ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت انتهى • فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد
في بعض الفاظ هذا الحديث ما يدفع تاويلهم منها عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح
فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر • وعند
الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر • حديث آخر يبطل تاويلهم روى ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه
وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال الطيالسي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
المدني وقال الباقون حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني حدثنا

هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى
ورواه ابن ابي حاتم في علله فقال حدثنا ابي حدثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسمعيل المودب
ابراهيم بن سليمان عن هرير به قال ورواه ابو نعيم عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع عن هرير به
هكذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي نعيم قال ابي وقد سمعنا من ابي نعيم كتاب اسمعيل بن ابراهيم
كله فلم يكن لهذا الحديث ذكر وقد حدثنا غير واحد عن ابي اسمعيل المودب لكني رايت لابي شيبة
متابعا اخرا مما محمد بن يحيى او غيره فلعل الخطا من ابي نعيم وكانه اراد ابا اسمعيل المودب فغلط
في نسبته انتهى كلامه قلت قد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وكذلك اسحق بن راهويه
والطبراني في معجمه عن اسمعيل بن ابراهيم كما رواه ابو نعيم وقد قدمناه والله اعلم واخرجه
ابن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المودب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المودب
ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث عن ابن حسان يدل على
انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه اخرجه عن ابي اسمعيل المودب عن هرير به ن
حديث آخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب
الحديث حدثنا موسى بن هرون حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر سمعت بيانا ابا سعيد قال
سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى
قال يقال فسح البصر وانفسح اذا راى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح انتهى • حديث آخر
يويد مذهبنا اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى
صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى • قال العلما يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها
قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه
عليه الصلاة والسلام كان يسفر بالفجر دايما وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل
الشيخ رحمه الله في الامام لاصحابنا واخرج الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار بسند صحيح عن ابراهيم
النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير انتهى
قال الطحاوي رحمه الله ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في الاسفار والتغليس فراى بعضهم
ان الاسفار افضل وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه وسفيان الثوري واهل الكوفة
اخذا بحديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وراى بعضهم ان التغليس افضل
وبه اخذ الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم اخذا بحديث عايشة رضي الله عنها كن نسا المومنين
يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس رواه البخاري ومسلم قال وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس
وان حديث التغليس ليس فيه دليل على الافضل بخلاف حديث رافع وانهم كانوا يدخلون
مغلسين ويخرجون مسفرين قال والامر على خلاف ما قال الطحاوي لان حديث التغليس
ثابت وانه عليه الصلاة والسلام داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن عليه الصلاة والسلام
ليداوم الا على ما هو الافضل ثم روى حديث ابي مسعود انه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح
بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم
لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من
القسم الاول كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير

سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود فذكره وهو مختصر من حديث المواقيت
وحديث المواقيت مخرج في الصحيحين ليس فيه هذا قال ابو داود رواه عن الزهري مالك ومعمر
وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا فيه هذا انتهى قال الشيخ في الامام وقد استدل
بهذا على نسخ فضيلة الاسفار وليس فيه من مسوا لا اساءة فقال احمد رضي الله عنه ليس بشيء
وعن يحيى بن سعيد انه تركه باخره انتهى وفي التنقيح واختلفت الرواية فيه عن ابن معين وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به قال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي
ليس به باس وروى له مسلم في صحيحه انتهى

احاديث الخصوم الخاصة بالفجر

حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي لفظ لمسلم وما يعرفن من
تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وزاد البخاري في لفظ ولا يعرف بعضهن بعضا
اخرجه البخاري ومسلم وروى الطبراني في معجمه عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن هند بنت الحارث عن ام سلمة نحوه سواء قال الشيخ في الامام والدبري هذا بفتح الدال
المهملة والباء الموحدة وحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر
والصبح بغلس اخرجاه ايضا حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي
حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا نهيك بن يريم الاوزاعي حدثنا مغيث بن سمي قال صليت
مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان انتهى

احاديث الخصوم العامة لسائر الاوقات

روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها انتهى واخرجه
الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته ام فروة ولم يقل عن بعض امهاته
قال الترمذي رحمه الله هذا حديث لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي
عند اهل الحديث وقد اضطربوا في هذا الحديث انتهى وذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث
اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقول قول من قال عن القاسم عن جدته الدنيا عن ام فروة انتهى
وهكذا رواه الحاكم في المستدرك عن العمري عن القاسم بن غنام عن جدته ام ابيه الدنيا عن ام فروة
فذكره وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه قال في الامام وما فيه من الاضطراب
في اثبات الواسطة بين القاسم وام فروة واسقاطها يعود الى العمري وقد ضعف ومن اثبت
الواسطة يقضي على من اسقطها وتلك الواسطة مجهولة وقد ورد ايضا عن عبيد الله مصغرا
رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته
ام فروة فذكره انتهى حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الرابع
عن عثمان بن عمر بن فارس حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل
قال الصلاة في اول وقتها انتهى ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه
قال في الامام وفي لفظ قال اي الاعمال افضل الحديث قال ابن حبان وهذه اللفظة اعني
قوله في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر ثم اخرجه عن شعبة وعن علي بن ابي مسهر بلفظ الصلاة

وقتها

لوقتها ورواه كالاول الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
ورواه كذلك في كتاب الاربعين له عن عثمان بن عمر به ثم قال وقد اخرجاه من رواية محمد
ابن سابق عن مالك بن مغول بلفظ الصلاة على ميقاتها واما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر
وهي مقبولة منه فان مذهبهما قبول الزيادة من الثقة انتهى واخرجه في المستدرك ايضا
عن حجاج بن الشاعر حدثنا علي بن حفص المدائني حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سندا ومتنا
ثم قال رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر وهو حافظ ثقة
عن علي بن حفص المدائني وقد احتج به مسلم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي اسامة
ابن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني
بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه الى ان قال وصلى الصبح
مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم
ثم لم يعد الى ان يسفر وقد تقدم بتمامه في الحديث التاسع قال ابو داود ورواه عن الزهري
معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت
الذي صلى فيه ولم يفسروه واسامة بن زيد الليثي قال ابو طالب عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
تركه يحيى بن سعيد باخره وقال الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى
عن نافع احاديث مناكير واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فقال مرة ثقة صالح وقال مرة
ليس به باس وقال مرة ثقة حجة وقال مرة ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس بحديثه باس وروى
له مسلم في صحيحه وبسند ابي داود ومتنه رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة في النوع الحادي
والعشرين من القسم الاول حديث اخر اخرجه الترمذي عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة
رضوان الله والوقت الاخير عفو الله انتهى قال البيهقي قال الشافعي ولا يؤثر على رضوان الله شيء
لان العفو لا يكون الا عن تقصير انتهى ورواه الحاكم في المستدرك خير الاعمال الصلاة في اول
وقتها قال الحاكم ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب انتهى قال ابن حبان يعقوب
ابن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على وجه التعجب وما رواه الا هو انتهى
وقال احمد رضي الله عنه كان من الكذابين الكبار وقال ابو داود ليس بثقة وقال النسائي
متروك الحديث وقال البيهقي في المعرفة حديث الصلاة في اول الوقت رضوان الله انما يعرف
بيعقوب بن الوليد وقد كذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال وقد روي هذا الحديث
باسانيد كلها ضعيفة وانما يروى عن ابي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى وانكر ابن القطان في كتابه
على ابي محمد عبد الحق كونه اعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال ويعقوب هو علته
فان احمد رضي الله عنه قال فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم
كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي انما اعله به وفي بابه ذكره انتهى كلامه
طريق اخرى اخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبي حدثنا عبيد
ابن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا نحوه قال
ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق قال مطين في الحسين بن حميد هو كذاب ابن كذاب لا يكتب
حديثه وقال ابن عدي هو متهم فيما يرويه وسمعت احمد بن عبدة الحافظ يقول سمعت مطينا
يقول وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب بن كذاب انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني

ايضا عن ابراهيم بن زكريا حدثنا ابراهيم بن عبد الملك بن ابي محذورة حدثني ابي عن جدي مرفوعا اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله وابراهيم ابن زكريا قال ابو حاتم هو مجهول والحديث الذي رواه منكر وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالاباطيل والضعف على حديثه بين وهو من جملة الضعفاء قال وسئل احمد عن هذا الحديث اول الوقت رضوان الله فقال ليس بثابت انتهى كلامه • طريق اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله انتهى • قال ابن عدي هذا من الاحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين فان عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز لا يعرفان انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة احاديث اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها واحاديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله كلها ضعيفة انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن سعيد بن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عايشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتين حتى قبضه الله انتهى وقال غريب وليس اسناده بمتصل انتهى • ورواه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي وهو مرسل اسحق ابن عمر لم يدرك عايشة رضي الله عنها وقال ابن ابي حاتم عن ابيه اسحق بن عمر روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد ابن ابي هلال مجهول انتهى وكذلك ذكر ابن القطان في كتابه انه منقطع واسحق بن عمر مجهول انتهى ولم يعزه الشيخ تقي الدين في الامام الا للدارقطني فقط ونقل عن ابن عبد البر انه قال اسحق بن عمر احد المجاهيل روى عنه سعيد بن ابي هلال انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن عمرة عن عايشة نحوه وفي سنده يعلى بن عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واخرجه ايضا عن ابي سلمة عن عايشة نحوه وفيه الواقدي وهو معروف عندهم حديث اخر اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر مكبرا عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لميقاتها الاول واخرجه عن عبيد الله بن عمر مصغرا عن نافع به نحوه • حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله انتهى • حديث اخر رواه الترمذي في كتابه حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا يؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا انتهى وقال حديث غريب وما ارى اسناده بمتصل انتهى

الحديث الثالث عشر

روي ان انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها قلت رواه البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة انتهى واما حديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا اخرجه مسلم وزاد في رواية قال زهير قلت لابي اسحق افي تعجيل الظهر قال نعم انتهى وقال ابن القطان في كتابه وقد اختلف في معنى هذا فقيل لم يعذرنا وقيل لم يحوجنا الى الشكوى بعد ولكن رويت فيه زيادة مبينة للاول قال ابن المنذر حدثنا عبد الله بن احمد ثنا خلاد بن يحيى

حدثنا يونس بن ابي اسحق حدثنا سعيد بن وهب اخبرني خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا انتهى • وهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن وفي لفظ له شكونا حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قلت ويؤيد الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه وتفرد البخاري بحديث الخدري رضي الله عنه ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم •

احاديث لمذهبنا في تاخير العصر

اخرج الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاة فسالت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج انتهى • ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما اخبرنا عنه ابو بكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم انتهى وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروي عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه انتهى • ورواه البخاري في تاريخه الكبير في باب العين في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا ابو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به وقال لا يتابع عليه يعني عبد الله ابن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم اخرجه عن رافع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور وسياتي بتمامه وقال ابن القطان في كتابه عبد الواحد بن نافع ابو الرماح مجهول الحال مختلف في حديثه ○ **اثر في ذلك** اخرجه الحاكم في المستدرك عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا السنة فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراءاها انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه الدارقطني كذلك عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ثم قال وزياد ابن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس بن ذريح انتهى • قلت وهذا الاثر في حكم المرفوع او قريب منه لذكر السنة فيه ○

احاديث الخصوم في افضلية التعجيل

منها حديث ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية، رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة ○ قال الزهري والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة واحسبه قال واربعة انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس انتهى ○

الحديث الرابع عشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء ○ قلت غريب روى ابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم

يوخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم مختصر وتمامه عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا
ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له
ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم قال الشيخ في الامام
وقد خولف ابن اسحق في هذا الحديث قال ابن ابي حاتم ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن اسلم ابي عمران التجيبي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بادروا بصلاة المغرب
قبل طلوع النجوم قال ابو زرعة وحديث حيوة اصح انتهى كلامه واخرج ابن ماجه عن عباد
ابن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى
يشتبك النجوم انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم
عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله انتهى ورواه ابو داود من حديث انس ولفظه ثم يرمي فيرى احدنا موضع
نبله ۝ حديث اخر عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
اذا توارت بالحجاب وفي لفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب انتهى ولفظ ابي داود فيه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها ۝ ۝

الحديث الخامس عشر

قال النبي عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ۝
قلت روي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث زيد بن خالد الجهني فحديث ابي هريرة
رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
او نصفه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى حديث اخر اخرجه البزار عن ابي اسحق
حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وقال لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه الا بهذا
الاسناد انتهى واما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي في الطهارة والنسائي في الصوم
من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل فكان زيد
ابن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه في اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة
الا استن ثم رده الى موضعه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وذهل شيخنا
علاء الدين رحمه الله في عزوه هذا الحديث بتمامه لابي داود وابو داود لم يخرج منه الا فضل
السواك لم يذكر فيه تاخير العشاء وعجبت من اصحاب الاطراف اذ لم يبينوا ذلك مع انه
من عادتهم كابن عساكر وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي وقد احسن المنذري في مختصره اذ بين
ذلك لما ذكر لفظ ابي داود فعزاه للترمذي والنسائي ثم قال وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين
يعني فضل السواك وفضل الصلاة واعجب من ذلك ذكره النووي رحمه الله في الخلاصة مقتصرا
على فضل تاخير العشاء وعزاه لابي داود والترمذي ثم ان اصحاب الاطراف عزوه للنسائي
في الصوم ولم اجده في الصغرى فينظر الكبرى حديث اخر اخرجه مسلم عن الحكم عن نافع
عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة

فخرج

فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اي شيء شغله في اهله او غيره فقال
حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت
بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى انتهى حديث اخر قال ابن ابي حاتم
سمعت ابي وذكر حديث مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان يثقل على امتي
لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال ابي انما هو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ رحمه الله في الامام ومحمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني قال ابو حاتم روى عن ابيه
والمقبري روى عنه مروان الفزاري وابو عامر العقدي محله الصدق ولا ارى بحديثه باسا
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد روى ابن ماجه هذا الحديث من رواية داود بن ابي هند
عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل
ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اوخر هذه الصلاة الى شطر الليل
انتهى كلامه ۝

الحديث السادس عشر

حديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر
المنهي عنه بعدها ۝ قلت رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يكره النوم قبلها يعني العشاء والحديث بعدها انتهى رووه في المواقيت مطولا ومختصرا
ولفظ مسلم كان لا يحب ورواه ابو داود في الادب ايضا ولفظه كان ينهى عن النوم قبلها
والحديث بعدها انتهى وروى ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطايفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها انتهى وقد اجاز العلماء
السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا على ذلك بما اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابن عمر
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم
قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وبوب
عليه النسائي في سننه باب السمر في العلم وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن
ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر
رضي الله عنه الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه انتهى قال الترمذي حديث حسن وقد
رواه الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة انتهى وقال ابن عساكر في اطرافه
علقمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه وقال الشيخ في الامام روى اوس بن حذيفة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتينا بعد العشاء يحدثنا وكان اكثر حديثه يشكو قريشا ولم يذكر من رواه
فايدة استدل الشيخ في الامام على جواز تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه
مالك رضي الله عنه في موطاه عن سمي مولى ابي بكر عن صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مختصر وينبغي الجمع بينه وبين حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء
وهم يعتمون بالابل اخرجه مسلم رحمه الله ۝

الحديث السابع عشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخر الليل فليوتر آخره ۝ قلت اخرجه مسلم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل انتهى ٥

فصل في الاوقات المكروهة

الحديث الثامن عشر ٥

حديث عقبة رضي الله عنه قال ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب ٥ قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث موسى بن رباح بن علي عن ابيه عن عقبة ابن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قايمة الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب انتهى قال البيهقي في المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة اندفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر رضي الله عنه بالليل انتهى قال البيهقي ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من اهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى قلت حمله ابو داود على الدفن الحقيقي فانه ذكره في الجنايز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وحمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه باب ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن ابن المبارك رحمه الله انه قال معنى ان نقبر فيها موتانا يعني صلاة الجنازة انتهى وقد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الامام ابو حفص عمر بن شاهين رحمه الله في كتاب الجنايز من حديث خارجة بن مصعب على ليث بن سعد رضي الله عنه عن موسى بن علي به قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الى آخره ٥

احاديث الركعتين بعد العصر

ما جاء في النهي عنها ٥

اخرج البخاري عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر انتهى حديث آخر روى اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه اخبرني ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر انتهى وحديث عمرو بن عبسة اخرجه مسلم من حديث ابي امامة عنه وفيه فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان الحديث بطوله ٥

ما ورد في اباحتها ٥

اخرج البخاري ومسلم رحمهما الله عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي عليه الصلاة والسلام ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين انتهى وفي لفظ لمسلم عن طاوس عنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس

ولا غروبها فتصلوا عند ذلك وفي لفظ للبخاري عن ايمن عن عايشة رضي الله عنها قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم انتهى

ما ورد في العذر منها

اخرج مسلم والبخاري في المغازي عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن ابن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عايشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان مختصر وعلقه البخاري فقال وقال كريب عن ام سلمة انه سال عايشة عن السجدتين اللتين بعد الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقال كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها انتهى واخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عايشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر يعني وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال انتهى

ذكر الطهارة في الاذان

اخرج الترمذي عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ ثم اخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ينادي بالصلاة الا متوضئ قال وهذا اصح من الاول والزهري لم يسمع من ابي هريرة انتهى حديث آخر اخرجه ابو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن هرون القروي حدثني ابي عن جدي ابي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله ابن عباس حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عباس ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر انتهى

ذكر القيام في الاذان

اخذ من قوله عليه الصلاة والسلام قم يا بلال فناد بالصلاة وروى ابو الشيخ الحافظ في كتاب الاذان حدثنا عبدان حدثنا هلال بن بشر حدثنا عمير بن عمران العلاف حدثنا الحارث ابن عبيد عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو راكب وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان القيام في الاذان من السنة وقد ورد فيه الركوب اخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت ٥ واخرج البيهقي في الخلافيات عن عبد الوهاب بن عطا حدثنا سعيد عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم الصبح وقال هذا مرسل وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ويصلي ٥ ٥

ذكر الاذان على مكان مرتفع

اخذ من قوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر رجالا لا يقومون على الاطام ينادون بالصلاة

رواه ابو داود وكذلك قوله فقام على حائط وقوله فقام على المسجد وقوله فقام على جدر حائط ❊ واخرج ابو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن ❊ واخرج ابو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي بردة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد واخرج ايضا عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كان ابن ام مكتوم يوذن فوق البيت انتهى ❊

ما جاء في استحباب الاقامة في غير موضع الاذان

اخذ من قوله في حديث الرويا ثم استاخر عني غير بعيد وتقدم من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد ❊

ما جاء ان الامام لا يكون موذنا

فيه حديثان احدهما اخرجه ابن عدي في الكامل عن سلام الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكره للامام ان يكون موذنا ❊ قال ابن عدي حديث منكر والبلاء فيه من سلام او من زيد او منهما وقال النسائي سلام متروك الحديث الثاني اخرجه ابن حبان البستي في الضعفاء عن المعلى بن هلال عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام موذنا انتهى قال في الامام والمعلى هذا قال فيه يحيى هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث وقال احمد رضي الله عنه متروك الحديث وحديثه موضوع انتهى ❊ قال في الامام نعم رواه ابو عوانة في مسنده عن عمر ابن شبه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى ❊ واخرجه ابو حفص ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عن جماعة عن عمر بن شبه وكذلك ابو الشيخ الاصبهاني لكن يبقى النظر في الاتصال بين الشعبي وعبد الله بن زيد قال البيهقي في الخلافيات نقلا عن الحاكم او من عنده نفسه الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها واهية لان عبد الله ابن زيد استشهد يوم احد فيما بلغنا ثم اسند عن ابراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز عن عبيد الله ابن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهد بدرا وقتل يوم احد فقال عمر بن عبد العزيز سلي ما شئت فسالت فاعطاها ما سالت ❊ قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هولاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرويا ولا ادرك ايامه فيصير هذه الروايات كلها مرسلة ولذلك تركها الشيخان في صحيحيهما قال الشيخ والذي يظهر ان في هذه الروايات ايضا ارسالا لان ابا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من يروي عن ابن عمر بن عبد العزيز مشافهة ولقاء وقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي فصرح فيه بسماع محمد من ابيه اخرجه ابو داود وغيره وفي علل الترمذي الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح يعني حديث ابن اسحق واسند البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه ولذلك قال ابن خزيمة بعد ان اخرجه في صحيحه ان محمدا سمع من ابيه وايضا فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك ان الواقدي روى باسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وحديث الاسود ان بلالا رضي الله عنه كان يثني الاذان والاقامة هو اخرج الدارقطني نحوه عن ابراهيم النخعي عن بلال

وقال

وقال مثله لم يسق لفظه قال البيهقي وابراهيم عن بلال مرسل والاسود بن يزيد لم يدرك اذان بلال ❊ واخرج الحاكم وعنه البيهقي في الخلافيات عن شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة ورواه الطحاوي رحمه الله بلفظ سمعت بلالا يوذن مثنى ويقيم مثنى واعترض الحاكم بان الاسود بن زيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالا واذانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه قال في الامام وكون سويد بن غفلة لم يدرك اذان بلال في عهده عليه السلام صحيح لانه لم ير النبي عليه الصلاة والسلام مع انه ادرك الجاهلية وادى الزكاة لمصدقه عليه السلام واما ابو بكر رضي الله عنه ففيه نظر اذ لا مانع منه فقد روي ان خروج بلال الى الشام كان في زمن عمر رضي الله عنه كما رواه حفص بن عمر بن سعد القرظ قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلال الى ابي بكر فقال يا خليفة رسول الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل عمل المومن الجهاد في سبيل الله واني اريد ان اربط نفسي في سبيل الله حتى اموت فقال له ابو بكر رضي الله عنه انشدك الله وحقي وحرمتي فقد كبر سني واقترب اجلي فقام بلال مع ابي بكر حتى هلك فلما هلك ابو بكر اتى عمر فقال له مثل ذلك فقال له عمر رضي الله عنه انشدك الله وحقي وحبي ابا بكر وحب اباي فقال بلال ما انا بفاعل فقال الى من ندفع الاذان فقال الى سعد قال وكذلك روى ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يوذن في زمان عمر فهذان الخبران يقتضيان استمرار اذان بلال حياة ابي بكر رضي الله عنه مع ان ابا داود روى في سننه ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب ان بلالا كان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات عليه الصلاة والسلام اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب الى الشام فكان بها حتى مات رضي الله عنه وقد تقدم رواية الطحاوي رحمه الله وفيها التصريح بالسماع وشريك اخرج له مسلم في المتابعة وصحح له الحاكم في مستدركه وعمران بن مسلم وثقه ابن معين وابو حاتم انتهى كلامه في الامام ملخصا

الحديث التاسع عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ❊ قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث الخدري ومن حديث عمرو بن عبسة فحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه الائمة الستة في كتبهم عنه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انتهى واما حديث الخدري فاخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس انتهى واما حديث عمرو ابن عبسة فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار مختصر واعلم ان ركعتي الطواف اختلفت في المسئلة فكرهها اصحابنا في الاوقات الخمسة المتقدمة وخالفنا الشافعي رضي الله عنه فاجازها فيها



اخذا بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه
عن جبير بن مطعم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
في كتاب الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع
في اسناده فرواه سفيان كما تقدم ورواه الجراح بن المنهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه
جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير
قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي رحمه الله بعد
اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة
اولى ان تكون محفوظة انتهى وعبد الله بن باباه ويقال ابن بابيه ويقال ابن بابي قال النسائي
ثقة وقال ابن المديني هو من اهل مكة معروف واخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين
القونوي عن والده انه بحث هنا بحثا فقال ان بين حديث ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا
فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبة
الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة قال فليس حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على الخصوص
هذا الحديث فيه قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا اذا تساويا في الصحة
فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة
روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفرا انه طاف بعد العصر او بعد الصبح
ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي الوليد
العدني عن رجا ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا بني عبد المطلب
او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون انتهى قال
صاحب التنقيح رحمه الله وابو الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكنى لابي احمد الحاكم واما رجا بن الحارث
ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين انتهى

احاديث الخصوم في النافلة بمكة

واستدل الشافعي رحمه الله على جواز النافلة بمكة في الاوقات الخمسة المتقدمة بدون كراهة
بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن
حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر رضي الله عنه فاخذ بعضادتي باب الكعبة
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلاثا انتهى • وهو حديث ضعيف وقال
احمد رضي الله عنه احاديث ابن المؤمل مناكير وقال ابن معين هو ضعيف الحديث ورواه البيهقي
وقال هذا يعد في افراد ابن المؤمل وهو ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابع في ذلك عن
حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جانا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث قال البيهقي
وحميد الاعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر رضي الله عنه وقوله جانا اي جاء
بلدنا قال وقد روي من وجه اخر عن مجاهد ثم اخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع
ابن طلحة القرشي من اهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول لا صلاة بعد العصر الا بمكة
قال البيهقي رحمه الله واليسع بن طلحة ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر انتهى

واخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي يكتب هنا ما تقدم قال الشيخ
في الامام وحديث ابي ذر هذا معلول باربعة اشيا احدها انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر ثم ذكر
كلام البيهقي والثاني اختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفرا
عن مجاهد عن ابي ذر ولم يذكر فيه قيس بن سعد اخرجه كذلك ابن عدي في الكامل قال البيهقي وكذلك
رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد الثالث ضعف ابن المؤمل
قال النسائي وابن معين ضعيف وقال احمد رضي الله عنه احاديثه مناكير وقال ابن عدي عامة
حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفرا قال البيهقي ليس بالقوي وقال ابو عمر
ابن عبد البر هو ضعيف انتهى • حديث اخر خاص بركعتي الطواف قال الشيخ رحمه الله في الامام وقد
ورد ما يشعر بان هذا الاستثنا بمكة انما هو في ركعتي الطواف فاخرج ابن عدي عن سعيد بن ابي راشد
عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل اي حين طاف انتهى قال
ابن عدي وسعيد هذا يحدث عن عطا وغيره بما لا يتابع عليه قال البيهقي وذكره البخاري في التاريخ
وقال لا يتابع عليه انتهى

الحديث العشرون ٥

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل الا بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر قلت
روى البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين انتهى ورواه الباقون الا ابا داود ومنهم من رواه
هكذا ومنهم من اتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ورواه ابن حبان
في صحيحه ولفظه قال كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين الفجر انتهى • حديث اخر اخرجه
ابو داود والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين انتهى قال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة انتهى • واخرجه ابو داود عن وهيب عن
قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة واخرجه الترمذي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن قدامة عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة به قال ابن القطان في كتابه كل من في هذا الاسناد
معروف الا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال وكان عمر بن علي المقدمي والدراوردي
يقولان عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين وقال عثمان بن عمر اخبرنا قدامة بن موسى حدثني
رجل من بني حنظلة وذكر هذا الاختلاف البخاري ولم يعرفه هو ولا ابن ابي حاتم من حاله بشي
فهو عندهما مجهول انتهى كلامه ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده من حديث قدامة حدثنا
ايوب بن الحصين عن ابي علقمة به لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ورواه الدارقطني في سننه
ولفظه عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر اصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا يسار كم صليت
قلت لا ادري قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم الا
صلاة بعد الفجر الا ركعتين انتهى • وقدامة هذا معروف وذكره البخاري رحمه الله في تاريخه
واخرج له مسلم في صحيحه واما محمد بن الحصين فقال ابن ابي حاتم محمد بن الحصين التميمي وقال
بعضهم ايوب بن حصين ومحمد اصح انتهى • وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه الدراوردي
عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر
وتابعه عمر بن علي المقدمي وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن
ايوب بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ويشبه ان يكون القول قول سليمان
ابن بلال ووهيب لانهما ثبتان انتهى فقد اختلف كلام الدارقطني وابن ابي حاتم والله اعلم بالصواب



طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني ابي ثنا الليث بن سعد
حدثني محمد بن السلا المهري عن ابن عمر مرفوعا حدثنا محمد بن محبوب الجوهري حدثنا محمد بن المقدام حدثنا
عبد الله بن حراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين قبل صلاة الفجر انتهى وقال تفرد به عبد الله بن حراش انتهى طريق اخر
رواه الطبراني عن اسحق عن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين الفجر انتهى
وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا يعرفه الا من حديث قدامة قال الشيخ في الامام ومما استدل به
على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنعنكم اذان بلال فانه يوذن بليل
حتى يرجع قايمكم ويوقظ نايمكم اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله قال فلو كان التنفل بعد الصبح
مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قايمكم معنى وبحديث عمر مرفوعا ايضا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اخشي
الصبح صلى واحدة يوتر له ما قد صلى اخرجاه ايضا فلو كان ايضا مباحا لما كان لخشية الصبح معنى
قال الشيخ رحمه الله وهذا ضعيف لانه يجوز ان يكون خشي الصبح لخوف فوت الوتر قال الشيخ
واستدل من اجازا لتنفل باكثر من ركعتي الفجر بما اخرجه ابو داود في حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه
قال يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخير فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة
مقبولة حتى تصلي الصبح • وفي لفظ فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح الحديث بطوله

• باب الاذان •

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر قلت
هذا معروف وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة انتهى • وفيه ايضا عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس
خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة انتهى والجمعة
فيها حديث السايب بن زيد والصلوات ياتي احاديثها مثلة في تثنية التكبير الاول
الاذان وتربيعه اما التثنية فهي في صحيح مسلم حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد
واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز
عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
الى اخره واخرجه ابو داود عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز
الجمحي عن ابي محذورة نحوه واخرجه ايضا عن ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة سمعت
جدي عبد الملك يذكر انه سمع ابا محذورة يقول ونحا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه
نحوه واستدلت للقايلين بالتثنية ايضا بحديث اخرجه ابو داود ايضا حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى بن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت
الصلاة مرتين انتهى • وهذا قول مالك رضي الله عنه واما الترجيع فاخرجه ابو داود عن همام
حدثنا عامر الاحول بسند مسلم وفيه ترجيع التكبير قال الشيخ في الامام واخرجه ابو عوانة
في مسنده عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر وفيها الترجيع قال واخرجه الحاكم
في كتابه المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وابي موسى واسحق بن ابراهيم كلهم
عن معاذ بن هشام وفيه الترجيع قال واخرجه ابن منده عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن هشام
بسنده وفيه الترجيع قال وزعم ابن القطان في كتابه ان الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث
انما هو الترجيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج وبذلك يصح كون الاذان

تسع

تسع عشرة كما ورد انتهى واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز
ابن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة انه عليه الصلاة والسلام علمه
التاذين وفيه الترجيع واخرجه ابو داود ايضا عن ابن جريج عن عثمان بن السايب اخبرني ابي وام عبد الملك
ابن ابي محذورة عن ابي محذورة وفيه الترجيع قال في الامام وبهذا الاسناد رواه ابن خزيمة في صحيحه
وهو معلول بجهالة حال ابن السايب وابيه وام عبد الملك انتهى • وفي الباب حديث
عبد الله بن زيد في قصة المنام وفيه الترجيع وسياتي قريبا واخرجه ابو داود ايضا عن الحارث
ابن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده وفيه التربيع واعله ابن القطان بجهالة
حال محمد بن عبد الملك وضعف الحارث بن عبيد قال ابن معين ضعيف وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه
مضطرب الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى • وقال ابو عمر بن عبد البر
وقد اختلفت الروايات عن ابي محذورة اذ علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة
عام حنين فروي عنه فيه تربيع التكبير في اوله وروي عنه فيه تثنية والتربيع فيه من رواية
الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذورة بذلك الى زماننا
وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم انتهى

• الحديث الاول •
• حديث اذان الملك النازل من السما •

قلت رواه ابو داود في سننه من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه اليه ويوذن به قال فسمع عمر ذلك وهو
في بيته فخرج يجر رداه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد انتهى • ورواه الترمذي رحمه الله فلم يذكر فيه كلمات الاذان
ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه
شعرا ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والتسعين من القسم الاول فذكره بتمامه
قال البيهقي رحمه الله في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد
في قصة الاذان خبر اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله لفظ م
الى اخر البيهقي وزاد وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه
ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق انتهى وقال الترمذي
في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى • ورواه



احمد رضي الله عنه في مسنده وزاد في آخره ثم امر بالتاذين فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه ذات يوم غداة فدعاه الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال رضي الله عنه باعلا صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر انتهى رواه من طريق محمد ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن ربه فذكره ورواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث عبد الله بن زيد وسياتي في الحديث الرابع وقال الحاكم في المستدرك في فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه وانما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الاذان ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في اسانيده وقد تداوله فقهاء الاسلام بالقبول وامثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض ائمتنا ان سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن زيد ومعمر بن راشد وشعيب ابن ابي حمزة ومحمد بن اسحق وغيرهم واما اخبار الكوفيين في هذا الباب فدارها على حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد ومنهم من قال عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد واما ولد عبد ربه بن زيد عن ابائهم عنه فغير مستقيمة الاسانيد وقد اسند عبد الله بن زيد هذا حديثا غير هذا ثم اسند عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله هذا حائطي صدقة الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد انتهى كلامه قال الذهبي رحمه الله في مختصره وهذا فيه ارسال انتهى ونقل البخاري انه قال لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان انتهى ه

احاديث في ان الاذان كان وحيا لا مناما

روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي حدثنا ابي حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما اراد الله ان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان اتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ما ركبك عبد اكرم على الله من محمد قال فركبها حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فبينا هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله يا جبريل من هذا قال والذي بعثك بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما رايته منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا الله لا اله الا انا ثم قال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا ارسلت محمدا ثم قال الملك حي على الصلاة حي على الفلاح ثم قال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال لا اله الا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا لا اله الا انا قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فام اهل السماء فيهم ادم ونوح عليهما السلام انتهى • قال البزار رحمه الله هذا حديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه الا بهذا الاسناد وزياد بن المنذر فيه شيعية وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره انتهى ورواه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وقال حديث غريب لا اعرفه الا من هذا الوجه انتهى ولم يعزه في الامام الا الاصبهاني ثم قال والخبر الصحيح ان بدء الاذان كان بالمدينة اخرجه

مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس ينادي لها احد فتكلموا في ذلك الحديث **فائدة اخرى** قال الشيخ رحمه الله في الامام قد اشتهر في خبر الرؤيا في الاذان كلمة الشيخ دنيت وامره عليه الصلاة والسلام لبلال بها وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان يقول اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة فقال له عمر رضي الله عنه قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال له عليه الصلاة والسلام قل كما قال امر عمر انتهى • قال الشيخ رحمه الله وعبد الله بن نافع قال فيه النسائي متروك الحديث انتهى • حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن نوح بن دراج عن الاجلح عن الشعبي عن سفيان بن الليل قال لما كان من امر الحسن بن علي ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس في اصحابه فذكر الحديث بطوله قال فتذاكرنا عنده الاذان فقال بعضنا انما كان بدء الاذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم فقال له الحسن بن علي ان شان الاذان اعظم من ذلك اذن جبريل عليه السلام في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام مرة مرة فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن به الحسن حين ولي انتهى وسكت عنه قال الذهبي رحمه الله في مختصره نوح بن دراج كذاب انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان ابن احمد الواسطي حدثنا احمد بن محمد بن ماهان حدثني ابي حدثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى السماء اوحي اليه بالاذان فنزل به فعلمه جبريل عليه السلام انتهى وقال تفرد به محمد بن ماهان الواسطي انتهى ورواه في موضع اخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي حدثنا عمي احمد بن ماهان الواسطي حدثنا ابي به وقال تفرد به طلحة ابن زيد عن ابن عمر **قوله** ولقائل لا ترجيع فيه في المشاهير • قلت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم بالفاظه وطرقه وقال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون انتهى حديث اخر رواه ابو داود والنسائي من حديث شعبة قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال يحدث عن مسلم ابي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة فكنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وله طريق اخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما اخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة انتهى • قال ابن الجوزي رحمه الله وهذا اسناد صحيح • سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره وهو دليل على انه لم يكن فيه ترجيع انتهى وقال في الامام قال ابن ابي حاتم قال ابي سعيد بن المغيرة ثقة ورواه ابو عوانة في مسنده بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن عبد الرحمن حدثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيعا وهذا معارض للروايات المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه ابو داود في سننه حدثنا النفيلي حدثنا ابراهيم بن اسمعيل فذكره بهذا الاسناد وفيه الترجيع ه

الحديث الثاني

حديث ابي محذورة انه عليه الصلاة والسلام امره بالترجيع قلت رواه الحاكم الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله انتهى وفي بعض الفاظهم علمه الاذان تسعة عشر كلمة فذكرها ولفظ ابي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها الحديث وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال بشر فقلت له اعد علي فوصفه الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي وابن ماجه واوله خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الحديث

قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا هذا فيه نظر وقال الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبي عليه الصلاة والسلام فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فامدد من صوتك وهذا اقرب مما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي عليه الصلاة والسلام الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشر كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى كلامه وهذه الاقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ويردها لفظة ابي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الاذان وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند احمد بن حنبل لكنه معارض بما اخرجه الطبراني عن ابي محذورة وليس فيه ترجيع وسياتي حديث اخر للخصم اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد القرظ انه وصف اذان بلال رضي الله عنه وفيه الترجيع قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق هذا لا يصح والصحيح ان بلالا كان لا يرجع وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال ابن معين فيه ليس بشي انتهى كلامه **قوله** ولنا انه لا ترجيع فيه في المشاهير قلت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد وهو اصل التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون انتهى حديث اخر رواه ابو داود والنسائي من حديث شعبة قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال يحدث عن مسلم ابي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة فكنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وله طريق اخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما اخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد حدثنا عيسى بن يوسف عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله

وهذا

وهذا اسناد صحيح سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره وهو دليل على انه لم يكن فيه الترجيع انتهى وقال في الامام قال ابن ابي حاتم قال ابي سعيد بن المغيرة ثقة ورواه ابو عوانة في مسنده بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي حدثنا ابو جعفر النفيلي حدثنا ابراهيم ابن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيعا وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه ابو داود في سننه حدثنا النفيلي حدثنا ابراهيم بن اسمعيل فذكره بالاسناد وفيه الترجيع

الحديث الثالث

روي ان بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي عليه الصلاة والسلام راقدا فقال عليه الصلاة والسلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك قلت رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا محمد بن علي الصايغ المكي حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك انتهى اخرجه في باب الباء في ترجمة حفص بن عمر عن بلال وروى الحافظ ابو الشيخ بن حبان في كتاب الاذان له حدثنا عبدان حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا خلف الخزاز يعني البكا قال قال ابن عمر جاء بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفا فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال رضي الله عنه يقولها اذا اذن للصبح انتهى **احاديث الباب** روى ابن ماجه في سننه حدثنا عمرو بن رافع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك انتهى حديث آخر روى ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث محمد بن سيرين عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم انتهى قال البيهقي اسناده صحيح حديث اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكان يقول في اذانه الصلاة خير من النوم انتهى واخرجه ابو داود عن الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك ابن ابي محذورة حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن صالح الثقفي حدثنا صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فاقرت في اذان الصبح انتهى حديث اخر روى البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده الى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقالوا انه نايم فنادى باعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقرت في صلاة الفجر انتهى وهذا مرسل حسن والطريق الذي صحيح قال في الامام واهل حفص غير مسمين وهم مجهولون حديث اخر رواه ابن ماجه ايضا حدثنا محمد بن خالد ابن عبد الواسطي حدثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس

فكوهة من اجل النصارى فاري النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر ابن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه الصلاة والسلام بلالا فاذن به قال الزهري رحمه الله وزاد بلال رضي الله عنه في نداء صلاة الصبح الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني انتهى قال في الامام ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه • حديث آخر في حديث ابي محذورة رواه عند ابي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وفي آخره فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والتسعين من القسم الاول حديث آخر روى احمد رضي الله عنه في مسنده حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكره بنحو ابي داود وزاد في آخره ثم امر بالتاذين فكان بلال رضي الله عنه يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلا صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد فادخلت هذه الكلمة في التاذين في صلاة الفجر انتهى • وقد تقدم في الحديث اذان الملك النازل من السماء وتقدم قول الحاكم في المستدرك امثل الروايات في حديث عبد الله بن زيد رواية سعيد بن المسيب وهو خلاف ما قاله غيره فان ابن اسحق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري فبقي فيه شبهة التدليس قال الشيخ في الامام

الحديث الرابع

روي ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان يعني مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين • قلت رواه ابو داود في سننه من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال مختصر • ورواه ايضا عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت ان امر رجالا يقومون على الآطام ينادون بحين الصلاة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رايت من اهتمامك رايت رجلا عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن فقال عمر رضي الله عنه اما اني قد رايت مثل الذي راى ولكن لما سبقت استحييت • قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسال فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وقاعد وراكع ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء معاذ رضي الله عنه فاشاروا اليه قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا مختصر • واخرجه الدارقطني في سننه عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحوه • قال البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قد اختلف عليه فيه فروي عنه عن عبد الله بن زيد وروي عنه عن معاذ بن جبل وروي عنه قال حدثنا اصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن بن ابي ليلى

لم

لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد وقال محمد بن اسحق لم يسمع منهما ولا من بلال فان معاذا توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال رضي الله عنه توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن ابن ابي ليلى توفي لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه • وقال ابن المنذري في مختصره قول ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان اراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل انتهى قلت اراد به الصحابة صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الامام وهذا رجاله رجال الصحيحين وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسمائهم لا تضره •

احاديث الباب

روى الترمذي رحمه الله من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة انتهى • ثم قال وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى • قال الشيخ في الامام والصحيح في مذهب الفقهاء والاصوليين ان قول الراوي امرنا او امرنا ملحق بالمسند لكنه ورد بصيغة الرفع كما روى قتيبة عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا ان ابن ابي حاتم ذكر عن ابي زرعة ان هذا حديث لم يذكر من خرجه انتهى • حديث آخر اخرجه ابو داود وابن ماجه في سننهما عن همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير اوله وفيه الترجيع والاقامة مثله وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ورواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكر فيه لفظ الاذان والاقامة الا ان النسائي قال ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى • وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط الصحيح فهمام بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم واعترض البيهقي فقال وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم في صحيحه وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه ولو كان محفوظا لما تركه مسلم والثاني ان ابا محذورة قد روى عنه خلافه والثالث انه هذا الخبر لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه ثم اسند عن ابي اسحق بن راهويه اخبرنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير اوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بهما مثنى مثنى ايضا وتثنية الحيعلتين والتكبير ويختم بلا اله الا الله والاقامة فرادى وبتثنية التكبير اولها وآخرها واجاب الشيخ رحمه الله في الامام بان عدم تخريج مسلم له ليس بالمقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح واما اخراجه البيهقي من روايات ولد ابي محذورة فلم يقع لها في الصحيحين ذكر ثم ان لحديث همام ترجيحات احدها ان رجاله رجال الصحيح واولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح الثاني ان فيه ذكر الكلمات تسعة عشر وسبعة عشر وهذا ينفي الغلط



في العدد بخلاف غيره من الروايات لانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط الثالث انه قد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم انه معارض بتصحيح الترمذي له وقوله انا هذا لم يدم عليه ابو محذورة فهذا ادخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان علة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزم منه ضعفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة يحكم بصحتها اذا كانت رواتها عدولا ولا يعمل بها لوجود الناسخ واذا آل الامر الى الترجيح فقد يختلف الناس فيه فالبيهقي صدر كلامه بما يقتضي ان الحديث غير محفوظ وفي آخر كلامه ما يقتضي انه غير معمول به انتهى كلامه وله طريق آخر عند ابي داود اخرجه عن ابن جريج عن عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة وفيه وعلمني الاقامة مرتين مرتين ثم ذكرها مفسرا وله طريق آخر عند الطحاوي رحمه الله اخرجه عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى قال في الامام قال ابن معين عبد العزيز بن رفيع ثقة قال وذكر البيهقي عن الحاكم ما يقتضي ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة حديث آخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان بلالا رضي الله عنه كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبتدئ بالتكبير ويختم بالتكبير انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار قال ابن الجوزي في التحقيق والاسود لم يدرك بلالا قال صاحب التنقيح وفيما قاله نظر وقد روى النسائي للاسود عن بلال حديثا انتهى ورواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبادة بن انس عن جادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن زياد بن عبد الله البكائي حدثنا ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى انتهى وزياد البكائي مختلف فيه فقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني لا اروي عنه ووثقه احمد رضي الله عنه وقال ابو زرعة صدوق واحتج به مسلم وروى البخاري واعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بزياد ونقل عن ابن معين انه قال ليس حديثه بشيء وقال وكيع هو اشرف من ان يكذب انتهى

الآثار روى الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل ابن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة حدثنا محمد ابن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وان الاصل هو التثنية انتهى حديث آخر مرفوع اخرجه البيهقي في الخلافيات عن سليمان بن داود الرازي عن ابي اسامة عن ابي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري يحدث عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي عليه الصلاة والسلام فاخبرته فقال علمهن بلالا فعلمتهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت انتهى قال البيهقي قال الحاكم هذا في متنه ضعف فان ابا اسامة اتى فيه بشيء لم يروه احد وهو ان بلالا اذن وعبد الله بن زيد اقام وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من اذن فهو يقيم في اخبار كثيرة وقد رواه عبد السلام بن حرب عن ابي العميس فلم يذكر فيه تثنية الاقامة وعبد السلام اعلم الكوفيين بحديث ابي العميس واكثرهم عنه رواية قال في الامام وحديث عبد السلام بن حرب

رواه

رواه الحاكم والطحاوي وعن ما قاله البيهقي عن الحاكم جوابان احدهما اذا كان الراوي ثقة يقبل ما ينفرد به وابو اسامة لا يسأل عنه ثقة عندهم ومخرج له في الصحيح والراوي عنه سليمان ابن داود الرازي قال ابن ابي حاتم فيه صدوق والراوي عنه عبد الرحمن بن ابي حاتم وعن عبد الرحمن ابو علي الحافظ وعنه الحاكم وهؤلاء اعلام مشاهير الثاني ان ابا اسامة لم ينفرد به فان عبد السلام ابن حرب الملائي قال الحاكم انه رواه عن ابي العميس ولم يذكر فيه الاقامة قد روى هذا الحديث بالاسناد المذكور وفيه اقامة عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد اذان بلال رضي الله عنه هكذا رواه الحاكم ورواه ابو حفص بن شاهين من جهة محمد بن سعيد الاصبهاني عن عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده انه حين اري الاذان امر بلالا فاذن ثم امر عبد الله بن زيد فاقام ثم روى ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد حدثنا محمد ابن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي عليه الصلاة والسلام في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه على بلال فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت انتهى كلامه قال الحازمي هذا اسناد حسن واستشهاده بحديث من اذن فهو يقيم استدلال بالمعارضة وليس المعارضة موجبة لبطلان المعارض انتهى كلامه

احاديث الخصوم

منها حديث انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه البخاري ومسلم رحمهما الله حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة وقد تقدم في احاديث الترجيع حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الملك ابن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انتهى اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة حدثني عبد الملك بن ابي محذورة ان اباه به حديث آخر اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته منفردة انتهى قال في الامام ذكر ابن ابي حاتم عن ابي بكر بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال في عبد الرحمن هذا ضعيف حديث آخر اخرجه ابن ماجه عن معمر بتشديد الميم ابن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي محمد عن ابيه عبيد الله قال رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة انتهى قال في الامام ومعمر هذا متكلم فيه انتهى حديث آخر اخرجه الدارقطني عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فردا انتهى حديث آخر اخرجه البيهقي عن محمد بن اسحق عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى مثنى وهو قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واهل الكوفة واحتجوا بما اخبرنا واسند عن احمد بن شعيب انبأنا ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فجئنا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك علي

ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمه نحو
الله اكبر الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قال علمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ۝ قال ابن جريج
اخبرني عثمان بن السايب بهذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك
من ابي محذورة قال وهذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي وجعلوا هذا الحديث
ناسخا لحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قالوا وحديث بلال انما كان
اول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث انس رضي الله عنه المذكور وحديث ابي محذورة كان عام
حنين وبينهما مدة مديدة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم والى مذهب مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم محتجين بحديث انس قالوا وحديث ابي محذورة لا يصلح ان يكون ناسخا لهذا لان
من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم وحديث ابي محذورة
لا يوازي حديث انس من جهة واحد فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه
اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم روى من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
اخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبير
الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون ابراهيم بن
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ۝ وحكى الشافعي رحمه الله
نحو ذلك عن ولد ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم
وقع في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة وقال بعض الائمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة
التكبير وكلمة الاقامة فقط فحمله بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق
عن ابن جريج عن عثمان بن السايب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة كلاهما عن ابي محذورة
ما يدل على ذلك ثم لو سلمنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت لقلنا بانه منسوخ
فان اذان بلال رضي الله عنه هو آخر الاذانين لان النبي عليه الصلاة والسلام لما عاد من حنين
ورجع المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته ثم اخرج من طريق ابي بكر الخلال اخبرني محمد بن علي اخبرنا
الاثرم قال قيل لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل رضي الله عنه اليس حديث ابي محذورة بعد حديث
عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي عليه الصلاة والسلام
الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد
قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم كان ابو محذورة يوذن وثبت اذان
ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان انتهى كلام الحازمي واعترض الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله
في الالمام قوله في شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوى من جميع جهات الترجيح فقال
لا نسلم ان من شرط الناسخ ما ذكر بل يكفي فيه ان يكون صحيحا متاخرا معارضا غير ممكن الجمع بينه
وبين معارضه فلو فرضنا تساويهما في الصحة ووجدنا ما ذكرناه من الشروط
لثبت النسخ واما انه يشترط ان يكون ارجح من المعارض في الصحة فلا نسلم
نعم لو كان دونه في الصحة ففيه نظر والله سبحانه وتعالى اعلم ۝ ۝

احاديث تثنية قد قامت الصلاة

اخرج البخاري في صحيحه عن سليمان بن حرب عن حماد عن سماك بن عطية عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة انتهى قال
في الامام قال ابن منده قوله الا الاقامة زيادة ادرجها سليمان بن حرب في الحديث وقد رواه
غير واحد عن حماد فلم يذكروا فيه هذه اللفظة انتهى ورواه ابو عوانة في مسنده والدارقطني في
سننه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة ۝ حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابي جعفر عن مسلم
ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال في الامام واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وابو جعفر قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث وابو المثنى
مسلم بن المثنى وقيل مهران قال ابو عمر هو ثقة انتهى ۝

ما جاء في افرادها

اخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن ابي امامة
ان عليه الصلاة والسلام امر بلالا رضي الله عنه ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع
لصوتك وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة ۝
قال في الامام ولم يذكر ابن عدي عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده واما ابن ابي حاتم
فذكر تضعيفه وقال ابن القطان عبد الرحمن هذا وابوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى ۝

الحديث الخامس

قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ۝ قلت اخرجه
الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته انتهى قال الترمذي
هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى وعبد المنعم
هذا ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به واخرجه الحاكم
في مستدركه عن عمرو بن فايد الاسواري حدثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس
في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فايد ولم يخرجاه انتهى قال الذهبي رحمه الله في مختصره
وعمرو بن فايد قال الدارقطني متروك انتهى واخرجه ابن عدي عن يحيى بن مسلم به وقال فيه
فاحذم بحا مهملة وذال معجمة مكسورة واسند عن يحيى قال يحيى بن مسلم بصري متروك الحديث ۝

الحديث السادس

روي ان الملك النازل من السما اذن مستقبل القبلة ۝ قلت تقدم عند ابي داود حدثنا
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه وقال فيه فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى اخره
وروى الامام اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جا عبد الله بن زيد الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السما فقام على جذم حايط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال عن يمينه
حي على الصلاة مرتين ثم قال عن يساره حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة ففعل مثل ذلك وقال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ه وجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله قد رأيت مثل ما رأى عبد الله ولكنه سبقني فقال علمها بلالا فانه اندى صوتا منك انتهى • واخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابائه ان بلالا رضي الله عنه كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة • وذكر ابن ابي حاتم عن ابي بكر بن ابي خيثمة قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا فقال ضعيف انتهى • وهذا رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله ابن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده سعد القرظ فذكره وسيأتي بعد هذا الحديث وقال ابن القطان في كتابه عبد الرحمن هذا وابوه وجده لا يعرف لهم حال انتهى •

ومن احاديث الباب

ما اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة انتهى ه واخرج ايضا عن مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم انتهى • وعبد العزيز مولى آل معاوية بن ابي سفيان القرشي البصري ذكر ابن ابي حاتم انه روى عنه ابنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره وغيره قاله في الامام وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا رضي الله عنه ان يرتل الاذان ويحدر الاقامة انتهى **قوله** كما هو السنة يعني تحويل الوجه في الاذان يمينا وشمالا مع ثبات القدمين ه قلت روى الائمة الستة في كتبهم البخاري في الاذان ومسلم في الصلاة في باب المرور بين يدي المصلي من حديث ابي جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق الحديث ولفظ الطبراني فيه وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه ولفظ ابن ماجه فيه مخالف لذلك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعه في اذنيه انتهى اخرجه عن حجاج بن ارطاه عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه فذكره وبهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك وقال لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة في الاذان وهو صحيح على شرطهما جميعا انتهى ما وجدته كما عزاه واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده سعد القرظ قال كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة ثم يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويستقبل القبلة ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله • مختصر وسكت عنه حديث آخر اخرجه الدارقطني في افراده عن عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها • رواه عن محمد بن مخلد الجند نيسابوري عن جعفر ابن محمد بن حبيب عنه وقال غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال تفرد به طلحة بن مصرف عنه وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة وتفرد به عبد الله بن بزيع عن الحسن وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه انتهى من الامام **واما الاستدارة** فقد تقدم عند ابن ماجه والحاكم

عن

عن ابي جحيفة وفيه فاستدار في اذانه ورواه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حديث حسن صحيح واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج ابن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم فيه ثم اسند عن عبد الله بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر قال الشيخ في الامام اما كونه ليس مخرجا في الصحيح فغير لازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما ان عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري واما توهمه انه سمع من حجاج بن ارطاه فقد جاء مصرحا به كما اخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا اذن فاتبع فاه ههنا وههنا قال يحيى قال سفيان كان حجاج بن ارطاة يذكر عن عون انه قال واستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه واستدار وايضا فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني ايضا عن زياد ابن عبد الله عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير وذكرنا فيه واخرج ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن حماد وهشيم جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فوضع اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه في الاذان ه قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك انتهى • واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك مختصر وسكت عنه واخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعك في اذنيك فانه ارفع لصوتك ه واخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك ذكره في ترجمة عبد الرحمن هذا ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وضعفه ابن ابي حاتم وقال ابن القطان عبد الرحمن هذا وابوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى • قال القاضي شمس الدين السروجي في الغاية روى ابن حبان ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وهذا ليس ابن حبان صاحب الصحيح وانما هو ابن حيان بالياء المثناة من تحت ابو الشيخ الاصبهاني رواه في كتاب الاذان وهو حرمي وابو حاتم بن حبان بالباء الموحدة هو صاحب الصحيح وكان عليه ان يبينه والله اعلم • وقد ورد في حديث الرؤيا ان الملك حين اذن وضع اصبعيه في اذنيه • اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذان بالصلاة وكان اذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير بيده فمن رآه جاء ومن لم



يره بعلم بالصلاة فاهتم كذلك هما شديدا فقال له بعض القوم يا رسول الله لو امرت بالناقوس
قال فعل النصارى قالوا فالبوق قال فعل اليهود قال فرجعت الى اهلي وانا مغتم لما رايت
من اغتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان قبيل الفجر رايت رجلا عليه ثوبان اخضران
وانا بين النايم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى الحديث ويزيد
ابن ابي زياد متكلم فيه وعبد الرحمن بن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع **قوله**
والشافعي رحمه الله تعالى يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بركعتين مسالة الكلام على احاديث
المسالة في باب النوافل ان شاء الله تعالى ۞

الحديث الثامن

قال عليه الصلاة والسلام وليؤذن لكم خياركم ۞ **قلت** رواه ابو داود في الصلاة في باب
من احق بالامامة وابن ماجه في الاذان من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم انتهى
ورواه الطبراني في معجمه وذكر الدارقطني ان الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن ابان
وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله ابو حاتم وابو زرعة الرازيان وفي الامام وروى ابراهيم بن ابي يحيى
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن لكم غلام
حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم انتهى ولم يعزه ثم قال في الامام ابو محمد عبد الحق ابراهيم هذا وثقه
الشافعي خاصة وضعفه الناس واظن ما سمعت فيه من غير الشافعي انه ممن يكتب حديثه انتهى ۞

احاديث التثويب

وهو مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره في الكتاب وفيه حديثان ضعيفان احدهما للترمذي
وابن ماجه عن ابي اسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر انتهى. قال الترمذي رحمه الله
هذا حديث لا يعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم انما
رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم انتهى. الحديث الثاني اخرجه البيهقي عن عطا بن السايب
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب
الا في الفجر انتهى قال البيهقي وعبد الرحمن لم يلق بلالا انتهى ولكن اختلفوا في التثويب فقال
اصحابنا هو ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين وقال الباقون
هو قوله في الاذان الصلاة خير من النوم ۞

احاديث الجمع بين الاذان والاقامة

لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد يستحب ۞ لنا
ما اخرجه ابو داود عن ابي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد لما اري
الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته عليه
فاذن ثم اراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايته فاريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام
هو واذن بلال انتهى قال في الامام هكذا وقع في رواية ابي داود ووقع في رواية ابي داود
الطيالسي حدثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد
قال وهو اصح من الاول انتهى واعلوه بابي سهل تكلم فيه ابن معين وغيره قالوا وعلى تقدير
صحته فانما اراد تطييب قلبه لانه راى المنام او لبيان الجواز واستدلوا بحديث الصدائي
من اذن فهو يقيم ۞ ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد
الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال الترمذي انما نعرفه من

حديث

حديث الافريقي وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد رضي الله عنه لا باس به
ورايت محمد بن اسمعيل يحسن امره ويقوي به ويقول هو مقارب الحديث وحديث عبد الله
ابن زيد اخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار عن عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله
ابن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين اري الاذان امر النبي عليه السلام بلالا رضي الله عنه
فاذن ثم امر عبد الله فاقام. حديث اخر اخرجه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ
والمنسوخ وابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان والخطيب البغدادي عن سعيد بن راشد
المازني حدثنا عطا بن ابي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له
فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فذكر له
فاراد ان يقيم فقال له عليه الصلاة والسلام مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن ۞ قال
ابن ابي حاتم في العلل قال ابي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف ۞

الحديث التاسع

روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة واعاده
في باب ادراك الفريضة ۞ **قلت** روي من حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن امية
الضمري وذي مخمر وعبد الله بن مسعود وبلال رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة اخرجه ابو داود
في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه في هذا الخبر يعني قصة التعريس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا
عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا رضي الله عنه فاذن واقام وصلى انتهى ۞
قال ابو داود ورواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق
لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان
العطار عن معمر انتهى. وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم فلم يذكر فيه الاذان اخرجه
عن يونس عن الزهري به وفيه ثم توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة
فصلى بهم الصبح الحديث. واما حديث عمران بن حصين فرواه ابو داود ايضا حدثنا وهب
ابن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت
الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر انتهى. وحديث
عمران بن حصين في الصحيحين عن ابي رجا العطاردي عن عمران بن حصين وليس فيه ذكر الاذان
ولا الاقامة بل ولا فيه ذكر الوضوء بالجملة ولفظه فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت
الشمس قام فصلى بنا الغداة الحديث. ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه
في النوع الثامن من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران فذكره وزاد فقلنا يا نبي الله
الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم صلى الله عليه وسلم ا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم انتهى. ورواه
الحاكم كذلك في المستدرك بدون الزيادة وقال حديث صحيح على ما قدمناه من صحة سماع الحسن
من عمران بن حصين واعادته عليه الصلاة والسلام الركعتين لم اخرجاه انتهى قال في الامام ورواه
ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ثم امر بلالا فاذن. واما حديث عمرو بن امية الضمري فرواه ابو داود ايضا
من حديث حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني ان كليب بن صبح حدثه ان الزبرقان حدثه
عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح
حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا
فاذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة وصلى بهم صلاة الصبح انتهى.



واما حديث ذي مخبر فرواه ابو داود ايضا من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صبح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي عليه الصلاة والسلام وضوءا لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل انتهى • واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال اسرينا ذات ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله لو امسسنا الارض فنمنا ورعت ركابنا قال فمن يحرسنا قلت انا قال فغلبتني عيني فلم يوقظني الا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بكلامنا قال فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى بنا انتهى • ورواه ابو داود غير مفسر ولفظه عن عبد الرحمن ابن ابي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال رضي الله عنه انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي انتهى • واما حديث بلال رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد ابن عبد الرحيم والفضل بن سهل قالا حدثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال قال حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاموا بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال رضي الله عنه فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس انتهى قال البزار وقد رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى • واعلم ان شيخنا علاء الدين رحمه الله استشهد لحديث الكتاب بما اخرجه مسلم عن ابي قتادة وليس فيه حجة ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون يومكم وليلتكم وتاتون الماء غدا ان شاء الله تعالى الى ان قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وفيه ايضا ان ناسا في القوم اخرتهم سيرا فيحتمل انه اراد بقوله فصنع كما كان يصنع كل يوم اقامة الاركان فليس صريحا في المقصود وقد ذكر هذا في غير هذا الحديث وذكره البخاري مختصرا ولفظه عن ابي قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى انتهى وليس كل من اللفظين صريحا في المسئلة بل فيه احتمال يظهر بالتامل •

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا •
قلت اخرجه ابو داود عن شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا انتهى • وسكت عنه واعله البيهقي رحمه الله بالانقطاع

قل

قال

لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه قال حدثنا اصحاب محمد قال ابن خزيمة سعد قال في المعرفة وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا انتهى • وقال ابن القطان وشداد ايضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه انتهى •

احاديث الباب •

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة ابن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا انتهى • قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا رواه جماعة لم يقولوا في بصره سوء قلنا سوادة ابن الحنظلة ذكره ابن حبان في الثقات والزيادة من الثقة مقبولة واخرجه الطحاوي رحمه الله عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا نحوه سواء • حديث اخر مرسل اخرجه الدارقطني عن عبد الحميد بن بيان حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا رضي الله عنه اذن ليلة بسواد فامره عليه الصلاة والسلام ان يرجع فينادي ان العبد نام فرجع قال البيهقي هذا مرسل قال في الامام لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه • حديث اخر اخرجه الطحاوي رحمه الله ثم البيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد محرما الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح انتهى • قال في الامام واعترضه الاثرم فقال وحديث حفصة رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم قال الشيخ رحمه الله وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثبت ثقة • وقال الثوري ما رايت مثله وقال عيينة كان لا يقول الا حدثنا او سمعت قال البيهقي رحمه الله وهذا محمول على الاذان الثاني • حديث آخر روى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث الاوزاعي عن الزهري • قال الشيخ في الامام ليس هذا بتعليل جيد فان الاوزاعي من ائمة المسلمين • وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عنها انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود عن حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام انتهى قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لعمر مؤذن يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذلك ذكر الترمذي لفظ الحديث وقال هذا حديث غير محفوظ ولعل حماد بن سلمة اراد حديث عمر والصحيح حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل الحديث ثم نقل عن علي بن المديني انه قال هو حديث غير محفوظ انتهى • قال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زربي عن ايوب ثم اخرجه كذلك قال وسعيد بن زربي ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن ايوب وكان ضعيفا وقال يحيى ليس بشيء • وقال البخاري رحمه الله عنده عجائب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال الحاكم اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر • وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس رضي الله عنه ان الصبح ينادى لها قبل الفجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الاذان



قال لا لم يزل الاذان عندنا بليل وقال ابن بكير قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر
فاما غيرها من الصلوات فانا لم نر ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها انتهى كلام ابن الجوزى رحمه الله
وقال الترمذى لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحا لم يكن في قوله ان بلالا يؤذن بليل فائدة وكيف
يامره ان يعيد الاذان وهو يقول ان بلالا يؤذن بليل • وقال الاثرم واما حديث حماد بن سلمة
فانه خطا منه واصل الحديث عن نافع عن ابن عمر ان مؤذنا يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود
اذن بليل فامره عمر ان يرجع فينادى ان العبد نام • وقال البيهقى في الخلافيات بعد اخراجه
حديث حماد هذا وحماد بن سلمة احد ايمة المسلمين • قال احمد رضي الله عنه اذا رايت الرجل
يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام الا انه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخارى
الاحتجاج بحديثه واما مسلم فانه اجتهد في امره واخرج من احاديثه عن ثابت ما سمع منه
قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ اكثر من اثنى عشر حديثا اخرجها في الشواهد
دون الاحتجاج واذا كان الامر كذلك فالاحتياط ان لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا
الحديث من جملتها انتهى كلامه • حديث اخر رواه الامام القاسم بن ثابت السرقسطى
في كتابه غريب الحديث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معوية حدثنا ابو سفيان
السعدى عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج تبارى الديوك وهل كان الاذان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي
عليه الصلاة والسلام فصعد فنادى ان العبد قد نام انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطنى
عن عامر بن مدرك حدثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل
الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان ينادى ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا انتهى •
قال الدارقطنى وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما رواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز
ابن ابى رواد عن نافع عن مؤذن لعمر رضي الله عنه يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان
يرجع فينادى انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطنى ايضا عن ابى يوسف القاضى رحمه الله
عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصعد فينادى ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه انتهى
قال الدارقطنى تفرد به ابو يوسف يعقوب القاضى رحمه الله عن سعيد بن ابى عروبة وغيره
يرسله عن قتادة ان بلالا ولا يذكر انسا والمرسل اصح انتهى • ثم اخرجه الدارقطنى عن محمد بن القاسم
الاسدى حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذن بلال
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد فرقي وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم
جبينه يرددها حتى صعد ثم قال ان العبد نام مرتين ثم اذن حين اضاء الفجر انتهى • قال
ابن الجوزى رحمه الله في التحقيق ومحمد بن القاسم مجروح قال الامام احمد رضي الله عنه احاديثه
موضوعة ليس بشيء رمينا حديثه وقال النسائى متروك الحديث وقال الدارقطنى يكذب
وفي اسناده ايضا الربيع بن صبيح قال عفان احاديثه كلها مقلوبة وقال ابن معين ضعيف
وقال في رواية ليس به باس وقال ابن حبان كان رجلا صالحا ليس الحديث من صناعته فوقع في
حديثه المناكير • حديث اخر روى الطبرانى في كتابه مسند الشاميين حدثنا الحسن بن على
ابن خلف الدمشقى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل عن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله
عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال رضي الله عنه قال كنا لا نؤذن بصلاة
الفجر حتى نرى الفجر وكان يضع اصبعيه في اذنيه انتهى • وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه • حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر

ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد
فكان بلال ياتى بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن قال عبد الحق والصحيح ان بلالا
كان يؤذن بليل قال ابن القطان وهذا ايضا صحيح على اصله فان ابن اسحق عنده ثقة ولم يعرض
له الضعف الا من جهة معارضة غيره له قال الشيخ رحمه الله في الامام والتعارض بينهما لا يتحقق
الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك انما كان ذلك في رمضان
والذي يقال في هذا الخبر انه حسن انتهى

احاديث الخصوم

اخرج البخارى ومسلم رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي الصحيحين ايضا عن ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم قالا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم انتهى
اخر اخرجه البخارى ومسلم عن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى بليل ليرجع قائمكم وينبه
نائمكم وليس الفجر ان يقول وقال باصبعه فرفعها الى فوق وطاطا الى اسفل حتى يقول هكذا وقال
زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله انتهى • وقد تاول الطحاوى رحمه الله
احاديث ان بلالا يؤذن بليل ان ذلك كان منه خطا على ظن طلوع الفجر • واستدل له عليه بحديث
لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا وقد تقدم • وبحديث اخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم
عن سليمان بن ابى عثمان انه حدثه عن عدى بن حاتم عن ابى ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا
معترضا انتهى • قال الطحاوى رحمه الله فاخبر عليه الصلاة والسلام انه كان يؤذن بطلوع ما يرى
انه الفجر وليس في الحقيقة بفجر • قال وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
قال بلال ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار
ما ينزل هذا ويصعد هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا
واحدا وهو طلوع الفجر لكن بلال يخطئه ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة
اصبحت اصبحت • واستدل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام لهذا التاويل
بحديث رواه البيهقى في سننه عن الحاكم بسنده عن محمد بن بكر بن خالد النيسابورى حدثنا ابراهيم
ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت
وانا وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالمدينة ان العبد
قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر انتهى • وبحديث اخرجه الطبرانى عن اشعث بن سوار
عن ابى هبيرة يحيى بن عباد عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت
الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرآنى اتسحر فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت
انى اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شيء وانه اذن قبل
طلوع انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق انتهى • حديث
اخر اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن زياد الافريقى عن زياد بن نعيم انه
سمع زياد بن الحارث الصدائى قال لما كان اول اذان الصبح امرنى النبي صلى الله عليه وسلم

فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا
حتى طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف فتوضا فاراد بلال ان يقيم فقال له ان اخا صداء اذن ومن
اذن فهو يقيم انتهى وزياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم وثقه العجلي وابن حبان قالوا
وعبد الرحمن ضعيف قلنا قد قوى امره البخاري وقال هو مقارب الحديث قال الترمذي
عبد الرحمن بن زياد بن انعم ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره
ورايت محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث وقال احمد رضي الله عنه ليس
بشيء نحن لا نروى عنه شيئا وقال الدارقطني ليس بالقوى وقال ابن حبان يروي الموضوعات
فايده اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن حتى ترى الفجر انتهى
واخرج ايضا وابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة
بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي من طريق الواقدي عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن
بلال قال ابن خزيمة وهذا الخبر لا يضاد خبر ابن عمر لجواز ان يكون عليه الصلاة والسلام جعل
الاذان بين بلال وابن ام مكتوم نوايب فامر في بعض الليالي بلالا ان يوذن بليل فاذا نزل
بلال صعد ابن ام مكتوم فاذن في الوقت فاذا جاءت نوبة ابن ام مكتوم بدا فاذن بليل فاذا
نزل صعد بلال فاذن في الوقت فكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل
في وقت نوبة بلال وكانت مقالته ابن ام مكتوم يوذن بليل في وقت نوبة ابن ام مكتوم والله اعلم

الحديث الحادي عشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما قلت اخرجه
الايمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسايي وابن عم قال فلما اردنا الانصراف
قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليومكما اكبركما انتهى اخرجه البخاري في باب اثنان
فما فوقهما جماعة ومسلم في الامامة وكذلك ابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذي والنسايي
في الاذان وقول المصنف فيه لابن ابي مليكة غلط وصوابه مالك بن الحويرث وصاحب له
او ابن عم له او ابن عم على الروايات الثلاث وذكره في كتاب الصرف على الصواب فقال
في مسيلة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللولو
والمرجان والمراد احدهما وقال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما
فاذنا واقيما والمراد احدهما انتهى لفظه

ما جاء في حي على خير العمل

اخرج البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني سعد بن عمار بن سعد عن ابايهم عن
اجدادهم عن بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل انتهى قال البيهقي لم يثبت
هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه والله اعلم
قال في الامام ورجاله يحتاج الى كشف احوالهم انتهى واخرج البيهقي ايضا عن عبد الوهاب
ابن عطا انبانا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر احيانا اذا قال حي على الفلاح قال
على اثرها حي على خير العمل ثم اخرج عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم نحوه

قال

قال ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر ربما زاد في اذانه حي على خير العمل قوله روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذان الحي يكفينا يعني حيث صلى في داره بغير اذان ولا اقامة
قلت غريب ورواه الطبراني في معجمه حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن
الثوري عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة
قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهى حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه صلى باصحابه في داره بغير اقامة
وقال اقامة المصر يكفينا انتهى وروي احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم ان الاسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال
عبد الله صلى هولاء قالوا نعم قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقام وسطهم الحديث
وسيأتي وروي ابن ابي شيبة في مصنفه في الاذان حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله في داره فقال اصلى هولاء خلفكم قلنا لا قال
قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة انتهى كلامه

باب شروط الصلاة
الحديث الاول

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لحايض الا بخمار قلت اخرجه ابو داود والترمذي
في الصلاة وابن ماجه في الحيض عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية
بنت الحارث عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة حايض الا بخمار انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة وعنه ابن حبان
في صحيحيهما ولفظهما لا يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار انتهى وذكره ابن حبان
في اول القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرك في اثناء الصلاة وقال حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه واظنه لخلاف فيه على قتادة ثم اخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لحايض الا بخمار انتهى واليه اشار ابو داود في سننه
فقال وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم قال الدارقطني في كتاب العلل
حديث لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث
عن عايشة رضي الله عنها واختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه شعبة وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفا ورواه
ايوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا ان عايشة رضي الله عنها نزلت
على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك ورفعا الحديث وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب
انتهى كلامه وروي الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط والصغير حدثنا محمد بن حرملة القلزمي
بمدينة قلزم حدثنا اسحق بن اسمعيل بن عبد الاعلى الايلي حدثنا عمرو بن هشام البيروتي حدثنا
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله من امراة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر انتهى وقال
لم يروه عن الاوزاعي الا عمرو بن هاشم تفرد به اسمعيل بن اسحق انتهى

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته
حتى يجاوز ركبته قلت فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن داود



عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة انتهى • ورواه ابو داود في سننه لم يقل فيه فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده ولفظه فان ما اسفل من سرته الى ركبته من عورته ه ورواه العقيلي في ضعفائه ولين سوار بن داود قال صاحب التنقيح وسوار بن داود ابو حمزة البصري وثقه ابن معين وابن حبان وقال احمد رضي الله عنه شيخ بصري لا بأس به انتهى • وله طريق اخر عند ابن عدي في الكامل اخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن ابي سليم عن عمرو ابن شعيب به ولين الخليل بن مرة ونقل عن البخاري انه قال فيه نظر قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه فانه ليس بمنكر الحديث انتهى • حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن ابي الاشعري احمد بن المقدام حدثنا اصرم بن حوشب حدثنا اسحق ابن واصل الضبي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن ابي طالب حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين السرة الى الركبة عورة • مختصر وسكت عنه وقال الذهبي رحمه الله في مختصره اظنه موضوعا فان اسحق بن واصل متروك واصرم بن حوشب متهم بالكذب انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن سعيد بن راشد عن عباد ابن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة انتهى • وقوله ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته غريب الحديث ه

الحديث الثالث

وقال عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة ه قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة انتهى • اخرجه في اول الصلاة قال شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه النضر بن منصور واهي قال ابن حبان لا يحتج به وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني وابو حاتم الرازي واعاده المصنف في الكراهية عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يجده عنه ه وفي الامام قال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول انتهى • قال واخرج البيهقي في الخلافيات من جهة ابراهيم بن اسحق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة من العورة ه قال وهذا معضل مرسل ه

احاديث الخصوم

واستدل من قال الفخذ ليست من العورة بما اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس وركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديفه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا انتهى • وفي رواية فانحسر الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم حديث اخر اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا فخذه او ساقه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث

ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تبال له ثم دخل عمر فلم تبال له ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة انتهى • ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف والثاني لم يجزم الراوي به • حديث اخر استدل به الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في الامام اخرجه البخاري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر رضي الله عنه اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر ه قال الشيخ وذكر البخاري تعليقا قال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الاحول وعلي بن الحكم سمعا ابا عثمان يحدث عن ابي موسى بنحوه وزاد فيه عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه فدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فغطاها انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود عن سوار بن داود الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مروا اولادكم بالصلاة لسبع وفيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما فوق العورة ما دون السرة وفوق الركبة • قال الشيخ رحمه الله وسوار بن داود روى عنه يحيى ابن معين انه قال فيه ثقة • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة انتهى قال الشيخ وسعيد وعباد قيل في كل منهما متروك انتهى

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة ه قلت اخرجه الترمذي في اخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى • وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده الى مورق به واخرجه ايضا عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي الاحوص به وزاد وانها لا تكون الى الله تعالى اقرب منها في قعر بيتها انتهى • وبالسندين ايضا رواه البزار في مسنده ولفظ مستورة لم اجد عند احد منهم والله تعالى اعلم **وفي الباب** حديث اخرجه ابو داود في سننه في كتاب اللباس عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسما ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه انتهى قال ابو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال ابن القطان ومع هذا فخالد مجهول الحال قال المنذري وفيه ايضا سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر تكلم فيه غير واحد وقال ابن عدي في الكامل هذا حديث لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة عن خالد بن دريك عن ام سلمة بدل عائشة انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه ابو داود في المراسيل عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل انتهى واستدل الشيخ في الامام على ان الصغير ليس بعورة بحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير اخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن زيد عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسن وقبل زبيبته انتهى وسكت عنه واخرج البيهقي عن عقبة الاصم عن عطا بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان انتهى •

قال الشيخ رحمه الله في الامام وعقبة الاصم تكلم فيه • حديث آخر استدل به من جعل قدمي المرأة عورة اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط البخاري قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وهذا الحديث فيه مقال وهو ان عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ضعفه يحيى وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به والظاهر انه غلط في رفع هذا الحديث فان ابا داود اخرجه ايضا من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة الحديث ولم يرفعه قال ابو داود وهكذا رواه مالك وابن ابي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر ومحمد ابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة من قولها لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وسئل الدارقطني في العلل عن هذا الحديث فقال يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن امه عن ام سلمة واختلف فيه في رفعه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه هشام بن سعد وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعد موقوفا وكذلك رواه مالك وابن ابي ذئب وابن لهيعة وابو غسان محمد بن مطرف واسمعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة موقوفا وهو الصواب • قال صاحب التنقيح رحمه الله وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله اعلم انتهى •

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه قال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر قلت غريب بمعناه روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضي الله عنه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفي راسك لا تتشبهي بالحرائر انتهى • اخبرنا ابن جريج عن عطا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الاماء عن الجلابيب ان تتشبهن بالحرائر قال ابن جريج وحدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في الجلباب ان تتجلبب انتهى • اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قال خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى • ورواه البيهقي وقال الآثار بذلك عن عمر صحيحة انتهى • ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين او الانصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته انتهى • وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الاماء ان تتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر انتهى •

قوله روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر عراة صلوا قعودا بايماء قلت غريب • وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا انتهى • اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن ميمون بن مهران قال سئل علي رضي الله عنه عن صلاة العريان فقال ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما انتهى • اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يومؤن ايماء •

الحديث الخامس

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات • قلت رواه الائمة الستة في كتبهم عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات • رواه البخاري رحمه الله في سبعة مواضع من كتابه في اوله وفي آخر الايمان وفي اول العتق وفي اول الهجرة وفي اول النكاح وفي اواخر الايمان وفي اول الحيل ورواه مسلم والترمذي في الجهاد وابو داود في الطلاق والنسائي في الطهارة وفي الايمان وفي الطلاق وابن ماجه في الزهد بلفظ انما • ورواه بلفظ الكتاب مسلم ذكره في آخر الجهاد ومطابقته للجهاد انه اخرج بعده حديث سهل بن حنيف انه عليه الصلاة والسلام قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه انتهى • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق انتهى • قال عبد الله ابن المبارك رضي الله عنه نرى ان ذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • انفرد بها مسلم دون البخاري الاعمال بالنيات ابن حبان في صحيحه في ثلاثة مواضع منه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ثم في النوع الرابع والعشرين منه في اول النوع السادس والستين منه لم يذكر فيه انما في المواضع الثلاثة وكذلك رواه البيهقي في المعرفة بدون انما وعزاه للبخاري ومسلم وهذا منه تساهل والله اعلم • ورأيته في كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من احوال الناس المعرفة للحافظ بن منده قال فيه وممن روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو سعيد الخدري • وابن عمر • وابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة • ومعاوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو ذر وعتبة بن مسلم رضي الله عنهم قال ورواه عن عمر غير علقمة بن عبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع ومحمد بن المنكدر • وواصل بن عمر الجذامي وعطا بن يسار وناشرة بن سمي وسعيد بن المسيب قال ورواه عن علقمة غير محمد بن ابراهيم التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر قال وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن اسحق وذكر ثلثمائة وثلاثين رجلا كلهم رووه عن يحيى بن سعيد يطول ذكرهم • ورواه البزار في مسنده كما تقدم ثم قال ولا نعلمه يروى الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد انتهى • وقال في مسند الخدري حديث روي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية اخطأ فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له اصل عن ابي سعيد انتهى • قلت رواه كذلك ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن انس حدثنا ابو بكر الطلحي حدثنا عبيد الله بن يحيى بن معوية ثنا عبد الله بن ابراهيم بن عبد الرحمن البارودي حدثنا نوح بن حبيب القومسي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الحديث ثم قال غريب من حديث مالك عن زيد بن اسلم تفرد به عنه عبد المجيد وصححه ومشهوره مالك عن يحيى بن سعيد انتهى • قال الدارقطني في كتاب العلل وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ولم يتابع عليه وانما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب انتهى قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد ابن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال ابي هذا حديث باطل

لا اصل له انما هو مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غايبا
ففرضه اصابة جهتها قلت استدل الشيخ رحمه الله في الامام على ان الفرض اصابة العين
بحديث ابن عباس اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في
نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ثم قال هذه القبلة
اخرجه البخاري ومسلم واستدل على ان الفرض اصابة الجهة بحديث ما بين المشرق والمغرب
قبلة وهذا رواه من الصحابة رضي الله عنهم ابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة
اخرجه الترمذي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث حسن صحيح وتكلم فيه احمد رضي الله عنه
وقواه البخاري رحمه الله وحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عن شعيب بن ايوب حدثنا
عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وشعيب بن ايوب
ثقة وقد اسنده وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وقد وقفه جماعة انتهى وهذا الحديث له
معنيان احدهما ان المراد صحة الصلاة في جميع الارض والثاني ان يكون القبلة متوسطة بين
المشرق والمغرب ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك
والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة الحديث انتهى

الحديث السادس

روي ان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت روي من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي
وابن ماجه عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد
الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السما واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما
طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله الاية انتهى وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا
نعرفه الا من حديث اشعث السمان وهو يضعف في الحديث انتهى ورواه ابو داود الطيالسي
في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الاية قال ابن القطان في كتابه
الحديث معلول باشعث وعاصم فاشعث مضطرب الحديث ينكر عليه احاديث واشعث
السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك انتهى كلامه
واما حديث جابر رضي الله عنه فله ثلاثة طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم
عن عطا بن ابي رباح عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فضلت لنا غيم
فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة وجعل كل واحد يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال لنا قد اجزات صلاتكم انتهى قال الحاكم
هذا حديث صحيح كلهم غير محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقد تاملت كتابي الشيخين
فلم يخرجا في هذا الباب شيا انتهى قال الذهبي رحمه الله في مختصره محمد بن سالم يكنى ابا سهل وهو
واهي انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقالا محمد بن سالم ضعيف انتهى الطريق
الثاني اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب
ابي حدثنا عبد الملك العرزمي عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا
وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما سعرنا من قبلتنا قفلنا من سفرنا
سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله الاية انتهى ثم اخرجه الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال انها نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلة
هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله وابيه والجهل بحال احمد المذكور وما تبرا به ايضا عبيد الله
ابن الحسن العنبري من المذاهب على ما ذكره ابن ابي خيثمة وغيره انتهى الطريق الثالث عن محمد
ابن عبيد الله العرزمي عن عطا عن جابر نحوه قال البيهقي وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث اسنادا
صحيحا وذلك لان عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم
كلهم ضعفا والطريق الى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها انتهى وقال
ابن القطان في كتابه محمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم ضعيفان وهما حديثان مختلفان
يروي بهما جابر احدهما كان في غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر سرية
بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى احدهما غير علة الاخر قال واخطا ابو محمد
عبد الحق حيث جعلهما حديثا واحدا قال ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا بان السرية
كانت جريدة جردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر فيها جابر واعترا بهم
ما ذكر ولما قفلوا منها الى عسكر النبي صلى الله عليه وسلم سالوه او تكون الجريدة لم يجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم الا في المدينة حتى يكون قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية صادقين انتهى كلامه وقال العقيلي
في كتابه هذا حديث لا يروى من وجه يثبت انتهى

الحديث السابع

روي ان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال بينما الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله عليه الليلة وقد امر ان نستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى القبلة انتهى واخرجا ايضا عن البرا بن عازب قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره نزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار
وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت انتهى وفي لفظ لهما ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا واخرج مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت
المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة
قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة انتهى انفرد به مسلم واخرج البخاري عن ابي اسحق عن البرا قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا
وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها
العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم ركوع فقال اشهد بالله
لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت مختصر
وفي لفظ آخر فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر انفرد به البخاري خرجه في كتاب الايمان

في باب الايمان من الصلاة وروى ابن سعد في الثقات اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثنا عمر بن صالح مولى التوءمة قال سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة الى البيت ونحن في صلاة الظهر فاستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه انتهى

باب صفة الصلاة

الحديث الاول

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا تمت صلاتك ۞ قلت اخرجه ابو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى وكذلك رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه وفيه كلام سيأتي في مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الاخيرة واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ايضا في المسئلة السلام هل هو فرض او لا قبل مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا الفضل ابن دكين الملائي ويحيى بن ادم قالا حدثنا زهير بن معوية بن حديج به فذكر التشهد وفي اخره فاذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم انتهى

الحديث الثاني

قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ۞ قلت روى من حديث علي بن ابي طالب ومن حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى قال الترمذي رحمه الله هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث وفي الباب عن جابر وابي سعيد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث حسن قال في الامام ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة ابي نعيم عن سفيان الثوري رضي الله عنه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور الحديث قال وهذا على هذا الوجه مرسل انتهى واما حديث ابي سعيد فرواه الترمذي وابن ماجه من حديث طريف بن شهاب ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى اخرجه الترمذي في الصلاة وقال حديث علي اقوى اسنادا واصح من حديث ابي سعيد وقد كتبناه في الوضوء انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه اشهر اسنادا لكن الشيخين اعرضا عن حديث

ابن عقيل اصلا انتهى ورواه العقيلي في كتابه واعله بابي سفيان ثم قال وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه اصلح من هذا على ان في الاخر لينا انتهى واما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عمر الواقدي حدثنا يعقوب بن محمد بن ابي صعصعة عن ايوب بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء قال الطبراني لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي ورواه ابو حبان في كتاب الضعفا من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به واعله بابن مسكين وقال انه يسرق الحديث ويروي الموضوعات عن الاثبات انتهى واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا ابو عبد الملك احمد بن ابراهيم القرشي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمي عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء ۞

الحديث الثالث

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ۞ قلت هذا معروف في احاديث صفة صلاته عليه الصلاة والسلام منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع من السجدتين انتهى حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وسياتي قريبا بتمامه اخرجه الجماعة الا مسلم حديث اخر اخرجه الطحاوي في شرح الاثار من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه انتهى وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة انتهى

الحديث الرابع

روى ابو حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ۞ قلت رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم من موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح



الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى
وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا
وضعفه الطحاوي بما سيأتي في حديث رفع اليدين وفي الجلوس ومن احاديث الباب
ما اخرجه الائمة الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع
ولا يرفع من السجدتين انتهى قال في الكتاب وهذا محمول على حالة العذر قال الطحاوي رحمه الله
في شرح الآثار انما كان رفعهم الايدي الى المناكب لعلة البرد بدليل ان وائل بن حجر لما روى الرفع
الى الاذنين قال في حديثه ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم
الى المناكب قال فيحمل احاديث المناكب على حالة العذر وتتفق آثار بذلك والله اعلم . حديث
في الجهر بالتكبير . اخرج البيهقي رحمه الله عن يونس بن محمد حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال
اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال
سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين
حتى قضى صلاته على ذلك فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقال ما ابالي
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي انتهى قال البيهقي رواه البخاري قال الشيخ
في الامام لم يخرجه البخاري هكذا وانما اراد البيهقي اخراج الحديث في الجملة انتهى كلامه ولفظه
عن سعيد بن الحارث قال صلى بنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود
وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي انتهى
قال النووي رحمه الله في الخلاصة وزاد البيهقي فيه باسناد حسن انه يجهر بالتكبير حين
افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده انتهى . اخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض
من السجدتين

الحديث الخامس

روى وائل والبراء وانس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه
حذاء اذنيه . قلت اما حديث وائل فاخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة
ابن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه انتهى . واما حديث البراء رضي الله عنه فرواه احمد واسحق
ابن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار كلهم من حديث يزيد
ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه انتهى زاد الدارقطني فيه ثم لم يعد وفيه كلام
سيأتي في رفع اليدين . واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الحاكم في المستدرك والدارقطني
ثم البيهقي في سننه من حديث العلاء بن اسمعيل العطار حدثنا حفص بن غياث عن عاصم
الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع
حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه انتهى قال الحاكم اسناده
صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني تفرد به العلاء
ابن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد ثم اخرجه عن محمد بن الصلت حدثنا ابو خالد الاحمر
عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر

ثم

ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخرها وقال اسناده كلهم
ثقات وسيأتي قريبا قوله وقال مالك رضي الله عنه لا يجوز الا بقوله الله اكبر يعني تكبيرة الافتتاح
لانه هو المنقول قلت فيها احاديث منها ما رواه الترمذي في جامعه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى
ابن سعيد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر
انتهى وطوله في باب وصف الصلاة فرواه بالاسناد المذكور وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل
حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن
ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو الى موضعه
معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه
ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك ثم ذكر انه يقعد متوركا ثم يسلم انتهى وقال حديث
حسن صحيح وسيظهر لفظ البخاري قال ابن الجوزي رحمه الله عزاه في التحقيق اليه بهذا اللفظ . حديث آخر
روى الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ان رجلا دخل المسجد فصلى فاخف صلاته ثم
انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل
ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله عز وجل
ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى
يستوي قائما ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر ويرفع رأسه حتى يستوي ثم يكبر ثم يسجد
حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته انتهى . وهذا الحديث رواه
اصحاب السنن الاربعة لكن بلفظ ثم يكبر ويحمد الله في الاول وقالوا في الباقي ثم يقول الله اكبر
وهذا عكس لفظ الطبراني فيه والله اعلم . حديث آخر رواه الطبراني ايضا في معجمه حدثنا محمد بن ادريس
المصيصي والحسين بن اسحق التستري قالا حدثنا احمد بن النعمان الفرا المصيصي حدثنا يحيى بن يعلى
الاسلمي عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم انتهى . حديث آخر
روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي حدثنا يوسف بن ابي سلمة الماجشون
حدثنا ابي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي الى آخر الآية وصحح البزار اسناده قال ابن القطان في كتابه وتعيين لفظ
الله اكبر في الافتتاح شيء عزيز في الحديث لا يكاد يوجد حتى ان ابن حزم انكره وقال انه ما عرف
قط قال وقد رواه البزار في مسنده ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومتنه وسكت
عنه وقد قدمناه بنحوه عن الترمذي والطبراني والله اعلم . حديث آخر اخرجه البيهقي عن عياض
عن عبد الله بن ابي بكر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد . حديث آخر اخرجه البيهقي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج فاني اراكم من وراء ظهري فاذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وان خير صفوفكم الرجال المقدم وشرها الموخر وخير صفوف النسا الموخر وشرها المقدم، مختصره

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة * قلت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة انتهى * واعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داود وانما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسه ولذلك لم يعزه ابن عساكر في الاطراف اليه ولا ذكره المنذري في مختصره ولم يعزه ابن تيمية رحمه الله في المنتقى الا لمسند احمد بن حنبل رضي الله عنه فقط والنووي رحمه الله في شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطني والبيهقي سنته لم يروه الا من جهة الدارقطني ولم ار من عزاه لابي داود الا عبد الحق في احكامه ولم يتعقبه ابن القطان في كتابه من جهة العزو على عادته في ذلك وانما تعقبه من جهة التضعيف فقال عبد الرحمن بن اسحق هو ابن الحارث ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف وليس بالاعسم انتهى * ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما قال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك انتهى * وقال النووي رحمه الله في الخلاصة وفي شرح مسلم وهو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن بن اسحق ضعيف بالاتفاق انتهى * واعلم ان لفظ السنة يدخل في المرفوع عندهم قال ابن عبد البر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى كلامه

احاديث الخصوم

روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره انتهى لم يذكره النووي في الباب غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام

احاديث وضع اليمين على الشمال

اخرج البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى * حديث اخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى مختصر * حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا سفيان يحدث عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى انتهى وفي اسناده حجاج بن ابي زينب فيه لين قال ابن المديني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال النووي رحمه الله في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم * حديث اخر اخرجه الدارقطني عن طلحة بن عمرو عن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبيا

امرنا

امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة وطلحة هذا قال فيه احمد رضي الله عنه متروك الحديث وقال النسائي وابن معين رحمه الله ضعيف ليس بشي وتكلم فيه البخاري وابو داود والنسائي وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي رحمهم الله * حديث اخر اخرجه الدارقطني عن النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحو حديث ابن عباس والنضر بن اسمعيل قال فيه ابن معين ليس بشي وقال النسائي وابو زرعة ليس بالقوي وابن ابي ليلى ايضا ضعيف * حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ شماله بيمينه قال الترمذي حديث حسن انتهى

الحديث السابع

روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلاته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقوله وجهت وجهي الى اخره * قلت غريب من حديث علي وقد روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر اما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين ابن اسحق التستري حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي حدثنا المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين انتهى * والحديث معلول بعبد الله ابن عامر نقل شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة وقال ابن حبان في كتاب الضعفا كان يقلب الاسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم اسند عن ابن معين انه قال فيه ليس بشي انتهى * واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه البيهقي اخبرنا ابو الحسن ابن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار حدثنا ابن ناجية حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي حدثنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة ان اباه حدثه ان محمد بن المنكدر اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى اخرها قال البيهقي في المعرفة وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوي انتهى * ووجدت في كتاب العلل لابن ابي حاتم قال سالت احمد بن سلمة عن حديث رواه اسحق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الي فقال ان هذا حديث باطل موضوع لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدايني وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث فرجع الى المدينة فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة انتهى كلامه *

وقد روى مسلم حديث مفردا بقوله وجهت وجهي فقط اخرجه في التهجد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك



امرت وانا من المسلمين وفي رواية لمسلم وانا من اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
انت الحديث وهو عند الدارقطني فيه كان اذا ابتدا الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي الى اخره
وجهل بعض الناس ففهم من قول المصنف وعن ابي يوسف يعقوب القاضي رحمه الله انه يضم اليه
قوله وجهت وجهي الى اخره لرواية علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك انتهى
انه اراد مجرد قوله وجهت وجهي فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي رضي الله عنه وهذا
فهم فاسد وانما اراد المصنف الجمع بين الذكرين اعني قوله وجهت وجهي الى اخره وسبحانك
اللهم الى اخره يدل عليه سياق اللفظ مع ان الطحاوي في شرح الاثار لم يستدل للقائلين بالجمع
بين الذكرين الا بحديث علي رضي الله عنه كما رواه مسلم وبحديث سبحانك اللهم وبحمدك من
رواية الخدري وغيره قال فجاءت الرواية بهذا وبهذا استحسن ابو يوسف رحمه الله ان يقولهما
المصلي جميعا انتهى وكان الطحاوي رحمه الله لم يقع له شيء من الاحاديث التي رويناها في الجمع والله اعلم.

الحديث الثامن

روي انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر وقال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
ولا يزيد على هذا ۞ قلت رواه الدارقطني في سننه حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا الحسين
ابن علي بن الاسود حدثنا محمد بن الصلت حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى ثم قال
اسانيده كلهم ثقات انتهى والحسين بن علي بن الاسود قال المروذي سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه
فقال لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي يسرق الحديث واحاديثه لا يتابع عليها
وقال الازدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا انتهى
فقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابي خالد الاحمر عن حميد عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وانه
كان يرفع يديه الى حذو اذنيه فقال هذا حديث كذب لا اصل له ومحمد بن الصلت لا باس به
كتبت عنه انتهى. وله طريق اخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء وهو مجلد لطيف فقال
حدثنا ابو عقيل انس بن سلم الخولاني حدثنا ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى حدثنا مخلد بن يزيد عن عائذ
ابن شريح عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يكبر
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى. طريق اخر
رواه الطبراني ايضا في الكتاب المذكور حدثنا ابن محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن حوية
حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ۞ **احاديث الباب** روى اصحاب السنن
الاربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول الله اكبر
كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا
بلفظ ابي داود والترمذي ولفظ النسائي وابن ماجه قال كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى. لم يقولا فيه ثم يقول الى اخره
قال ابو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن الوهم من جعفر انتهى وقال
الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي

ابن

ابن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى. وقال المنذري علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعة
البصري كنيته ابو اسمعيل وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. حديث اخر اخرجه ابو داود عن
طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. قال ابو داود ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب
لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا انتهى
واخرجه الترمذي وابن ماجه عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحوه سواء قال الترمذي
هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وبالاسنادين
اعني سند ابي داود وسند الترمذي رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد
اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح انتهى. والعجب من شيخنا علاء الدين رحمه الله كيف عزا
هذا الحديث للحاكم والبيهقي فقط وهو في السنن كما بيناه ولم يقلد غيره في ذلك وابو الجوزا
هذا بجيم وزاي اوس بن عبد الله الربعي يروي عن ابن عباس وعائشة وهو يشتبه بابي الحورا
بمهملتين وربيعة بن شيبان يروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه. حديث اخر
موقوف اخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى
قال المنذري وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه راى عمر
رؤية انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله انما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه من غيره انتهى
وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية
عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم
النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح انتهى. حديث اخر رواه الطبراني في معجمه
حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ابو كريب حدثنا فردوس الاشعري ثنا مسعود بن سليمان
قال سمعت الحكم يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره. حديث اخر رواه الطبراني رحمه الله
ايضا حدثنا محمد بن ادريس المصيصي والحسين بن اسحق التستري قالا حدثنا احمد بن النعمان
الفرا المصيصي حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا يخالف
اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وان لم يزيد وا على التكبير اجزاكم انتهى. وقد تقدم في مسئلة التكبير حديث اخر رواه الطبراني ايضا
عن مكحول عن واثلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استفتح الصلاة نحوه سواء

واما الاستعاذة

فقال النووي رحمه الله في الخلاصة يستحب التعوذ عندنا
في كل ركعة قبل القراءة والمعتمد في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وفيه حديث ابي سعيد المتقدم وقد ضعفه احمد رضي الله عنه والترمذي
رحمه الله انتهى. قلت ويعارضه حديث ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. الحديث
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض

في الركعة الثانية استفتح القراة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت انتهى ورواه مسلم ايضا وحديث انس رضي الله عنه ايضا اخرجه البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انتهى

الحديث التاسع

نقل في المشاهير قراة بسم الله الرحمن الرحيم

قلت فيه احاديث منها حديث نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسياتي حديث اخر رواه الترمذي حدثنا احمد بن عبدة حدثنا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال الترمذي ليس اسناده بذاك وابو خالد قيل هو الوالبي الكوفي واسمه هرمز ويقال هرم قال ابو صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن ابي حاتم في الكنى ابو خالد روى عن ابن عباس روى عنه اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ابي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسملة روى عنه اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان قال لا ادري من هو لا اعرفه كذا ذكر ابن ابي حاتم في الكنى ترجمة ابي خالد هذا وذكر في الاسما ترجمة ابي خالد الوالبي وسماه هرمز وقال العقيلي في اسمعيل حديثه ضعيف ويحكيه عن مجهول حدثناه علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا معتمر بن سليمان عن اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عدي حدثنا خالد بن النضر القرشي حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا معتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عدي هذا الحديث لا يرويه غير معتمر وهو غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت حدثنا عبد بن موسى بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته انتهى قال الدارقطني اسناد علوي لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي هذا الاسناد لا يقوم به حجة وسليمان هذا لا اعرفه انتهى حديث اخر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها اية انتهى وذكره النووي رحمه الله في الخلاصة واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قد ذكره وسياتي في احاديث الجهر ان شا الله تعالى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال ابن معين عبد الرحمن وابوه ضعيفان حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن سلمة بن صالح الاحمر عن ابي يزيد ابي خالد عن عبد الكريم ابي امية عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى اخبرك باية او سورة لم ينزل على نبي بعد سليمان عليه السلام غيري فمشى وتبعته حتى انتهى الى باب المسجد فاخرج رجله وبقيت الاخرى فقلت انسي فله قبل علي رضي الله عنه بوجهه فقال باي شي تفتتح القران

حاتم م

اذا افتتحت الصلاة قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج انتهى قال ابن الجوزي اما سلمة وعبد الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشي قال النسائي ويزيد متروك الحديث انتهى كلامه

قوله روى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد قلت غريب وبمعناه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان حدثنا ابو وائل عن ابن مسعود انه كان يخفي ببسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وامين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم واللهم ربنا لك الحمد قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك

الحديث العاشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالتسمية قلت فيه احاديث منها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن محمد بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما الوان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما الوان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما الوان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وسياتي الكلام على هذه الاحاديث وبيان عللها وجمع طرقها مستوفى ان شا الله تعالى

الحديث الحادي عشر

روي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية قلت اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم في اول قراة ولا في اخرها انتهى ورواه النسائي في سننه واحمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون القراة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية

وابو خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح

جمع أقوال العلماء في البسملة

والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط والطرف الاول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك رضي الله عنه وطايفة من الحنفية رحمهم الله وقاله بعض اصحاب احمد رضي الله عنه مدعيا انه مذهبه او ناقلا كذلك رواية عنه والطرف الثاني المقابل له قول من يقول انها اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت اية في كل سورة وكذلك تتلى اية مفردة في اول سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اغفى اغفاة ثم استيقظ فقال نزلت سورة انفا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها وكما في قوله ان سورة من القرآن هي ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وهذا قول عبد الله بن المبارك رضي الله عنه وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وبه قال جماعة من الحنفية رحمهم الله وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله انه مقتضى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة وكتابتها سطرا مفصولا عن السورة يويد ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه انقضاء السورة زاد ابو داود والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين ثم لاصحاب هذا القول في الفاتحة قولان هما روايتان عن احمد رضي الله عنه احدهما انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السور والاحاديث الصحيحة توافق هذا القول وحينئذ الاقوال في قراءتها في الصلاة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطايفة من اهل الحديث بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك رضي الله عنه والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه والمشهور عن الامام احمد رضي الله عنه واكثر اهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها او لا فيه ثلاثة اقوال احدها يسن الجهر به وبه قال الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه والثاني لا يسن وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه وجمهور اهل الحديث والراي وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم وكان بعض العلماء يقول بالجهر سترا للاربعة قال ويسوغ الانسان ان يترك الافضل لاجل تاليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك وراى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ولما انكر الربيع على ابن مسعود اكماله الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه قال الخلاف شر وقد نص احمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المامومين او لتعريفهم السنة وامثال ذلك وهذا اصل كبير في سد الذرايع هذا تحرير قول العلماء في هذه المسئلة والله تعالى اعلم وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب قراءتها وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بقلم القرآن قال النووي رحمه الله في الخلاصة قال اصحابنا وهذا اقوى الادلة فان

الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق فقالوا ان القرآن لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك ابو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك وادعوا انهم يقطعون بخطا الشافعي في جعله البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وانه لا يجوز اثبات القرآن الا بالتواتر ولا تواتر ههنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن والتحقيق ان هذه حجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بان ما بين اللوحين قرآن فان التفريق بين اية واية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله تعالى ونحن نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا الينا ان ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله تعالى الذي انزله الى نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فاذا قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من القرآن حيث كتبت تكفروا النافي قيل لهم هذا معارض بمثله اذا قطعتم بنفي كونها من القرآن تكفروا منازعكم وقد اتفقت الايمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطايفتين القطع بمذهبه وذلك لانه ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب ان يكون قطعيا عند غيره وليس كل ما ادعت طايفة انه قطعي عندها يجب ان يكون قطعيا في نفس الامر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من احواله كما يغلط الحس الظاهر في مواضع وحينئذ فيقال الاقوال في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط كما تقدم والذي اجتمع عليه الادلة هو القول الوسط وهو انها من القرآن حيث كتبت وانها ليست من السور بل تكتب قبل السورة وتقرا كما قراها النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم في حديث بدء الوحي في قوله فجاءه الملك فقال له اقرا فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرا باسم ربك الذي خلق استدل بهذا الحديث من قول ان البسملة ليست اية في اوايل السور لكونها لم يذكر هنا قال واجيب عنه بان البسملة انزلت في وقت اخر كما انزل باقي السورة في وقت اخر انتهى

وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة احاديث اقواها حديث انس رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم • وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها انتهى • ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه رحمهم الله وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم • وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين • وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يستفتحون القرآن فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين • وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الاثار فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين • ولحديث انس رضي الله عنه طرق اخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما لا يحتج به وفيما ذكرناه كفاية وكل الفاظه يرجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم • والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرا بسم الله الرحمن الرحيم • والثالث فلم يكونوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم • والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم • والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم • والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله

رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحافظ له عن قتادة
ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم عن انس رضي الله عنه وجعل غيره متشابها وحمله
على الافتتاح بالسورة لا بالاية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل منا قضا لها فان
حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالاية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب
ويؤكده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها لكنه
محمول على نفي الجهر لان انسا انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم
يجهروا واما كون الامام لم يقراها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن
فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس رضي الله عنه هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتا
كمالك وغيره لكن ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول كذا وكذا الى اخره وفي السنن عن سمرة وابي وغيرهما
انه كان يسكت قبل القراءة وانه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها
في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مرادا به الجهر بذلك يدل عليه قوله
فكانوا لا يجهرون وقوله فلم اسمع احدا منهم يجهر ولا تعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها اذ لا علم لانس
بها حتى يثبتها او ينفيها ولذلك قال لمن سأله انك لتسألني عن شيء ما احفظه فان العلم بالقراءة
السرية انما يحصل باخبار او سماع عن قرب وليس في الحديث شيء منهما ورواية من روى فكانوا يسرون
كانها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون والله اعلم وايضا لحمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة
لا الاية مما تستبعده القريحة وتمجه الافهام الصحيحة لان هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام
والخاص كما يعلمون ان الفجر ركعتان وان الظهر اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس
الى غير ذلك فليس في نقل مثل هذا فائدة فكيف يظن بجواز ان يظن انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم
سالوه عنه وانما مثل هذا مثل من يقول فكانوا يركعون قبل السجود او فكانوا يجهرون في العشائين
والفجر ويخافتون في صلاة الظهر والعصر والله اعلم وايضا فلو اريد الافتتاح بسورة الحمد لقيل
كانوا يفتتحون القراءة بام القران او بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف في
في تسميتها عندهم واما تسميتها بالحمد لله رب العالمين ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين ولا عن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متاخر يقولون فلان قرا الحمد
واين هذا من قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فان هذا لا يجوز ان يراد به
السورة الا بدليل صحيح والى المخالف ذلك فان قيل فقد روى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس الافتتاح بام القران وهذا يدل على ارادة السورة قلنا
هذا مروي بالمعنى والصحيح عن الاوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها ثم اخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك هكذا رواه مسلم
في صحيحه عاطفا له على حديث قتادة وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هو الثابت عن الاوزاعي رحمه الله
واللفظ الاخر ان كان محفوظا فهو مروي بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القران ورواه الطبراني رحمه الله
في معجمه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم حديث اخر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا
اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وصليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقولها انت
اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين انتهى قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم
من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق رضي الله عنهم لا يرون
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولها في نفسه انتهى قال النووي رحمه الله في
الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر
والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى ورواه احمد بن حنبل رضي الله عنه
في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا
يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن
ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ورواه الطبراني
في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان
طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه رضي الله عنه قال صليت خلف
امام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا اغن عنا هذه التي
اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها انتهى
فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وابو نعامة الحنفي قيس
ابن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب
لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان
يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من
الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت
الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام
احمد رضي الله عنه عن ابي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد
وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم ليسوا مشهورين
بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما
رووا ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فروى له
الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته
الا حرم الله عليه الجنة وزياد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه
لا يصاد به صيد ولا ينكا العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين انتهى وبالجملة فهذا حديث
صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد
حسنه الترمذي رحمه الله والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت
متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه
المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم هو انه موضوع ولم يحسن البيهقي في
تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة من حديث ابي نعامة بسنده
المتقدم ومتن السنن هذا الحديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابو نعامة وابن عبد الله
ابن مغفل فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه
عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما قدمناه وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل

لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا الا رمنا في صحة الاسناد ولين سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن
يحتج به وهذا الحديث مما يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم
يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلوات الجهرية دايمة صباحا
ومساء فلو كان عليه الصلاة والسلام يجهر بها دايما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان
معلوما بالاضطرار ولما قال انس رضي الله عنه لم يجهر بها عليه الصلاة والسلام ولا خلفاوه الراشدون
ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي
صلى الله عليه وسلم ومقاعده على ترك الجهر يتوارثه اخرهم عن اولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع
والمد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ولان الصلاة تتكرر كل يوم وليلة وكم
من انسان لا يحتاج الى صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج اليه ولا يظن عاقل ان اكابر
الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله • حديث اخر اخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
انتهى وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة
كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل به عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل واعترض
على هذا الحديث بامرين احدهما ان ابا الجوزاء لا يعرف له سماع من عايشة والثاني انه روي عن
عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يجهر قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم
في صحيحه وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عايشة رضي الله عنها
وقد احتج به جماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث
عنه الايمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم وما روي عن عايشة رضي الله عنها
من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ومن
العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل • حديث اخر مما يدل على ان البسملة
ليست اية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن المعلى قال
كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت
اصلي فقال الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي
اعظم سورة في القران قال ما هي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم
الذي اوتيته فاخبر انها السبع المثاني ولو كانت البسملة اية منها لكانت ثمانيا لانها سبع ايات
بدون البسملة ومن جعل البسملة منها اما انه يقول هي بعض اية او يجعل قوله صراط الذين انعمت
عليهم الى اخرها اية واحدة • حديث اخر ومما يدل ايضا على ان البسملة ليست من السورة
ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القران شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
بيده الملك انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وعباس الجشمي يقال انه عباس بن عبد الله وذكره ابن حبان
في الثقات ولم يتكلم فيه احد فيما علمنا ووجه الحجة منه ان هذه السورة ثلاثون اية بدون
البسملة بلا خلاف بين العادين وايضا فافتتاحه بقوله تبارك الذي بيده الملك دليل
على ان البسملة ليست منها • حديث اخر قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله في احكام
القران اخبرنا ابو الحسن الكرخي حدثنا الحضرمي ثنا محمد بن العلا حدثنا معاوية بن هشام عن محمد
ابن جابر عن ~~حماد محمد بن جابر~~ عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابي بكر ولا عمر انتهى وهذا الحديث لا يقوم به حجة
لكنه شاهد لغيره من الاحاديث فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الايمة وابراهيم لم يلق
عبد الله بن مسعود فهو ضعيف ومنقطع والحضرمي هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين
ومحمد بن العلا هو ابو كريب الحافظ روى عنه الايمة الستة بلا واسطة والله اعلم ملخص ما ذكره
ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة مستدركا على الخطيب قال وقد افرد هذه المسئلة بالتصنيف
جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر واخرون وللقايلين
بالجهر احاديث اجودها حديث نعيم المجمر رضي الله عنه قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين وفي آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النساي
في سننه فقال باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
اخبرنا شعيب انبانا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر فذكره
ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم
يخرجاه والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والبيهقي في سننه وقال اسناده
صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح انتهى
والجواب عنه من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين
اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة
وقد اعرض عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة صاحبا الصحيح فرواه البخاري من حديث ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا لك الحمد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر
حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم
من الجلوس في الاثنتين وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده
اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا
ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن عبد البر رحمه الله
وكان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه
النساي من طريق ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ثلاث
كان يعمل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه
مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في خفضه ورفعه ورواه ابن ابي ذيب في موطاه كذلك
باللفظ المذكور ورواه في القراءة خلف الامام وابو داود الطيالسي في مسنده هذا حديث حسن
ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصاري صدوق وثقه النساي وابن حبان ولا التفات
الى قول ابي الفتح الازدي فيه ضعيف فان الازدي متكلم فيه والنساي اعلم منه وليس للتسمية
في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر وهذا مما يغلب على الظن
انه وهم على ابي هريرة فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا
ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم
من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فيقبل اذا كان الراوي الذي
رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك
ابن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل في موضع اخر لقراين
تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها

كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت لنا
الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى واذا قرا
القران فاستمعوا له وانصتوا. وفي موضع يجزم بخطا الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه **قوله**
وان كان ما نعا فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفا فان الثقة قد يغلط في الزيادة
وفي موضع يغلب على الظن خطاها كزيادة معمر في حديث ماعز رضي الله عنه الصلاة عليه رواها
البخاري في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن
معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد
اختلف عليه ايضا والصواب انه قال ولم يصل عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث
كثيرة وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى
تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لانه قال فقرا او فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وذلك اعم من قراها سرا او جهرا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان ابو هريرة
اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة
والبسملة تناولا واحدا ولقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية
بدليل تامينه وتامين الماموميين قلنا ليس الجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل
هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها
ليست من ام القران فانه قال فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القران والعطف
يقتضي المغايرة الوجه الثاني ان قوله فقرا او قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون
ابو هريرة اخبر نعيما بانه قراها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه كما روى عنه
من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلمسلم في صحيحه عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا قام في الصلاة وجهت
وجهي الى اخرها واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت ويقول في سجوده
نحو ذلك واذا تشهد قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره ولم يكن سماع الصحابة
ذلك منه دليلا على الجهر وكان يسمعنا الاية احيانا وايضا فلو شاع التمسك على الجهر بمجرد
قوله فقرا لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية الاعتماد على ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال الطحاوي رحمه الله في هذا الحديث دليل على ان
بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقراها
في الثانية كما قرا الفاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لانها عندهم
من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا في الركعة الثانية فلما انتفى بهذا ان يكون قراها في
الثانية انتفى ان يكون قراها في الاولى وعارض هذا حديث نعيم المجمر بل هو اولى لاستقامة
طريقه وفضل صحته على حديث نعيم فان قيل انما اراد ابو هريرة رضي الله عنه الاستفتاح
بالسورة لا بالاية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره وذلك لا يسوغ الا لموجب
وايضا فلو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد او بام القران هذا هو
المعروف في تسميتها عندهم كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ام القران هي
السبع المثاني. وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرا
بام القران وفي رواية بفاتحة الكتاب. وفي تسميتها الحمد لله رب العالمين فلا يعرف ذلك

بجملة

بجملة ذلك عندهم فدل على انه اراد استفتاحه بهذه الاية دون البسملة وهذا الحديث اصح اسنادا
واصرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم. الوجه الثالث ان قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اراد به اصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها وتشبه الشيء بالشيء لا يقتضي
ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة
فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه
واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ومما يلزمهم
على القول بالتشبيه من كل وجه ما في الصحيحين عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال اني لا الو
ان اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع من السجود مكث
حتى يقول القائل قد نسي. فهذا انس قد اخبر بشبه صلاته بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يطيل ركني الاعتدال والفصل الى غاية يظن به النسيان ومع ذلك فالشافعية
يكرهون اطالتهما وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها فهلا كان حديث انس رضي الله عنه
هذا دليلا على وجوب اطالتهما مع صحته وموافقته للاحاديث الصحيحة كما كان حديث
ابي هريرة رضي الله عنه دليلا على وجوب قراءة البسملة والجهر بها مع علته ومخالفته
للاحاديث الصحيحة وايضا فيلزمهم ان يقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعي رضي الله عنه
روى اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القران ربنا انا نعوذ
بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بالجهر بالبسملة مستدلين بما في الصحيح
عنه فما اسمعنا عليه الصلاة والسلام اسمعناكم وما اخفى اخفيناكم وكيف تظن بابي هريرة
رضي الله عنه انه يريد التسمية في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني
عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين
قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سال انتهى
اخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
فذكره. وعن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به. وهذا الحديث ظاهر في ان البسملة ليست من
الفاتحة والا لابتدا بها لان هذا محل بيان واستقصاء لايات السورة حتى انه لم يخل
منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة امس ليرتفع الاشكال. قال ابن عبد البر حديث
العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا في سقوط
البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين احدهما قال لا يعتبر
بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال الناس
يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذلك وهو ضعيف روى عنه
جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدي ليس بالقوي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني
قال وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني رحمه الله

عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني
عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الى اخره • وهذه الرواية وان
كان فيه ضعف ولكنها مفسرة بحديث مسلم رحمه الله انه اراد السورة لا الاية وهذا
القائل حمله فرط التعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه
وقال لا يغتر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلا الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان
ابن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق
والوليد بن كثير وغيرهم رحمهم الله • والعلا نفسه ثقة صدوق كما سياتي ثناء الائمة عليه
وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب
الكتب الستة ولا المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني
في سننه التي يروي فيها غرائب الحديث وقال عقبه وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك
الحديث وذكره في علله واطال فيه الكلام وملخصه انه رواه عن العلا جماعة اثبات يزيدون
على العشرة ولم يذكر احد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث
وحسبك بالاول كما رواه مسلم في صحيحه والاختلاف الذي فيه ليس بعلة فان بعضهم
يقول عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة • ومنهم من يقول عن العلا عن ابي السايب عن ابي هريرة
فان العلا سمعه من ابيه ومن ابي السايب ولهذا يجمعهما تارة ويفرد اباه تارة ويفرد
ابا السايب تارة وكذلك عند مسلم وزيادة البسملة في حديث العلا باطلة قطعا زادها
ابن سمعان خطا او عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه قال عمر بن عبد الواحد سالت
مالكا عنه فقال كان كذابا وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب علي وحدث
عني باحاديث لم احدثه بها وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه متروك الحديث وسئل يحيى بن معين
عنه فقال كان كذابا وقيل لابن اسحق ان ابن سمعان يقول سمعت مجاهدا فقال لا اله الا الله
وانا والله اكبر منه ما رايت مجاهدا ولا سمعت منه • وقال ابن حبان كان يروي عمن لم يره
ويحدث بما لم يسمع وقال ابو داود متروك الحديث كان من الكذابين وقال النسائي متروك
وقال البخاري سكتوا عنه وقال ابو زرعة لا شي وايضا فلا ريب ان الخلفاء الراشدين
وغيرهم من ائمة الحديث الصحابة كانوا اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد
تحريا لها من ابي هريرة وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من ائمة الصحابة
رضي الله عنهم لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة وقال الترمذي رحمه الله في جامعه بعد ذكره
ترك الجهر والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن
بعدهم من التابعين • وكيف يعل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف
الذي رواه الدارقطني وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة اصحاب ابي هريرة
الثقات الاثبات لنعيم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح
كما فعلنا نحن الاحاديث التي استدل بها الخطيب فمنها حديث اخرجه عن ابي اويس واسمه
عبد الله بن اويس قال اخبرني العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث
رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل قال لا فيه قرا عوض جهر وكانه رواه بالمعنى
ولو ثبت هذا عن ابي اويس فهو غير محتج به لان ابا اويس لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشي

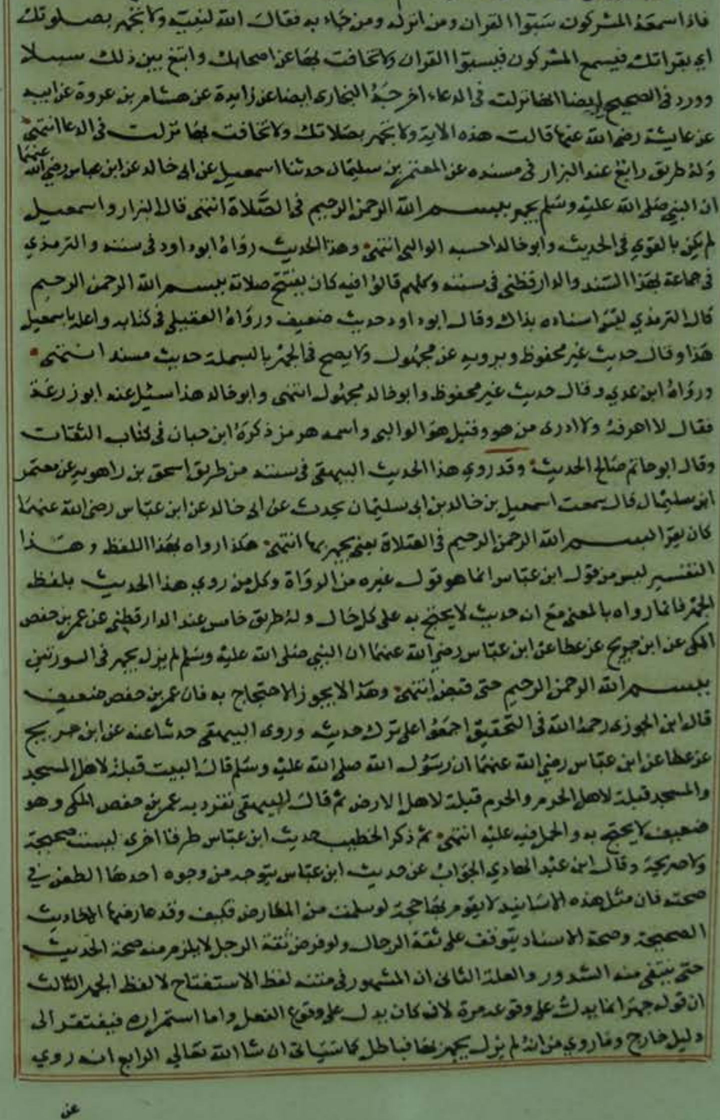
وخالفه فيه من هو اوثق منه مع انه متكلم فيه وثقه جماعة وضعفه اخرون وممن ضعفه
احمد بن حنبل رضي الله عنه وابن معين وابو حاتم الرازي وممن وثقه الدارقطني وابو زرعة
وقال ابن عدي يكتب حديثه وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجال لا يسقط حديثه
ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله بل خرج في
الصحيح لخلق ممن تكلم فيه ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد الايادي وايمن بن نابل
الحبشي وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن ابي اسحق السبيعي وغيرهم
ولكن صاحبا الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت
شواهده وعلم ان له اصلا ولا يروون ما تفرد به لا سيما اذا خالفه الثقات كما اخرج مسلم
لابي اويس حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي لانه لم ينفرد به بل رواه غيره من الاثبات
كمالك وشعبة وابن عيينة فصار حديثه متابعة وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك
على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه
المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون
الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه
لما بيناه بل الحاكم كثيرا ما يجي الى حديث لم يخرجا لغالب رواته في الصحيح كحديث روي عن
عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه هذا حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري اخرج لعكرمة
وهذا ايضا تساهل وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول هذا
على شرط الشيخين وهذا ايضا تساهل وربما جاء الى حديث فيه رجل قد اخرج له صاحبا
الصحيح عن شيخ معين لضبط حديثه وخصوصيته به ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه
فيه او لعدم ضبطه لحديثه او لكونه غير مشهور بالرواية عنه او لغير ذلك فيخرجه هو عن غير
ذلك الشيخ ثم يقول هذا على شرط الشيخين او البخاري او مسلم وهذا ايضا تساهل لان صاحبي
الصحيح لم يحتجا به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما وهذا كما اخرج البخاري ومسلم
حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ولم يخرجا حديثه عن عبد الله
ابن المثنى فان خالدا غير معروف بالرواية عن ابن المثنى فاذا قال قايل في حديث يرويه خالد
عن ابن المثنى هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلا وكثيرا ما يجي الى حديث فيه رجل ضعيف
او متهم بالكذب وغالب رجاله رجال الصحيح فيقول هذا على شرط الشيخين او البخاري
او مسلم وهذا ايضا تساهل فاحش ومن تامل كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه قال ابن دحية
في كتابه العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير
الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك والمقصود من ذلك
ان حديث ابي اويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه بل لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم
اخراج اصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة له ورواية مسلم الحديث
في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة والله اعلم • طريق اخر اخرجه الدارقطني عن خالد
ابن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني جبريل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به
في كل ركعة انتهى وهذا الاسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه قال البخاري عن الامام
احمد رضي الله عنه انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي ولا يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بشي وقال ابن حبان
يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام

ابن عروة احاديث موضوعة وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث وصوب وقفه طريق اخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح
ابن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم
الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احد اياتها قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر
وهو ثقة وثقه احمد وابن معين وكان سفيان الثوري رضي الله عنه يضعفه ويحمل عليه ونوح ثقة
مشهور انتهى وليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف كما هو في متن الحديث
قال الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه نوح بن ابي بلال واختلف عليه فيه فرواه عبد الحميد
عن جعفر عنه واختلف عليه فيه فرواه عبد الحميد عن جعفر عنه واختلف عنه فرواه المعافا بن عمران
عن عبد الحميد عن نوح بن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا وهو الصواب
فان قيل ان هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احد ايات الفاتحة
الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له وحينئذ يكون لها حكم سائر ايات الفاتحة من الجهر والاسرار
قلنا لعل ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى
اياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع وقع في مسئلتين احدهما انها اية من الفاتحة
والثانية ان لها حكم سائر ايات الفاتحة جهرا او سرا ونحن نقول انها اية مستقلة قبل السورة
وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدى
اياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة
الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر
البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني
والقرآن العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح هذا مع ان عبد الحميد
ابن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه احمد اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس بضعيف
من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه غلط في هذا الحديث والله اعلم
قال الخطيب وقول الخصم ان الجهر بالبسملة انفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
غير صحيح بل رواه غيره من الصحابة وقد اسند هذا الطبراني في معجمه الوسط فقال حدثنا
عبد الرحمن بن الحسين الصابوني حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي حدثنا عباد بن العوام عن شريك
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد يذكر اله اليمامة الخ
حديث اخر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وله طريقان احدهما رواه الحاكم في المستدرك
عن سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل
عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره
فقال هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد
ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول انتهى عن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة
بسنده ومتنه وقال اسناده ضعيف الا انه امثل من حديث جابر الجعفي قلت

هذام

وفطر بن خليفة قال السعدي غير ثقة روى له البخاري مقرونا بغيره والاربعة وتصحيح الحاكم
لا يعتد به سيما في هذا الموضع فقد عرف تساهله في ذلك وقال ابن عبد الهادي هذا حديث
باطل ولعله ادخل عليه الطريق الثاني رواه الدارقطني في سننه عن اسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار نحوه وعمرو بن شمر وجابر الجعفي كلاهما لا يجوز الاحتجاج به
لكن عمرو اضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره وان كان جابر مجروحا
فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر فوجب ان يكون الحمل فيه عليه
وقال الجوزجاني عمرو بن شمر زائغ كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني وغيرهما
متروك الحديث وقال ابن حبان كان رافضيا يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن
الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب واما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا اتاني فيه باثر وكذبه ايضا ايوب
وزائدة وليث بن ابي سليم والجوزجاني وغيرهم وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب وقد احتمله
الناس ورووا عنه وعامة ما قذفوه به انه كان يؤمن بالرجعة كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا
ولم يختلف احد في الرواية عنه انتهى واسيد بن زيد ايضا كذبه ابن معين وتركه النسائي وقال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن ماكولا ضعفوه وقال
ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به وله طريق اخر عند الدارقطني
ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال كان عليه الصلاة والسلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا
الفاتحة والتي بعدها وعيسى هذا والد احمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر هو وضاع الصنا
قال ابن حبان والحاكم روى عن ابائه احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به حديث اخر
عن ابن عباس رضي الله عنهما وله ثلاث طرق احدها عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو
ابن حسان حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال الحاكم اسناده
صحيح وليس له علة وقد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الافطس واحتج مسلم بشريك انتهى
وهذا الحديث غير صريح ولا صحيح فاما كونه غير صحيح صريح فانه ليس فيه انه في الصلاة واما
كونه غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس بشيء كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه
مقلوبات وفي قول الحاكم احتج مسلم بشريك نظر فانه انما روى له في المتابعات لا في الاصول
الطريق الثاني عند الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح حدثنا عباد بن العوام
حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك
قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس عندي بصدوق ولم يحدثني عنه واما ابو زرعة
فانه ضرب على حديثه وقال لا احدث عنه ولا ارضاه وقال الدارقطني رافضي خبيث اتهم
بوضع الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان انتهى وكان هذا الحديث والله اعلم مما سرقه
ابو الصلت من غيره والصق بعباد بن العوام وزاد فيه ان الجهر في الصلاة فان غير ابا الصلت
رواه عن عباد فارسله وليس فيه انه في الصلاة قال ابو داود في مراسيله حدثنا عباد بن موسى
حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا





يدعوا إلى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى وقال اسحق
ابن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم انبا شريك عن سالم الافطس عن سعيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد لها صوته وكان مشركون يهزون مكاء وتصدية
ويقولون يذكر اله اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب ويسمونه الرحمن فانزل الله تعالى ولا تجهر
بصلاتك الاية. قال البيهقي وزاد فيه غير يحيى بن ادم قال فخفض النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
مع انه ورد في الصحيح الا هذه الاية نزلت في قراءة القران جهرا لا في البسملة اخرج البخاري في صحيحه
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران
فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلوتك
اي بقراتك فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك وابتغ بين ذلك سبيلا
وورد في الصحيح ايضا انها نزلت في الدعاء اخرجه البخاري ايضا عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء انتهى
وله طريق رابع عند البزار في مسنده عن المعتمر بن سليمان حدثنا اسمعيل عن ابي خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة انتهى قال البزار واسمعيل
لم يكن بالقوي في الحديث وابو خالد احسبه الوالبي انتهى. وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه والترمذي
في جماعة بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله باسمعيل
هذا وقال حديث غير محفوظ ويرويه عن مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند انتهى.
ورواه ابن عدي وقال حديث غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى وابو خالد هذا سئل عنه ابو زرعة
فقال لا اعرفه ولا ادري من هو وقيل هو الوالبي واسمه هرمز ذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال ابو حاتم صالح الحديث. وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه من طريق اسحق بن راهويه عن معتمر
ابن سليمان قال سمعت اسمعيل بن خالد بن ابي سليمان يحدث عن ابي خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني يجهر بها انتهى. هكذا رواه بهذا اللفظ وهذا
التفسير ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة وكل من روى هذا الحديث بلفظ
الجهر فانما رواه بالمعنى مع انه حديث لا يحتج به على كل حال. وله طريق خامس عند الدارقطني عن عمر بن حفص
المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين
ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض انتهى. وهذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف
قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق اجمعوا على ترك حديثه وروى البيهقي حديثا عنه عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ثم قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو
ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه انتهى. ثم ذكر الخطيب حديث ابن عباس طرقا اخرى ليست صحيحة
ولا صريحة وقال ابن عبد الهادي الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه احدها الطعن في
صحته فان مثل هذه الاسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضها الاحاديث
الصحيحة وصحة الاسناد يتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لا يلزم منه صحة الحديث
حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة الثاني ان المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر الثالث
ان قوله جهرا انما يدل على وقوعه مرة لانه كان يدل على وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر الى
دليل خارج وما روي من انه لم يزل يجهر بها فباطل كما سياتي ان شاء الله تعالى الرابع انه روي

عن

عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الامام احمد رضي الله عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك
ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب
وكذلك رواه الطحاوي رحمه الله ويقوى هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت
عن عكرمة تلميذ ابن عباس انه قال لنبا اعرابي ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه
عن شيخه ابن عباس والله اعلم. حديث اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن
ابو علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى حدثنا ابن ابي فديك عن
ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم
به احمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد ابو طاهر الهاشمي وقد كذبه الدارقطني وهو كما قال فان من
روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب الامام المشهور عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فانه يكون كاذبا في
روايته وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال هو ضعيف وقال
الخطيب سالت الحسن بن محمد الخلال عنه فقال ضعيف واما جعفر بن محمد بن مروان من اهل الكوفة
فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني ايضا وقال لا يحتج به وقد روى الحافظ ابو محمد
الرامهرمزي في اول كتاب الفاصل حديثا موضوعا احمد بن عيسى هو المتهم به فقال حدثنا ابو حصين
الوادعي حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى العلوي حدثنا ابن ابي فديك حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
خلفائي قلنا من خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس انتهى. وابوه عيسى بن عبد الله
ابن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب وضاع ايضا وقد تقدم ذكره في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وله طريق اخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي حدثنا يونس بن ابي يعقوب العبدي عن
المعتمر عن سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها
حتى اموت انتهى. وهذا ايضا باطل وعباد بن زياد بفتح العين قال ابو حاتم كان من رؤساء الشيعة
وقال الحافظ ابن محمد النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن ابي يعفور العبدي فيه مقال
وثقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه وضعفه النسائي وابن معين وقال ابن حبان يروي عن
الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به ومسلم بن حيان فغير معروف
والصواب في حديث ابن عمر الوقف عليه كما ذكره الخطيب البيهقي وغيره انه كان يقرا البسملة
للفاتحة والسورة وقد يجهر بها احيانا اما للتعليم المؤمنين او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم
حديث اخر عن النعمان بن بشير اخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد
الضبي حدثنا احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى.
وهذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد فتشت عليه
في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم اوله ذكرا اصلا ويحتمل ان يكون هذا الحديث مما عملته يداه
واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث
بعد روايتهم له قبيح جدا ولم يتعلق ابن الجوزي في هذا الحديث الا على فطر بن خليفة وهو تقصير
منه اذ لو ثبت الى فطر لكان حديثا حسنا وكانه اعتمد على قول السعدي فيه هو زايغ غير ثقة



وليس هذا بطايل فان فطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه احمد بن حنبل ويحيى القطان
وابن معين حديث آخر اخرج عن الحكم بن عمير قال الدارقطني حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد
ابن بشر الكوفي حدثنا احمد بن موسى بن اسحق الحمار حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن ابي حبيب
الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة انتهى وهذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث
باطل لوجوه احدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا يعرف له
صحبة فان موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه قال ابن ابي حاتم
في كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منكرة ولا يذكر سماعا
ولا لقاء روى عنه ابن اخيه موسى بن ابي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت ابي يذكر ذلك وقال الدارقطني
موسى بن حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبته
الثمالي ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا وكلها من رواية موسى بن ابي حبيب عنه وروى له ابن عدي
في الكامل قريبا من عشرين حديثا ولم يذكرا فيها هذا الحديث والراوي عن موسى هو ابراهيم
ابن اسحق الضبي الكوفي قال الدارقطني متروك الحديث وقال الازدي يتكلمون فيه ويحتمل ان يكون
هذا الحديث صنعته فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقي بن مخلد
وابن عدي والطبراني وانما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب ووسم الدارقطني نقال ابراهيم بن حبيب
وانما هو ابراهيم بن اسحق وتبعه الخطيب وزاد وسماه ثانيا فقال الضبي بالضاد والباء وانما هو الصيني
بصاد مهملة ونون طريق سادس بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد
ابن سعيد حدثنا احمد بن رشد بن خثيم ثنا عمي سعيد بن خثيم حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن
سعيد عن جبير انه كان يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقال حدثنا ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهما فيهما انتهى وهذا ايضا لا يصح وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي
وغيره والحمل فيه على ابن اخيه احمد بن رشد بن خثيم فانه متهم وله احاديث بواطيل ذكرها الطبري
وغيره والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ هو كثير الغرايب والمناكير روى في الجهر احاديث كثيرة
عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل والحمل فيها عليهم لا عليه وروى له الخطيب في اول تاريخه حديثا
موضوعا هو الذي صنعه بسنده الى العباس انه عليه الصلاة والسلام قال له انت عمي وصنو ابي
وابنك هذا ابو الخلفا من بعدي منهم السفاح ومنهم المنصور ومنهم المهدي مختصر حديث آخر
عن ام سلمة رواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله
رب العالمين اثنين الرحمن الرحيم ثلاث ايات الى اخره ق ل الحاكم وعمر بن هرون اصل في
السنة وانما اخرجته شاهدا انتهى وهذا ليس بحجة لوجوه احدها انه ليس بصريح في الجهر
ويمكن انها سمعته سرا في بيتها لقربها منه الثاني ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته
ولا يسردها وقد رواه هو اعني الحاكم من حديث همام حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
قالت كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لو صفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا
قراءة بطيئة وقال على شرط الشيخين وقال الدارقطني اسناده صحيح وروى ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث يعلى بن مالك انه سال ام سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا قال الترمذي حديث حسن صحيح الثالث ان المحفوظ فيه
والمشهور انه ليس في الصلاة وانما قوله في الصلاة زيادة من عمر بن هرون وهو مجروح تكلم فيه
غير واحد من الائمة قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا اروي عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشيء

وكذبه

وكذبه ابن المبارك رحمه الله وقال قدم عمر بن هرون مكة بعد موت جعفر بن محمد فزعم انه رآه
وحدث عنه وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وسيل عنه ابن المديني
فضعفه جدا وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم وقد رواه
الطحاوي رحمه الله من حديث حفص بن عتاب حدثنا ابي عن ابن جريج به بمثل حديث عمر بن هرون
ثم اخرجه عن ابن ابي مليكة به بلفظ السنن ثم قال فقد اختلف الذين رووه في لفظه فانتفى ان
يكون حجة وكانه لم يعتد بمتابعة حفص بن عتاب لعمر بن هرون لشدة ضعف ابن هرون
الرابع ان يقال غاية ما فيه انه عليه الصلاة والسلام جهر بها مرة او نحو ذلك وليس فيه دليل
على ان كل امام يجهر بها في صلاة الجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه
شك ولم يحتج احد الى ان يسال عنه ولكان من جنس جهره عليه الصلاة والسلام بغيرها ولما
انكره عبد الله بن المغفل وعده حدثا ولكان الرجال اعلم به من النسا والله اعلم - حديث آخر
عن انس رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من حديث محمد بن ابي المتوكل
ابن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب
فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما آلو ان
اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
قال الحاكم رواته كلهم ثقات وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه
عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وابو بكر وعمر انتهى وفي الصلاة زادها
ابن خزيمة وله طريق آخر عند الحاكم ايضا اخرجه عن محمد بن ابي السري حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
حدثنا مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم
وانما ذكرته شاهدا قال الذهبي رحمه الله في مختصره اما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا
الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا
ومحمد بن ابي السري قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال لين الحديث مع انه قد اختلف عليه
فيه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابي بكر وعمر هكذا اخرجه الطبراني وقيل عنه بهذا
الاسناد وفيه الجهر كما رواه الحاكم قال رجاله ثقات وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح
خلافه لما عرف من تساهله حتى قيل ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بل تصحيحه
كتحسين الترمذي واحيانا يكون دونه واما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما ارجح من تصحيح
الحاكم بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون
عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سال قتادة عن هذا فقال انت سمعت انسا يذكر ذلك
فقال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية
الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله فان قتادة احفظ اهل زمانه واتقان شعبة
وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم ان بعض الرواة روى حديث انس
بالمعنى الذي فهمه من قوله كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ففهم من هذا نفي
قراءتها فرواه من عنده فان هذا قول من هو ابعد الناس علما برواية هذا الحديث والفاظهم
الصريحة التي لا تقبل التاويل وبانهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل لمجازفة او انه

يكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب الدليل والله اعلم. وله طريق اخر عند الخطيب
عن ابن ابي داود عن ابن اخي بن وهب عن عمه عن العمري ومالك بن عيينة عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة انتهى.
قال ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي بن وهب هذا هو الصحيح
واما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط ويوضحه ان مالكا رضي الله عنه رواه في الموطا عن حميد
عن انس قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتحوا الصلاة قال ابن عبد البر في التقصي هكذا رواه جماعة موقوفا ورواه ابن اخي بن وهب
عن مالك وابن عيينة والعمري عن حميد عن انس مرفوعا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يقرؤونه قال وهذا خطا من ابن اخي بن وهب في رفعه ذلك عن عمه
عن مالك فصار هذا الذي رواه الخطيب خطا على خطاه والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر
والله اعلم. وذكر الخطيب وغيره لحديث انس طريق اخرى فيها الجهر الا انه ليس فيها قوله في الصلاة
فلا حجة فيها وهو الصحيح عن انس كما رواه البخاري عن انس انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم ويمد الرحمن الرحيم وروى مسلم
عنه ايضا قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
الى اخرها وهذا هو الصحيح عن انس رضي الله عنه انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا البسملة
وليس فيه ذكر الصلاة اصلا ونظيره حديث ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وقد تقدم
ويؤيد المعنى حديث سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الكذاب الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو اله اليمامة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخفائها فما جهر بها حتى مات. رواه ابو داود في مراسيله
والمرسل اذا وجد له من يوافقه فهو حجة باتفاق. حديث اخر موقوف ولكنه في حكم المرفوع
اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان
انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية رضي الله عنه بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة
فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضى
تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من
المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم
واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد ام القران كبر حين يهوي ساجدا انتهى. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
ورواه الدارقطني رحمه الله وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي رضي الله عنه على حديث
معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب والجواب عنه
من وجوه احدها ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وان كان من رجال مسلم لكنه
متكلم فيه اسند ابن عدي الى ابن معين انه قال احاديثه غير قوية وقال النسائي لين الحديث
ليس بالقوي فيه وقال الدارقطني ضعيف لينوه وقال ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو
مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب في اسناده ومتنه وهو ايضا من اسباب
الضعف اما في اسناده فان ابن خثيم تارة يرويه عن ابي بكر بن حفص عن انس وتارة يرويه
عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه وقد رجح الاول البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة رواته

وهو ابن جريج وقال الشافعي رضي الله عنه الى ترجيح الثانية ورواه ابن خثيم ايضا عن اسمعيل
عن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده فزاد ذكر الجد كذلك ورواه عن اسمعيل بن عياش وهو عند
الدارقطني والاولى عنده وعند الحاكم والثانية عند الشافعي واما الاضطراب في متنه
فتارة يقول صلى فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي
بعدها كما تقدم عند الحاكم وتارة يقول فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حتى افتتح
القران وقرا بام الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية اسمعيل بن عياش وتارة يقول
فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولا للسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني
في رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث لانه
مشعر بعدم ضبطه الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا
وهذا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يروي انس مثل
حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه
الراشدين ولم يعرف عن احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك
ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر
احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله اعلم. الوجه الثالث ان مذهب
اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير
احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القران الا بالحمد لله رب العالمين
وقال عبد الرحمن بن القاسم ما سمعت القاسم يقرؤها وقال عبد الرحمن الاعرج ادركت
الائمة وما يستفتحون القران الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة
باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه اخرهم عن اولهم
فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل. الوجه الرابع ان معوية رضي الله عنه
لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه
ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روي
عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من الجهر بها فباطل لا اصل له والاوزاعي امام الشام ومذهبه
في ذلك مذهب مالك رضي الله عنه لا يقرؤها سرا ولا جهرا ومن المستبعد ان يكون هذا حال
معاوية ومعلوم ان معاوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من تدبرها
علم ان حديث معاوية هذا باطل او مغير عن وجهه وقد يتمحل فيه ويقال ان كان هذا الانكار
على معاوية محفوظا فانما هو انكار لترك اتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك
اتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني امية وامرائهم على البلاد حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه وهو عدم التكبير حين يهوي ساجدا بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود والا فلا وجه
لانكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر
الصحابة رضي الله عنهم ومذهب اهل المدينة ايضا وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها
صريح صحيح بل فيها عدمها او عدم احدهما وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من
الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل
الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين
ابن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي وابي الصلت الهروي وعبد الكريم
ابن ابي المخارق وابن ابي علي الاصبهاني الملقب بجراب الكذب وعمر بن هرون البلخي وعيسى بن ميمون

المذهبي وآخرون اضربنا عن ذكرهم وكيف يجوز ان يعارض برواية هولاء ما رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما من حديث انس رضي الله عنه الذي رواه عنه غير واحد من الايمة الاثبات ومنهم
قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المومنين في الحديث
وتلقاه الايمة بالقبول ولم يضعفه احد بحجة الا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على
ان علله ورده باختلاف الفاظ مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا كما بينا وعارضه
بمثل حديث ابن عمر الموضوع او بمثل حديث علي الضعيف ومتى وصل الامر الى مثل هذا فجعل الصحيح
ضعيفا والضعيف صحيحا والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام
وهذا ليس بعدل والله يامر بالعدل وما تحلى طالب العلم باحسن من الانصاف وترك
التعصب ويكفينا في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة
والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه
وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا ولا كذلك مسلم رحمه الله
فانهما لم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس رضي الله عنه الدال على الاخفاء والاتقان في دفع
ذلك انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح يعني فيكونان قد تركا احاديث الجهر في
جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة وهذا لا يقوله الا سخيف او مكابر فان مسئلة الجهر
بالبسملة من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات
والبخاري كثير التتبع لما يرد على ابي حنيفة رضي الله عنه من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره
فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا يشير ببعض الناس
اليه ويشنع لمخالفة الحديث عليه وكيف يخلي كتابه من احاديث الجهر بالبسملة وهو يقول
في اول كتابه باب الصلاة من الايمان ثم يقصد بسوق احاديث الباب ويقصد الرد على
ابي حنيفة رضي الله عنه قوله ان الاعمال ليست من الايمان مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء
ومسئلة الجهر يعرفها عوام ورعاعيهم هذا مما لا يمكن بل يستحيل وانا احلف بالله وبالله
لو اطلع البخاري رحمه الله على حديث منها موافق لشرطه او قريبا من شرطه لم يخل منه كتابه
ولا كذلك مسلم رحمه الله ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم
على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها عندهم واهية
بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اقوى ما فيها
عندهم وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة واخرج الحاكم منها حديث علي ومعاوية
وقد عرفت تساهله وباقيها عند الدارقطني في سننه التي هي مجمع الاحاديث المعلولة ومنبع الاحاديث
الغريبة وقد بيناها حديثا حديثا والله اعلم **الاثار في ذلك** فمنها ما رواه البيهقي
في الخلافيات والطحاوي رحمه الله في كتابه من حديث عمر بن ذر عن ابيه سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي
يجهر بها انتهى وهذا الاثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان لا يجهر كما رواه الاسود رضي الله عنه
وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابيه ايضا عدم الجهر وروى الطحاوي باسناده
عن ابي وائل قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فان ثبت هذا
عن عمر فيحمل على انه فعله مرة او بعض احيان لاحد الاسباب المتقدمة والله اعلم ومنها ما اخرجه
الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى •
وهذا باطل وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي اجمعوا على ترك الاحتجاج به قال ابن ابي حاتم

سالت

سالت ابي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الاشياء
الموضوعات لا يحل الاحتجاج به وقال النسائي متروك الحديث ومنها ما اخرجه الخطيب
ايضا عن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن ابيه قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وهذا ايضا لا يثبت وعطاء بن ابي رباح لم يلحق عليا ولا صلى خلفه قط والحمل فيه على ابنه يعقوب
فقد ضعفه غير واحد من الايمة قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه منكر الحديث وقال ابو زرعة
وابن معين ضعيف ومشاه ابن عدي فقال يكتب حديثه واما شيخ الخطيب فهو ابو الحسين
ابن احمد الاصبهاني الاهوازي ويعرف بابن ابي علي فقد تكلموا فيه وذكروا انه كان يركب الاسانيد
ونقل الخطيب عن احمد بن علي الجصاص قال كنا نسمي ابن ابي علي الاصبهاني جراب الكذب • ومنها
ما اخرجه الخطيب ايضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد حدثنا الحسن
ابن الحسين حدثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح بن مهان قال صليت خلف ابي سعيد الخدري
وابن عباس وابي قتادة وابي هريرة فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا
ايضا لا يثبت والحسن بن الحسن هو العرني ان شاء الله وهو شيعي ضعيف او هو حسين بن الحسن
الاشقر وانقلب اسمه وهو ايضا شيعي ضعيفا وهو مجهول وابراهيم بن ابي يحيى قد رمي
بالرفض والكذب وصالح بن نبهان مولى التوامة وقد تكلم فيه مالك وغيره من الايمة وفي ادراكه
للصلاة خلف ابي قتادة نظر وهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب في احاديث
الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا
في ذلك احاديث وكان ابو علي بن ابي هريرة احد اعيان الشافعي يرى ترك الجهر بها ويقول
ترك الجهر بها صار من شعار الروافض وغالب احاديث الجهر نجد في رواتها من هو منسوب
الى التشيع • ومنها ما اخرجه الخطيب ايضا عن محمد بن ابي السري حدثنا المعتمر عن حميد الطويل
عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال ما يمنع امراءكم ان يجهروا بها الا الكبر انتهى قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح لكنه يحمل
على الاعلام فان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس ان قراءتها
بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة رضي الله عنهم ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما
وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر والله اعلم واما اقوال التابعين في ذلك فليست
بحجة مع انها قد اختلفت فروي عن غير واحد منهم الجهر وروي عن غير واحد منهم تركه وفي بعض
الاسانيد اليهم الضعف والاضطراب ويمكن حمل جهر من جهر منهم على احد الوجوه المتقدمة
والواجب في مثل هذه المسئلة الرجوع الى الدليل لا الى الاقوال • وقد نقل بعض من جمع من هذه
المسئلة الجهر من غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم والمشهور عنهم غيره كما نقل الخطيب
الجهر عن الخلفاء الراشدين الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمر وعلي والمشهور عنهم تركه
كما ثبت ذلك عنهم قال الترمذي رحمه الله في ترك الجهر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه
يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق رضي الله عنهم وكذلك
قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ولا اعلم انه اختلف في الجهر بها عن ابن عمر وشداد بن اوس وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب
عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك
ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عكرمة الجهر وذكر الاثرم

عن ابراهيم النخعي عند عدمه وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك واسحق الجهر وذكر الترمذي
عنهما تركه كما تقدم وذكر الاثرم عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه قال ما ادركت احدا يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وذكر الطحاوي رحمه الله عن عروة قال ادركت
الايمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين قال وكيع كان الاعمش وابن ابي خالد
وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومن ادركنا من مشيختنا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد بن حصين عن ابي وائل
قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير
ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة والتعوذ فقال انما يفعل ذلك الاعراب حدثنا عتاب
ابو بشير ابا حفص عن سعيد بن جبير قال اذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واجهر بالحمد لله رب العالمين ملخص ما قاله صاحب التنقيح رحمه الله ذكر الاحاديث
التي استدل بها الشافعية ثم قال وهذه الاحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل
ان يعارض الاحاديث الصحيحة ولولا ان يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة
لكان الاضراب عن ذكرها اولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها
وقد ذكر الدارقطني منها طرفا في سننه فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها وقد حكى لنا مشايخنا
ان الدارقطني لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزءا فاتاه بعض
المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فليس
بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف ثم تجرد الامام ابو بكر الخطيب لجمع احاديث الجهر
فاروى على علمه بتغطيته ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا عللها وخللها ثم انا بعد ذلك نحمل
احاديثهم على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم او جهر بها جهرا يسيرا يسمعه من اقرب منه
المأموم او اقرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافت ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي
بهم الظهر فيسمعهم الاية والايتين بعد الفاتحة احيانا والثاني ان يكون ذلك قبل الامر بترك
الجهر فقد روى ابو داود باسناده عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله
اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من
سلك في ذلك مسلك البحث والتاويل فقال ان احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفا
باشيا احدها بكثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة انس بن مالك
وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما واحاديث الجهر رواها اربعة عشر صحابيا رضي الله عنهم
والثاني ان احاديث الاخفا شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي
كما قدم قول بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت على قول اسامة وغيره انه لم يصل
قالوا وبان انسا قد روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد
ابي مسلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم
او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك قال
الدارقطني رحمه الله اسناده صحيح قلنا اما اعتراضهم بكثرة الرواة فالاعتماد على كثرة الرواة انما
يكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفا فانه صريح صحيح
ثابت مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون
الترجيح بكثرة الرواية وهو قول ضعيف لبعد احتمال الغلط على العدد الاكثر ولهذا جعلت
الشهادة على الزنا اربعة لانه اكبر الحدود واحاديث الجهر وان كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة

وكم

وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير وحديث
الحاجم والمحجوم وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الا ضعفا
وانما يرجح بكثرة الرواة اذا كانت الرواة محتجا بهم من الطرفين كترجيح الايمة رواية من روى
عن الزهري حديث المجامع وذكرهم الترتيب وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخيير
وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع واحاديث الجهر ليست مخرجة من الصحاح
ولا المسانيد المشهورة ولم يروها الا الحاكم والدارقطني فقد ملا كتابه من الاحاديث الغريبة
والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد من غيره واما الشهادة على النفي فهي وان
ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات بخلاف حديث بلال رضي الله عنه مع ان المسئلة
مختلف فيها على ثلاثة اقوال فالاكثرون على تقديم الاثبات قالوا لان المثبت معه زيادة علم
وايضا فالنفي يفيد التاكيد لدليل الاصل والاثبات يفيد التاسيس والتاسيس اولى الثاني
انهما سواء قالوا لان النافي موافق للاصل وايضا فالظاهر تاخر النافي عن المثبت اذ لو قدر
مقدما عليه لكانت فائدته التاكيد لدليل الاصل وعلى تقدير تاخره يكون تاسيسا والحمل عليه
اولى القول الثالث ان النافي مقدم على المثبت واليه ذهب الامدي وغيره وقد قدم جماعة
من الحذاق منهم البيهقي النفي على الاثبات في حديث ماعز وانه عليه الصلاة والسلام صلى عليه
كما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر ورواه احمد واصحاب السنن وقالوا فيه ولم
يصل عليه وصححه الترمذي وهو الصواب والله اعلم واما جمعهم بين الاحاديث بان انسا لم يسمعه
لبعده وانه كان صبيا يومئذ فمردود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يصلي خلفه عشر سنين
فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روي هذا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في
زمانهم وروايته للحديث وقد روى انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يليه المهاجرون والانصار لياخذوا عنه ورواه النسائي وابن ماجه قال النووي رحمه الله
في الخلاصة اسناده على شرط البخاري ومسلم واما ما روي من انكار انس رضي الله عنه فلا يقاوم
ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي من تلك الحال لكبره وقد وقع مثل
ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسئلوه فانه حفظ ونسينا وكم
ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سال عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها والله اعلم
ملخص ما قاله الحازمي في الناسخ والمنسوخ اختلف اهل العلم في البسملة هل يجهر بها في الصلاة
اولا فذهب جماعة الى الجهر روي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطا
وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير رضي الله عنهم واليه ذهب الشافعي رضي الله عنه واصحابه
وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا انه يسر بها ولا يجهر وروي ذلك عن ابي بكر وعمر في احدى الروايتين
وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل واسحق واصحاب الحديث
وقالت طائفة لا يقرأها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي رضي الله عنهما واستدل
القائلون بالاخفا بالاحاديث الثابتة واكثرها نصوص لا تقبل التاويل وهي وان عارضها
احاديث اخرى فاحاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين احدهما ثبوتها وصحة سندها
ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت والثاني انها وان صحت وهي
منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن
شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وقال كان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا
يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى
وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور واقامة ذهب
الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة
بذلك ثم يشهد لصحة الجهر اثار الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة
وحديث سعيد بن جبير مرسل لا يقوم به حجة ثم هو معارض بما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني
حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزار حدثنا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين
ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض انتهى قال وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء
النسخ في كلا المذهبين فمتعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت
والصحة وقد فقدناها ههنا فلا سبيل الى القول به واما احاديث الاخفاء فهي امتن غير ان
هنا شيئا وذلك ان احاديث الجهر وان كانت ما ثورة عن جماعة من الصحابة غير ان اكثرها
لا يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الاخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك رضي الله عنه
لانها اصح واشهر ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة وكلها صحيحة • الاول روي عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وهذا اصح الروايات عن انس رضي الله عنه رواه يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن
بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة
عن انس • وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواه عامة
اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار
وحماد بن سلمة وحميد وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه
معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس
وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي رضي الله عنه
معناه انهم كانوا يبدءون بقراءة الفاضحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرءون • ه
ببسم الله الرحمن الرحيم الوجه الثاني روي عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك
محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وعمر بن بشر بن عمرو وقراد ابو نوح
وادم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد
ابن يزيد المزرقي عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضبطوا فيه فكذلك امتنع البخاري من
اخراجه وهو من مفاريد مسلم • الوجه الثالث ما رواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال
سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم
قال ببسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال
وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة اخرجه البخاري في صحيحه • الوجه الرابع روي عنه ما اخبرنا
وساق من طريق الدارقطني حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزار حدثنا العباس بن يزيد
حدثنا غسان بن مضر حدثنا ابو سلمة سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن
شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في النعلين قال نعم انتهى قال الدارقطني رحمه الله اسناده صحيح فهذه الروايات كلها صحيحة

مخرجة

مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك وكم من
شخص يتغافل عن امر هو من لوازمه حتى لا يلتفت اليه بالالبتة ويتنبه لامر ليس من لوازمه
ويلتفت اليه بالكلية ومن اعجب ما اتفق لي اني دخلت جامعا في بعض البلاد لقراءة
شيء من الحديث فحضر الي جماعة من اهل العلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع وكان
امامهم صيتا يملاء الجامع صوته فسالتهم عنه هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
او يخفيها فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر بها وقال بعضهم يخفيها وتوقف اخرون
والحق ان كل من ذهب الى اي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة والله تعالى اعلم

• الحديث الثالث عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذي
واقتصر ابن ماجه فيه على قوله لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد لله الى اخره وذكره الترمذي في باب تحريم
الصلاة وتحليلها وابن ماجه في باب القراءة خلف الامام وسكت عنه الترمذي رحمه الله وهو
معلول بابي سفيان قال عبد الحق في احكامه لا يصح هذا الحديث من اجله ورواه ابن عدي
في الكامل وضعف ابا سفيان عن ابن معين وقال عن النسائي انه متروك الحديث ولفظه
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر • وفي لفظ لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
وفي لفظ وسورة في فريضة او غيرها ولين هو ابا سفيان وقال وقد روى عنه الثقات
وانما انكر عليه انه ياتي في المتون باشياء لا ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى • ورواه
ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما ورواه الطبراني في مسند الشاميين عن
اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي نضرة به لا صلاة الا بام القران ومعها غيرها
احاديث الباب اخرج ابو داود رحمه الله في سننه عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى • ورواه ابن حبان في
صحيحه في النوع السادس والاربعين من القسم الاول ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى الموصلي في مسنديهما قال الدارقطني
في علله هذا يرويه قتادة وابو سفيان السعدي عن ابي نضرة مرفوعا ووقفه ابو مسلمة عن
ابي نضرة هكذا قاله اصحاب شعبة عنه ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبة
عن ابي مسلمة مرفوعا ولا يصح رفعه عن شعبة انتهى • حديث اخر روى الطبراني في كتابه
مسند الشاميين حدثنا احمد بن انس بن مالك حدثنا محمد بن الخليل الخشني حدثنا الحسن
ابن يحيى الخشني حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وايتين من القران انتهى • حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده في
حديث المسيء صلاته حدثنا يزيد بن هرون انبانا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد
الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى

كنحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر
ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك
ومكن لركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت
فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة
انتهى ورواه ابو داود عن محمد بن عمرو به قال بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة
فكبر ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ان تقرا. حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن ربيع
ابن بدر ويعرف بعليلة عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن عمران بن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وايتين فصاعدا انتهى. وضعف الربيع هذا عن البخاري والنسائي وابن معين
حديث اخر اخرجه ابن عدي ايضا عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات
فصاعدا انتهى. وضعف عمر بن يزيد وقال انه منكر الحديث. حديث اخر اخرجه ابو نعيم الحافظ
في تاريخ اصبهان في ترجمة ابراهيم بن ايوب الفرساني عن ابي مسلم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي
صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها انتهى. والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث
لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة واستدل النووي رحمه الله في الخلاصة على عدم وجوبها
بحديث عزاه للبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في كل صلاة يقرا فما اسمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم وان لم تزد على ام القران
اجزات وان زدت فهو خير انتهى وهذا موقوف.

الحديث الرابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب انتهى. [illegible] قلت روى الائمة
الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب انتهى ورواه الدارقطني
بلفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقال اسناده صحيح وصححه ابن القطان ايضا
وقال زياد احد الثقات انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله تفرد زياد بن ايوب دلويه
بلفظ لا تجزئ ورواه جماعة لا صلاة لمن لم يقرا وهو الصحيح قال وكان زيادا رواه بالمعنى انتهى
ولما عزى بعض الجاهلين حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الى الصحيحين اخذ يتعجب
من سوء فهمه فقال والعجب من ابن تيمية رحمه الله كيف عزاه في احكامه للدارقطني فقط وقال
اسناده صحيح وهو في الصحيح انتهى كلامه. والذي عزاه ابن تيمية انما هو لا تجزئ صلاة والله اعلم.
والحديث في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الاسناد قال ابن حبان اخبرنا محمد
ابن اسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال
اقرا في نفسك انتهى. قال ابن حبان لم يقل في خبر العلاء هذا لا يجزى صلاة الا شعبة ولا عنه
الا وهب بن جرير انتهى. ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما تراه قاله النووي في الخلاصة
ومن احاديث اصحابنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم عنه

قال

قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عليه الصلاة والسلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلاث مرات فقال
والذي بعثك نبيا ما احسن غيرها فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها انتهى. والخصم يحمل قوله ثم اقرا ما تيسر
معك من القران اي بعد الفاتحة وهذا فيه شيء لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهم
لا يقولون بوجوب السورة مع الفاتحة وكيف لا يذكر له عليه الصلاة والسلام الفاتحة وهو في
مقام التعليم له افعال الصلاة لكن روى ابو داود في سننه حديث المسيء صلاته عن محمد بن عمرو
عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة
فكبر ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ان تقرا واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك
واذا سجدت فمكن لسجودك واذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى انتهى. واخرجه عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى به انه عليه الصلاة والسلام قال لا تتم صلاة احد من
الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر فيحمد الله ويثني عليه ويقرا بما شاء من القران
ثم يقول الله اكبر ويركع الحديث. واخرجه ايضا عن محمد بن اسحق عن علي بن يحيى بهذه القصة
قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرا ما تيسر عليك من القران الحديث
واخرجه عن اسمعيل بن جعفر عن علي بن يحيى به بهذه القصة قال فيه فتوضا كما امرك الله ثم اقرا
وكبر فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه
شيئا انتقصت من صلاتك انتهى. حديث اخر روى الطبراني في معجمه الوسط من حديث ابراهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الكريم عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة ان لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب
انتهى. وقال لم يروه عن الحجاج بن ارطاة الا ابن طهمان انتهى. طريق اخر اخرجه ابو محمد بن الحارث
في مسنده وابن عدي عن احمد بن عبد الله بن محمد الكوفي المعروف باللجلاج حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
ابن المبارك انبانا ابو حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالقراءة ولو بفاتحة الكتاب انتهى. حديث اخر اخرجه
ايضا عن اللجلاج حدثنا ابراهيم بن الجراح الكوفي حدثنا ابو يوسف يعقوب القاضي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب او غيرها انتهى كلاهما ضعيف باللجلاج. قال ابن عدي حدث بمناكير عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهي بواطيل انتهى. وذكر النووي رحمه الله في الخلاصة هذين الحديثين وضعفهما وذكر اثرين احدهما
عن ابي سلمة ومحمد بن علي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فقيل له كيف كان الركوع
والسجود قالوا حسنا قال فلا باس انتهى. قال وهذا منقطع لانهما لم يدركا عمر رضي الله عنه
قال وفي رواية البيهقي موصولة ان عمر اعاد الصلاة الثاني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان رجلا
قال له صليت ولم اقرا فقال له اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك انتهى قال
والحارث مجمع على ضعفه فانه كان كذابا انتهى

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا. قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب



وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين انتهى • ولفظ النسائي وابن ماجه فيه اذا امن
القارى وزاد فيه البخاري في كتاب الدعوات فان الملائكة يومنوا فمن وافق وافق تامينه
الحديث وهو عند ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول امين قال ابن حبان يريد انه اذا امن كتامين
الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا ريا خالصا لله تعالى فانه حينيذ يغفر له انتهى • قلت هذا
التفسير يدفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء ووافقت احداهما الاخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه انتهى • وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم في الصلاة ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة
حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فايدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه
وغير هذا اللفظ انما هو في الامام وفي الماموم او فيهما والله اعلم •

الحديث السادس عشر

قال عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفي اخره فان الامام يقولها
قلت رواه النسائي في سننه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به
ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول بسنده ومتنه
والحديث في الصحيحين ليس فيه فان الامام يقول امين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له انتهى بلفظ البخاري • ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد انتهى • واخرجه مسلم ايضا عن حطان بن عبد الله
عن ابي موسى انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال
اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين يجبكم الله الحديث **قوله** لما روينا من حديث ابن مسعود يعني قوله اربع يخفيهن
الامام وذكر منها امين وقد تقدم الكلام عليه

ومن احاديث الباب

ما رواه احمد وابو داود والطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني
في سننه والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وايل
عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
واخفى بها صوته انتهى لفظ الحاكم في كتاب القراءات ولفظه وخفض بها صوته قال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني هكذا قال شعبة واخفى بها صوته ويقال انه وهم
فيه لان سفيان الثوري رضي الله عنه ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع
بها صوته وهو الصواب انتهى وطعن صاحب التنقيح رحمه الله في حديث شعبة هذا بانه
قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وايل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا
الضالين قال امين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في
المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى
ابن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحافظ البخاري وغيره

عن ان شعبة اخطا فقد روي من اوجه فجهر بها انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث
فيه اربعة امور احدها اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول حجر ابو العنبس والثوري يقول
حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري لم لم يصوب قولهما جميعا حتى
يكون حجر بن عنبس ابا العنبس اللهم الا ان يكون البخاري وابو زرعة قد علما ان له كنية اخرى
الثالث ان حجرا لا يعرف حاله فان المستور الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه
للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الاسلام والرابع اختلافهما ايضا فجعله الثوري من رواية
حجر عن وايل وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وايل عن وايل وصحح الدارقطني رواية الثوري
وكانه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وايل في الوسط وهذا
هو الذي حمل الترمذي على انه حسنه والحديث الى الضعف اقرب منه الى الحسن انتهى كلامه
وهذا الذي قاله ابن القطان يقتضي انه قاله ابن حبان صريحا فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس
ابو العنبس الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووايل بن حجر روى عنه سلمة
ابن كهيل انتهى • واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي رحمه الله في علله الكبير فقال سالت
محمد بن اسمعيل يعني البخاري هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر واللفظ لابي داود
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين قال امين ورفع صوته بها انتهى •
ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن
علقمة بن وايل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث
سفيان اصح من حديث شعبة واخطا فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو
حجر بن عنبس عن وايل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وسالت ابا زرعة عن هذا
الحديث فقال حديث سفيان اصح من حديث شعبة انتهى كلام الترمذي طريق اخر اخرجه
ابو داود والترمذي عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عن وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بامين وسلم عن يمينه وشماله انتهى وسكتا عنه
طريق اخر رواه النسائي اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا
اذنيه ثم قرا فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال امين يرفع بها صوته انتهى • حديث اخر اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
حتى يسمع من الصف الاول انتهى زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الرابع من القسم الخامس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة
ام القران رفع بها صوته وقال امين انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين
وليس كما قال ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن وينظر اسانيدهم الثلاثة
وبشر بن رافع الحارثي ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وابن حبان
وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث
عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث
لا يصح من اجله انتهى كلامه • حديث اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل
حدثنا هرون الاعور عن اسمعيل بن مسلم عن ابي اسحق عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت



خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين فسمعته وهي في صف النسا انتهى •

الحديث السابع عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل خفض ورفع ٥ قلت رواه الترمذي والنسائي
من حديث ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى •
قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى • ورواه احمد بن ابي شيبة واسحق بن راهويه والدارمي في
مسانيدهم والطبراني في معجمه ومعناه في الصحيحين عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس انتهى • زاد البخاري في لفظ ان كانت
هذه لصلاته حتى فارق الدنيا انتهى • واخرجا ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى • واخرجا ايضا عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة
ما هذا التكبير فقال انها الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وفي الموطا عن مالك
رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك
صلاته صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله عز وجل انتهى •

الحديث الثامن عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك •
قلت رواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا مسلم
ابن حاتم الانصاري حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان
عن سعيد بن المسيب عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وانا ابن ثمان سنين فذهبت بي امي اليه فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار
ونساءهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي
فذكره بطوله الى ان قال لي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اذا ركعت فضع كفيك على
ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك مختصر • ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني حدثنا عباد المنقري
عن علي بن زيد به طريق اخر رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي وابن حبان في كتاب الضعفا
من حديث كثير بن عبد الله بن هاشم الايلي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا تقدمت الى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك
عن جنبيك وكبر واقرا بما بدا لك واذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين
اصابعك وسبح واذا رفعت راسك فاتم صلبك واذا سجدت فضع عقبيك تحت اليتيك
واتم صلبك حتى تضع كل عضو منك مكانه ولا تنقر نقر الديك ولا تقع اقعاء الكلب ولا
تبسط ذراعيك بسط الثعلب فان الله لا ينظر الى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود انتهى •
وضعفه ابن عدي والعقيلي بكثير بن عبد الله واسندا عن البخاري انه قال منكر الحديث

وقال ابن حبان كان يضع الحديث على انس قال ويقال له كثير بن مسلم لا يحل كتب حديثه
انتهى طريق اخر رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتابه تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد
ابن الوليد الازرقي حدثنا عطاف بن خالد المخزومي عن اسمعيل بن رافع عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان احدهما انصاري والاخر
ثقفي فتقدم الثقفي فقال له عليه الصلاة والسلام يا اخا ثقيف سل عن حاجتك وان شيت
اخبرتك عنها فقال فذاك اعجب الي يا رسول الله قال جيت تسال عن صلاتك فقال اي والذي
بعثك بالحق قال فصل اول الليل واخره ونم وسطه فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم ارفع راسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله واذا سجدت فمكن
جبهتك من الارض ولا تنقر وصم ليالي البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة الى المغرب وروي
نحو هذا الحديث ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال جا الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فذكره
في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث وكذا الطبراني في معجمه ٥ **احاديث** الباب
في حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه ركع فوضع راحتيه على ركبتيه
وقد تقدم في اول الباب وفي حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على
ركبتيك رواه ابو داود والنسائي عن عطا بن السايب عن سالم البراد عن ابي مسعود عقبة قلنا له
حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على
ركبتيه الحديث وفي اخره ثم قال هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مختصر • ووهم
شيخنا علاء الدين رحمه الله في عزو هذا الحديث للترمذي مقلد الغيره في ذلك • واما حديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه طبق بين كفيه واخلهما بين فخذيه رواه مسلم منسوخ بما اخرجاه في الصحيحين
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي
فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب انتهى • ورواه اصحاب
السنن الاربعة ايضا • حديث اخر دال على النسخ رواه الترمذي حدثنا احمد بن منيع ثنا ابو بكر
ابن عياش حدثنا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب
سنت لكم فخذوا بالركب انتهى وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن سعد وانس وابي حميد
وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود رضي الله عنهم انتهى •

الحديث التاسع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ٥ قلت قال في الصحاح هصر
اي كسر وكذا في الامام • وروى ابن ماجه في سننه اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن
عبد الله بن عثمان عن طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر انتهى • وروي
ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده حدثنا الحسين بن علي بن يزيد حدثني ابي عن زكريا
ابن ابي زايدة عن ابي اسحق عن البرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد
وجه اصابعه قبل القبلة انتهى • وروي الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري
حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما
بمثل حديث وابصة سواء • وروي في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا صالح
زياد السوسي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن ابي برزة
الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وابصة ٥

الحديث العشرون



روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه قلت رواه الترمذي رحمه الله
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبد الحميد حدثنا جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطا
عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم
ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه
على ركبتيه الحديث. وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان رحمه الله في صحيحه في النوع الثالث
والاربعين من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به واخرج مسلم في صحيحه عن ابي الجوزا عن عايشة
رضي الله عنها في حديث طويل وفيه وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وفي البخاري
في حديث ابي حميد ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبب راسه ولا يقنع

الحديث الحادي والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه انتهى. بلفظ ابي داود
وابن ماجه ولفظ الترمذي قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم
سجوده وذلك ادناه انتهى قال ابو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذي هذا
حديث ليس اسناده بمتصل عون لم يلق عبد الله انتهى وقال البيهقي ايضا انه لم يدركه
ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال وذلك ادناه اي ادنى الكمال انتهى ومن احاديث
الباب ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر
عن اياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك قال وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير اياس بن عامر وهو صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى ثم اخرجه ابو داود عن الليث بن سعد عن ايوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة
بنحوه وزاد فيه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات انتهى قال ابو داود وهذه
الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة انتهى وهذه الزيادة رواها الطبراني في معجمه وبراجع المعجم

الحديث الثاني والعشرين

روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده
وربنا لك الحمد قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا الحديث وقد تقدم بتمامه في حديث
كان يكبر في كل خفض ورفع واخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد انتهى واخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وفيه وكان اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مختصر واخرج مسلم رحمه الله عن عبد الله

ابن

ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وملا ما شيت من شي بعد انتهى واخرج مسلم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لا اله الا انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها
الا انت تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع راسه من
الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملا السموات والارض وما بينهما وملا ما شيت
من شي بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين انتهى

الحديث الثالث والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قلت
روي من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي موسى ومن حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنهم اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الايمة الستة في كتبهم من حديث
ابن شهاب الزهري عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه
الايمن فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا فلما قضى صلاته قال انما جعل
الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون انتهى. واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الجماعة ايضا الا ابن ماجه من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى. واما
حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه واحد عن حطان
ابن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم انتهى. واما
حديث الخدري رضي الله عنه فاخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن المسيب عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى. وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه

الحديث الرابع والعشرون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلاة قم فصل فانك لم تصل وفي اخره
وما انتقصت من هذا شيا فقد نقصت من صلاتك قلت اخرجه ابو داود والترمذي
والنساي في كتبهم قال ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا انس بن عياض ح وحدثنا ابن المثنى
حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك
لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا
فعلمني يا رسول الله قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال في اخره واذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك ثم قال ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي قال حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضا كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى ورواه الترمذي حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي عن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة ابن رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني وانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك انتهى وقال حديث حسن وقد روي عن رفاعة من غير وجه انتهى وقال النسائي اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الانصاري حدثني ابي عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام يرمقه في الصلاة فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فارني وعلمني قال اذا اردت ان تصلي فتوضا فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا تمت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنتقصه من صلاتك انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمانينة لا نفاستها ها صلاة والباطلة ليست صلاة واولى من هذا ان تعالى انه وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالزوال. واعلم ان اصل الحديث في الصحيحين عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ابي داود في المسيء صلاته وليس فيه وما انتقصت من هذا فانما تنتقصه من صلاتك قال الترمذي فيه وسعيد المقبري سمع من ابي هريرة وروى عن ابيه عن ابي هريرة واسم ابيه كيسان انتهى

احاديث الخصوم

اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابي معمر الازدي هو عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الدارقطني ثم البيهقي وقالا اسناده صحيح انتهى

حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه ان اباه

على

علي بن شيبان حدثه انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وعبد الله بن بدر وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وابن حبان

حديث اخر اخرجه البخاري عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له منذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت لله صلاة واجبة قال ولو مت مت على غير سنة محمد عليه السلام انتهى

الحديث الخامس والعشرون

روي ان وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته قلت غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد انتهى ورواه ابو داود عن ابي توبة عن شريك والنسائي عن علي ابن حجر عن شريك به قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن انتهى

الحديث السادس والعشرون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه قلت لم اجده الا مفرقا فروى مسلم في صحيحه صدره الاول من حديث وائل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصر وروى اسحق بن راهويه في مسنده باقيه فقال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذو اذنيه ويعكر على هذا ما رواه البخاري رحمه الله في حديث ابي حميد انه عليه الصلاة والسلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه اخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن ابي حميد ورواه ابو داود والترمذي ولفظهما كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى قال شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه وفليح بن سليمان المدني وان اخرج له الايمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والساجي وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به انتهى ويكتب كلام الذهبي رحمه الله في الحديث الذي بعد هذا وحديث مسلم يرشد الى مذهبنا فان من وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب رضي الله عنه اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه انتهى قال الطحاوي من ذهب في رفع اليدين الى انهما يكونان حيال المنكبين يقول به في حالة السجود ومن ذهب الى انهما يكونان حيال الاذنين يقول به ايضا في السجود ولم يجب الطحاوي عن حديث ابي حميد بشيء

الحديث السابع والعشرون



روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واظب على السجود على الجبهة والانف ٥ قلت روى البخاري في صحيحه من حديث فليح عن عباس بن سهل عن ابي حميد قال ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه مختصره ورواه ابو داود والنسائي ولفظهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى عن يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح

احاديث الباب

روى ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي قتيبة حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين انتهى قال الدارقطني قال لنا ابو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وابو قتيبة ثقة اخرج عنه البخاري والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة انتهى قال الدارقطني وناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة انتهى ليس من احاديث الباب الا الاول ٥

الحديث الثامن والعشرون

قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ٥ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين انتهى وفي لفظ لهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان اسجد على سبعة اعضا فذكرها قال في الكتاب والمذكور مار وي الوجه في المشهور ٥ قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه البزار في مسنده بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة اراب قال البزار وقد روى هذا الحديث سعد وابن عباس وابو هريرة وغيرهم لا نعلم احدا قال الاراب الا العباس انتهى قلت قد قالها ابن عباس ايضا كما اخرجه ابو داود في سننه عنه مرفوعا امرت ان اسجد وربما قال امر نبيكم ان نسجد على سبعة اراب انتهى وقالها سعد ايضا كما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطحاوي في شرح الاثار من حديث عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر العبد ان يسجد على سبعة اراب فذكرها بلفظ السنن وزاد ايها لم يضعه فقد انتقص انتهى واخطا المنذري اذ عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم اذ ليس فيهما لفظة الاراب اصلا واعلم ان حديث العباس اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب

عزاه جماعة الى مسلم فمنهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر القاضي عياض رحمه الله لفظة الاراب في مشارق الانوار الذي وضعه على الفاظ البخاري ومسلم والموطا وانكره في شرح مسلم فقال قال المازري قوله عليه الصلاة والسلام سجد معه سبعة اراب قال الهروي الاراب الاعضا واحدها ارب قال القاضي عياض رحمه الله وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي راينا والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى والذي يظهر والله اعلم ان احدهم سبق بالوهم وتبعه الباقون وهو محل اشتباه فان العباس يشتبه بابن عباس وسبعة اراب قريب من سبعة اعظم ٥

الحديث التاسع والعشرون

ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ٥ قلت روي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله بن ابي اوفى ومن حديث جابر ومن حديث انس ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن محرز اخبرني يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن محرز واخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى قال ابن ابي حاتم في علله قال ابي هذا حديث باطل وعبد الله بن محرز ضعيف انتهى واما حديث ابن عباس فرواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم حدثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري حدثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي حدثنا لاحق بن الهيثم حدثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري حدثنا بقية بن الوليد حدثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته انتهى واما حديث ابن ابي اوفى فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن محمويه الجوهري الاهوازي حدثنا عمر بن سهل ثنا سعيد بن عنبسة عن فايدة ابي الورقاء عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته انتهى قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابن ابي اوفى الا بهذا الاسناد تفرد به عمر انتهى واما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة انتهى وضعف عمرو بن شمر الجعفي عن البخاري والنسائي وابن معين واتهمه واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابن ابي حاتم في كتابه العلل حدثنا ابي ثنا عبد الرحمن ابن بكر بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته انتهى ثم قال قال ابي هذا حديث منكر انتهى واما حديث ابن عمر فرواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوايده اخبرنا محمد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حصين الانطرسوسي حدثنا كثير بن عبيد حدثنا سويد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة انتهى قال البيهقي في المعرفة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شي انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه انتهى وللخصم حديث مرسل

اخرجه ابو داود في مراسيله عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر عن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته انتهى قال عبد الحق صالح بن حيوان لا يحتج به وهو بالحاء المهملة ومن قال بالخاء المنقوطة فقد اخطا ذكره ابو داود وليس في هذا المراسيل حجة ۝

الحديث الثلاثون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ۝ قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها انتهى ۝ ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه الطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله وضعفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ثم قال وهو عندي ممن يكتب حديثه فاني لم اجد له حديثا منكرا قد جاوز المقدار قال وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مدني يكنى ابا عبد الله انتهى وبمعناه ما اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن بكر بن عبد الله المزني عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه انتهى ولفظ البخاري فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود انتهى

الحديث الحادي والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام وابد ضبعيك ۝ قلت قال في الكتاب ويروى وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار انتهى ۝ وهذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر قال اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن ادم بن علي البكري قال راى ابن عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك انتهى ورفعه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول بلفظ وجاف عن ضبعيك وكذلك الحاكم في المستدرك وصححه كلاهما بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تبسط بسط السبع الحديث ۝ ۝

الحديث الثاني والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت ۝ قلت اخرجه مسلم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت انتهى وهو في مسند ابي يعلى الموصلي ان تمر تحت يديه ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه وقالا فيه بهيمة بالياء ورايت على الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتحها لا فيه خطا ورواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده وفي اخره قال فيه بهيمة يعني ان الحاكم رواه بلفظ بهيمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضان والمعز واقتصر الجوهري على اولاد الضان وخصها القاضي عياض رحمه الله باولاد المعز قال الجوهري والبهمة تقع على المذكر والمونث قال المنذري في مختصره وفي قوله عليه الصلاة والسلام للراعي ما ولدت قال بهمة يدل على انها اسم للانثى والا فقد علم انها ولدت احدهما ورواه ابو داود في باب الاستتار من حديث لقيط بن صبرة وفيه قصة وفي الصحيحين عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه انتهى ولابي داود عن احمد بن جزء الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له انتهى قال النووي

في الخلاصة اسناده صحيح ۝

الحديث الثالث والثلاثون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد المومن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ۝ قلت غريب استدل به المصنف على استحباب توجيه اصابع الرجل الى القبلة وقال النسائي في سننه اخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى ۝ وبوب عليه باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ۝ واخرج البخاري في صحيحه عن ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته انتهى

الحديث الرابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى تقدم في الباب ۝

الحديث الخامس والثلاثون

روي انه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر يعني في تسبيحات الركوع والسجود ۝ قلت غريب جدا قوله ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا يشير الى حديث كان يكبر مع كل خفض ورفع ۝ ۝

الحديث السادس والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ۝ قلت تقدم من حديث المسيء صلاته اخرجه الايمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظهم فيه ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند النسائي ثم ارفع راسك حتى تطمئن قاعدا وعند البيهقي حتى تطمئن جالسا

الحديث السابع والثلاثون

حديث جلسة الاستراحة ۝ قلت اخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا انتهى ۝ واخرجه ايضا عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلاة ولكن اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة قال ايوب فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود وقبل ان ينهض في الركعة الاولى انتهى زاد ابو داود فيه والشيخ هو امامهم عمرو بن سلمة رضي الله عنه انتهى قال في الكتاب وهو محمول على حالة الكبر ۝

الحديث الثامن والثلاثون

روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه قلت اخرجه الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه انتهى قال الترمذي حديث ابي هريرة هذا عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بخالد واسند تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد بن معين قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى قال ابن القطان في كتابه والامر الذي اعله به خالد



هو موجود في صالح وهو الاختلاط قال فاذا لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح قال وقد ذكر ابو محمد عبد الحق اختلاط صالح واعتبار قدم حديثه من حديثه وخالد لا يعرف متى اخذ عنه انتهى كلامه. وفي التحقيق لابن الجوزي قال احمد خالد بن الياس متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه انتهى

الآثار في ذلك

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وكذا ابن الزبير وكذا عن عمر رضي الله عنهم. واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم. واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم. واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة حتى يقضي السجود. واخرج ايضا عن عطية العوفي قال رايت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري يقومون على صدور اقدامهم في الصلاة انتهى وقال هو عن ابن مسعود صحيح وعطية لا يحتج به انتهى

الحديث التاسع والثلاثون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج. قلت غريب بهذا اللفظ وقد روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير قال الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين ترمي الجمرة انتهى. حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي اخبرنا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمي حدثنا سيف بن عبيد الله حدثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبع اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رايت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا اقمت للصلاة انتهى وذكر البخاري الاول معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين قال قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ لان اصحاب نافع خالفوا وايضا فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت وفي رواية وكيع برفع الايدي لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة انتهى كلامه. قال البزار رحمه الله في مسنده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الجمار انتهى وقال وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفا وابن ابي ليلى لم يكن بالحافظ وانما قال ترفع الايدي ولم يقل لا ترفع الايدي الا في هذه المواضع انتهى كلامه. قلت رواه موقوفا ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا

ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ترفع الايدي في سبع مواطن اذا قام الى الصلاة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع وفي عرفات وعند الجمار انتهى حدثنا ابن فضيل عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن اذا قمت الى الصلاة واذا جئت من بلد واذا رايت البيت واذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار انتهى. قال الشيخ في الامام ورواه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين وباسناده ايضا عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين. قال الشيخ في الامام واعترض على هذا بوجوه احدها تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وثانيها رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال الحاكم ووكيع اثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى وثالثها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الراس من الركوع وقد اسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال في جميع الروايات ترفع الايدي في سبع مواطن وليس في شيء منها لا ترفع الايدي الا فيها وبتقدير اذ يكون لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع في غيرها كثيرا فمنها الاستسقاء ودعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه الصلاة والسلام يديه في القنوت في صلاة الصبح والوتر انتهى وروى البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا سعيد ابن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع الايدي في الصلاة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت انتهى قال البيهقي ورواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت قال وابن ابي ليلى هذا غير قوي انتهى. قوله روي عن ابن الزبير انه حمل ما روي من الرفع في الصلاة على الابتداء ولفظه في الكتاب والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهما قلت غريب وذكره ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق قال وزعمت الحنفية ان احاديث الرفع منسوخة بحديثين رووا احدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك والثاني رووه عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له ان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال وهذان الحديثان لا يعرفان اصلا وانما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم خلاف ذلك فاخرج ابو داود عن ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قال فذهبت الى ابن عباس فاخبرته بذلك فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير ولو صح ذلك لم يصح دعوى النسخ من شرط الناسخ ان يكون اقوى من المنسوخ انتهى كلامه

الحديث الاربعون



يوجد في بعض نسخ الهداية للشافعي رضي الله عنه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ٥ قلت اخرجه الايمة
الستة في كتبهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا
رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حتى يرفع راسه من السجود انتهى قال البخاري في كتابه
المفرد في رفع اليدين وروي عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد انه لم ير ابن عمر رفع يديه
الا في التكبيرة الاولى قال ابن معين انما هو توهم لا اصل له وهو محمول على السهو كبعض ما يسهو الرجل
في صلاته ولم يكن ابن عمر يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما
مثل طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابي الزبير انه كان يرفع يديه فلو صحت رواية مجاهد
لكانت رواية هولاء اولى ثم اخرج رواية هولاء المذكورين ان ابن عمر كان يرفع يديه في الصلاة والله اعلم

احاديث اصحابنا رحمهم الله

منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ٥ اخرجه مسلم رحمه الله واعترضه
البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نرفع ايدينا في الصلاة
فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وهذا انما كان في التشهد
لا في القيام وفسره رواية عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال
ما بال هولاء يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم
على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهبوا اليه
لكان الرفع في تكبيرات العيد ايضا منهيا عنه لانه لم يستثن رفعا دون رفع بل اطلق انتهى كلامه
ورواية عبيد الله بن القبطية هذه اخرجها مسلم ايضا وفي لفظ النسائي قال ما بال هولاء يسلمون
بايديهم كانها اذناب خيل شمس الحديث والقايلون يقولون انهما حديثان لا يفسر احدهما بالاخر
كما جا في لفظ الحديث الاول قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعي
ايديهم في الصلاة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة
والذي يرفع يديه في اثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر
والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الاخر في وقت اخر كما شاهد وليس في ذلك بعد
والله اعلم . حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب
عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا اصلي بكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة انتهى واخرجه
النسائي عن ابن المبارك عن سفيان قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام
وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعي وثقه
ابن معين وعلقمة فلا يسال عنه للاتفاق على الاحتجاج به واعترض على هذا الحديث بامور منها
ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك رضي الله عنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لم يرفع يديه الا في اول مرة وثبت حديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين ورواه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما وذكره المنذري في مختصر السنن ثم قال وقال غير ابن المبارك رحمه الله لم يسمع

عبد الرحمن من علقمة انتهى ومنها تضعيف عاصم بن كليب نقل البيهقي رحمه الله في سننه عن
ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وكان يختصر الاخبار فيوديها
بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظ في الخبر انتهى والجواب اما الاول فقال الشيخ
في الامام وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك رحمه الله لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم
ابن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه قال وقول شيخنا ابي محمد المنذري وقال غيره لم يسمع
عبد الرحمن من علقمة فغير قادح ايضا فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القايل فلم
اجده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن
ابن الاسود دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل
انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه
سن ابراهيم النخعي فاذا كان سنه سن ابراهيم النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق
على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق
في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى وقال ابن القطان رحمه الله في كتابه الوهم
والايهام مر ذكر الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح
وانما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها
وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا
هذه اللفظة وكذلك قال احمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره وقد اعتنى الامام محمد بن نصر المروزي
بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى كلامه قلت قد تابع وكيعا على هذه
اللفظة عبد الله بن المبارك رحمه الله كما رواه النسائي وقد قدمناه وايضا فغير ابن القطان
ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري رضي الله عنه لا لوكيع قال البخاري رحمه الله في كتابه في رفع
اليدين ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب فذكره بسنده ومتنه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
عن يحيى بن ادم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد قال
البخاري وهذا اصح لان الكتاب اثبت عند اهل العلم انتهى فجعل الوهم فيه من سفيان لا ابن ادريس
خالفه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب
عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم
يعد فقال ابي هذا خطا يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى الثوري انتهى
فالبخاري وابو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع
وهذا الاختلاف يودي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات واما الثاني
وهو تضعيف عاصم فقد قدمناه انه من رجال الصحيح وان ابن معين قال فيه ثقة كما ذكره
الشيخ في الامام قال الشيخ وقول الحاكم ان حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح فقد اخرج له مسلم
حديثه عن ابي بردة عن علي في الهدي وحديثه عنه عن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اجعل خاتمي في هذه والتي تليها وغير ذلك وايضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل
وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين وان اراد بقوله
لم يخرج حديثه في الصحيح اي هذا الحديث فليس ذلك بعلة والا لفسد عليه مقصوده كله من
كتابه المستدرك انتهى طريق اخر للحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وابن عدي
في الكامل عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة



قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا
عن عبد الله من فعله غير موضوع وهو الصواب وقال البيهقي في سننه وكذلك رواه حماد بن سلمة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وهذه الرواية اخرجها البيهقي في الخلافيات
بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك
قال الحاكم وهذا هو المحفوظ وابراهيم لم ير ابن مسعود والحديث منقطع ومحمد بن جابر تكلم فيه
ائمة الحديث واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات
في حديثه قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر واما
ان ذلك احسن فقوله ابن عدي كان اسحق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل
منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة
وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما تكلم فيه
فهو ممن يكتب حديثه وممن تكلم فيه البخاري قال فيه ليس بالقوي قال ابن معين ضعيف انتهى
ومن الناس القايلين بالرفع من سلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا مسلك البحث والمناظرة
فقال يجوز ان يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبيرة الاولى كما نسي في التطبيق وغيره واستبعد
اصحابنا هذا من مثل ابن مسعود واحتجوا بحديث اخرجه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار
عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم النخعي رضي الله عنه فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا
في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وايل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
حتى يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك
اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك وعبد الله بن مسعود لم يحفظه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه احفظ وايل ونسي ابن مسعود ورواه الطحاوي
رحمه الله في شرح الآثار وزاد فيه فان كان راه مرة يرفع فقد راه خمسين مرة لا يرفع انتهى وذكر
هذا الكلام كله ابن الجوزي في التحقيق قال صاحب التنقيح رحمه الله قال الفقيه ابو بكر بن اسحق
هذه علة لا يساوي سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين
ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسي ابن مسعود
من القران ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق
ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه
من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرا النبي صلى الله عليه وسلم
وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود رضي الله عنه ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف
لا يجوز مثله في رفع اليدين والبخاري رحمه الله في كتابه في رفع اليدين كلام ابراهيم هذا ظن منه
لا يرفع به رواية وايل بل اخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكذلك راى اصحابه غير مرة
يرفعون ايديهم كما بينه زايدة فقال حدثنا عاصم حدثنا ابي عن وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرفع يديه في الركوع وفي الرفع منه ثم قال اتيتهم بعد ذلك
فرايت الناس في زمان برد عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب انتهى قال البيهقي
اولى ان يؤخذ بقول وايل لانه صحابي جليل رضي الله عنه فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو
دونه وخصوصا وقد رواه معه عدد كثير انتهى حديث آخر اخرجه ابو داود عن شريك عن
يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود انتهى قال ابو داود رحمه الله

رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود انتهى قال الشيخ رحمه الله في
الامام واعترض عليه بامور احدها انكار هذه الزيادة على شريك وزعموا ان جماعة رووه عن يزيد
فلم يذكروها قال الشيخ وقد توبع شريك عليها كما اخرجه الدارقطني عن اسمعيل بن زكريا حدثنا
يزيد بن ابي زياد نحوه وانه كان تغير باخره وصار يتلقن واحتجوا على ذلك بانه انكر الزيادة كما
اخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم حدثنا محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة
كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال
لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال البيهقي سمعت الحاكم ابا عبد الله يقول يزيد
ابن ابي زياد كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه وكان يقلب الاسانيد ويزيد في المتون ولا يميز
وقال الحاكم ثم البيهقي عنه بسنده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال هذا حديث واه قد كان
يزيد بن ابي زياد يحدث به برهة من دهره فلا يذكر فيه ثم لا يعود فلما لقن اخذه فكان يذكره فيه
قال الشيخ رحمه الله ويزيد بن ابي زياد معدود في اهل الصدق كوفي يكنى ابا عبد الله ذكر ابو الحارث
الغروي قال قال ابو الحسن يعني العجلي يزيد بن ابي زياد جيد الحديث وذكر مسلم في مقدمة كتابه
ضعفا فقال فمنهم ان الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد
وكثير ابي سليم الامر الثاني المعارضة برواية ابراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا يزيد بن ابي زياد بمكة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت
الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننتهم لقنوه رواه الحاكم ثم
البيهقي عنه قال الحاكم لا اعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير ابراهيم بن بشار
الرمادي وهو ثقة من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفا واربعين سنة
ورواه البخاري في كتابه في رفع اليدين حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد بمثل
لفظ الحاكم قال البخاري وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديما منهم شعبة والثوري وزهير
وليس فيه ثم لم يعد انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان صدوقا الا انه
لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح
وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء انتهى طريق آخر لحديث البراء اخرجه ابو داود عن
وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف انتهى
قال ابو داود هذا الحديث ليس بصحيح وكان نضعفه محمد بن ابي ليلى وذكره البخاري في كتابه
في رفع اليدين معلقا لم يصل سنده به ثم قال وانما روى ابن ابي ليلى هذا من حفظه فاما من روى
عن ابن ابي ليلى من كتابه فانما حدث عنه عن يزيد بن ابي زياد فرجع الحديث الى تلقين يزيد والمحفوظ
ما روي عن الثوري وشعبة وابن عيينة قديما ليس فيه ثم لم يرفع انتهى وقال الحازمي في كتاب
الناسخ والمنسوخ الوجه التاسع عشر ان يكون احد الروايتين لم يضطرب لفظه فيرجح خبره على
خبر من اضطرب لفظه لانه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه ولم يختلف عليه فيه
فهو اولى بالمصير من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا
افتتح الصلاة ثم لا يعود لانه يعرف بيزيد بن ابي زياد وهو قد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة
كان يزيد بن ابي زياد يروي هذا الحديث ولا يقول فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايته يرويه



وقد زاد فيه ثم لا يعود لغفوه فتلقن انتهى قال البيهقي في المعرفة ويدل على انه تلقنه ان اصحابه القدماء لم يأثروها عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وهشيم وغيرهم وانما اتى بها عنه من سمع منه باخره وكان قد تغير واختلط وابن ابي زياد ضعفه ابن معين وقد رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عن عيسى عن ابيه عن البراء ومحمد بن ابي ليلى اضعف عند اهل الحديث من ابن ابي زياد واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى فعاد الحديث الى يزيد قال عبد الله بن احمد بن حنبل كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد بن ابي زياد وابن ابي ليلى ليس بالحافظ انتهى حديث اخر اخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود انتهى قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك رضي الله عنه بخلاف هذا ولم يذكره الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك رضي الله عنه قال الشيخ رحمه الله والخراز هذا بخاء معجمة بعدها راء مهملة اخره زاي معجمة • حديث اخر اخرجه البيهقي في الخلافيات ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد ابن اسحق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى عن عباد بن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ انتهى • قال الشيخ رحمه الله في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل انتهى • حديث اخر حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وقد تقدم الكلام عليه • حديث اخر ذكره الحاكم ابو عبد الله في كتاب المدخل الى معرفة الاكليل في ذكر المجروحين تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم اليه قيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وبعد رفع الراس من الركوع فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له انتهى قال الحاكم فكل من رزقه الله فهما في نوع من العلم وتامل هذه الاحاديث علم انها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وهذا الحديث رواه ابن الجوزي رحمه الله باسناده في الموضوعات عن محمد بن عكاشة به ثم نقل عن الدارقطني انه قال محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ثم رواه ابن الجوزي من حديث المامون بن احمد السلمي حدثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له انتهى • وكذلك رواه في كتاب التحقيق ونقل في الكتابين عن ابن حبان انه قال مامون هذا كان دجالا من الدجاجلة قال ابن الجوزي رحمه الله وما ابله من وضع هذه الاحاديث الباطلة ليقاوم بها الاحاديث الصحيحة فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون وسمى ستة وعشرون رجلا قال ولم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالبواطيل انتهى

الاثار في ذلك

روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الحر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى والحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين عنه انتهى • واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا يعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه • وروى هذا الحديث سفيان الثوري

عن

عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبير انتهى قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية لا من باب التضعيف • واما قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذي رواه سفيان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض بينهما ولو كانا في محل واحد لم يعارض رواية من زاد برواية من ترك والحسن بن عياش ابو محمد هو اخو ابي بكر بن عياش قال فيه ابن معين ثقة هكذا رواه ابن ابي خيثمة قال عثمان بن سعيد الدارمي الحسن واخوه ابو بكر بن عياش كلاهما من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين كلاهما عندي ثقة

اثر اخر اخرجه الطحاوي رحمه الله عن ابي بكر النهشلي حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود يرفع انتهى وهو اثر صحيح قال البخاري في كتابه في رفع اليدين رواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح انتهى فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وسياتي في احاديث الخصوم • وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي رضي الله عنه وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى فجعله الدارقطني موقوفا صوابا والله اعلم •

اثر اخر اخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي ان ابا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان انتهى قال البيهقي قال الحاكم وعطية سيء الحال وسوار اسوأ حالا منه • واسند البيهقي عن البخاري انه قال سوار بن مصعب منكر الحديث وعن ابن معين انه غير محتج به • اثر اخر اخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يرفع يديه في شيء من الصلوات الا في الافتتاح انتهى قال الطحاوي فان قالوا ان ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم لا يرسل عن عبد الله الا ما صح عنده وتواترت به الروايات عنه كما اخبرنا واسند عن الاعمش انه قال لابراهيم اذا حدثتني عن ابراهيم فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فاعلم اني لم اقله حتى حدثنيه جماعة عنه واذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وحده عنه قال ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر فانهم اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع بينهما واختلفوا في تكبيرة الركوع وتكبير الرفع منه فالحقهما قوم بالتكبيرة الاولى والحقهما قوم بتكبيرة السجدتين ثم انا راينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا يصح بدونها الصلاة والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة فالحقناهما بتكبيرة السجدتين والله اعلم انتهى كلامه •

احاديث الخصوم

منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه ولفظ البخاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حتى يرفع راسه من السجود انتهى • وقوله فيه ثم كبر ليست عند البخاري قال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفها نافع عن ابن عمر فمنها ما جعله من قول ابن عمر ومنها ما جعله عن ابن عمر رضي الله عنهم

والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيهما الى نافع فهذا احدها والثاني حديث من باع عبدا
وله مال والثالث حديث الناس كابل مائة والرابع حديث فيما سقت السماء والعيون
العشر قال الشيخ في الامام وقد جاء هذا الحديث مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ومن جهة ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني عن نافع
به مرفوعا ايضا رواهما البيهقي في سننه انتهى واخرج البخاري عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه واذا قام من الركعتين رفع يديه قال الشيخ رحمه الله
في الامام قال الاسمعيلي في كتابه هكذا يقوله عبد الاعلى واوما الى انه اخطا قال خالفه ابن ادريس
وعبد الوهاب والمعتمر عن عبيد الله عن نافع فذكره من فعل ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقال
ابو داود رحمه الله بعد تخريجه رواية عبد الاعلى هذه والصحيح انه من قول ابن عمر وليس بمرفوع
ورواه البيهقي عن عبيد الله ايضا موقوفه على ابن عمر وهو الصحيح قال الشيخ في الامام وعن هذا
جوابان احدهما الرجوع الى الطريقة الفقهية والاصولية في قبول زيادة العدل والثقة اذا
تفرد بها وعبد الاعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح الثاني ان عبد الاعلى لم
ينفرد بها فان البيهقي لما ذكره في الخلافيات قال اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الاعلى هكذا
وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه ثم اخرج رواية معتمر واخرج النسائي رواية معتمر في سننه
نحو البيهقي ثم قال وقوله اذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري وعبيد الله
ثقة ولعل الخطا من غيره انتهى واعلم ان حديث ابن عمر هذا رواه مالك رضي الله عنه في موطايه
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود انتهى لم يذكر فيه الرفع
في الركوع هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطا منهم يحيى
ابن بكير والقعنبي ابو مصعب وابن ابي مريم وسعيد بن عفير ورواه ابن وهب وابن القاسم
ومعن بن عيسى وابن ابي اويس عن مالك فذكروا فيه الرفع في الركوع وكذلك رواه جماعة
من اصحاب الزهري عن الزهري وهو الصواب ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في كتاب التقصي
وقال في التمهيد وذكر جماعة من اهل العلم ان الوهم في اسقاط الرفع من الركوع وانما وقع من
جهة مالك فان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا انتهى وكذلك قال الدارقطني
في غرائب مالك ان مالكا رضي الله عنه لم يذكر في الموطا الرفع عند الركوع وذكره في غير الموطا
حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وغيرهم رضي الله عنهم
ثم اخرج احاديثهم العشرين رجلا قال وخالفهم جماعة من رواة الموطا فرووا عن مالك
رضي الله عنه وليس فيه الرفع في الركوع منهم الامام الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى ويحيى بن بكير
ومعن بن عيسى وسعيد بن مريم واسحق الحنيني وغيرهم رضي الله عنهم والله اعلم واعترض الطحاوي
رحمه الله في شرح الآثار حديث ابن عمر هذا فقال وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ثم اسند
عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى من الصلاة قال فلا يكون هذا من ابن عمر الا وقد ثبت عنده نسخ ما راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله قال فان قيل فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد قلنا كان هذا قبل
ظهور الناسخ انتهى واجاب البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة فقال وحديث ابو بكر بن عياش
هذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم اسند عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش

اختلط

اختلط باخره وقد رواه الربيع وطاوس وليث وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار
وغيرهم قالوا راينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه ابو بكر بن عياش قديما عن حصين
عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطا فاحش لمخالفته الثقات
من اصحاب ابن عمر رضي الله عنهما قال الحاكم رحمه الله كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين
ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر رضي الله عنهما
بمثل هذا الحديث الضعيف او يقول انه تركه مرة للجواز اذ لا يقول بوجوبه ففعله يدل
على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب انتهى قال الشيخ رحمه الله في الامام ويزيل هذا
التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي
حدثنا عصمة بن محمد الانصاري حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان
لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى انتهى رواه عن ابي عبد الله
الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد
الدمجي عن الحسن به حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث واللفظ لمسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه
من الركوع انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا
قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة
قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه
فاذا رفع كبر ورفع يحاذي بهما منكبيه وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه الحديث وفي اخره فقالوا جميعا صدقت وقد تقدم بتمامه في اول الباب واعترضه
الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار فقال هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطا من ابي حميد
ولا من احد ذكر مع ابي حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة
وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة رضي الله عنه قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي
رضي الله عنه وصلى عليه علي رضي الله عنه وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطا فجعل
بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم حدثنا عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو
ابن عطا حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو
حديث ابي عاصم سوا قال فان ذكروا ضعف عطاف قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد
ابن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تصححون قديمه
وتتركون حديثه هكذا ذكر ابن معين في كتابه وابن ابي مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد
يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ثم اخرج
عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا حدثني مالك عن عياش بن سهل الساعدي
وكان في مجلس فيه ابوه سهل بن سعد الساعدي وابو حميد وابو هريرة وابو اسيد فتذاكروا
الصلاة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فيه
فقالوا صدقت قال وقوله فيه فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقولها الا ابو عاصم انتهى
واجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال اما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود بان يحيى
ابن معين وثقه في جميع الروايات عنه وكذلك احمد بن حنبل رضي الله عنه واحتج به مسلم في صحيحه

واما ذكر من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بانه سمع ابا حميد وابا قتادة وابن عباس
وقوله ان ابا قتادة قتل مع علي رضي الله عنهما برواية شاذة رواها الشعبي والصحيح الذي اجمع
عليه اهل التاريخ انه بقي الى سنة اربع وخمسين ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن منده
في الصحابة واطال فيه ثم قال وانما اعتمد الشافعي رضي الله عنه في حديث ابي حميد برواية
اسحق بن عبد الله عن عياش بن سهل عن ابي حميد ومن سماه من اصحابه واكده برواية فليح بن سليمان
عن عباس بن سهل عنهم فالاعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شان من يريد متابعة
السنة انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه مسلم عن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع اخرجه مختصرا ومطولا قال
الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود وابن مسعود رضي الله عنه
اقدم صحبة وافهم بافعال النبي صلى الله عليه وسلم من وائل • ثم اسند عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه
وابن مسعود كان من اولئك الذين يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى مما جاء به
من هو ابعد منه انتهى • حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة والبخاري في كتابه في رفع
اليدين عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل
ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة
وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك انتهى • قال الترمذي رحمه الله حديث حسن
صحيح • قال الشيخ تقي الدين في الامام ورايت عن علي الخلال عن اسمعيل بن اسحق الثقفي قال
سئل احمد رضي الله عنه عن حديث علي رضي الله عنه هذا فقال صحيح قال الشيخ وقوله فيه واذا قام من
السجدتين يعني الركعتين انتهى • وقال النووي رحمه الله في الخلاصة وقع في لفظ الترمذي الركعتين
والمراد بالسجدتين الركعتين يدل على الرواية الاخرى وغلط الخطابي في قوله المراد السجدتين لكونه
لم يقف على طرق الحديث انتهى • وقال الطحاوي في شرح الاثار وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف
هذا ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه
في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال الطحاوي فلم يكن علي رضي الله عنه ليرى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال وتضعف هذه الرواية ايضا
انه روي من وجه اخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع انتهى • وقال الشيخ في الامام قال عثمان بن سعيد الدارمي وقد روي
من طريق واهية عن علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود
قال وهذا ضعيف اذ لا يظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع عند الركوع وعند الرفع منه • قال الشيخ وما قاله الدارمي
ضعيف فانه جعل روايته مع حسن الظن بعلي رضي الله عنه في ترك المخالفة دليلا على ضعف
هذه الرواية وخصمه يعكس الامر ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ
ما تقدم والله اعلم انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي
انه راى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يرفع وحين يسجد
وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس رضي الله عنهما فقلت اني رايت
ابن الزبير يصلي صلاة لم ار احدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر

الى

الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير انتهى • وابن لهيعة معروف •
حديث اخر اخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا
حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع انتهى
قال الشيخ رحمه الله في الامام ورجاله رجال الصحيحين قال وقد رواه البيهقي في الخلافيات من
جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به وزاد فيه واذا رفع راسه من
الركوع • ورواه البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثنا محمد بن عبيد الله بن حوشب حدثنا
عبد الوهاب به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع انتهى • قال الطحاوي وهم
يضعفون هذا ويقولون تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ يوقفونه على انس رضي الله عنه انتهى
حديث اخر رواه ابو داود اخرجه ابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد انتهى • قال الطحاوي رحمه الله
وهذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى واخرجه ابو داود عن
يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن الحارث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه
وزاد فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك • قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله
في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي
عن ابن جريج رواه عن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعفه الدارقطني الاول وابو حاتم الثاني • قال
الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح •
وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر
ابن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله عنه وكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين
وقال اني اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطا انما هو كان يكبر فقط
ليس فيه رفع اليدين انتهى • وله طريق اخر عند الدارقطني في العلل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول
انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك
وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى • حديث اخر رواه ابن ماجه
ايضا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك انتهى • قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
رحمه الله في الامام وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان الاثرم رواه عن ابي حذيفة به فلم يذكر فيه الرفع
من الركوع انتهى • واخرجه البيهقي في الخلافيات عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه
اذا كبر واذا رفع راسه من السجود والركوع • ثم اخرجه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير به
وفيه واذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواته عن
اخرهم ثقات انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل
عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
هل اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال
سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين انتهى • واخرجه
البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به • قال الشيخ في الامام فهاتان الروايتان

مرفوعتان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة موقوفا عن ابي موسى انه توضأ ثم قال هلموا اريكم
فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولم يرفع
في السجود اخرجه البيهقي انتهى • حديث اخر رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن ادم بن ابي اياس
حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابن عيينة قال رايت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير
وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع فسالت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • قال البيهقي قال الحكم الحديثان
محفوظان اعني حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع وحديث ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه • قال الشيخ في الامام وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن احمد بن اصرم
قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم ان طاوسا يقول عن ابن عمر
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يقول هذا عن شعبة قلت ادم بن ابي اياس فقال ليس هذا
بشيء انما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وايضا فهذه الرواية
ترجع الى مجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب طاوس فان كان روي من وجه اخر متصلا عن عمر
والا فالمجهول لا تقوم به الحجة وهو ما اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن وهب اخبرني
حيوة بن شريح الحضرمي عن ابي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس
يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
اقبلوا علي بوجوهكم اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويامر بها فقام
مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم رفع وكذلك حين رفع فقال القوم
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى • قال الشيخ رحمه الله ورجال اسناده
معروفون فسليمان بن كيسان ابو عيسى التيمي ذكره ابن ابي حاتم وسمى جماعة روى عنهم وجماعة
رووا عنه ولم يعرف من حاله بشيء وعبد الله بن القاسم مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره
ايضا وذكر انه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وروى عنه جماعة ولم يعرف من حاله ايضا
بشيء • قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منهم ابو قتادة وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله
ابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير
ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي رضي الله عنهم انتهى
يعني انهم رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف
ابن ايوب البلخي عن مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قال الدارقطني
هكذا قال عن عمر ولم يتابع عليه قال الشيخ رحمه الله تعالى ومراده لم يتابع عليه عن مالك والله اعلم

• الاثار في ذلك •

روى البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة
عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلاة انتهى • قال الشيخ
في الامام ورواه ابو عمر بن عبد البر باسناده الى الاثرم حدثنا احمد بن حنبل حدثنا معاذ بن معاذ وابن ابي عدي
وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون
ايديهم في الصلاة اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح انتهى • قال البخاري رحمه الله ولم يستثن الحسن
احدا ولا ثبت عن احد من الصحابة انه لم يرفع يديه انتهى • اثر اخر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع • ورواه يحيى بن بكير عن مالك

وفيه واذا ركع انتهى • اثر اخر اخرجه البيهقي عن عبد الرزاق قال ما رايت احسن صلاة
من ابن جريج رايته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واخذ ابن جريج
صلاته عن عطاء بن ابي رباح واخذ عطاء صلاته من ابن الزبير واخذ ابن الزبير صلاته من ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم انتهى واخرجه عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح نحوه وقد تقدم
وقال رواته ثقات • اثر اخر اخرجه البيهقي ايضا عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم بن يناق قال
سالت طاوسا عن رفع اليدين في الصلاة فقال رايت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمر يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلاة واذا ركعوا واذا رفعوا من الركوع • اخر
اخرجه البيهقي ايضا عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنهم قال
رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع وفيه من يستضعف • اخر اخرجه البيهقي ايضا عن ليث عن عطاء قال رايت جابر
ابن عبد الله وابن عمر وابا سعيد وابن عباس وابن الزبير وابا هريرة رضي الله عنهم يرفعون ايديهم
اذا افتتحوا الصلاة واذا ركعوا واذا رفعوا من الركوع وليث مستضعف • واخرجه البخاري في كتابه
في رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد وجابر وابي هريرة وانس بن مالك
رضي الله عنهم انهم كانوا يرفعون ايديهم • قال ورويناه عن عدة من التابعين وفقهاء مكة والمدينة
واهل العراق والشام واهل البصرة واليمن وعدة من اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء
ابن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش
والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن
ابن مسلم وقيس بن سعد وكذلك يروى عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع
يديه وهو اعلم اهل زمانه فيما يعرف • ولقد قال ابن المبارك رحمه الله صليت يوما الى جنب
النعمان فرفعت يدي فقال لي اما خشيت ان تطير قال فقلت له ان لم اطر في الاولى لم اطر
في الثانية قال وكيع رحمه الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى كلامه • وقال البيهقي
وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعلي بن ابي طالب وابن عمر
ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم ابو قتادة وابو هريرة ومحمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وعن ابي موسى الاشعري
وانس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم باسانيد صحيح يحتج بها قال وسمعت ابا عبد الله
الحافظ يقول لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة
ممن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهى • وقال الشيخ
في الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث
ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى • قال البيهقي وهو كما قال ابو عبد الله فقد روي هذه
السنة عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
ابن عوف وابي عبيدة بن الجراح ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابي موسى
وابن عباس والبراء بن عازب والحسين بن علي وزياد بن الحارث الصدائي وسهل بن سعد الساعدي
وابي سعيد الخدري وابي قتادة الانصاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة
ابن عامر وبريدة بن الحصيب وابي هريرة وعمار بن ياسر رضي الله عنهم انتهى • قال الشيخ رحمه الله
في الامام ورايت بعد ذلك اشياء اتوقف في حكايتها الى الكشف من نسخة اخرى منهم ابو امامة
وعمير بن قتادة الليثي وابو مسعود الانصاري ومن النساء عائشة رضي الله عنها وروي عن اعرابي اخر
صحابي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ٥



الحديث الحادي والاربعون

روي ان عايشة رضي الله عنها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة انه افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ۞ قلت غريب بهذا اللفظ وفي مسلم بمعناه اخرجه عن ابي الجوزاء عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما ثم يسجد وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعة التحية الحديث قال وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم انتهى • وقال النسائي رحمه الله في سننه اخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى • ورواه البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى لم يذكر فيه استقبال القبلة بالاصابع وفيه قصة • حديث اخر اخرجه الترمذي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني التشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى انتهى • وقال حديث صحيح ۞

الحديث الثاني والاربعون

قال في الكتاب ووضع يديه على فخذيه يعني في التشهد وبسط اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وايل ه قلت غريب وفي مسلم وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر الا ان فيه انه كان يقبض اصابعه ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ۞ ۞

الحديث الثالث والاربعون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره قلت اخرجه الايمة الستة عنه واللفظ لمسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى • زادوا في رواية الا الترمذي وابن ماجه ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به • قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التشهد جماعة من الصحابة • فمنهم معاوية رضي الله عنه وحديثه عند الطبراني في معجمه اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن جرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله

والصلوات والطيبات الى اخره سوا • ومنهم سلمان الفارسي رضي الله عنه عند البزار في مسنده والطبراني في معجمه ايضا اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سالت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره سوا • ومنهم عايشة وحديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى اخره • قال النووي رحمه الله في الخلاصة سنده جيد وفيه فايدة حسنة وهي ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا انتهى

وحديثه

الحديث الرابع والاربعون

حديث تشهد ابن عباس ه قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى • قال المصنف رحمه الله والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم انتهى • فنقول اما الامر وهو قوله اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل فليس في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما في الفاظهم الجميع وهي في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفي لفظ للنسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظ له فقولوا في كل جلسة واما الالف واللام فان مسلما وابا داود وابن ماجه لم يذكروا التشهد ابن عباس الا منكرا بالالف واللام وذكره الترمذي والنسائي مجردا سلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث • وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية واما الواو فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع واما التعليم فهو ايضا في تشهد ابن عباس عند الجميع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران هكذا لفظ مسلم وفي لفظ الباقين كما يعلمنا القران وبالجملة فالمصنف ذكر اربعة اشيا ينهض له منها اثنان الامر وزيادة الواو وسكت عن تراجيح اخر منها ان الايمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وذلك نادر وتشهد ابن عباس معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه • ومنها اجماع العلما على انه اصح حديث في الباب كما تقدم من كلام الترمذي ومنها انه قال فيه علمني التشهد كفي بين كفيه ولم يقل ذلك في غيره فدل على مزيد الاعتنا والاهتمام والله تعالى اعلم ۞

الاحاديث في التشهد

منها حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لنا خطبتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وطوله مسلم • ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجه عن ايمن بن نابل حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار انتهى

ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو خطا انتهى • وحديث عمر رضي الله عنه رواه مالك رضي الله عنه في الموطا اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى • وهذا اسناد صحيح حديث في اخفاء التشهد اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من السنة ان يخفي التشهد انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في كتاب المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم

الحديث الخامس والاربعون

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة واخرها فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في اخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ٥ قلت رواه احمد رضي الله عنه في مسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في اول الصلاة وفي اخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال لعنه الله انتهى • وزاد النسائي والبيهقي في رواية لهما ثم يدعو لنفسه بما بدا له انتهى • قال النووي رحمه الله في الخلاصة اسنادهما صحيح ٥

الحديث السادس والاربعون

روي ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ٥ قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح انتهى • ورواه الباقون الا الترمذي • حديث اخر رواه اسحق ابن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا مندل العنزي حدثنا محمد بن اسحق عن علي بن يحيى ابن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان بن احمد الواسطي حدثنا عبد الله بن احمد الزبيري حدثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله قال سنة القراءة في الصلاة ان يقرا في الاوليين بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران انتهى • حديث اخر اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط حدثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبة حدثنا عون بن سلام حدثنا سنان بن هرون عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين بفاتحة الكتاب انتهى •

الحديث

الحديث السابع والاربعون

حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس ٥ قلت تقدم الكلام عليهما في القعدة الاولى واخذ بعض الجاهلية يعترض هنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكره فيما تقدم الا عن عائشة رضي الله عنها وهذا اقدام منه على تخطية العلما بجهل لان المصنف هناك ذكر في الجلوس اشيا عن بعضها عن عائشة رضي الله عنها وبعضها عن وائل وجمعهما هنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة فان قيل انما اراد بذلك هيئة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم يتقدم الا عن عائشة رضي الله عنها ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق على البدن من التورك قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس في الاولى عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس ٥

الحديث الثامن والاربعون

روي انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا ٥ قلت رواه الجماعة الا مسلما في حديث ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم مختصر • وفي لفظ للبخاري واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته • وقوله في الكتاب والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر • قلت تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي بحديث ابي حميد وكلام البيهقي معه وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى ولله الحمد ٥

الحديث التاسع والاربعون

حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا ٥ قلت احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد تقدم ان ابا داود اخرجه في سننه قال الخطابي وقد اختلفوا في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وادرجت في الحديث فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بواجبة انتهى • وقال البيهقي وقد بينه شبابة ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا • وقال ابن حبان رحمه الله بعد ان اخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول بلفظ السنن وقد اوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض فان قوله اذا قلت هذا زيادة ادرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن ابن الحر ثم قال ذكر بيان ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان زهيرا ادرجه في الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا ومتنا وفي اخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر به وفي اخره قال وزادني محمد بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعيف قد تبرانا من عهدته في كتاب الضعفا انتهى • وقال الدارقطني في سننه بعد ان اخرج الحديث هكذا ادرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود وهو اشبه بالصواب فان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي

وابن عجلان بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى
التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك ثم ساق جميع ذلك بالاسانيد
وفي اخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا الحاجزه

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي في سننهم عن حيوة بن شريح المصري عن ابي هاني حميد
ابن هاني عن عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على محمد صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتمجيد الله عز وجل والثنا عليه ثم
ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعد بما شا انتهى قال الترمذي هذا حديث صحيح انتهى
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
ولا اعلم له علة انتهى حديث اخر استدل به بعضهم على وجوبه ايضا اخرجه ابن خزيمة
ثم ابن حبان في صحيحيهما عن محمد بن اسحق حدثني محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
احببنا ان الرجل لم يساله ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال
اسناده حسن متصل انتهى قال بعضهم وقوله اذا نحن صلينا عليك في الصلاة زيادة
تفرد بها ابن اسحق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه انتهى
حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل
ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على محمد صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لم
يحب الانصار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه حديث ليس على شرطهما فانهما
لم يخرجا عن عبد المهيمن انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال عبد المهيمن ليس بالقوي وقال
ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا
بنحوه سواء وحديث عبد المهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة تكلموا في ابي بن عباس
منهم الامام احمد رضي الله عنه والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي حديث اخر
اخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم تقبل منه انتهى قال الدارقطني
جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فوقفه تارة ورفعه اخرى وقال في العلل وقد
رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله من قوله قال والاختلاف
من الجعفي وليس بثقة انتهى وقال في السنن جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه
فرفعه مرة ووقفه اخرى ثم اخرجه عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود رضي الله عنه من قوله
ما صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد الا ظننت ان صلاتي لم تتم انتهى حديث اخر
اخرجه البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت على
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال
اسناده صحيح محتمل انتهى وهذا فيه رجل مجهول والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في الشفا
وقد شذ الشافعي رضي الله عنه فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
فصلاته فاسدة وعليه الاعادة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد انكر عليه
هذا القول جماعة وشنعوا عليه منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال
لا اعلم له فيها قدوة وقد شنع الناس عليه هذه المسئلة جدا فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه
النبي صلى الله عليه وسلم اياه ليس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من روى التشهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم كابي هريرة وابن عباس وابي جابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى
الاشعري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم لم يذكروا فيه ذلك وقد قال ابن عباس وجابر
كان النبي عليه الصلاة والسلام يعلمنا السورة من القران ونحوه عن ابي سعيد وقال ابن عمر
كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب وعلمه ايضا على المنبر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واما ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي فحديث
ضعفه اهل العلم الحديث كلهم وعلى تقدير صحته فقال ابن القصار معناه كاملة او لمن لم يصل
علي مرة في عمره وكذلك ما جاء في حديث ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابي مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم يقبل منه انتهى
ورايت في بعض تصانيف بعض الحنابلة من اهل عصرنا وقال بوجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ثلاثة من الصحابة ابن مسعود وابو مسعود وجابر بن عبد الله
وعن ثلاثة من التابعين ابي جعفر الباقر والشعبي ومقاتل بن حيان انتهى ولم يعزه لاحد

قوله والفرض المروي في التشهد هو التقدير قلت روى النسائي في باب ايجاب
التشهد من سننه اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي حدثنا سفيان عن
الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول في الصلاة
قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله انتهى وهذا الحديث وان كان في الكتب الستة
لكن لم يذكره بلفظ تفرض الا النسائي فلفظ البخاري قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قلنا السلام على الله ولفظ مسلم قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام على الله ولفظ ابي داود كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن ماجه
ورواية للنسائي كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله الحديث
وبلفظ النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقالا اسنادها صحيح قال النووي
رحمه الله في الخلاصة وبهذه الروايات احتج اصحابنا على ان التشهد الاخير فرض

الحديث الخمسون

قال في الكتاب ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لما روينا من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه
اليك قلت كانه يشير الى الحديث المتقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه علمني



رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها فإذا كان وسط الصلاة نهض
إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا أن هذا الحديث
عند أحمد وقدمنا في تشهد ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وفي رواية
ثم يتخير من المسألة ما شاء وليس في هذا الكلام دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القراءات
والسنة وخصوصًا عند البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستئذان
ثم قول المصنف رحمه الله بعد وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء أحبه إن كان هذا
من تتمة حديث ابن مسعود فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود وإن كان كلامًا
مستأنفًا مقطوعًا عن حديث ابن مسعود فيكون أراد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ٥

قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة إلى آخره وأراد بالآخر
حديث التشهد وهذا يترجح بأنهما حديثان ولكن الأول أظهر بل الحديثان حجة للشافعي رضي الله عنه
في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجني امرأة حسنًا وأعطني بستانًا أنيقًا ولكن المانعون
يحملون ذلك على الدعاء المأثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث إن صلاتنا لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس لكان أصوب ولعله سقط من النسخ وقال الشافعي رضي الله عنه
يصح الدعاء في الصلاة بكل ما يصح خارج الصلاة قيل قوله لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
إلى آخره وبحديث ابن مسعود هذا استدل النووي رحمه الله لمذهبه واستدل البيهقي
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم في الصلاة عنه قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الستارة وهو معصوب الرأس في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه
فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا
الصالحة يراها المؤمن أو ترى له ألا وإني قد نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع
فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم انتهى وبحديث
حذيفة أيضًا أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي الأعلى وما مر
بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل وما مر بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ انتهى وعزاه
لمسلم وينظر حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء به فقمن أن يستجاب لكم
انتهى قال البيهقي في المعرفة وادعى الطحاوي هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر
قال لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال يجوز أن يكون سبح اسم ربك الأعلى أنزلت
عليه بعد ذلك قال هذا كلام بارد فإن حديث ابن عباس رضي الله عنهما إنما صدر
من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه وهو اليوم
الذي توفي فيه كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه ونزول سبح قبل ذلك بدهر طويل كما
دل عليه الأحاديث منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة وفيه لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الأعلى في سور من المفصل وحديث معاذ
في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقرأ
سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وحديث النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية
وعن سمرة بن جندب نحوه ومن العجب أنه في حديث معاذ في مسألة المفترض خلف المتطوع
حمله على أنه كان في أول الإسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين فجعل نزول

سبح اسم ربك الأعلى هناك في أول الإسلام وهناك جعله في اليوم الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم
فقد ادعى نقيضما ورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شأن من يسوق
الأحاديث على مذهبه والمشهور بين أهل التفسير أن سورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة الواقعة
والحاقة اللتين فسبح باسم ربك العظيم نزلت بمكة والله تعالى أعلم انتهى كلامه ٥

الحديث الحادي والخمسون

روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض
خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر قلت أخرجه أصحاب السنن
الأربعة واللفظ للنسائي عن أبي إسحق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا ثلاثتهم حدثنا
ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
خده الأيسر انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث حسن صحيح وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ
المصنف ولفظ أبي داود وابن ماجه فيه عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله وهو لفظ الترمذي إلا أنه ترك حتى يرى بياض خده ورواه ابن حبان
في صحيحه من حديث الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال لم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكأني أنظر إلى بياض خديه صلى الله عليه وسلم انتهى
ورواه مسلم بلفظ آخر أخرجه عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله بن مسعود
أنى علقها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى حديث آخر أخرجه مسلم
في صحيحه عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنت أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده صلى الله عليه وسلم انتهى
حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن فضالة بن الفضل حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق
عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عن يمينه
يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر وكان تسليمه
السلام عليكم ورحمة الله انتهى وفضالة بن الفضل قال فيه أبو حاتم صدوق ورواه ابن ماجه
في سننه حدثنا علي بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش به وما وجدت ابن عساكر
ذكره في أطرافه لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه
لابن ماجه من حديث حذيفة ثم قال ويوجد في بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو وهم انتهى
وهذا الدارقطني رحمه الله ذكره عن عمار حديث آخر رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده
والطبراني في معجمه عن ملازم بن عمرو حدثني هودة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض
خده الأيسر انتهى حديث آخر أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن إسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الأسقع
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه انتهى

أحاديث التسليمتين
فيه ما تقدم من الأحاديث

ومنها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليكم السلام عليكم يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مابال الذين يومون بايديهم في الصلاة كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده
على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله انتهى رواه مسلم رحمه الله • حديث اخر اخرجه ابو داود
عن وايل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة
اسناده صحيح • حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة
حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي رضي الله عنه
يوم الجمل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نكون نسيناها واما ان تركناها يسلم
على يمينه وعلى شماله انتهى • وسنده صحيح • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه من حديث
ابن ابي مطر عن الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين انتهى •
وحديث تكلم فيه البخاري وابو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائي والازدي • حديث
اخر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد
عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره انتهى •

احاديث التسليمة الواحدة

اخرج الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه انتهى ورواه الحاكم
في المستدرك وقال على شرط الشيخين قال صاحب التنقيح رحمه الله وزهير بن محمد وان كان من رجال
الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي رحمه الله
في شرح الاثار وزهير بن محمد وان كان ثقة لكن عمرو بن ابي سلمة يضعفه قال ابن معين والحديث
اصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى • وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يرفعه الا
زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطا لا يحتج به انتهى • وقال النووي رحمه الله
في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة
شي ثابت انتهى • حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده سهل
ابن سعد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها انتهى
قال الدارقطني عبد المهيمن هذا ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به • حديث
اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم مرة واحدة انتهى ويحيى بن راشد قال ابن معين
ليس بشي وقال النسائي ضعيف • حديث اخر رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ حدثنا علي بن حمشاد حدثنا ابو المثنى العنبري حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم تسليمة واحدة انتهى • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن عطا بن ابي ميمونة
حدثني ابو حفص عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة قبل وجهه وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي قال وعطا ضعيف
قدري وفيه الحسن عن سمرة • قوله ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد
اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم السلام • قلت روى مسلم في صحيحه من حديث سالم
ابن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله

قال

قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى • حديث اخر روى اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا يحيى بن يحيى انا عثمان بن مطر عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بعبده المومن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان
اللذان وكلا به قد مات افتاذن ان نصعد الى السما فيقول الله سماي مملوة من ملايكتي يسبحون
فيقولان افنقيم في الارض فيقول ارضي مملوة من خلقي يسبحون فيقولان فاين فيقول قوما على قبر
عبدي فاحمداني وسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه انتهى • حديث اخر
اخرجه البيهقي في شعب الايمان في باب الحيا وهو الباب الرابع والخمسون عن عباد البصري
عن جده ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليستحي
احدكم من ملايكته الذين معه كما يستحي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار انتهى قال
واسناده ضعيف وله شاهد ضعيف ثم اخرج عن ليث بن ابي سليم عن محمد بن عمرو عن ابيه عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انهكم عن التعري ان معكم من لا يفارقكم
في نوم ولا يقظة الا حين ياتي احدكم اهله وحين ياتي خلاه الا فاستحيوهما انتهى • حديث اخر اخرجه
الطبراني في معجمه عن عفير بن معدان وهو ضعيف عن سليم بن عامر عن ابي امامة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمومن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من
ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصايف
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في
تفسيره عند قوله تعالى له معقبات من بين يديه حدثني المثنى حدثنا ابراهيم بن عبد السلام بن صالح
القشيري حدثنا علي بن جرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي قال دخل عثمان
ابن عفان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد
كم معه ملك فقال له على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت
حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول له لا
لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبيس القرين ما اقل
مراقبته لله واقل استحياءه منا يقول الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين
يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على
شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قايم على فيك لا يدع
ان يدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهولاء عشرة املاك على كل ابن ادم يبدلون ملايكة الليل
على ملايكة النهار لان ملايكة الليل سوى ملايكة النهار فهولاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس
بالنهار وولده بالليل انتهى •

الحديث الثاني والخمسون

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم • قلت تقدم اول الباب والمصنف هنا استدل به
للشافعي رحمه الله على فرضية السلام ووجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير كان لا يصح الا
الدخول في الصلاة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اي لا يخرج من الصلاة الا به واجاب
الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار وقال ان الدخول في الاشيا المامور بها لا يصح الا من حيث امر به
واما الخروج منها فقد يصح بغير ما امر به كما في النكاح والطلاق فانه لما نهى ان يعقد على المراة وهي
في عدة الغير حتى لو عقد عليها كان العقد فاسدا وامران لا يخرج الا بالطلاق ولا اثم فيه ولو طلقها ثلاثا
او وهي حايض صح ولزمه مع انه خرج من حيث نهي عنه قال وهذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه



روي من حديث تحريمها التكبير روي عنه ما يدل على ان السلام غير فرض ثم روي من طريق ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت صلاته انتهى فدل ذلك على ان الصلاة عنده تتم بدون التسليم قال ومما يدل لمذهبنا ان التسليم غير فرض ما اخبرنا ربيع الجزري حدثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد انبانا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد ابن اسلم حدثه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها والسجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم به نحوه ٥ قال فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتي السهو تطوعا فدل على ان التسليم سنة لا فرض انتهى وحديث ابي سعيد هذا رواه مسلم في صحيحه وليس فيه زيادة الطحاوي رحمه الله حديث اخر قد يتأنس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحينة اخرجه البخاري ومسلم عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفي لفظ فلما اتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم انتهى فسماه قضاء وتماما قبل السلام. حديث اخر حديث عبد الله بن عمرو اذا احدث الامام قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته وسياتي في باب الحدث في الصلاة ٥

الحديث الثالث والخمسون

حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم غير مرة ٥

فصل في القراءة

قوله ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشا ان كان اماما ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث ٥ قلت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابو داود في مراسيله احدهما عن الحسن والاخر عن الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كلتيهما ويقرا في الركعتين الاوليين في صلاة الظهر بام القران وسورة سورة في كل ركعة يقرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الامام بالقراءة في الاوليين من المغرب ويقرا في كل واحدة منهما بام القران وسورة سورة ويقرا في الركعة الاخرة من صلاة المغرب بام القران في كل ركعة وسورة سورة ويقرا في الركعتين الاخريين في نفسه بام القران وينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرا معه احد والتشهد في الصلوات حين يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين انتهى. ومرسل الحسن نحوه وذكرهما عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال ان مرسل الحسن اصح. وتقدم في مواقيت الصلاة في امامة جبريل عليه السلام من حديث انس رضي الله عنه الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشا وينبغي ان يكتب هنا ٥

الحديث الرابع والخمسون

قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء ٥ قلت غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وابي عبيدة فقال اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال سمعت ابا عبيدة رضي الله عنه يقول صلاة النهار عجماء انتهى. اخبر ابن جريج قال قال مجاهد صلاة النهار عجماء انتهى وقال النووي رحمه الله في الخلاصة صلاة النهار عجماء. باطل لا اصل له انتهى ٥ ٥

احاديث الباب

اخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن سخبرة قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرا

يقرا في الظهر والعصر ٥ قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته انتهى حديث اخر اخرج مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على نصف من ذلك انتهى. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد قال اجتمع ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين اية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك قاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر انتهى. قوله ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر ٥ قلت استدل البيهقي على الجهر في الجمعة والعيدين بما رواه الجماعة الا البخاري من حديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية انتهى. واستدل له ايضا بما اخرجه مسلم عن ابي واقد الليثي قال سالني عمر رضي الله عنه ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وفي هذا الاستدلال نظر ففي الصحيحين عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الاية احيانا. وفي النسائي كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات ٥ وفيه ايضا عن ابي بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرا لنا بهاتين السورتين في الركعتين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية انتهى واخرج البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال الجهر في صلاة العيدين من السنة والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة انتهى. والحارث روى له الاربعة كذبه الشعبي وابن المديني وضعفه الدارقطني وقال النسائي ليس بالقوي والحديث معلول به ٥ ٥

الحديث الخامس والخمسون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة فجهر فيها ٥ قلت روى محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان من الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وتوضا اصحابه وامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها انتهى حديث اخر ولكن فيه احتمال اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد الى ان قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا وسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من الماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون



لها انباه ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم مختصر قال النووي رحمه الله في شرح مسلم فيه دليل على ان صفة القاضية يكون كصفة الادا فيقنت فيها ويجهر وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وقيل لا يجهر وحمل الصنع فيه على استيفاء الاركان حديث اخر نحوه رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة فذكر الحديث في نومهم وقيامهم وصلاتهم ثم قال عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء ردها فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصليها كما كان يصليها في وقتها ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعرفة ولم يعله بغير الارسال فيمكن حمل هذا ايضا على الجهر ويمكن على استيفاء الاركان

الحديث السادس والخمسون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين قلت رواه ابو داود في سننه في فضايل القران والنساي في الاستعاذة من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قريتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت انتهى والقاسم هذا هو ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم الشامي وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهم بالمعوذتين في صلاة الصبح انتهى ورواه الحاكم في مستدركه كذلك ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القران هما فامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بهما انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اخرجه في الصلاة وفي فضايل القران ثم اخرجه بسند السنن ومتنه وسكت عنه ورواه احمد رضي الله عنه وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه قوله ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من الاربعين الى الستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر قلت روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بق ونحوها واخرجا عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة اية وفي لفظ ابن حبان كان يقرا بالستين الى المائة واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليومنا في الفجر بالصافات انتهى واخرج عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس قوله روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن علي بن زيد

عن زرارة بن اوفى قال اقراني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرا بالناس في المغرب باخر المفصل انتهى وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل مختصر وقال الترمذي في كتابه في باب القراة في الصبح وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في الصبح بطوال المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في الظهر باوساط المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار المفصل انتهى وفي الباب حديث مرفوع رواه النساي وابن ماجه في سننهما من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين العصر وكان يقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الغداة بطوال المفصل انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس عن ابن خزيمة بسنده ومتنه ورواه ابن سعد في الطبقات عن الضحاك بن عثمان عن شريك ابن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال الضحاك وكنت اصلي خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر الى اخره

الحديث السابع والخمسون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلاة كلها قلت روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي قتادة واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يقل فيه في الظهر حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية انه بدل تنزيل السجدة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك انتهى قوله ويكره ان يوقت بشي من القران لشي من الصلوات لما فيه من هجر الباقي والامام التفضيل به قلت وللخصوم القايلين بان السنة في فجر الجمعة ان يقرا الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حديث اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان انتهى وهذا على طريقه ان كان يقتضي الدوام ولكن وقع في بعض طرقه انه كان يديم ذلك رواه الطبراني في معجمه الصغير فقال حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الاموي الدمشقي حدثنا دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملاي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان يديم ذلك انتهى

الحديث الثامن والخمسون

قال عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراة الامام له قراة ٥ قلت روي من حديث
جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عمر ومن حديث الخدرى ومن حديث ابي هريرة ومن حديث
ابن عباس رضي الله عنهم • فحديث جابر اخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر الجعفي عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراة الامام
له قراة انتهى • وجابر الجعفي مجروح روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ما رايت اكذب
من جابر الجعفي ولكن له طرق اخرى وهي وان كانت موصولة ولكن يشد بعضها بعضا فمنها ما رواه
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الموطا اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا
ابو الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى خلف الامام فان قراة الامام له قراة انتهى • ورواه الدارقطني في سننه واخرجه
هو ثم البيهقي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده
بالاسناد المذكور قال الدارقطني وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة
رضي الله عنه والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة
واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى
ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب انتهى •
وقال البيهقي في المعرفة وقد روي السفيانان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة
من الحفاظ عن ابي موسى بن ابي عايشة ولم يسندوه عن جابر ورواه عبد الله بن المبارك رضي الله عنه
ايضا عن ابي حنيفة رضي الله عنه مرسلا • وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث ابن ابي سليم
وهو ضعيف عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما ثم قال
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سالت ابا موسى الرازي الحافظ
عن حديث من كان له امام فقراة الامام له قراة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
قال ابو عبد الله الحافظ اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من راينا من اصحاب الراي
على اديم الارض انتهى واخرجه ابن عدي والدارقطني عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم
وجابر عن ابي الزبير مرفوعا نحوه قال ابن عدي وهذا معروف بجابر الجعفي ولكن الحسن بن صالح
قرنه بالليث والليث ضعفه احمد والنسائي وابن معين والسعدي ولكنه مع ضعفه
يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما واخرجه ابن عدي ايضا
والدارقطني عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مرفوعا نحوه قال ابن عدي
وهذا معروف بجابر الجعفي ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث والليث ضعفه احمد والنسائي
وابن معين والسعدي ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة
والثوري وغيرهما واخرجه ابن عدي ايضا عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ترجمته بسنده المتقدم
وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرا فجعل رجل من الصحابة
ينهاه عن القراة في الصلاة فقال له اتنهاني عن القراة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم
فتنازعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف امام فان قراة
الامام له قراة انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة رضي الله عنه عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزايدة وزهير
وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فارسلوه • ورواه الحسن بن عمار كما رواه

كما رواه ابو حنيفة رضي الله عنه وهو اضعف منه انتهى • طريق اخر اخرجه الدارقطني في
سننه والطبراني في معجمه الوسط عن سهل بن العباس المروزي حدثنا اسمعيل بن علية عن
ايوب عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
امام فقراة الامام له قراة انتهى • قال الدارقطني رحمه الله هذا حديث منكر وسهل بن العباس
متروك ليس بثقة • وقال الطبراني لم يرفعه احد عن ابن علية الا سهل بن العباس ورواه غيره
موقوفا انتهى • طريق اخر اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق مالك عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سوا قال الدارقطني هذا باطل لا يصح عن مالك
ولا عن وهب بن كيسان وفيه عاصم بن عصام لا يعرف انتهى • طريق اخر رواه الامام احمد رضي الله عنه
في مسنده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة
ولكن في اسناده ضعف ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ذكره ابن كثير
في تفسيره • واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن الفضل بن عطية
عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
له امام فقراته له قراة انتهى قال الدارقطني محمد بن الفضل متروك ثم اخرجه عن خارجة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ثم قال رفعه وهم • ثم اخرجه عن احمد بن حنبل
حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال في القراة خلف الامام يكفيك
قراة الامام انتهى قال وهو الصواب انتهى • قلت وكذلك رواه مالك في الموطا عن
نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراة الامام واذا صلى وحده فليقرا
قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام انتهى • واما حديث الخدري رضي الله عنه
فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني
حدثني ابي عن جدي عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن بن صالح عن ابي هرون العبدي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراة الامام له قراة انتهى • واخرجه ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح
ابي اسحق البجلي عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه اسمعيل
وهو ضعيف • قلت قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني • واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عباد الرازي حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سوا قال الدارقطني
لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف واما حديث ابن عباس
فرواه الدارقطني في سننه من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن ابي اسمعيل عن عون
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك
قراة الامام خافت او جهر انتهى • قال الدارقطني قال ابو موسى رضي الله عنه قلت لاحمد
ابن حنبل رضي الله عنه في حديث ابن عباس هذا فقال حديث منكر ثم اعاده الدارقطني في
موضع اخر قريب منه وقال عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه وهم انتهى • واما
حديث انس رضي الله عنه فرواه ابن حبان في كتاب الضعفا عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة انتهى واعله
بغنيم وقال انه يخالف الثقات في الروايات لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به
وروي عنه المجاهيل والضعفا ولا يوجد من دونه احد من الاثبات انتهى • وحمل البيهقي
في كتاب المعرفة احاديث من كان له امام فقراة الامام له قراة على ترك الجهر

بالقراة خلف الامام وعلى قراة الفاتحة دون السورة واستدل على ذلك بحديث اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال البيهقي ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق فذكر فيه سماع ابن اسحق من مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا قال فهذا الحديث مبين لتلك الاحاديث ودال على السبب الذي ورد على حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو رفع الصوت بالقراة خلف الامام او قراة السورة مع الفاتحة انتهى قوله وعليه اجماع الصحابة اي على ترك القراة خلف الامام قلت روى محمد بن الحسن رحمه الله في موطائه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام فقال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام انتهى اثر اخر رواه الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله قالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات انتهى اثر اخر رواه محمد بن الحسن ايضا رحمه الله في موطاه عن سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا ويكفيك الامام اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان لا يقرأ خلف الامام لا فيما يجهر ولا فيما يخافت فيه واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة لم يقرأ في الاخريين بسورة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه اعني الاول وكذلك عبد الرزاق في مصنفه وينظر انه اثر اخر رواه محمد بن الحسن ايضا عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا رضي الله عنه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وكذلك ابن ابي شيبة اثر اخر رواه محمد بن الحسن ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عن عبد الرزاق اثر اخر اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا انتهى اثر اخر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت انتهى وينظر اثر اخر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما من حديث علي رضي الله عنه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني في سننه من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا يرويه عبد الله ابن ابي ليلى الانصاري عن علي رضي الله عنه وهو باطل ويكفي بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراة خلف الامام فقط لا انهم لم يجيزوه وابن ابي ليلى هذا رجل مجهول انتهى قوله لان الاستماع فرض بالنص قلت يريد به قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقد وردت اخبار في ان هذه الاية نزلت في القراة خلف الامام اخرج البيهقي عن مجاهد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج عن الامام احمد رضي الله عنه قال اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلاة اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عامر حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذه الاية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال عبد الله بن عامر ضعيف انتهى

اثر آخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن ابي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقي احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الاية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى

الحديث التاسع والخمسون

قال عليه الصلاة والسلام اذا قرئ فانصتوا قلت روي من حديث ابي موسى ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي موسى رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في باب القراة والركوع والسجود والتشهد فقال حدثنا ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا ابي قال حدثنا اسحق ابن ابراهيم انبأنا جرير عن سليمان كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله معنى حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اذا كبر الامام فكبروا وليس فيه قصة قال مسلم وفي حديث جرير من الزيادة واذا قرأ فانصتوا ثم قال قال ابو اسحق يعني صاحب مسلم قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث اي طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان التيمي فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة يعني واذا قرأ فانصتوا فقال مسلم هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه انتهى كلام مسلم واخرجه ابو داود في سننه في باب التشهد عن سليمان التيمي حدثنا قتادة عن ابي غلاب عن حطان ابن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث وزاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود واذا قرأ فانصتوا ليس بشيء انتهى ورواه ابن ماجه في سننه بسند ابي داود وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا واذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد انتهى واخرجه البزار في مسنده كذلك وقال لا نعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا سليمان التيمي الا ما حدثناه محمد بن يحيى القطيعي حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سليمان التيمي واذا قرأ فانصتوا انتهى وبهذا السند رواه ابن عدي في الكامل عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ولم يعله وانما قال وهذا الحديث لسليمان التيمي اشهر من عمر بن عامر وابن ابي عروبة انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى ذكره ابو داود في باب الامام يصلي من قعود وقال وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد انتهى وتعقبه المنذري في مختصره فقال وهذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذي احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي بها قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه انتهى ولم يؤثر عند مسلم تفرد بها

لثقته وحفظه وصحيحهما من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى كلامه ومتابعه محمد بن سعد لسليمان التيمي
التي اشار اليها المنذري اخرجها النسائي في سننه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا محمد بن سعد
الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وقال
قال ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد الله المخرمي يقول محمد بن سعد هذا ثقة انتهى ولسليمان التيمي
متابعان اخران غير محمد بن سعد اخرج الدارقطني في سننه حديثهما وضعفهما احدهما اسمعيل
ابن ابان الغنوي حدثنا محمد بن عجلان به والاخر محمد بن ميسر ابي سعد الصغاني حدثنا ابن عجلان به
قال واسمعيل بن ابان ومحمد بن ميسر ضعيفان انتهى قال البيهقي في المعرفة بعد ان روى حديث
ابي هريرة وابي موسى وقد اجمع الحفاظ على خطا هذه اللفظة في حديث ابي داود وابو حاتم وابن معين
والحاكم والدارقطني رحمهم الله وقالوا انها ليست بمحفوظة او يحمل الانصات فيه على ترك الجهر كما
في الحديث الصحيح عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقيل له يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين
التكبير والقراءة فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايا الحديث انتهى احاديث الباب
روى النسائي في سننه اخبرنا هرون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح حدثنا
ابو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه سمعه يقول سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت
اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم انتهى قال النسائي هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطا انما هو قول ابي الدرداء رضي الله عنه وبوب عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام
حديث اخر اخرجه الطحاوي في شرح الاثار محتجا به عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه
فقال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرا فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقالوا انا لنفعل
قال لا تفعلوا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد وليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرا خلفه
فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام انتهى ثم قال لم يقل هذا
غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا فيه فنهاهم عن القراءة
وحجاج لا يحتج به انتهى قال البيهقي في المعرفة وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة
عن زرارة به ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرا بسبح اسم ربك الاعلى
فقال رجل انا فقال عليه الصلاة والسلام قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت
لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه قال البيهقي ففي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه
الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف الامام انتهى حديث
اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن سلام حدثنا مالك بن انس حدثنا وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بام القران
فهي خداج الا ان يكون وراء الامام انتهى قال الدارقطني يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف
ثم اخرجه كذلك حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن
محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
اقرا خلف الامام او انصت قال انصت فانه يكفيك انتهى ثم قال تفرد به غسان وهو

ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان قال والمرسل اصح منه ثم اخرجه عن محمد بن سالم عن
الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قراءة خلف الامام حديث اخر رواه ابن الجوزي
في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابي حاتم بن حبان حدثني ابراهيم بن سعد عن احمد بن علي
ابن سلمان الثوري عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا خلف الامام فلا صلاة له انتهى
ثم قال قال ابن حبان هذا الحديث لا اصل له واحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي ان يشتغل بحديثه انتهى
ولم اجد هذا الحديث في كتاب الضعفاء لابن حبان ولا ترجم فيه على احمد بن علي بن سلمان فالله اعلم
حديث اخر قال ابن حبان في كتاب الضعفاء مامون بن احمد السلمي من اهل هراة كان رجلا
من الدجاجلة روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا خلف الامام ملئ قبره نارا انتهى

ملخص كلام البخاري في الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الامام

قال واحتج هذا القائل يعني ابا حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون ثم قال وهذا منقوض بالتسامع انه تطوع والقراءة فرض واجب عليه الانصات
بترك فرض ولم يوجبه بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع واعترضه ايضا
بنوع وهو ان المصلي لو جاء والامام في الركعة الاولى من الفجر فانه يصلي عنده ركعتي الفجر ويترك
الاستماع والانصات مع انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
قال ويقال له ارايت اذا لم يجهر الامام ايجهر خلفه فان قال لا فقد بطل دعواه لان الاستماع
انما يكون لما يجهر به ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند فاستمعوا له وانصتوا قال في الخطبة ثم قال
ولو اريد به في الصلاة فنحن نقول انما يقرا خلف الامام عند سكوته وقد روى سمرة قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته قال وكان
ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القراءة عند سكوت
الامام عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والانصات اذا قرا الامام
عملا بالاية قال واحتج ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة قال وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه
اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن
ابن صالح عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر ولا يدري اسمع جابر من ابي الزبير ام لا قال ولو ثبت
فتكون الفاتحة مستثناة منه اي من كان له امام فقراءة الامام له قراءة بعد الفاتحة كما قال
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال في حديث اخر الا المقبرة مع
انقطاعه قال ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسليك الغطفاني حين جاء وهو يخطب
ثم فاركع ركعتين مع انه امر بالانصات للخطبة فقال اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ولكنه اخرج الصلاة من هذا الاطلاق قال واحتج ايضا
بخبر روي عن داود بن قيس عن ابن بجاد رجل من ولد سعد عن سعد رضي الله عنه قال وددت
ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة قال وهذا مرسل فان ابن بجاد لم يعرف ولا سمي قال
واحتج ايضا بحديث رواه ابو خباب عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله بن عمر
وددت ان الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه نتنا قال وهذا مرسل لا يحتج به وخالفه ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود وقال رضفا وهذا كله ليس من كلام اهل العلم لوجهين احدهما



قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يجوز لاحد ان يقول في فم الذي يقرا خلف الامام جمرة والجمر من عذاب الله • الثاني انه لا يحل لاحد ان يتمنى ان يملا افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي بن كعب وحذيفة وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وعايشة وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم • وفي جماعة آخرين ممن روي عنهم القراة خلف الامام رضفا ولا نتنا ولا ترابا ثم روي احاديث هولاء في مواضع متفرقة من الجز المذكور قال واحتج ايضا بخبر رواه عمرو ابن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرا خلف الامام فلا صلاة له قال ولا يعرف بهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال وروي سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي موسى في حديثه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه واذا قرا فانصتوا ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس من جبير وروي هشام وسعيد وابو عوانة وهمام وابان بن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرا القران فانصتوا ولو صح لحمل على ماسوي الفاتحة • وروي ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم وغيره عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به وزاد فيه واذا قرا فانصتوا ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابي خالد الاحمر قال احمد رضي الله عنه اراه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الليث ايضا عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة فلم يقولوا فيه واذا قرا فانصتوا • ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع ابو خالد في زيادته قال ويقال لهذا القايل قد اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا ثم قلت ان الامام يتحمل عن القوم هذا الفرض مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيا من السنن كالثنا والتسبيح ونحو ذلك فثبت ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع انتهى كلامه ملخصا محررا والله تعالى اعلم **قوله** ويستحسن يعني القراة خلف الامام فيما يروي عن محمد رحمه الله على سبيل الاحتياط ويكره عندهما لما فيه من الوعيد •

باب الامامة

الحديث الاول والستون

قال عليه الصلاة والسلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق • قلت غريب بهذا اللفظ • واخرج مسلم عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يوذن فيه انتهى • واخرج ايضا عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف انتهى • **احاديث الباب** • من الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالموذن فيوذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابن مسعود نحوه

الا انه قال يتخلفون عن الجمعة قال البيهقي والذي يدل عليه ساير الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة قال النووي رحمه الله في الخلاصة بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فرخص له عليه الصلاة والسلام ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عاصم عن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة انتهى واخرجه ابو داود والنسايي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال النسايي وقد رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا انتهى • قال البيهقي معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها وليس معناه ايجاب الحضور على الاعمى فقد رخص لعتبان ابن مالك انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه ابي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء لم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى انتهى • ورواه ابن حبان والحاكم واكثر الناس على تضعيف الكلبي ولكن قال ابن معين وهو صدوق الا انه يدلس واخرجه ابن ماجه عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر انتهى ورواه الحاكم وقال على شرطهما وبه اخذ داود في ان الجماعة والحنابلة في انها فرض عين والله اعلم • حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة انتهى • وفي لفظ يزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة واخرجا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزا وفي لفظ تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة واخرج البخاري عن ابي سعيد وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين درجة اخرجه البخاري وزاد ابو داود فيه فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة واسنادها جيد وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى • وفي لفظ اخر للبخاري ومسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة انتهى • وفي رواية لهما بخمسة وعشرين جزا وفي رواية لمسلم درجة • حديث اخر اخرجه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله انتهى وهو عند ابي داود والترمذي ومن صلى الصبح والعشا في جماعة فكانما قام الليل كله انتهى • وقال الترمذي حديث حسن صحيح • حديث اخر اخرج ابو داود والنسايي وابن ماجه عن عبد الله ابن ابي بصير عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل

مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع رجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة اسناده صحيح الا ان ابن ابي نصير سكتوا عنه ولم يضعفه ابو داود وروى البيهقي معناه من حديث قباث بن اشيم الكناني عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح القاف وضمها بعدها باء موحدة واخره ثاء مثلثة انتهى كلامه حديث اخر عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة من في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية انتهى • اخرجه ابو داود والنسائي قال النووي رحمه الله اسناده صحيح ذكره في الخلاصة •

الحديث الحادي والستون

قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة قلت اخرجه الجماعة الا البخاري واللفظ لمسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان سلما سنا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه الا ان الحاكم قال عوض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكثرهم سنا انتهى قال وقد اخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه افقههم فقها وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جرير بن حازم عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابن مسعود فذكره ثم اخرجه الحاكم عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل بن رجاء به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقران ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه انتهى • وسكت عنه والباقون من الائمة يخالفوننا في هذه المسالة ويقولون ان الاقرا لكتاب الله يقدم على العالم كما هو لفظ الحديث حتى اذا اجتمع من يحفظ القران وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيرا من القران قدم حافظ القران عندهم ونحن نقول يقدم الفقيه واجاب صاحب الكتاب بان الاقرا في ذلك الزمان كان اعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم الاول ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني الا انه معلول بالحجاج بن ارطاة • ويشهد للخصم ايضا حديث عمرو بن سلمة اخرجه البخاري عنه قال كنا بما وكان الركبان يمرون بنا فنسالهم ما للناس ما لهذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومه باسلامهم فلما قدم قال جيتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطون عنا است قاريكم فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص انتهى وليس في البخاري لعمرو بن سلمة غير هذا الحديث ولا اخرج له مسلم شيا •

الحديث الثاني والستون

قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي • قلت غريب

وروى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا عمي القاسم بن ابي شيبة حدثنا محمد بن يعلى وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا محمد بن يحيى الازدي حدثنا اسمعيل بن ابان الوراق حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبيد الله بن موسى عن القاسم الشامي عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به سندا ومتنا الا انه قال فليؤمكم خياركم وسكت عنه • وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث الحسين بن نصر المودب عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله انتهى • قال البيهقي اسناده ضعيف انتهى وقال ابن القطان في كتابه وحسين بن نصر لا يعرف انتهى •

الحديث الثالث والستون

قال عليه الصلاة والسلام وليؤمكما اكبركما • قلت تقدم في حديث مالك بن الحويرث اخرجه الائمة الستة عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما انتهى لمسلم اخرجوه مختصرا ومطولا

الحديث الرابع والستون

قال عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر • قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر انتهى قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات انتهى • ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية واعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي وقال انه من رجال الصحيح انتهى والحديث رواه ابو داود في سننه في كتاب الجهاد وضعفه بان مكحول لا يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر انتهى • ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده صحيح الا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابي هريرة قوله طريق اخر عند الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام بن عروة عن عروة عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة مرفوعا سيليكم من بعدي ولاة البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي رحمه الله في العلل واعله بعبد الله هذا قال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان لا يكتب لا يحل كتب حديثه قال ابن الجوزي وسئل احمد رضي الله عنه عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا به انتهى •

احاديث الباب

اخرج ابن ماجه في سننه عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن ابن سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهد واتبع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة انتهى وابو سعيد هذا قال الدارقطني مجهول وعتبة قال ابن الجنيد لا يساوي شيا والحارث بن نبهان وقال النسائي متروك وقال ابن حبان لا يحتج به



واسند الى ابن معين انه قال ليس بشيء حديث اخر اخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل
عن سالم الافطس عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله انتهى واعله ابن الجوزي بمحمد
ابن الفضل قال قال النسائي متروك وقال الامام احمد رضي الله عنه حديثه يشبه حديث اهل
الكذب وقال ابن معين كان كذابا انتهى ورواه ابو نعيم في الحلية عن نوح بن عمرو عن سالم الافطس
واخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طرق اخرى واهية احدها فيه عثمان بن عبد الرحمن
ونسبه الى الكذب عن ابن معين والاخرى فيه الوليد المخزومي خالد بن اسمعيل ونسبه الآخر الى الوضع
عن ابن عدي والاخرى فيها وهب بن وهب القاضي ونسب الآخر الى الوضع والاخرى فيه عثمان
ابن عبد الله العثماني ونسب الآخر الوضع عن ابن عدي وابن حبان وحديث عثمان بن عبد الرحمن
وحديث الوليد المخزومي كلاهما في سنن الدارقطني حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عمرو
ابن صبيح عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث من السنة الصف خلف كل امام لك صلاته وعليك اثمه والجهاد مع امير لك جهاده
وعليك شره والصلاة على كل ميت من اهل التوحيد وان كان قاتل نفسه انتهى قال وعمرو
ابن صبيح متروك انتهى وفي تحقيق ابن الجوزي رحمه الله قال ابن حبان كان يضع الحديث انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد
مع كل امير والصلاة على كل من مات من اهل القبلة انتهى قال الدارقطني رحمه الله ليس في هذه
الاحاديث شيء يثبت ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال
فرات بن سلمان قال ابن حبان منكر الحديث جدا يأتي بما لا يشك انه معمول لكن سماه فرات
ابن سليم والحارث فقال فيه ابن المديني كان كذابا انتهى حديث اخر اخرجه العقيلي
في كتابه عن الوليد بن الفضل اخبرني عبد الجبار بن الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن
سيف بن منير عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا احدا
من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير انتهى والوليد بن الفضل العنزي قال
ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي المناكير التي لا يشك انها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به
وقال ابو حاتم مجهول ومكرم بن حكيم قال الازدي ليس حديثه بشيء وسيف ضعفه الدارقطني
وقال الازدي لا يكتب حديثه

الحديث الخامس والستون

قال عليه الصلاة والسلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير
وذا الحاجة قلت روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء انتهى وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف
والمريض وذا الحاجة حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة
مما يطول بنا فلان قال فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ
فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف
وذا الحاجة انتهى حديث اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال ما صليت
وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ لمسلم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس في تمام انتهى وفي لفظ للبخاري والمريض
وروى مسلم عن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت
قوما فاخف بهم الصلاة انتهى وفي لفظ له ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير
وان فيهم الضعيف فان فيهم المريض وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء انتهى
حديث اخر حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه
قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه
منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له عليه الصلاة والسلام اتريد ان تكون
فتانا يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك
والليل اذا يغشى وفي لفظ لمسلم ان معاذا افتتح سورة البقرة فانصرف الرجل الحديث وفي لفظ له
فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف الحديث هكذا روايات الصحيحين
ان هذه القصة كانت في صلاة العشاء ووقع في ابي داود انها كانت المغرب اخرجه عن حزم ابن ابي عندهم
ابن كعب انه اتى معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
والمسافر انتهى ووقع عند ابي داود انها كانت المغرب اخرجه عن حزم بن ابي بن كعب انه اتى معاذ
ابن جبل رضي الله عنه وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ووقع في مسند احمد رضي الله عنه ان السورة
كانت اقتربت الساعة والمشهور في الصحيحين انها كانت سورة البقرة قال النووي رحمه الله في الخلاصة
يجمع بين الروايات فانهما قضيتان لشخصين فان الرجل قيل فيه حزم وقيل حازم وقيل فيه
حرام وقيل سليم فلعله كان في واحدة لان معاذا لا يفعله بعد انتهى ويبعد ان ينساه
ورد البيهقي رواية المغرب وقال ان روايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى ولعله
قرا البقرة في ركعة فانصرف رجل ثم قرا اقتربت في الركعة الاخرى فانصرف الآخر واما رواية
مسلم انه سلم ثم صلى وحده فاشار البيهقي الى انها شاذة ضعيفة فقال لا ادري هل حفظت
هذه الزيادة ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها عنه محمد بن عباد انتهى
وروى النسائي في تفسير حديث معاذ وسمى الرجل اعني المنصرف

الحديث السادس والستون

روي عن عائشة رضي الله عنها انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا قلت اخرجه
الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن انتهى وسكت عنه طريق اخر رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية ان عائشة
امتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة انتهى وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما ولفظهما فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة سنده صحيح طريق اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف انتهى طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا انتهى وقد
روى نحو هذا عن ام سلمة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والشافعي رضي الله عنه
في مسنده قالوا ثلاثتهم اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امراة من قومه يقال لها
حجيرة بنت حصين عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا انتهى ولفظ عبد الرزاق

قال امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني
في سننه قال النووي سنده صحيح طريق اخر لابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة
عن ام الحسن انها رات ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقوم معهن في صفهن انتهى •

احاديث الباب

اخرج ابو داود في سننه عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الانصاري
عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله
ايذن لي في الغزا معك امرض مرضاكم لعل الله ان يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله تعالى
يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرات القران فاستاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها موذنا يوذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية
فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت رضي الله عنها وذهبا فاصبح عمر رضي الله عنه
فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم او من راهما فليجي بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب
بالمدينة انتهى • ثم اخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بهذا الحديث
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها موذنا يوذن لها وامرها ان تؤم
اهل دارها قال عبد الرحمن بن خلاد فانا رايت موذنها شيخا كبيرا انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك
ولفظه وامرها ان تؤم اهل دارها في الفرايض وقال لا اعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا
وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال المنذري في مختصره الوليد بن جميع فيه مقال وقد
اخرج له مسلم انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف
حالهما انتهى قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل
وابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي عن القاسم بن محمد
عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النسا اذان ولا اقامة
ولا جمعة ولا اغتسال ولا تقدمهن امراة ولكن تقوم وسطهن انتهى • ثم اسند ابن عدي عن
ابن معين انه قال الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مامون وعن البخاري قال تركوه وعن
النسائي قال متروك الحديث وكان ابن المبارك رحمه الله يوهنه • وهذا الحديث انكره ابن الجوزي
في التحقيق فقال وحكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النسا اذان ولا
اقامة وهذا لا نعرفه مرفوعا انما هو شي يروى عن الحسن البصري رحمه الله عليه وابراهيم
النخعي رضي الله عنه ورد الشيخ في الامام والله اعلم • حديث اخر موقوف رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال تؤم المراة النسا تقوم في وسطهن انتهى • قوله وحمل فعلها الجماعة على ابتداء
الاسلام • قال السروجي وهكذا في المبسوط والمحيط وفيه بعد لانه عليه الصلاة والسلام
اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عايشة رضي الله عنها
بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين وما تصلي اماما
الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ وفعلت ذلك
حين كان النسا يحضرون الجماعات ثم نسخت جماعتهن انتهى ٥

الحديث التاسع والستون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه ٥ قلت اخرجه الايمة
الستة في كتبهم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضا ثم اوكا القربة

ثم

ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضات كما توضا ثم جيت فقمت
عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورايه فاقامني عن يمينه فصليت معه انتهى اخرجوه مطولا

الحديث الثامن والستون

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ام اثنين فتوسطهما ٥ قلت اخرجه مسلم في صحيحه
عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفك قالا نعم فقام بينهما
فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم
جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه ابو داود
في سننه لم يذكر فيه التطبيق ولفظه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله فاذن لهما
ثم قام فصلى بينهما ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال المنذري
في مختصره قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على
ابن مسعود انه صلى كذلك بعلقمة والاسود قال وهذا الذي اشار اليه ابو عمر قد اخرجه مسلم
في صحيحه ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود وهو موقوف وقال بعضهم انه
منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام
اخرى هي الان متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه انتهى
كلامه • وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود رضي الله عنه فعل ذلك
ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله • ورواه ابو داود مرفوعا بسند فيه
هرون بن عنترة وهو وان وثقه احمد وابن معين فقد قال الدارقطني هو متروك كان يكذب
وهذا جرح مفسر متقدم على التعديل ورواه البيهقي من طريق ابن اسحق عن ابن الاسود به
وابن اسحق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق انتهى كلامه
قلت كانه ذهل فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه
ان الترمذي قال في جامعه وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود فقام
بينهما قال ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه البيهقي واحمد من طريق محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت
الشمس اقام الصلاة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه
ويساره واقام وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا
ثلاثة انتهى • وضعف بابن اسحق وقد عنعن وهو مدلس واجيب عن حديث ابن مسعود هذا
بثلاثة اجوبة احدها انه ابن مسعود لم يبلغه حديث انس الاتي ذكره عقيب هذا الحديث
الثاني انه كان لضيق المسجد رواه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار بسنده عن ابن سيرين
انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر اخر لا على انه من السنة انتهى
والثالث ذكره البيهقي في المعرفة قال واما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد
قال فيه ابن سيرين انه كان لضيق المسجد وقد قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وابو ذر رضي الله عنه عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود رضي الله عنه خلفهما
فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه
لا يومهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلي كل رجل منا لنفسه وذهب الجمهور الى ترجيح
رواية غيره على روايته بكثرة العدد والقايلين به وبسلامته من الاحكام المنسوخة انتهى •
وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وحديث ابن مسعود منسوخ لانه انما يعلم هذه الصلاة

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وبها التطبيق، واحكام اخرى هي الان متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه بدليل ما اخرجه مسلم عن عبادة بن الوليد عن جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي قال فجيت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجا ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه انتهى قال وهذا دلالة على ان هذا الحكم هو الاخر لان جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم في قيام ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثاني انتهى.

الحديث التاسع والستون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حتى صلى بهما ٥ قلت اخرجه الجماعة الا ابن ماجه عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جده مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف انتهى واليتيم هو ضمير بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة قال ابو عمر قوله جدته مليكة مالك بقوله والضمير عايد على اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك رضي الله عنه وقال غيره الضمير يعود على انس وهو القايل ان جدته وهي جدة انس بن مالك رضي الله عنه ام امه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ويويد ما قاله ابو عمران في بعض طرق الحديث ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها اخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن اسحق بن عبد الله فذكره وام سليم هي ام انس جاء ذلك مصرحا في البخاري وقال النووي رحمه الله في الخلاصة الضمير في جدته لاسحق على الصحيح وهي ام انس وجدة اسحق وقيل جدة انس وهو باطل وهي ام سليم صرح به في رواية البخاري واليتيم هو ضمرة بن سعد الحميري انتهى كلامه ومن احاديث الباب ما اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه مختصر من حديث طويل في اخر مسلم وهو عقيب حديث اصحاب الاخدود ٥

الحديث السبعون

قال النبي صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ٥ قلت حديث غريب مرفوعا وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود فقال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهم الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النسا يتشرفن الرجال في المساجد انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال السروجي في الغاية كان شيخنا العلامة سليمان يرويه الخمر ام الخبايث والنسا حبايل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين وقد ذكر هذا الجاهل انه في دلايل النبوة للبيهقي وقد تتبعته فلم اجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا والذي فيه مرفوعا الخمر جماع الاثم والنسا حبالة الشيطان والشباب شعبة من الجنون ليس فيه اخروهن من حيث اخرهن الله اصلا ٥ احاديث الباب ٥ اخرج الجماعة الا البخاري عن

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها انتهى ٥ حديث اخر اخرجه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده عن ابي مالك الاشعري انه قال يوما يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساكم وابناكم حتى اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا ابناهم ونساهم ثم توضا واراهم كيف يتوضا ثم تقدم فصف الرجال في اولى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النسا خلف الصبيان الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث ابن ابي سليم عن شهر بن حوشب عن مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فاقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النسا خلف ذلك انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ٥

الحديث الحادي والسبعون

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ٥ قلت روي من حديث ابن مسعود ومن حديث ابي مسعود ومن حديث البرا بن عازب رضي الله عنهم فاما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق انتهى واما حديث ابي مسعود رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى واما حديث البرا بن عازب فرواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل من حديث عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا اذا اقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام والنهى انتهى وسكت عنه والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على قوله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا ولا ينهض ذلك الا على تقديم الرجال فقط او نوع من الرجال ويمكن ان يستدل بحديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه المتقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث ٥ وروى الحارث ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا ابو النضر حدثنا ابو معاوية عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان مختصر **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المراة وكانه يشير الى حديث اخروهن من حيث اخرهن الله وفيه ضعف جدا

احاديث المنفرد خلف الصف

اخرج ابو داود والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ابن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة انتهى واخرجه الترمذي ايضا وابن ماجه عن حصين عن هلال ابن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع ان رجلا صلى فذكره وقال حديث حسن قال واختلف اهل العلم فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة اصح وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح من حديث عمرو لانه روي من غير موجه عن هلال عن زياد عن وابصة انتهى وليس في حديث ابن ماجه اخبرني هذا الشيخ فكان هلالا رواه عن وابصة نفسه ٥ ورواه ابن حبان في صحيحه بالاسنادين المذكورين ثم قال وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد



ومن زياد بن ابي الجعد عن وابصة فالخبران محفوظان وهذا وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال
ابن يساف ثم اخرجه عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن ابيه زياد بن ابي الجعد عن وابصة فذكره
ورواه البزار في مسنده بالاسانيد الثلاثة المذكورة ثم قال اما حديث عمرو بن راشد
فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث الا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه
واما حديث حصين فان حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم • واما حديث يزيد
ابن زياد فلم يعلم احد من اهل العلم الا وهو يضعف اخباره فلا يحتج بحديثه وقد روى عن شمر
ابن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره بارساله
قال البيهقي في المعرفة وانما لم يخرجاه صاحب الصحيح لما وقع في اسناده من الاختلاف
ثم ذكر هذه الاسانيد الثلاثة • حديث اخر للخصم اخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن بدر عن
عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة
راى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله حتى انصرف ثم قال له استقبل
صلاتك فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده ورواه ابن ماجه في صحيحه والبزار في مسنده
وقال وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم
فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان
لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذه صفته وانما يرتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان
مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت جهالته انتهى
حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن شيبان قال البزار رحمه الله ولا نعلم رواه عن عكرمة
الا النضر وهو لين الحديث وقد روى احاديث لا يتابع عليها وهو عند بعض اهل العلم ضعيف
جدا فلا يحتج بحديثه وقد عارض هذه الاحاديث اخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذي يصلي
خلف الصف وحده انتهى • حديث اخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل عن مقاتل بن حيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه
فما اعظم اجر المختلج انتهى ورواه البيهقي رحمه الله •

الاحاديث الدالة على الجواز

اخرج البخاري في صحيحه عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال
اي سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله
خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد انتهى • وهذا يدلك على ان امره عليه الصلاة والسلام بالاعادة في حديث
وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب **قوله** في حديث ابي بكرة ولا تعد انما هو ارشاد
له في المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهي انما وقع عن السرعة
والعجلة الى الصلاة كانت احب له ان يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع
دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري فيه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل
ما ادركت واقض ما سبقت انتهى • فهذه الزيادة تدل على ذلك ويقويها حديث فاتوا
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل عن التاخير عن الصلاة • حديث اخر
حديث انس رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله وفيه فصففت انا واليتيم خلفه
والعجوز من ورائنا واحكام الرجال والنسا في ذلك سواء قال ابن حبان في صحيحه وقد

اوهم

اوهم بعض ائمتنا ان العجوز لم تكن وحدها وانما كان معها اخرى حديث اخبرنا ابن الحسين
فذكره بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بساط فاقامني عن يمينه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا انتهى قال وليس كذلك لانهما
صلاتان في وقتين مختلفين فتلك الصلاة كانت على حصير وقام فيها انس واليتيم معه خلف
المصطفى صلى الله عليه وسلم والعجوز وحدها وراءهم وهذه الصلاة كانت على بساط وقام فيها انس
عن يمين المصطفى صلى الله عليه وسلم وام سليم وام حرام خلفهما فكانتا صلاتين مختلفتين انتهى كلامه •

الحديث الثاني والتسعون

روي انه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام • قلت اخرجه
البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تحدثيني عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت بلى
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك للصلاة
قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
رضي الله عنه ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا رقيقا فقال
يا عمر صل انت فقال عمر رضي الله عنه انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر رضي الله عنه
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس
لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه ان لا تتاخر
وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد •
قال عبيد الله فعرضت على ابن عباس حديث عائشة فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت
لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه انتهى • واخرجه مسلم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي توفي فيه فذكر نحوه • ورواه البيهقي في المعرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه الى ان قال فكان عليه الصلاة والسلام بين يدي
ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلي بصلاته قائما والناس يصلون بصلاة ابي بكر والناس قيام خلف ابي بكر انتهى

احاديث الخصوم

لهم حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اخرجه البخاري ومسلم وباقي الستة عن الزهري
عن انس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الى ان قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا •
واخرجاه من حديث ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
الحديث ليس فيه قصة الفرس • واخرجاه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا
فصلوا جالسا انتهى • واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر نحوه سوا وقد اخرج البخاري في صحيحه
حديث انس رضي الله عنه المذكور من رواية حميد الطويل عنه مخالفا لرواية الزهري عنه

ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه
شهرا فجلس في مشربة له فأتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قائما فصلوا
قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون انتهى
ذكره في اواخر الصلاة في باب الصلاة في السطوح منفردا به دون الباقين وتكلف القرطبي في شرح
مسلم الجمع بين الروايتين فقال يحتمل ان يكون البعض صلوا قياما والبعض صلوا جلوسا فاخبر
انس بالحالتين وهذا الجمع ما فيه من التعسف ليس في شيء من الروايات ما يساعده عليه وقد ظهر لي
فيه وجهان احدهما انهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس
فجلسوا فرآهم انس على الحالتين فاخبر بكل منهما مختصرا للاخرى لم يذكر القصة بتمامها يدل عليه
حديث عائشة وحديث جابر المتقدم والثاني وهو الاظهر انهما كانا في وقتين وانما اقرهم
عليه الصلاة والسلام في احدى الواقعتين على قيامهم خلفه لان تلك الصلاة كانت تطوعا
والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود في
سننه عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا له
بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح
جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه
فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جالسا واذا صلى
قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك
ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انما كانت
تلك الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة انتهى
قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي عن علي
ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة انتهى وقال
حديث حسن انتهى واصحابنا يجعلون احاديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخة بحديث
عائشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وبحديث لا يؤمن احد بعدي جالسا
وسيأتي ذكره لكن حديث عائشة رضي الله عنها وقع فيه اضطراب لا يقدح فيه فالذي تقدم
انه عليه الصلاة والسلام كان اماما وابو بكر مأموم وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذي
والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح واخرج النسائي ايضا عن حميد عن انس عنه قال آخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر انتهى ومثل هذا لا يعارض
ما وقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما قال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الخبرين
فان الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او الاحد
والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها عليه الصلاة والسلام
حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين
وكشف عليه الصلاة والسلام الستر ثم ارخاه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه
عليه الصلاة والسلام وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية يدل عليه ما ذكره
موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم

اقلع

اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى الصبح متوكئا على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد
الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فاستأخر ابو بكر فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وابو بكر يقرأ فركع معه الركعة الاخرة ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتم
رسول الله الركعة الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه اسامة
ابن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخبرنا
به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عروة فذكره قال البيهقي
فالصلاة التي صلاها ابو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس
وعلي رضي الله عنهما والتي كان فيها اماما هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس
وغلام له وفيها الجمع بين الاخبار انتهى كلام البيهقي قلت وحديث كشف الستارة
في الصحيحين وليس فيه انه عليه الصلاة والسلام صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه اخرجاه
عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلاة فرحا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على
عقبيه وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم
ثم دخل وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي لفظ للبخاري ان ذلك كان
في صلاة الفجر والله اعلم وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان روى حديث عائشة رضي الله عنها
من رواية زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين
ثم رواه من حديث شعبة عن موسى بن ابي عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه انتهى قال فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر
وهما ثبتان حافظان ثم اخرج عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا الحديث
الى ان قال فخرج بين نوبة وبريرة فاجلساه الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس وابو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه ثم قال وقد خالف نعيم بن ابي هند في هذا الخبر عاصم
ابن ابي النجود ثم اخرج عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا قال وعاصم
ابن ابي النجود ونعيم بن ابي هند حافظان ثقتان قال واقول وبالله التوفيق ان هذه الاخبار
كلها صحيحة ليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
صلاتين في المسجد في احداهما كان اماما وفي الاخرى كان مأموما قال والدليل على ذلك ان
في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام خرج بين
رجلين العباس وعلي رضي الله عنهما وفي خبر مسروق عنها انه عليه الصلاة والسلام خرج بين
بريرة ونوبة انتهى وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل الى ان حديث اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا منسوخ فانه قال بعد ان رواه قال الحميدي هذا حديث منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام
آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى
ذكره في عدة مواضع من كتابه وابن حبان لم ير بالنسخ فانه قال بعد ان رواه في صحيحه وفي

هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا وافتى به
من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة
خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به
من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واه فكان اجماعا من
التابعين ايضا واول من ابطل ذلك في الامة المغيرة بن مقسم واخذ منه حماد بن ابي سليمان ثم اخذه
عن حماد ابو حنيفة رضي الله عنه ثم عنه اصحابه واعلا حديث احتجوا به حديث رواه جابر
الجعفي عن الشعبي قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده
لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمنا
قبول مثله عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع التابعين ويؤدي ذلك الى ان
يقبل من كل احد اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة والعجب ان
ابا حنيفة رضي الله عنه يجرح جابرا ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به
الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابي الحواري سمعت ابا يحيى الحماني
سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطا ولا لقيت فيمن لقيت
اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رايي قط الا جاءني فيه بحديث وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفي
في كتاب الضعفا انتهى كلامه وحديث جابر الجعفي هذا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا
قال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة انتهى
وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف انتهى وقال البيهقي في المعرفة
الحديث مرسل لا يقوم به حجة وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته مذموم في رايه ثم
قد اختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم قال كتب
عمر لا يؤمن احدكم جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف ثم اسند عن الشافعي رضي الله عنه
انا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انه صلى وهو مريض جالسا وصلى
الناس خلفه جلوسا واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل ذلك
قال الشافعي رضي الله عنه وانما فعلا مثل ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وكذلك انهم اتوا جالسين
ومن خلفهم جلوس محمول على انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى
وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض
فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها وبحديث انس رضي الله عنه
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد فعله اربعة من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة
واسيد بن حضير وقيس بن قهد رضي الله عنهم وقالت اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعونه
في الجلوس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وادعوا نسخ تلك الاحاديث باحاديث اخرى منها
حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس جالسا وابو بكر
خلفه قائم يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه
وليس المراد ان ابا بكر كان اماما حقيقة لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس فسمي لذلك اماما والله اعلم انتهى كلامه واعلم انه لا يقوى الاحتجاج
على الامام احمد بحديث عائشة المذكور انه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا والناس خلفه قيام بل
ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه
سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه

ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده قال ابن القطان في كتابه الوهم
والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما
رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه البزار في مسنده بسند
فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل ولا
يذكر من حدثه حتى قالوا ان جميع مسموعاته سبعة عشر حديثا وقيل اكثر من ذلك جمعها الحميدي
وغيره والصحيح الذي ينبغي الحمل عليه به هو ان يحمل احاديثه كلها على السماع المتصل حتى يظهر من
دليل خارج انه سمع هذا الحديث بواسطة فيقال حينئذ انه مرسل وذلك نحو هذا الحديث انتهى
حديث العباس هذا الذي اشار اليه رواه البزار في مسنده من حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر
عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فقرا
من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه انتهى قال البزار لا نعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه
بهذا الاسناد انتهى قلت رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس رضي الله عنهما واخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وكذا السنة مختصر

احاديث الفريضة خلف النافلة

احتج اصحابنا على المنع بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قالوا واختلاف النية داخل في ذلك قال
النووي وحمله الشافعي رضي الله عنه على الاختلاف في افعال الصلاة بدليل قوله فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وبدليل انه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض وبقولنا قال مالك واحمد رضي الله عنهما

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن جابر ان معاذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع
الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة لفظ مسلم وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة انتهى
ذكره في كتاب الادب ولاصحابنا عنه اجوبة استوفاها الشيخ تقي الدين رحمه الله في شرح العمدة
احدها ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة
وجاز ان لا يكون علم بها ويدل عليه ما رواه احمد رضي الله عنه في مسنده عن معاذ بن رفاعة عن
سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا
بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فدل على انه كان يفعل احد الامرين
ولم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف على قومك اي ولا
تصلي معي الوجه الثاني ان النية امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون
معاذ كان يجعل صلاته معه عليه الصلاة والسلام بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال
الصلاة ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض ويؤيده ايضا حديث احمد رضي الله عنه المذكور وقال
تقي الدين بن تيمية رحمه الله في المنتقى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه اما
ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل لانه يدل على انه
متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع امامته بصلاة النفل معه فعلم انه اراد به
صلاة الفرض وان الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلا واجيب عن هذا العذر بوجهين
احدهما الاستبعاد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي به

مع قومه قالوا وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ٥ وفي لفظ للطبراني الا التي اقيمت ان يصلي النافلة مع قيام المكتوبة ولعل
صلاة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها في عمره ٥ والثاني انه وقع في رواية
الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه الدارقطني ثم البيهقي هي له تطوع ولهم فريضة رواها الشافعي رضي الله عنه
في سننه ومسنده اخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبرني جابر
ابن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي لهم فريضة وله تطوع انتهى ٥ قال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه
لا اعلمه يروى من طريق اثبت من هذا ولا اوثق رجالا قال البيهقي وكذلك رواه ابو عاصم النبيل
وعبد الرزاق عن ابن جريج وذكر انه هذه الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة وقد رويت من طريق اخر
عند الشافعي في مسنده اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
فذكر نحوه قلنا اما الاستبعاد فليس بقادح لا سيما وفي الحديث ما يؤيد المستبعد كما بيناه
واما هذه الزيادة فليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي من الرواة ولعلها من الشافعي
قاله ابن جريج او غيره ولا يعرف الا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا ٥ واما الجواب عن قوله
عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله
في شرح العمدة يمكن ان يقال فيه ان مفهومه انه لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لان المحذور
وقوع الاختلاف على الايمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة ويؤيد هذا الاتفاق
على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا انتهى كلامه ٥ الوجه الثالث
انه حديث منسوخ قال الطحاوي رحمه الله يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين
فان ذلك كان يفعل في اول الاسلام حتى نهي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا تصلى صلاة
في يوم مرتين ٥ قال ابن دقيق العيد رحمه الله وهذا مدخول من وجهين احدهما انه اثبت النسخ
بالاحتمال والثاني انه لم يقم دليلا على ان ذلك كان واقعا اعني صلاة الفريضة في يوم مرتين
قال ولكن قد يستدل على النسخ بتقدير حسن وذلك ان اسلام معاذ رضي الله عنه متقدم وقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة
ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة فيقال لو جاز المفترض بالمتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين
على وجه لا يقع فيه المنافيات والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان
دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز وبعد ثبوت هذه
الملازمة ينبغي النظر في التاريخ انتهى كلامه وهذا التقدير انما يمشي على تقدير انه عليه الصلاة والسلام
صلى اربعا بتسليمة واحدة وهو ظاهر لفظ حديث جابر في الصحيحين يعني فلو جاز اقتداء المفترض
بالمتنفل لصلى بهم الصلاة مرتين فيصلي بالطائفة الاولى الصلاة كاملة على وجه لا يقع فيهما شيء
من الاشيا المنافية للصلاة اعني في غير هذه الحالة وذلك مثل جلوسهم بحرسون العدو ورجوعهم
الى الصلاة واعادتهم لما فاتهم فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك دل على انه لا يجوز اقتداء
المفترض فان ثبت ان هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ فهي ناسخة له هذا معنى كلامه وقد
فهم بعضهم من حديث جابر رضي الله عنه انه سلم من الركعتين دفسره بحديث ابي بكرة كما سياتي
وقال البيهقي في المعرفة ومن ادعى ان ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم فقد
ادعى ما لا يعرفه اذ لم يدل على النسخ بسبب ولا تاريخ وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى
ميمونة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لا يقاوم حديث معاذ
رضي الله عنه للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب والاتفاق على رواية حديث معاذ رضي الله عنه

وقد

وقد كان عليه الصلاة والسلام يرغبهم في اعادة الصلاة بالجماعة فيجوز ان يكون بعضهم ذهب
وهمه الى ان الاعادة واجبة فقال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اي كلتاهما على سبيل الوجوب انتهى كلامه
الوجه الرابع نقله الشيخ رحمه الله في شرح العمدة عن بعضهم ولم يسمه وهو ان الحاجة دعت اليه
في ذلك الوقت ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن عن معاذ ولا لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهذا يحتمل ان يريد به قايله معنى النسخ فيكون كما تقدم ويحتمل انه مما ابيح بحالة مخصوصة
فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخا على كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك علة
لهذا الفعل ولان القدر المجزي من القراة في الصلاة ليس بقليل وما زاد عليه فلا يصلح ان يكون سببا
لارتكاب ممنوع شرعا والله اعلم انتهى كلامه ٥ حديث اخر اخرجه ابو داود عن الحسن عن ابي بكرة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف صلاة الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم
بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا
خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين
ركعتين انتهى فصلاته الثانية وقعت نفلا له وفرضا لاصحابه وهم الفرقة الثانية والحديث
في مسلم من رواية جابر وليس فيه التسليم من الركعتين اخرجه عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع الى ان قال ثم نودي بالصلاة فصلى
بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات وللقوم ركعتين ٥ وذكره البخاري معلقا في المغازي في غزوة ذات الرقاع فقال
وقال ابان حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا الحديث ٥ ورواه ايضا متصلا
باسناده لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة ووهم النووي رحمه الله في الخلاصة فذكره باللفظ المذكور
وقال متفق عليه انتهى وعن حديث ابي بكرة لابي داود والترمذي ولم يروه الترمذي اصلا ولكني لم
اعتمد على النسخة فليراجع ولفظ الصحيحين هذا قد يفهم منه انه لم يسلم من الركعتين وهو الاقرب
كما فهمه القرطبي في شرح مسلم وقد يفهم منه انه سلم من الركعتين ويفسره حديث ابي بكرة كما
فهمه النووي رحمه الله بل قد جا مفسرا من رواية جابر رضي الله عنه انه سلم من الركعتين كما رواه
البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة من علية او غيره عن يونس عن الحسن
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة
ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم انتهى ٥ واخرج الدارقطني عن عنبسة
عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني محارب فنودي بالصلاة فذكر نحوه
وللاول اصح من هذا الا انه فيه شائبة الانقطاع فان شيخ الشافعي فيه مجهول ٥ واما الثاني
ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي وقد تكلم فيه غير واحد من الايمة قال ابو حاتم ضعيف
الحديث ياتي بالطامات وقال الفلاس كان مختلطا لا يروى عنه وقد روى له ابو داود حديثا
مقرونا بحميد الطويل وعلى كل حال فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح وان لم يسلم من
الركعتين لان فرض المسافر عندهم ركعتان والقصر عزيمة فان صلى المسافر اربعا وقعد في الاولى
صحت صلاته وكانت الاخريان له نافلة وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث ومنهم
النووي وقالوا الاحسن الاستدلال عليهم بحديث ابي بكرة وبحديث جابر على تقدير انه
سلم في الركعتين ٥ وقد اجاب الطحاوي رحمه الله عن هذا ايضا بالنسخ وقد تقدم نزاعهم في
ذلك فان الطحاوي لما ذكر حديث ابي بكرة قال يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة
تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام ثم نهي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما
نهى ان يصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون الا بعد الاباحة والله تعالى اعلم

احاديث اقامة الجماعة مرتين في المساجد

منعها مالك رضي الله عنه واجازها الباقون والحجة عليه ما اخرجه الترمذي في كتابه عن سليمان بن الاسود عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه انتهى ورواه ابن خزيمة وابو حبان والحاكم في صحاحهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسليمان الاسود هو ابن سحيم وقد احتج به مسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى الاشعري والحكم بن عمير انتهى ورواه ابو داود واللفظ للمذكور له ولفظ الترمذي قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى وفي رواية البيهقي ان الذي قام فصلى معه ابو بكر رضي الله عنه والله اعلم حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن الحسن الاسدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه انتهى وسنده جيد حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد في المسجد اذ دخل رجل يصلي فقال عليه الصلاة والسلام الا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه انتهى وهو ضعيف بالفضل بن المختار كذا ابن عدي الفضل بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم الرازي هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل قاله ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يجوز اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب حديث اخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن اشرس حدثنا ابو جابر محمد بن عبد الملك حدثنا الحسن بن ابي جعفر عن ثابت عن ابي عثمان عن سلمان ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه انتهى وسكت عنه

الحديث الثالث والتسعون

قال عليه الصلاة والسلام من ام قوما ثم لهم كارهون ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا قلت غريب وفيه اثر عن علي رضي الله عنه رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون انتهى **احاديث الباب** اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا انتهى قال الدارقطني هذا مرسل والبياضي ضعيف وقال البيهقي ابو جابر البياضي متروك الحديث كان مالك لا يرضيه وكان ابن معين يرميه بالكذب وقال الشافعي رضي الله عنه من روى عن البياضي بيض الله عينيه انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة لا يعرف الا عن البياضي واجمعوا على ضعفه ورماه ابن معين بالكذب حديث اخر قال ابن الجوزي في التحقيق ومما يحتج به على الشافعي ان المأموم لا يعيد بما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن وفي سندهما اضطراب لكن رواه الامام احمد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهذا سند الصحيح قال صاحب التنقيح رحمه الله روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا حديث اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن الزهري

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه انتهى اخرجه مسلم في الصلاة والباقون في الطهارة وبوب عليه البخاري في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وبوب له مسلم باب خروج الامام بعد الاقامة للغسل وبوب له ابو داود باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي وبوب له النسائي والاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم تذكر الجنابة قبل ان تصلي وقد صرح به مسلم في الحديث قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث فلا يصير في الحديث دلالة لكن اخرج ابو داود في سننه عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما بشر واني كنت جنبا انتهى قال البيهقي رحمه الله في المعرفة واسناده صحيح واخرج ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة يحتمل اختلاف الرواية في انه عليه الصلاة والسلام انصرف قبل ان يكبر او بعد ان يكبر على انهما قضيتان انتهى ووقع للنووي هنا وهم فانه ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث الى اخره وقال متفق عليه فان قوله قبل ان يكبر ليست عند البخاري وانما انفرد بها مسلم والله اعلم

الاثار اخرج الدارقطني في سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا انتهى قال الدارقطني عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك الحديث رماه احمد بن حنبل رضي الله عنه بالكذب انتهى قال الدارقطني عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك الحديث رماه احمد بن حنبل بالكذب انتهى وقال البيهقي قال وكيع كان كذابا وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري حبيب ابن ابي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم ابن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا انتهى **اثر اخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا حسين بن مهران عن مطرح عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال صلى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي رضي الله عنه قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول علي رضي الله عنه قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي انتهى حديث للخصوم اخرجه الدارقطني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك انتهى وسكت عنه الدارقطني وهو حديث ضعيف فان جويبر متروك والضحاك لم يلق البراء واحتج النووي في الخلاصة لمذهبه بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم انتهى رواه البخاري رحمه الله ولينه يحجة له

باب الحدث في الصلاة
الحديث الرابع والتسعون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته

مالم يتكلم قلت تقدم في نواقض الوضوء من رواية عائشة والخدري لحديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه ابن ماجه في سننه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وقال الحفاظ
يروونه عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ثم اخرجه عبد الرزاق عن
ابن جريج به مرسلا وقال هذا هو الصحيح وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري وابو عاصم النبيل
وعبد الوهاب بن عطا وغيرهم كما رواه عبد الرزاق وقد تابع اسمعيل بن عياش سليمان بن ارقم
ثم اخرجه عن سليمان بن ارقم عن ابن جريج به مسندا قال وسليمان بن ارقم ضعيف وقد رواه
اسمعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسندا ايضا ثم اخرجه عن اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير
عن عطا بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مثله قال وعباد بن كثير وعطا بن عجلان
ضعيفان انتهى واما حديث الخدري فتقدم الكلام عليه حديث اخر اخرجه الدارقطني
عن عمر بن رياح حدثنا عبد الله طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا ثم بنى على ما بقي من صلاته انتهى قال الدارقطني وعمر
ابن رياح متروك انتهى وقال ابن عدي عمر بن رباح هو ابن ابي عمر العبدي مولى ابن طاوس يحدث
عن ابن طاوس بالاباطيل لا يتابع عليها واسند الى البخاري والى عمرو بن علي الفلاس انهما قالا فيه دجال
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب وعلي بن طالب وابي بكر
الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد
ابن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود في الطهارة والترمذي في الرعاف والنسائي في عشرة النسا عن مسلم بن سلام
عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف
فليتوضا وليعد صلاته انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم
الاول قال الترمذي حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى
قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى
حديث اخر روى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابي ثنا محمد بن مسلمة
عن ابن ارقم عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف
احدكم في الصلاة فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته انتهى وكذلك
اخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني
حدثنا ابي حدثنا محمد بن مسلمة به واخرجه ابن عدي في الكامل عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نحوه وضعف سليمان بن ارقم عن احمد وابي داود والنسائي
وابن معين والبخاري وقالوا كلهم انه متروك

الحديث الخامس والسبعون

قال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم
يسبق بشيء قلت غريب واخرجه ابو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه
ثم لينصرف انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه
موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزءا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل

من

من القوم فليتقدم انتهى وهو ضعيف

الحديث السادس والسبعون

حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك قلت تقدم

احاديث الباب

اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع
وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه
ممن اتم الصلاة انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده انتهى
واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعبد الرحمن بن زياد ضعيف
لا يحتج به وقال البيهقي وهذا الحديث انما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الافريقي وقد ضعفه
يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي قال وان صح فانما
كان قبل ان يفرض التسليم ثم روى باسناده عن عطا بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى
قلت رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا عبد الرحمن بن زياد حدثني
عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا فذكره ورواه الطحاوي رحمه الله
بسند السنن ولفظه قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة
معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعيدها انتهى حديث اخر رواه ابو نعيم
الاصبهاني في كتاب الحلية في ترجمة عمر بن ذر حدثنا محمد بن المظفر حدثنا صالح بن احمد حدثنا يحيى
ابن مخلد المقسمي حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطا عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا
بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته انتهى وقال غريب
من حديث عمر بن ذر تفرد به متصلا ابو مسعود الزجاج ورواه غيره مرسلا حدثناه محمد بن احمد
ابو الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عمر بن ذر اخبرنا عطا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد فذكر نحوه انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا جلس الامام
في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء انتهى واخرجه البيهقي عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه فذكره وزاد فيه قدر التشهد قال وعاصم بن ضمرة انما
يذكر في الشواهد فاذا انفرد بحديث لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث
لا يصح واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن الحسن وابن المسيب وعطا وابراهيم النخعي رحمهم الله

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

الحديث السابع والسبعون

قال المصنف رحمه الله ومعتمده يعني الشافعي رضي الله عنه الحديث المعروف قلت يشير
الى قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وان
كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه الا بهذا اللفظ واقرب ما وجدناه بلفظ رفع الله عن هذه الامة
ثلاثا رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي بكرة وسياتي واكثر ما يروى بلفظ ان الله تجاوز
لامتي عن الخطا والنسيان هكذا روي من حديث ابن عباس وابي ذر وثوبان وابي الدرداء
وابن عمر وابي بكرة رضي الله عنهم اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه في سننه في الطلاق

عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث عن عطا بن ابي رباح عن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مرفوعا وكذلك الحاكم في المستدرك في الطلاق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٥ واما حديث ابي ذر فرواه ابن ماجه ايضا حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا ايوب بن سويد حدثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعا نحوه سواء واما حديث ثوبان فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثنا اسحق بن ابراهيم ابو النضر حدثنا يزيد بن ربيعة حدثنا ابو الاشعث عن ثوبان مرفوعا نحوه واما حديث ابي الدردا رضي الله عنه فرواه الطبراني ايضا حدثنا عبدان بن احمد حدثنا هشام ابن عمار حدثنا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ام الدردا عن ابي الدرداء مرفوعا نحوه. واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك حدثنا الحسن بن احمد بن صالح السبيعي حدثنا عبد الله بن الصقر السكري حدثنا محمد بن المصفى حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى وقال غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى عن الوليد انتهى واخرج العقيلي في كتابه واعله بابن المصفى وضعفه عن احمد واما حديث ابي بكرة فرواه ابن عدي في الكامل عن جعفر بن جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان وما والامر يكرهون عليه وقال الحسن قولا باللسان فاما اليد فلا انتهى وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا قال ولم ار للمتكلمين في الرجال فيه قولا ولا ادري لم غفلوا عنه ولعله انما هو من قبل ابيه فان اباه قد تكلم فيه بعض من تقدم لاني لم ار جعفرا يروي عن غير ابيه انتهى قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة ابن عامر مثله فقال ابي هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده

الحديث الثامن والسبعون

قال عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شي من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراة القران ٥ قلت رواه مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران الحديث بطوله والبيهقي انما هو قال النووي في الخلاصة سند صحيح وفي لفظ الطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شي من كلام الناس وبوب عليه مسلم باب نسخ الكلام في الصلاة والمصنف استدل بهذا الحديث على ان الكلام مبطل للصلاة وللخصم عنه جوابان احدهما ان قوله لا يصح لشي الا على البطلان ولكن معناه انه محظور وليس كل محظور مبطل الثاني قوله انه لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام الصلاة انتهى

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم من طرق عن جابر رضي الله عنه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده واوما زهير بيمينه ثم كلمته فقال لي هكذا وانا اسمعه يقرا يومي براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي انتهى ٥ حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي شيبة عن يزيد ابي خالد الدالاني عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضو انتهى ٥ وهو حديث ضعيف فيه ابو شيبة ابراهيم ابن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وقد ضعفه غير واحد وفيه يزيد الدالاني ايضا قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد قال البيهقي والصحيح في هذا الحديث موقوف ورواه ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان فرفعه وهو ضعيف انتهى ٥

احاديث الخصوم

حديث ذي اليدين وقد روي من حديث ابي هريرة ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي رواية للبخاري قال لم انس ولم تقصر وفي رواية لهما قال كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي رواية للبخاري فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت وفي لفظ لهما صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وفي لفظ لهما صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في الركعتين فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة اخففت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ما يقول ذو اليدين قالوا يا نبي الله صدق قال فاتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ثم سلم قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في موطا مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن ابي بكرة سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنين فقال له ذو الشمالين رجل من زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم قال ابن عبد البر في البعض هذا مرسل الا انه متصل من وجوه صحاح انتهى واما حديث عمران ابن حصين فاخرجه البخاري ومسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي لفظ لهما فقام رجل بسيط اليدين فذكره الحديث واما حديث ابن عمر فاخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابي كريب الهمداني

عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى النبي عليه السلام احدى صلاة فسهى فيها
فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال كما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو انتهى واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت
عن ابي اسامة به واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي كريب وبشر بن خالد العسكري عن ابي اسامة به
واخرجه الدارقطني عن احمد بن سنان القطان حدثنا ابو اسامة به قال الدارقطني ولا نعلم حدث به غير
احمد بن سنان القطان وهو من الثقات الاثبات والعجب من الدارقطني وعلو مرتبته كيف يقول
مثل هذا وقد رواه ابو كريب واحمد بن ثابت وبشر بن خالد كما قدمناه ولكن يخلص بقوله لا نعلم والله اعلم
ولاصحابنا رحمهم الله في حديث ذي اليدين جوابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم وحديث
ابن مسعود فحديث زيد بن ارقم اخرجه البخاري ومسلم عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام انتهى
وحديث ابن مسعود ايضا اخرجاه عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد
علينا فقال ان في الصلاة شغلا انتهى اخرجاه عن ابراهيم عن علقمة عنه واخرجه ابو داود عن عاصم
ابن ابي النجود عن ابي وائل عنه قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله
كنت ترد علينا قال ان الله يحدث من امره ما يشا وانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة انتهى
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال البيهقي ورواه جماعة من الائمة عن عاصم بن ابي النجود وتداوله
الفقها الا ان صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فاخرجاه من طريق اخر ببعض
معناه انتهى قال اصحابنا رحمهم الله وذو اليدين قتل يوم بدر وقد قال الزهري ان قصة
ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر واسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان عام خيبر بعد بدر
بخمس سنين ولا يمتنع كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا
يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر واجاب البيهقي في المعرفة بان ابا هريرة
شهد قصة ذي اليدين في الصلاة وحضرها كما ورد في الصحيحين عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال والذي قتل ببدر
انما هو ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو خزاعي قال وقد اجمعوا على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه
كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى وقال البيهقي في المعرفة ايضا وهم الزهري
في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته ممن قتل ببدر وذو اليدين
بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال في موضع اخر وذو الشمالين هو ابن عبد عمرو
ابن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر
اهل العلم بالمغازي قال ابن اسحق لا عقب له واما ذو اليدين فقال يحيى بن كثير في حديثه رجل من بني سليم
وشعيب بن مطير يروي عن ابيه عن ذي اليدين قال البيهقي وليس في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم
في الصلاة دلالة على انه بعد حديث ذي اليدين لان زيد بن ارقم من متقدمي الصحابة رضي الله عنهم
روي عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وابو هريرة انما
صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وصحبه ثلاث سنين او اربعا روي عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وابن مسعود
فقد شهد بدرا الا انه هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة ثم رجع الى المدينة وشهد بدرا ذكره موسى بن عقبة

في مغازيه وهي اصح المغازي عند اهل الحديث وروى عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن ثمانون رجلا فذكر القصة وفي اخرها فتبادر
ابن مسعود وجاء فشهد بدرا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين كان بعد ذلك ابو
عمران بن حصين قال الحميدي وهو احد اركان الحديث كان اسلامه بعد بدر وقد حضر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وقول الخرباق ومعاوية بن حديج كان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقد حضر
قصة طلحة بن عبيد الله وروينا عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية بن الحكم في اخر الامر فلم يامره
عليه الصلاة والسلام باعادة الصلاة وقوله ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اي
الكلام العمد التي يمكن الاحتراز منه وحديث ذي اليدين في كلام السهو قال والدليل على عدم
النسخ ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واسند الى عطاء ان ابن الزبير رضي الله عنهما صلى بهم ركعتين
من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر الاسود ليستلمه فسبح به القوم فالتفت الينا وقال ما اتممنا
الصلاة فقلنا برؤوسنا لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما
فقال ما اماط عن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام انتهى كلامه قال السهيلي في الروض الانف
روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة فقال
اقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه الصلاة والسلام اصدق ذو اليدين لم يروه احد هكذا
الا الزهري وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه خرباق وذو الشمالين قتل
ببدر والحديث شهده ابو هريرة رضي الله عنه وكان اسلامه بعد بدر بسنتين ومات ذو اليدين
السلمي في خلافة معاوية رضي الله عنه وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عن
مطير ابنه شعيث بن مطير ولما راى المبرد حديث الزهري قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان
يسمى بهما جميعا ذكره في اخر كتابه الكامل وجهل ما قاله اهل الحديث والسير انتهى قلت
وهكذا قال ابن سعد في الطبقات ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة
من خزاعة انتهى الجواب الثاني لاصحابنا عن حديث ذي اليدين قالوا انه كان قبل تحريم الكلام
في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما من الناس تكلموا عامدين واجاب الخطابي عن هذا بامرين
احدهما انهم لم يتكلموا ولكنهم اشاروا وقع ذلك في رواية حماد بن زيد عن ايوب انهم اومأوا اي نعم
ورواية من روى انهم قالوا نعم انما يجوز ونقل بالمعنى كما يقول الرجل قلت براسي نعم الثاني ان ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومن كلام كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لغير منسوخ
جوازه في الصلاة يدل عليه حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله تعالى
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واذا ثبت ان جواب الرسول واجب لم يبطل انتهى
وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام وبهذا الحديث استدل من قال ان المتكلم
بكلام واجب عليه لا تبطل والله اعلم انتهى وقال ابن حبان تحريم الكلام انما كان بمكة فلما بلغ
المسلمين المدينة سكتوا فقال زيد بن ارقم وهو من اهل المدينة يحكي الحال كنا نتكلم في الصلاة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال الخطابي نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وعلى
القولين فقد كان ذلك قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه بسنتين انتهى والله اعلم حديث اخر للخصوم
عن معاوية بن حديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة
ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى
للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت
هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله انتهى رواه ابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك

عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى النبي عليه السلام احدى صلاة فسهى فيها
فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو انتهى واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت
عن ابي اسامة به واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي كريب وبشر بن خالد العسكري عن ابي اسامة به
واخرجه الدارقطني عن احمد بن سنان القطان حدثنا ابو اسامة به قال الدارقطني ولا نعلم حدث به غير
احمد بن سنان القطان وهو من الثقات الاثبات والعجب من الدارقطني وعلو مرتبته كيف يقول
مثل هذا وقد رواه ابو كريب واحمد بن ثابت وبشر بن خالد كما قدمناه ولكن يخلص بقوله لا نعلم والله اعلم
واصحابنا رحمهم الله في حديث ذي اليدين جوابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم وحديث
ابن مسعود فحديث زيد بن ارقم اخرجه البخاري ومسلم عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام انتهى
وحديث ابن مسعود ايضا اخرجاه عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد
علينا فقال ان في الصلاة شغلا انتهى اخرجاه عن ابراهيم عن علقمة عنه واخرجه ابو داود عن عاصم
ابن ابي النجود عن ابي وائل عنه قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله
كنت ترد علينا قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة انتهى
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال البيهقي ورواه جماعة من الايمة عن عاصم بن ابي النجود وتداوله
الفقهاء الا ان صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فاخرجاه من طريق اخر يبعض
معناه انتهى قال اصحابنا رحمهم الله وذو اليدين قتل يوم بدر وقد قال الزهري ان قصة
ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر واسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان عام خيبر بعد بدر
بخمس سنين ولا يمتنع كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا
يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر واجاب البيهقي في المعرفة بان ابا هريرة
شهد قصة ذي اليدين في الصلاة وحضرها كما ورد في الصحيحين عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال والذي قتل ببدر
انما هو ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو خزاعي قال وقد اجمعوا على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه
كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى وقال البيهقي في المعرفة ايضا وهم الزهري
في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته ممن قتل ببدر وذو اليدين
بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال في موضع اخر وذو الشمالين هو ابن عبد عمرو
ابن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر
اهل العلم بالمغازي قال ابن اسحق ولا عقب له واما ذو اليدين فقال يحيى بن كثير في حديثه رجل من بني سليم
وشعيب بن مطير يروي عن ابيه عن ذي اليدين قال البيهقي وليس في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم
في الصلاة دلالة على انه بعد حديث ذي اليدين لان زيد بن ارقم من متقدمي الصحابة رضي الله عنه
روي عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وابو هريرة انما
صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وصحبه ثلاث سنين او اربعا روي عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وابن مسعود
فقد شهد بدرا الا انه هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة ثم رجع الى المدينة وشهد بدرا ذكره موسى بن عقبة

في

في مغازيه وهي اصح المغازي عند اهل الحديث وروي عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن ثمانون رجلا فذكر القصة وفي اخرها فتبادر
ابن مسعود وجاء فشهد بدرا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين كان بعده لك ابو
عمران بن حصين قال الحميدي وهو احد اركان الحديث كان اسلامه بعد بدر وقد حضر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وقول الخرباق ومعاوية بن حديج كان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقد حضر
قصة طلحة بن عبد الله وروينا عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية بن الحكم في اخر الامر فلم يامره
عليه الصلاة والسلام باعادة الصلاة وقوله ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اي
الكلام العمد التي يمكن الاحتراز منه وحديث ذي اليدين في كلام السهو قال والدليل على عدم
النسخ ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واسند الى عطاء ان ابن الزبير رضي الله عنهما صلى بهم ركعتين
من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر الاسود ليستلم فسبح به القوم فالتفت الينا وقال ما اتممنا
الصلاة فقلنا برؤسنا لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما
فقال ما اماط عن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام انتهى كلامه قال السهيلي في الروض الانف
روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة فقال
اقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه الصلاة والسلام اصدق ذو اليدين لم يروه احد هكذا
الا الزهري وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه خرباق وذو الشمالين قتل
ببدر والحديث شهده ابو هريرة رضي الله عنه وكان اسلامه بعد بدر بسنتين ومات ذو اليدين
السلمي في خلافة معاوية رضي الله عنه وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عن
مطير ابنه شعيث بن مطير ولما راى المبرد حديث الزهري قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان
يسمى بهما جميعا ذكره في اخر كتابه الكامل وجهل ما قاله اهل الحديث والسير انتهى قلت
وهكذا قال ابن سعد في الطبقات ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة
من خزاعة انتهى الجواب الثاني لاصحابنا عن حديث ذي اليدين قالوا انه كان قبل تحريم الكلام
في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما من الناس تكلموا عامدين واجاب الخطابي عن هذا بامرين
احدهما انهم لم يتكلموا ولكنهم اشاروا وقع ذلك في رواية حماد بن زيد عن ايوب انهم اوماوا اي نعم
ورواية من روى انهم قالوا نعم انما يجوز ونقل بالمعنى كما يقول الرجل قلت براسي نعم الثاني ان ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وكل كلام كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغير منسوخ
جوازه في الصلاة يدل عليه حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله تعالى
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واذا ثبت ان جواب الرسول واجب لم يبطل انتهى
وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام وبهذا الحديث استدل من قال ان المتكلم
بكلام واجب عليه لا تبطل والله اعلم انتهى وقال ابن حبان تحريم الكلام انما كان بمكة فلما بلغ
المسلمون المدينة سكتوا فقال زيد بن ارقم وهو من اهل المدينة يحكي الحال كنا نتكلم في الصلاة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال الخطابي نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وعلى
القولين فقد كان ذلك قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه بسنتين انتهى والله اعلم حديث اخر للخصوم
عن معاوية بن حديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة
ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى
للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت
هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله انتهى رواه ابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك

وقال صحيح الاسناد قلت قال النووي رحمه الله في الخلاصة قالوا كان اسلام معاوية هذا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين قال واعلم انه قد جاء في رواية ابي هريرة لقصة ذي اليدين انها صلاة الظهر وفي رواية انها صلاة العصر كما سبق في الصحيح قال المحققون هما قضيتان ورواية عمران بن حصين قصة اخرى غيرهما وكذلك رواية معاوية بن خديج وذو اليدين اسمه الخرباق وكنيته ابو العريان عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا واما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي قتل يوم بدر شهيدا وهو غير المتكلم في حديث السهو هذا قول جميع الحفاظ الا الزهري وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك والله تعالى اعلم انتهى كلامه

الحديث التاسع والسبعون

قال عليه الصلاة والسلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح قلت اخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس قال نعم فاقام فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء انتهى ولم يعزه الشيخ في الالمام الا لمسلم فقط فانه قال اخرجه مسلم من رواية مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد واخرجا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء انتهى كلامه

الحديث الثمانون

قال عليه الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة مرور شيء قلت روي من حديث الخدري ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن حديث جابر رضي الله عنهم اما حديث الخدري فرواه ابو داود في سننه من حديث مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان انتهى ومجالد بن سعيد فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبي واخرجه الدارقطني ثم البيهقي واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن يزيد حدثنا سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم انتهى ووقفه مالك في الموطا حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه قال لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي انتهى ووقفه البخاري في صحيحه على الزهري فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري انه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة ايقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء انتهى واما حديث ابي امامة فرواه الدارقطني ايضا عن عفير بن معدان عن سليم ابن عامر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء واما حديث انس فاخرجه الدارقطني ايضا عن صخر بن عبد الله بن حرملة انه سمع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من المسبح آنفا قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء انتهى وروى ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية هذه الاحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني وقال لا يصح منها شيء قال في التحقيق اما حديث ابن عمر ففيه ابراهيم بن يزيد الخوزي قال احمد والنسائي هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء واما حديث ابي امامة ففيه عفير ابن معدان قال احمد رضي الله عنه ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس بثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بثقة واما حديث انس رضي الله عنه ففيه صخر بن عبد الله قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالاباطيل عامة ما يرويه منكر ومن موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه انتهى كلامه وتعقبه صاحب التنقيح وقال انه وهم في صخر هذا فان صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما انتهى واما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الوسط عن عيسى بن ميمون عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها حتى الزقها بالحائط ثم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم انتهى وقال تفرد به عيسى بن ميمون انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء عيسى بن ميمون ابو سلمة الخواص الواسطي يروي العجائب لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى وقال النووي في شرح مسلم وحديث لا يقطع الصلاة شيء حديث ضعيف انتهى ومن احاديث الباب ما اخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وفي لفظ لمسلم عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي انتهى

احاديث الخصوم

ذهبت الحنابلة الى ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وعمدتهم ما اخرجه مسلم عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان انتهى قال الترمذي قال احمد بن حنبل رضي الله عنه الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء قال ابن الجوزي في التحقيق وانما قال احمد رضي الله عنه ذلك لانه صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وصح عن ابن عباس انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف فما بالاه ولم نجد في الكلب شيئا وعبد الله ابن الصامت ابن اخي ابي ذر الغفاري رضي الله عنه فيه لين وكذلك اعرض البخاري عن حديثه قال ابو حاتم يكتب حديثه. حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل انتهى. حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن شعبة حدثنا قتادة سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال يحيى بن سعيد لم يرفعه غير شعبة وقال ابو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس قال النووي في الخلاصة وتأول الجمهور القطع المذكور في هذه الاحاديث على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث انتهى كلامه. واخرجا في الصحيحين عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد انتهى واخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه انتهى.

الحديث الحادي والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين. قلت اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى. وكذلك رواه الباقون الا ابن ماجه فانه رواه من حديث سفيان عن ابي النضر وليس فيه وهو في الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم وذكره النووي رحمه الله في الخلاصة بهذا اللفظ وعزاه اليه ورواه البزار في مسنده حدثنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله عن المار بين يدي المصلي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه انتهى وسكت عنه وفيه فائدتان احداهما قوله اربعين خريفا الثانية ان متنه عكس متن الصحيحين فالمسؤول في لفظ الصحيحين هو ابو الجهيم وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسؤول الراوي عند البزار زيد بن خالد ونسب ابن القطان وابن عبد البر الوهم فيه الى ابن عيينة قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة البزار وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته رواية مالك وليس خطاه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وزيد ابن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده فاخبر كل واحد منهما بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر باربعين خريفا راجع ذلك كله عند ابي النضر وحدث به الامامين مالكا وابن عيينة فحفظ مالك رضي الله عنه حديث ابي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد انتهى كلامه وقال ابن عبد البر في التمهيد روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا فجعل في موضع زيد بن خالد ابا جهيم وفي موضع ابا جهيم زيد بن خالد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى كلامه. قلت وحديث ابن عيينة في سنن ابن ماجه بمثل حديث البزار الا انه لم يسم ابا جهيم ولفظه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة انتهى. ثم اخرجه عن وكيع حدثنا سفيان عن سالم ابي النضر به بمتن الصحيحين ولا ادري سفيان هذا الذي في السند الثاني اهو الثوري او ابن عيينة فان كان الثوري فقد وافق كلام ابن عبد البر وان كان ابن عيينة فقد خالفه والذي يظهر انه ابن عيينة يدل عليه السند الاول والله اعلم وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الثالث من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا انتهى.

الحديث الثاني والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة. قلت غريب

بهذا اللفظ ويقرب منه ما اخرجه ابو داود من حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الثالث واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن الضحاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه انتهى. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرجه احمد والبزار واسحق بن راهويه في مسانيدهم وزاد ابن حبان فيه قال ابى فليقاتله فان معه القرين. وروى البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سبرة بن معبد الجهني حدثنا عمي عبد الملك ابن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم انتهى واخرج الحاكم في مستدركه ايضا عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها انتهى وقال على شرطهما.

الحديث الثالث والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل. قلت غريب بهذا اللفظ واخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك انتهى. واخرج ايضا عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل انتهى واخرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل انتهى. واخرج ايضا عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل انتهى. احاديث المرور بين يديه

الحديث الرابع والثمانون

اخرج مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جئت انا والفضل بن عباس على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلم يقل لنا شيئا قال الشيخ تقي الدين في الامام وحمل بعضهم هذا على انه كان يصلي بدون سترة واستدل بما اخرجه ابو داود عن ابن عباس ~~رضي الله عنهما~~ بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحماره وكلبه يعبثان بين يديه فما بالى ذلك انتهى وروى البزار في مسنده حدثنا بشر بن آدم حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرنا عبد الكريم ان مجاهدا اخبره عن ابن عباس قال اتيت انا والفضل على اتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه انتهى لكن روى البخاري ومسلم من حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام فتوضأ واذن بلال رضي الله عنه ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة مختصر وظاهر هذا اللفظ



ان الكلب والحمار مرا بين يديه دون السترة الا انه قال مر بين يديه كذا الشيء يمر من وراء السترة والله اعلم

الحديث الرابع والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام من صلى الى سترة فليدن منها ه قلت روي من حديث سهل
ابن ابي حثمة ومن حديث الخدري ومن حديث جبير بن مطعم ومن حديث سهل بن سعد
ومن حديث بريدة رضي الله عنهم اما حديث سهل بن ابي حثمة فاخرجه ابو داود والنسائي
عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته انتهى وكذلك رواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والسبعين من القسم الاول قال ابو داود وقد اختلف
في اسناده ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ومسلم واما حديث الخدري فرواه
ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع
احدا يمر بين يديه انتهى ورواه ابو داود بلفظ واذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها قال
النووي رحمه الله في الخلاصة اسناده صحيح انتهى واما حديث جبير بن مطعم فرواه الطبراني
في معجمه حدثنا محمد بن العباس الاخرم الاصبهاني حدثنا سليمان بن ايوب الصريفيني حدثنا
بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها انتهى ورواه البزار
في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا محمد بن عمر الجبيري حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير هكذا
وجدته في كتابي واحسبه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه فذكره وقال لا يحفظ من حديث جبير الا من هذا الوجه واما حديث سهل بن سعد
فاخرجه الطبراني في معجمه ايضا عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن
نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا نحوه سوا ثم اخرجه عن اسمعيل بن جعفر
عن عيسى بن ميمون بن ابي ليلى عن صفوان بن سليم به نحوه وبهذا السند رواه ابو نعيم في الحلية
في ترجمة صفوان بن سليم وقال هكذا قال اسمعيل بن جعفر وتابعه عليه عبيد الله بن ابي جعفر
فقالا عن سهل بن سعد واما حديث بريدة فرواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن مالك
حدثنا عمرو بن النعمان ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا نحوه سواه
وقال لا نعلمه يروى عن بريدة الا من هذا الوجه وعمرو بن النعمان بصري مشهور انتهى

الحديث الخامس والثمانون

قال المصنف رحمه الله ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر ه قلت يشير
الى حديث اخرجه ابو داود في سننه عن علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر
عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا انتهى
ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل واعله بالوليد بن كامل
ونقل عن البخاري انه قال عنده عجايب واما ابن القطان فانه ذكر فيه علتين علة في اسناده
وعلة في متنه اما التي في اسناده فقال ان فيه ثلاثة مجاهيل فضباعة مجهولة الحال
ولا اعلم احدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم
يثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله واما التي في متنه فهي ان
ابا علي بن السكن رواه في سننه هكذا حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي حدثنا ابو تقي هشام

ابن عبد الملك حدثنا بقية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة
بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى
عمود او سارية او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر انتهى قال ابن السكن
اخرج هذا الحديث ابو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير اسناده ومتنه
فانه عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها وهذا الذي رواه بقية عن ضبيعة
بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها ذاك فعل وهذا قول قال ابن القطان فمع اختلافهما
في المتن بقية يقول ضبيعة بنت المقدام وابن عياش يقول ضباعة بنت المقداد فكالواهو من
حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ومورث للشك فيه كان عنده من ذلك على ضعف الوليد
في نفسه والجهل بحال من فوقه ولما ذكر ابن ابي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية الوليد بن كامل
وانه يروي عن ضباعة بنت المقداد واما ضبيعة بنت المقدام فما هو بامر ثالث وذلك كله
دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة انتهى

الحديث السادس والثمانون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ه قلت اخرجه
البخاري ومسلم عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين
يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من ورائها وقوله ولم يكن للقوم سترة ليس في الحديث
فيحتمل ان يكون من كلام المصنف وهو الظاهر ه

الحديث السابع والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام فادرءوا ما استطعتم ه قلت تقدم الكلام لابي داود عن مجالد
عن ابي الوداك عن الخدري مرفوعا لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم وفي حديث
ابن عمر وفي حديث جابر مرفوعا نحو ذلك وقد تقدم الكلام في حديث لا يقطع الصلاة شيء واخرج
البخاري ومسلم عن الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان انتهى واخرج مسلم عن ابن عمر
مرفوعا نحوه وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان رواه ومعناه ان معه شيطانا يامره بذلك
لان الرجل شيطان يدل عليه ما اخبرنا ابو بكر بن خزيمة ثم اسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الا الى سترة ولا يدع المصلي احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فان معه القرين انتهى وهذا رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ورواه البزار
في مسنده وزاد يعني الشيطان انتهى وقد يقال انه على ظاهره فان الشيطان اسم لكل متمرد
قال في الصحاح وكل عات متمرد من الانس والجن والدواب فهو شيطان انتهى وقال
القاضي عياض رحمه الله في الشفا وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص او غيره
بالشيطان قال تعالى كانه رءوس الشياطين وقال عليه الصلاة والسلام فليقاتله فانما هو
شيطان وكلام الصحاح اخص من هذا لانه خصه بالحيوان والله اعلم ه

الحديث الثامن والثمانون

قال المصنف رحمه الله ويدرا بالاشارة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة ه قلت
رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس
هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة
ام سلمة رضي الله عنها فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب
بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب انتهى

ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه هكذا قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكر الحديث من جهة ابن ابي شيبة ومحمد بن قيس هذا لا اعرف من هو فان في طبقته جماعة باسمه واحد لا نعرفه البتة فالحديث من اجلها لا يعرف انتهى ولم اجد في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة الا محمد بن قيس عن ابيه وكلام القطان مبني على انه قال عن احمد وقوله ومحمد بن قيس لا اعرف من هو فقد عرفه ابن ماجه بقوله هو قاضي عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وفي الكمال والتهذيب اخرج له مسلم واستشهد به البخاري رحمه الله فلينظر في ذلك كله والله اعلم

فصل الحديث التاسع والثمانون

قال عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة ۞ قلت رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابي كثير مرسلا كما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر انتهى وذكر شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله في كتاب الميزان وعده من منكرات اسمعيل بن عياش قال ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب هذا حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى ابن ابي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع وعبد الله بن دينار شامي من اهل حمص وليس بالمكي انتهى كلامه ۞

الحديث التسعون

قال عليه الصلاة والسلام لابي ذر رضي الله عنه في تقليب الحصا في الصلاة مرة يا ابا ذر والا فذر ۞ قلت غريب بهذا اللفظ واخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع انتهى هكذا عزاه صاحب التنقيح على التحقيق ولم اجده فيه الا عن حذيفة فقال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة فذكر نحوه سواه ورواه ابن ابي شيبة كذلك سوا ولكن حديث ابي ذر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء الى اخر اللفظ المتقدم وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن ابي ليلى عن عيسى قال الدارقطني في علله وحديث ابي ذر رواه ابن عيينة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر وخالفه ابن ابي نجيح فرواه عن مجاهد عن ابي ذر مرسلا وحديث الاعمش اصح انتهى **احاديث الباب**

روى الائمة الستة في كتبهم عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة انتهى ۞ حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن الاحوص عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه انتهى قال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن علي وحذيفة ومعيقيب وجابر انتهى وابو الاحوص هذا قال ابن عساكر في الاطراف لا يعرف له اسم ولم يرو عنه الا الزهري انتهى لكن صحح له الحاكم في المستدرك حديثا في النهي عن الالتفات في الصلاة وسياتي قريبا بتمامه ۞

الحديث الحادي والتسعون

قال عليه الصلاة والسلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ۞ قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة انتهى وهو معلول بالحارث اخرجه في باب ما يكره في الصلاة ۞

ومن

ومن احاديث الباب

ما اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة انتهى واخرجه الطبراني ايضا عن رشدين بن سعد عن زبان بن فايد به وهو حديث ضعيف فان ابن لهيعة وزبان بن فايد ورشدين بن سعد وسهل بن معاذ كلهم ضعفا والدارقطني اورده في حديث القهقهة محتجا به على ان الضحك لا ينقض الوضوء ۞

الحديث الثاني والتسعون

روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة ۞ قلت اخرجه الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا انتهى وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو وهم منه فقد اخرجاه كما تقدم وفي الاختصار تاويلات اشهرها ما قاله ابن سيرين ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه انتهى وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله انتهى وذكره في اخر ذكر الانبيا وقيل ان يصلي الرجل متكئا على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة والله تعالى اعلم ۞

الحديث الثالث والتسعون

قال عليه الصلاة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ۞ قلت غريب وروى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا علي بن معبد بن نوح حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة انتهى ۞ وروى البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والعشرين منه عن كعب قال ما من مومن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت انتهى ۞ وروى ابن حبان في كتاب الضعفا من حديث عباد بن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما التفت انتهى قال وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري وعنه يحيى بن يحيى كان ابن معين يوثقه وهو عندي لا شيء في الحديث وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر لان الثقفي مات قبل الثوري واي الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا انتهى

ومن احاديث الباب

ما اخرجه البخاري عن الالتفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد انتهى ۞ حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي الاحوص عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد

ولم يخرجاه قال المنذري في حواشيه وابو الاحوص هذا لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث وقيل
مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال الكرابيسي ليس بالمتين عندهم
قال النووي في الخلاصة هو في جهالة لكن الحديث لم يضعفه ابو داود فهو حسن عنده انتهى
حديث آخر اخرجه الترمذي عن انس رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك
والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة
انتهى وقال حديث حسن صحيح انتهى

الحديث الرابع والتسعون

روي انه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ الصحابة في صلاته بموق عينيه قلت غريب بهذا
اللفظ واخرج الترمذي والنسائي عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور
ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في
الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره انتهى قال الترمذي حديث غريب ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع مرفوعا والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه وقال الترمذي في علله جامعه وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ثم اخرجه
عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا وقال في علله الكبير لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن
عبد الله بن سعيد مسندا مثل ما رواه الفضل بن موسى انتهى ورواه ايضا الدارقطني في سننه
وقال تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلا وغيره يرسله ثم اخرجه عن وكيع
حدثنا عبد الله بن سعيد به فذكره مرسلا قال ابن القطان في كتابه هذا حديث صحيح وان كان
غريبا لا يعرف الا من هذا الوجه الطريق فان عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان وعكرمة احتج
به البخاري فالحديث صحيح والله اعلم انتهى كلامه وله طريق آخر اخرجه البزار في مسنده عن مندل
ابن علي العنزي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى يلاحظ
اصحابه في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلتفت انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعل بمندل
وضعفه عن النسائي والسعدي وابن معين ولينه هو وقال هو ممن يكتب حديثه انتهى ولو قال
المصنف كان يلاحظ اصحابه بمؤخر عينيه لكان اقرب الى الحديث والمقصود ايضا انه لا يمكن
الملاحظة بموق العين الا ومعه شيء من الالتفات وفي الحديث عن علي بن شيبان رضي الله عنه
قال خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم
صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه انتهى ورواه ابن ماجه في سننه
وابن حبان في صحيحه وسند ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله
ابن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه فذكره قوله ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده
لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته قلت اجاز الباقون رد السلام
بالاشارة ولنا حديث جيد اخرجه ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة
عن ابي غطفان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلاة
اشارة يفهم او يفقه فقد قطع الصلاة انتهى واعله ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق بابن اسحق
وابو غطفان مجهول وتعقبه صاحب التنقيح رحمه الله فقال ابو غطفان هو ابن طريف ويقال
ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي
في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه
وقال اسحق بن ابراهيم بن هانئ سئل احمد عن حديث من اشار في صلاته اشارة يفهم عنه فليعد
الصلاة فقال لا يثبت اسناده ليس بشيء وقال البيهقي قال الدارقطني قال لنا ابن ابي داود

ابو

ابو غطفان مجهول انتهى

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء
عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فرد علي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه انتهى وصححه الترمذي ه
حديث آخر اخرجه ابو داود والترمذي عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة
قال كان يشير بيده انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح حديث آخر اخرجه ابن خزيمة
ثم ابن حبان في صحيحيهما والدارقطني في سننه عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة انتهى ورواه ابو داود في سننه قال النووي رحمه الله
اسناده على شرط مسلم قال ابن حبان اختصر عبد الرزاق من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ضعف قدم ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس وادخله في باب من كان يشير باصبعه
في الصلاة واوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار بيده في التشهد وليس كذلك وقال
غير ابن حبان انما كانت اشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر قبل دخوله في الصلاة ويرده
حديث ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ولم يقل فاشار الينا وكذا حديث
جابر رضي الله عنه انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فلو كان الرد بالاشارة جائزا
لفعله واجيب عن هذا بان احاديث الاشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ اذ الرد
باللفظ واجب الا لمانع كالصلاة فلما رد بالاشارة علم انه ممنوع من الكلام قالوا واما حديث
ابن مسعود رضي الله عنه وجابر فالمراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام بدليل لفظ ابن حبان
في حديث ابن مسعود وقد احدث ان لا تكلموا في الصلاة والله اعلم

الحديث الخامس والتسعون

روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال نهاني خليلي عن ثلاث عن نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب
وان افترش افتراش الكلب الثعلب وفي بعض النسخ افتراش السبع قلت غريب
من حديث ابي ذر رضي الله عنه في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب انتهى
والمصنف رحمه الله احتج به على حكمين احدهما كراهية الاقعاء والآخر كراهية الافتراش وليس
في حديث احد ذكر الافتراش لكنه في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح وفيه وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي النهي عن الاقعاء احاديث
منها عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقعاء
الكلب انتهى اخرجه الترمذي وابن ماجه ومنها عن العلاء عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر
قدميك بالارض انتهى اخرجه ابن ماجه ومنها عن الحسن بن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاقعاء في الصلاة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم
يخرجاه وقد تقدم في اول الكتاب تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة وروى البيهقي
فيه احاديث ضعيفة قال النووي في الخلاصة قال الحفاظ ليس في الاقعاء حديث صحيح
الا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير

الى ان قال وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم ولكن اخرج مسلم عن طاوس قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا نراه جفا بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله
عليه وسلم انتهى• وروى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم انهم كانوا يقعون والجواب
عن ذلك ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب واخر منهي عنه فالمنهي ان يضع اليتيه ويديه
على الارض وينصب ساقيه والمستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهذا
الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفعله العبادلة لنص الشافعي رضي الله عنه على استحبابه
بين السجدتين وقد بسطناه في شرح المهذب وهو من المهمات وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم
ان الاقعاء نوع واحد وان الاحاديث فيه متعارضة حتى ادعى بعضهم ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما
منسوخ وهذا غلط فاحش فانه لم يتعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ انتهى•

الحديث السادس والتسعون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص قلت اخرجه ابن ماجه
في سننه عن شعبة عن مخول بن راشد سمعت ابا سعيد يقول رايت ابا رافع رضي الله عنه
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره انتهى• ورواه ابو داود
والترمذي واللفظ لابي داود عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه راى
ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه
فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال له ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان انتهى• ولفظ الترمذي كذلك
الا انه قال فيه عن ابي رافع لم يقل انه راى ابا رافع وقال حديث حسن انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن ابي رافع رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص انتهى• ورواه الطبراني في معجمه
حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري
عن ابي رافع عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص انتهى•
ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا المومل بن اسمعيل حدثنا سفيان به سندا ومتنا
وزاد قال اسحق قلت للمومل بن اسمعيل فيه ام سلمة فقال بلا شك هكذا كتبته منه املاء بمكة
انتهى• وهذا السند رواه الدارقطني في كتاب العلل قال ووهم المومل في ذكر ام سلمة وغيره
لا يذكرها، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع وهو اصحها اسنادا وقال
في موضع آخر من العلل هذا حديث يرويه ابو حذيفة ومومل بن اسمعيل عن الثوري عن مخول عن
المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة وغيرهما يرويه عن الثوري عن مخول ولا يذكر ام سلمة وهذا رواه
شعبة وشريك عن مخول وهو الصواب انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي
عن حديث رواه المومل بن اسمعيل عن الثوري عن مخول عن سعيد المقبري عن ام سلمة رضي الله عنها
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص فقال ابي اخطا مومل انما
روي عن مخول عن ابي سعيد عن ابي رافع والحديث عن ابي رافع انتهى• وقال عبد الحق في احكامه
قال الطحاوي في كتابه مشكل الاثار يبعد ان يكون ابو سعيد المقبري شاهد من ابي رافع قصته
الحسن هذه فان وفاة ابي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة وكانت وفاة علي رضي الله عنه
قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ووفاة ابي رافع قبل ذلك وعلي رضي الله عنه كان وصي ابي رافع رضي الله عنه

قال

قال عبد الحق وهذا الذي استبعده الطحاوي رحمه الله ليس ببعيد فان المقبري سمع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما ذكر البخاري في تاريخه• وقال ابو عمر بن عبد البر توفي ابو رافع
في خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل في خلافة علي رضي الله عنه وهو اصح انتهى كلامه• قال
ابن القطان في كتابه وهذا الذي قاله يحتاج الى زيادة وذلك انا اذا سلمنا ان ابا سعيد
توفي سنة خمس وعشرين ومائة وان بين وفاته ووفاة علي خمسا وثمانين سنة لان عليا مات
سنة اربعين فينبغي ان يضيف الى ذلك ايامه وهي اربع سنين وتسعة اشهر وايام عثمان
وهي ثنتي عشرة سنة فهذه سبع عشرة سنة غير ربع فجا الجميع مائة سنة وستين فلنفرض
انه سمع من عمر رضي الله عنه في اخر حياته فلا اقل ان يكون سن من يضبط كثمان سنين او نحوها
فهذه مائة سنة وعشر فيحتاج سن ابي سعيد ان يكون هذا القدر والا فلا يصح سماعه
من ابي رافع وهذا شي لا يعرف له ولا ذكر به• قال فالاولى في ذلك ان يقال ان وفاة
ابي سعيد المقبري لم يكن سنة خمس وعشرين ومائة فاني لا اعرف احدا قال ذلك الا الطحاوي
وانما المعروف في وفاته اما سنة مائة كما حكاه الطبراني في كتابه ذيل الموصل وقاله ابو عيسى
الترمذي واما في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان كما قاله الواقدي وغيره وكانت
وفاة الوليد سنة ست وتسعين واما في خلافة عبد الملك وهو قول ابي حاتم الرازي فلينزل
على ابعد هذه الاقوال وهو قول من قال سنة مائة حتى يكون بين وفاته ووقت حياة
ابي رافع ستون سنة او اكثر بقليل وهذا لا بعد فيه ولا يحتاج معه الى تقدير سماعه من عمر
فانه وان حكاه البخاري مشكوك فيه ولم يجلة باسناد والذي قاله غير البخاري انه روى
عن عمر وهذا لا ينكر فانه قد يرسل عنه قال ومن ما قلناه ان المقبري لا يبعد سماعه من
ابي رافع ان ابا داود روى الحديث المذكور وقال فيه عن ابي سعيد انه راى ابا رافع مر
بالحسن ففي هذا اللفظ انه راى هذا الفعل من ابي رافع وشاهده ولكن في اسناده عمران بن موسى
ولا اعرف حاله ولا اعرف روى عنه غير ابن جريج انتهى كلامه• قلت فقد رواه ابن ماجه ايضا
وفيه رايت ابا رافع وقد تقدم ومخول بن راشد ثقة اخرجا له في الصحيحين واخرج له الباقون

احاديث الباب

اخرج الايمة الستة في كتبهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا انتهى• حديث اخر اخرجه مسلم
عن كريب ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص
من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس رضي الله عنهما فقال ما لك
ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف انتهى• حديث اخر رواه عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك
في الصلاة فانه كفل الشيطان انتهى•

الحديث الرابع والتسعون

روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل في الصلاة• قلت اخرجه ابو داود
في سننه عن سليمان الاحول عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة. زاد ابو داود وان يغطي الرجل فاه انتهى• ورواه
بالزيادة ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه فيه تغطية الرجل فاه انتهى واخرجه الترمذي بدون الزيادة عن عيسى بن سفيان

عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال لا يعرفه مرفوعا من حديث عطا عن ابي هريرة
الا من حديث عسل بن سفيان انتهى قلت قد تابعه سليمان الاحول كما تقدم لابي داود وتابعه
ايضا عامر الاحول كما اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن احمد بن البكراوي واسمه عبد الرحمن بن عثمان
حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فذكره
ورجاله كلهم ثقات الا البكراوي فانه ضعفه احمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد بن ابي عروبة
حسن الراي فيه وروي عنه قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وسند ابي داود فيه الحسن
ابن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النساي وليس بالقوي لكن اخرج له البخاري
في الصحيح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وسند الترمذي فيه
عسل بن سفيان بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التميمي اليربوعي البصري
كنيته ابو قرة ضعفه البخاري والنساي وغيرهما وعند الطبراني في معجمه عن ابي مالك النخعي
عن علي بن الارقم عن ابي جحيفة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسدل ثوبه في الصلاة فضمه
وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه انتهى. قوله روي ان ابن عمر رضي الله عنهما ربما كان
يستتر في بعض اسفاره بنافع قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز
عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك انتهى
وروي ايضا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل انتهى. واما ما روي من النهي
خلف النايم والمحدث فاخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المحدث انتهى. وفي سند ابي داود رجل مجهول
وفي سند ابن ماجه ابو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وقال الخطابي هذا
الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسط القول فيه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
صلى وعايشة رضي الله عنها نايمة معترضة بينه وبين القبلة انتهى. ورواه البزار في مسنده
حدثنا محمود بن بكر حدثنا ابي عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام
والمحدثين انتهى. وقال لا نعلمه يروى الا عن ابن عباس انتهى. وروي ايضا حدثنا احمد بن يحيى
الكوفي حدثنا اسمعيل بن صبيح حدثنا اسرايل عن عبد الاعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان
يعيد الصلاة قال يا رسول الله اني صليت وانت تنظر الي انتهى قال وهذا حديث لا نحفظه
الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتنح عن حياله انتهى كلامه.

الحديث الخامس والتسعون

حديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. قلت وروي من حديث
ابن عمر ومن حديث ميمونة ومن حديث عايشة رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه البخاري
في صحيحه في كتاب بدء الخلق في باب اذا قال احدكم امين والملايكة في السماء فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن عبد الله عن عم ابيه
ابن عبد الله عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه اي ابطا حتى شق
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال له انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة انتهى واما حديث ميمونة فاخرجه مسلم في اللباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اخبرتني ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت له

ميمونة قد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم
يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه
فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك كلب الحايط الكبير انتهى واما
حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قالت
واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة
ولم ياته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا
جرو كلب تحت سريره فقال ما هذا يا عايشة متى دخل هذا الكلب ها هنا فقالت والله
ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة انتهى

احاديث الباب

اخرج الايمة الستة
عن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة
بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى لمسلم ولبعضهم فيه قصة وزاد فيه البخاري يريد صورة
التماثيل التي فيها الارواح ذكره في المغازي في باب شهود الملايكة بدرا ولمسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تدخل الملايكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير انتهى.
حديث اخر اخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب انتهى ولم يذكر ابن ماجه فيه الجنب وعبد الله بن يحيى
فيه مقال وزاد احمد رضي الله عنه فيه ولا صورة روح ولشيخنا علاء الدين رحمه الله ها هنا
وهمان قلد فيهما غيره احدهما انه لم يعز الحديث الا لابي داود والترمذي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وقد قدمنا انه في الصحيحين والثاني ان حديث ابي هريرة عند ابي داود
والترمذي ليس فيه ذكر الملايكة وهذا لفظهما عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
عليه السلام فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان في البيت تماثيل
الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال
فليقطع فتصير كهيئة الشجرة وامر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منبوذتين توطيان
وامر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن او الحسين
كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج انتهى. ورواه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان
والنساي في الزينة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا ليس فيه ذكر الملايكة وانما هو مخصوص
بجبريل في واقعة مخصوصة فليس هذا حديث الكتاب لا لفظا ولا معنى وبالسند ذكره مع
حديث ابي طلحة واعلم ان المصنف رحمه الله استدل بهذا على شي وهو غير مطابق لمقصوده
فانه قال ويكره ان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذايه تصاوير او صورة معلقة يعني
في الصلاة لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة معلقة يعني في
الصلاة ثم قال ولو صلى على بساط فيه تصاوير فلا باس لان فيه استهانة بالصورة فالحديث
عام بالنسبة الى كل صورة وكلام المصنف رحمه الله خاص بالصورة المعلقة وقد يستدل له
بحديث اخرجه النساي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع روسها او تجعل

بساطا يوطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصا وير انتهى و رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فان كنت لا بد فاعلا فاقطع روسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا انتهى حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد رضي الله عنه في مسنده فلقد رايته متكيا على احداهما وفيها صورة حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله ابن عمر بن ابان حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن سليمان بن ارقم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم في التماثيل انه رخص فيما كان يوطا وكره ما كان منصوبا انتهى وقال لم يروه عن ابن سيرين الا سليمان بن ارقم انتهى

الحديث السادس والتسعون

قال عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من القسم الاول وفي النوع الستين من القسم الرابع واحمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وضمضم ابن جوس من ثقات اهل اليمامة سمع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد وثقه احمد ابن حنبل رضي الله عنه انتهى كلامه **احاديث الباب** اخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن جبير قال سال رجل من ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن هشام بن زياد ابي المقدام مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم مختصر وسكت عنه وسياتي بتمامه في الحج وهو معلول بهشام حديث اخر اخرجه ابو داود في مراسيله عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقعدنا لو اماشانك يا رسول الله قال لسعتني عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى انتهى قال ابو داود سليمان ابن موسى لم يدرك العدوي انتهى وهو منقطع واورد الامام ابو محمد عبد الحق في احكامه لهذه المسئلة حديث مرسل ومرسل ابي داود ولم يورد الشيخ تقي الدين في كتاب الامام لهذه المسئلة الاحاديث السنن فقط والله اعلم واستدل الشيخ في الامام على ان المشي اليسير لا يبطل الصلاة بحديث ابن عباس في صلاة الليل فاذا زني عن يمينه اخرجه البخاري ومسلم واستدل على ان النفخ في الصلاة لا يبطل بحديث اخرجه ابو داود عن جماعة حماد عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم نفخ في اخر سجوده اف اف الحديث وعلقه البخاري في صحيحه فقال باب ما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن عمرو قال نفخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف انتهى وفي منعه حديثان اخرجهما البيهقي احدهما عن هشام بن عبيد الله حدثنا عنبسة بن الازهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ام سلمة رضي الله عنها قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على

على غلام لنا يقال له رباح فراه يسجد ينفخ فقال له عليه الصلاة والسلام يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم والثاني عن نوح بن ابي مريم عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه مرفوعا نحوه من الهاه شيء في الصلاة فذلك حظه والنفخ كلام قال البيهقي الاول ضعيف والثاني اضعف منه واستدل على ان الافعال المفرقة لا تبطل الصلاة بحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه البخاري

احاديث الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الحدث

اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه زاد البخاري وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام انتهى واخرجا عن عائشة رضي الله عنها نحوه اخرجا عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احضر العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا انتهى وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم انتهى واخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان انتهى واخرج اصحاب السنن الاربعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا واقيمت الصلاة فليبدا بالخلاء انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجوا الا النسائي عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى واخرج ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف انتهى وفيه رجل فيه جهالة ولم يضعفه ابو داود

فصل الحديث السابع والتسعون

روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن استقباله بالفرج في الخلاء قلت اخرج الايمة الستة في الطهارة عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا انتهى حديث اخر اخرجه الجماعة الا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم انتهى حديث اخر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غايط انتهى قال ابو داود ابو زيد مولى لبني ثعلبة انتهى ومن طريق ابي داود رواه البيهقي رحمه الله في سننه قال شيخنا الذهبي رحمه الله في مختصر سنن البيهقي وابو زيد هذا لا يدري من هو انتهى وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار



ومنها حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن يزيد بن ابي حبيب
انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك انتهى وروى مالك
رضي الله عنه في الموطا عن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط فيه رجل مجهول فهو كالمنقطع والله تعالى اعلم
قال الشيخ في الامام وقد اختلف العلماء هل النهي لاجل القبلة او لاجل الملائكة قال ويتعلق
الاولون بما اخرجه ابو جعفر الطبري في تهذيب الاثار عن سماك بن الفضل عن ابن رشدين الجندي
عن سراقة بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليكرم
قبلة الله عز وجل فلا تستقبلوا القبلة واخرج ايضا عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة
فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ٥ واخرج الدارقطني عن زمعة
ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم البراز فيكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبلها ولا يستدبرها قال عبد الحق في احكامه
وقد اسند هذا عن ابن عباس ولا يصح اسنده احمد بن الحسن المصري وهو متروك قال
ابن القطان في كتابه والمرسل ايضا ضعيف فان مداره على زمعة بن صالح وقد ضعفه احمد
ابن حنبل وابن معين وابو حاتم رحمهم الله **فائدة** قال الشيخ تقي الدين رحمه الله
في الامام ذكر ابن حزم في كتابه انه يحرم استقبال القبلة بالاستنجاء واستدل عليه بحديث
سلمان الفارسي رضي الله عنه بعدما اخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان رضي الله عنه
قال قال لنا المشركون علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل لقد نهانا ان يستنجي
احدنا بيمينه او مستقبل القبلة الحديث كذا رايته في كتابه مستقبل بالميم والهاء ثم الجيم
وليست هذه اللفظة في مسلم مما يتعلق من نسخة انتهى قال الشيخ رحمه الله ويتعلق
المعترضون بما اخرجه البيهقي عن عيسى الحفاظ قال قلت للشعبي اني اعجب من اختلاف الحناط
ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم قال دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرايت
كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة رضي الله عنه اذا
اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقال الشعبي صدقا جميعا اما قول
ابي هريرة فهو في الصحراء ان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط
ولا يستدبرهم واما كنفهم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها قال البيهقي وعيسى هذا
هو ابن ميسرة وهو ضعيف قال الشيخ وعيسى هذا يقال فيه الحناط بحاء مهملة ونون
ويقال فيه الخباط بخاء معجمة وموحدة ويقال فيه الخياط بخاء معجمة وياء اخر الحروف
وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه ليس فيه ما قصدناه ٥

احاديث الرخصة

اخرج الجماعة عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله فلقد ارتقيت على
ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
لحاجته ٥ وهو لفظ الترمذي مستقبل الشام مستدبر الكعبة حديث اخر اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة

فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني
والحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وعندهم الاربعة حدثني ابان بن صالح
فزالت تهمة التدليس ولفظهم فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان
نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رايته قبل موته بعام يبول
مستقبل القبلة انتهى وابان بن صالح وثقه المذكورون يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم
وقال الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
حديث صحيح انتهى حديث اخر اخرجه ابن حبان عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد
ابي الصلت عن عراك عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم
يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي
القبلة قال في الامام قال الاثرم قال احمد بن حنبل رضي الله عنه احسن ما في الرخصة
حديث عائشة رضي الله عنها وان كان مرسلا فان مخرجه حسن قلت له فان عراكا يرويه
مرة ويقول سمعت عائشة فانكره وقال من اين سمع عراك عائشة انما يروي عن عروة
عنها وحكى ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد قال رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه
سمعت وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت قال الشيخ رحمه الله وقد
ذكر عن موسى بن هرون مثل ما حكي عن احمد في هذا ولعراك احاديث عديدة عن عروة عن عائشة
قال ولقائل ان يقول اذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم لاحتمال
انه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاه وقد ذكروا سماع عراك من ابي هريرة
رضي الله عنه ولم ينكروه وابو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة فلا يبعد سماعه من
عائشة رضي الله عنها مع كونهما في بلدة واحدة ولعل هذا هو الذي اوجب لمسلم ان اخرج
في صحيحه حديث عائشة عراك عن عائشة من رواية يزيد بن ابي زياد مولى ابن عياش
عن عراك عن عائشة رضي الله عنها جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها الحديث وبعد هذا كله
فقد وقعت لنا رواية يزيد بن ابي زياد مولى ابن عياش صريحة بسماعه من غير جهة حماد
ابن سلمة التي انكرها احمد رضي الله عنه اخرجها الدارقطني عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء وفيه
فقال عراك حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس امر
بمقعدته فاستقبل بها القبلة انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف
اهل العلم في ذلك على ثلاثة اقوال فصنف كرهوه مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة
رضي الله عنهم واخذوا بحديث ابي ايوب وبحديث ابي هريرة رضي الله عنهما وقد تقدما
وصنف رخصوه مطلقا وهم فرقتان فرقة طرحوا الاحاديث لتعارضها ورجعوا الى
الاصل في الاشياء وهي الاباحة ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم
وقد تقدما وبحديث عراك ايضا والصنف الثالث فصلوا وكرهوه في الصحاري دون
البنيان ومنهم الشعبي واحمد والشافعي رضي الله عنهم واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود
في سننه عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته
وجلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس انتهى وهذا رواه ابن خزيمة
في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم
والحسن بن ذكوان وان كان اخرج له البخاري فقد تكلم فيه غير واحد فلذلك
قال الحازمي هو حديث حسن انتهى

١٠٠

باب صلاة الوتر
الحديث الثامن والتسعون

حديث ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر
قلت روي من حديث خارجة بن حذافة ومن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومن حديث
ابن عباس ومن حديث ابي نضرة الغفاري ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث
ابن عمر ومن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم • اما حديث خارجة فاخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله
بن ابي مرة عن خارجة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الى طلوع
الفجر انتهى قال الترمذي حديث غريب واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي رضي الله عنهم انتهى • ورواه الامام احمد
في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري
انه قال لا يعرف سماع بعض هولاء من بعض انتهى • واعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحق
وبعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه قال صاحب التنقيح اما تضعيفه
بابن اسحق فليس بشي فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب به واما نقله عن
الدارقطني انه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لان الدارقطني انما ضعف عبد الله بن راشد
البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن ابي سعيد الخدري • واما هذا راوي حديث خارجة
فهو الزوفي ابو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في الثقات انتهى • قلت هكذا رواه
النسائي في كتاب الكنى اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن راشد الزوفي ابي الضحاك عن عبد الله بن ابي مرة به • واما حديث عمرو
ابن العاص وعقبة فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا سويد بن عبد العزيز
حدثنا قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر انتهى
ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه • واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله تعالى قد زادكم
صلاة وهي الوتر انتهى قال الدارقطني والنضر ابو عمر الخزاز ضعيف انتهى • واما حديث
ابي نضرة فرواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثني
عبد الله بن هبيرة ابا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك اخبره انه سمع عمرو بن العاص
يقول سمعت ابا نضرة الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشا الى صلاة الصبح انتهى وسكت عنه
واعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة وله طريق اخر عند الطبراني في معجمه واحمد في مسنده عن ابن المبارك
اخبرنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به طريق اخر عند الطبراني عن الليث بن سعد
عن خير بن نعيم عن ابن هبيرة به • واما حديث عمرو بن شعيب فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد
ابن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلاة فامرنا بالوتر انتهى • ثم قال

والعرزمي ضعيف ونقل ابن الجوزي عن النسائي واحمد والفلاس انه متروك الحديث
ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب والحجاج غير ثقة حجة • واما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن حميد بن ابي الجون الاسواري انبانا
عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمرا وجهه يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله تعالى زادكم صلاة
وهي الوتر انتهى قال البزار في مسنده وقد روي في هذا المعنى احاديث كلها معلولة فمنها ما رواه
النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس فذكره قال والنضر لين قال وقد حدث عن عكرمة
باحاديث لم يتابع عليها فامسك اهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الاحكام واحتملوه في غيرها ورواه
محمد بن اسحق عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن مرة الرومي عن خارجة بن حذافة وعبد الله بن مرة
الرومي لا يعلم حديث بغير هذا ولا روى عنه غير يزيد والمجهول لا يقوم به حجة وروي عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وفيه كلام فقال بعضهم انها صحيفة كانت عند عبد الله بن عمرو
وقال بعضهم ان حديثه لا يثبت لان عمرو بن شعيب انما هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو وقد قال بعض اهل العلم حديثه عن غير ابيه يقبل وعن ابيه صحيفة وكل ما كان من الاخبار
في حكم لا يثبت الحكم به حتى يتفق على صحة اسناده انتهى • وقال صاحب التنقيح للتحقيق في احاديث
ان الله تعالى زادكم صلاة لا يلزم ان يكون المراد من جنس المراد فيه يدل عليه ما رواه البيهقي بسند
صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي
الركعتان قبل صلاة الفجر انتهى ورواه عن الحاكم بسنده قال وهو حديث صحيح ثم نقل عن ابن خزيمة
رضي الله عنه انه قال لو امكنني ان ارحل في هذا الحديث لرحلت انتهى •

احاديث الباب

اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر
ومن احب ان اوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر انتهى ورواه الامام احمد
رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرطهما حديث اخر
اخرجه ابو داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه يحيى بن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول
هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال
ابن عدي هو عندي لا باس به • حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن ابن عمر مرفوعا
بادروا الصبح بالوتر واخرجه الترمذي بلفظ اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
فاوتروا قبل طلوع الفجر انتهى قال النووي في الخلاصة واسناده صحيح انتهى حديث اخر
اخرجه احمد عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا انتهى وهو منقطع قال احمد لم يسمع معاوية بن قرة من
ابي هريرة شيئا ولا لقيه والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري منكر الحديث
حديث اخر رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب
اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي ان معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية ما لي ارى اهل الشام

لا يوترون وقال معاوية رضي الله عنه وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى
واعله ابن الجوزي في التحقيق بعبيد الله بن زحر قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان يروي
الموضوعات عن الاثبات وعبد الله بن رافع قال البخاري في حديثه مناكير قال صاحب التنقيح
وفيه انقطاع فان عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذا رضي الله عنه انتهى حديث اخر اخرجه
البزار في مسنده عن حكام بن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب على كل مسلم انتهى وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى

احاديث الخصوم

استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الاعرابي انه عليه الصلاة والسلام قال له خمس صلوات
كتبهن الله عليك قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم عن طلحة
ابن عبيد الله واجاب الاصحاب عنه بانه كان قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل
على انه متقدم على وجوب الحج ولفظه زادكم صلاة مشعرة بتاخر وجوب الوتر ولكن الحج مذكور
عند مسلم في حديث ضمام بن ثعلبة اخرجه في اول الايمان عن انس ولم يسم مسلم ضماما ورواه
البخاري في العلم وسمى ضماما وليس فيه الحج حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على البعير وفي لفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر على راحلته قال الطحاوي رحمه الله هذا كان قبل وجوبه ثم عارضه برواية حنظلة
ابن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام بعثه الى اليمن وقال له فيما قال فان اطاعوك فاعلمهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعث معاذ الى اليمن قبل خروجه من
الدنيا بايام يسيرة انتهى ويعكر هذا ما في موطا مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
توفي قبل ان يقدم عليه معاذ من اليمن وسياتي في الزكاة في حديث الاوقاص حديث اخر
اخرجه ابن حبان عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر
ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى رواه
في النوع التاسع والستين من القسم الخامس حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
عن عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سال رجلا عن الوتر اواجب هو قال نعم
كوجوب الصلاة ثم سال عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال كذب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امره الله
لم يستخف بشيء من حقهن فان الله عز وجل جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم
القيمة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه وذكر المخدجي في كتاب الثقات وقال هو ابو رفيع وقيل رفيع انتهى حديث اخر
اخرجه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في مستدركه وسكت عنه عن ابي جناب الكلبي
يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى انتهى قال الذهبي رحمه الله
في مختصره سكت الحاكم عنه وهو غريب منكر وابو جناب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني انتهى
واخرجه احمد والحاكم ايضا عن جابر الجعفي عن عكرمة به والجعفي مختلف فيه وله طريق اخر عند

ابن

ابن الجوزي في العلل المتناهية فيها وضاح بن يحيى ومندل وهما ضعيفان واخرج ابن الجوزي نحوه
من حديث انس وفيه عبد الله بن محرز وهو ساقطة قال ابن حبان كان يكذب حديث اخر
اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا
بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب انتهى قال الدارقطني اسانيده ثقات انتهى

الحديث التاسع والتسعون

روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعني لا يفصل بسلام
قلت اخرجه النسائي في سننه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى رضي الله عنه
عن سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى وفي لفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر انتهى ثم اخرج عن حبيب المعلم قال قيل
للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية
بالتكبير انتهى وسكت عنه **احاديث الباب** حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب
السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس والحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الطحاوي في شرح الاثار وقال
انه موافق لحديث سعيد بن هشام انتهى وظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة
والا لقال وفي الركعة الوتر او الركعة المنفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظه للدارقطني
عن عائشة رضي الله عنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى حديث اخر روى الطحاوي رحمه الله
حدثنا روح بن الفرج حدثنا لوين حدثنا شريك بن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى الى اخره بنحو حديث عائشة حدثنا حسين بن نصر حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان
عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرا
في الركعة الاولى بسبح الى اخره واخرج عن علي وعمران بن حصين نحوه واخرجه النسائي والترمذي
وابن ماجه قال النووي رحمه الله في الخلاصة باسناد صحيح عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير به
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد في ركعة ركعة انتهى وسكت الترمذي عنه حديث اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى
ابن زكريا حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب انتهى
قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح
وقفه على ابن مسعود ورفعه يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود
ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغير هما عن الاعمش فوقفوه انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن
اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه سواء
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال ابن معين

اسمعيل المكي ليس بشيء وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى
حديث اخر حديث النهي عن البتيرا اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن عثمان بن محمد
ابن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم انتهى وسياتي في باب سجود السهو
وقال ابن القطان في كتابه هذا هو حديث شاذ لا يعرج على رواته وذكره ابن الجوزي في التحقيق
ثم قال والنووي عن ابن عمر انه فسر البتيرا ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص انتهى وهذا ان صح
عن ابن عمر فهي الحديث ما يرده وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره بل ظاهر اللفظ انه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ان هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه الطحاوي في شرح
الاثار حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي
ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل
اني اخاف ان يقول الناس هي البتيرا فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله انتهى فقد سمع
ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره والله اعلم وقال ابن الجوزي في التحقيق وهم يعارضون في حديث
النهي عن البتيرا بحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال
عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة
المغرب انتهى قال الدارقطني كلهم ثقات ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما انتهى وليس
في هذا الحديث الوتر بركعة فيلزمهم ان يقولوا به والله تعالى اعلم **الاثار** روى محمد بن الحسن
في موطاه عن يعقوب بن ابراهيم انبانا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
ما اجزأت ركعة قط انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو نعيم
حدثنا القاسم بن معن حدثنا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال
ما اجزأت ركعة قط انتهى قال النووي في الخلاصة موقوف ضعيف **اثر اخر** رواه الطحاوي
حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن
عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة
المغرب قال صدقت واحسنت انتهى قال الطحاوي رحمه الله وعليه يحمل حديث ابن عمر
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل
ركعة توتر لك ما صليت قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار حدثنا
ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالدة سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار انتهى
اثر اخر رواه الطحاوي ايضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور حدثنا هشام
عن حميد عن انس رضي الله عنه قال الوتر ثلاث ركعات ح وحدثنا ابن مرزوق حدثنا عفان
حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات
لم يسلم الا في اخرهن انتهى **اثر اخر** رواه الطحاوي رحمه الله ايضا حدثنا ابراهيم بن ابي داود
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي انا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن هلال عن ابن السباق عن المسور
ابن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات
لم يسلم الا في اخرهن قال ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او
سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا وكلهم اجمعوا ان الوتر لا يكون اثنتين

ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فانا لم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض منه اخذ
والفرض لم نجد منه وترا الا المغرب وهو ثلاث فثبت ان الوتر ثلاث انتهى وهذا الذي
قاله حسن جدا وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات ان يكون
الحديث موافقا للقياس وهذا لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات ان
يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الاخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا
قال ولهذا قدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليس على المسلم في فرسه صدقة لانها لا يجب
الزكاة في ذكورها لا يجب في اناثها قياسا على سائر الحيوانات انتهى قوله وحكى الحسن رحمه الله
اجماع المسلمين على الثلاث يعني لا يفصل بينهن بسلام قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى
وعمرو هذا الظاهر انه عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه فاني وجدته مصرحا به في اسناد اخر نظير هذا
وهو ما رواه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي
حدثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله
ابن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم
ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى

الحديث الموفي ماية ٢

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر قال المصنف رحمه الله وهو بعد الركوع
قلت رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عقبة
ابن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا رضي الله عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون
ذلك انتهى **احاديث الباب** اخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل
عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
عن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت
راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر القنوت وسياتي وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ان اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر
ابن ابي كثير في اسناده ثم اخرجه عن محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني موسى بن عقبة حدثنا ابو اسحق
عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وسكت عنه وسياتي في القنوت
حديث اخر قد يستانس له بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن
هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى قال الترمذي حديث حسن

الحديث الثاني بعد المائة ٣

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع قلت روي من حديث ابي بن كعب
ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابي
رواه النسائي وابن ماجه فقالا حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان
عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب رضي الله عنه



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى لابن ماجه ولفظ النسائي
كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع انتهى، وزاد في سننه الكبرى فاذا فرغ قال سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات يطيل في اخرهن انتهى، ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن
زبيد اليامي فلم يقل فيه ويقنت قبل الركوع انتهى، وذكره ابو داود في سننه باسناد اخر غير
موصول فقال وروى حفص بن غياث عن مسعر بن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ورواه عيسى بن يونس
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه بنحوه، قال
وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم
كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت، وحديث سعيد رواه ايضا هشام الدستوائي
وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ايضا ولا
ذكر القنوت وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى
ابن يونس ولم يذكروا القنوت انتهى كلامه، واما حديث ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه والدارقطني في سننه عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع انتهى، قال الدارقطني
وابان بن ابي عياش متروك انتهى طريق اخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت له
حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك
حدثنا منصور بن ابي بريدة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه، وذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه الا انه
قال احاديثنا مقدمة انتهى، واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الحافظ
ابو نعيم في كتابه الحلية عن عطا بن مسلم حدثنا العلا بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع انتهى
وقال غريب من حديث حبيب والعلا تفرد به عطا بن مسلم انتهى، واما حديث ابن عمر
فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا سهل بن العباس الترمذي حدثنا
سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع انتهى قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم انتهى

الاثار روى الطبراني في معجمه حدثنا فضل بن محمد الملطي ثنا ابو نعيم حدثنا ابو العميس
حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة
واذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع انتهى، وفي لفظ كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا
في الوتر قبل الركوع انتهى **اثر اخر** روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هرون
عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ۞

الحديث الثالث بعد المائة

٤ قال عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك ۞
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت انتهى، قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا
من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا يعرف عن النبي
صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان
في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل
وسكت عنه، ورواه البيهقي في سننه وزاد في رواية بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي
في رواية تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي في الخلاصة واسناده صحيح او حسن انتهى
ورواه اسحق بن راهويه والدارمي والبزار في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي رضي الله عنهما انتهى، طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
عن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي
ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره سوا، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
الا ان اسمعيل بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير في اسناده ثم اخرجه عن محمد بن جعفر
ابن ابي كثير حدثني موسى بن عقبة حدثنا ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم به بسند السنن ومتنه
وسكت عنه انتهى، وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث واطلاقه على وجوب القنوت
في السنة كلها وهو قوله اجعل هذا في وترك من غير فصل ولم اجد هذا في وترك من غير فصل
ولم اجد هذا في الحديث واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك قال الترمذي حديث حسن وكانه بناه على ان كان تقتضي الدوام والله اعلم ۞

احاديث الخصوم

وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان الاول اخرجه
ابو داود عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه
فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني
فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته انتهى، وهذا منقطع فان الحسن لم يدرك عمر
ثم هو فعل صحابي، واخرجه ايضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب
امهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الاخير من رمضان انتهى، وفيه مجهول قال
النووي رحمه الله في الخلاصة الطريقان ضعيفان قال ابو داود وهذان الحديثان يدلان على
ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر انتهى وهو منازع في ذلك
الحديث الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي عاتكة طريف بن سلمان عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الى اخره انتهى، وابو عاتكة
ضعيف قال البيهقي هذا حديث لا يصح اسناده ۞

الحديث الرابع بعد المائة

٥ حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ۞ قلت تقدم في صفة
الصلاة وليس فيه القنوت ۞



الحديث الخامس بعد المائتين

روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه ٥ قلت استدل به المصنف للشافعي علينا في وجوب القنوت في الفجر وهو غير مطابق فانه قال ولا يقنت في غير الوتر خلافا للشافعي في الفجر لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه ولا يصلح ان يكون حجة لمذهبنا ايضا لان ترك القنوت في الفجر لا يلزم منه تركه في باقي الصلوات نعم يصلح ان يكون حجة لنا في دعوى نسخ حديثهم ولا يبعد ان يكون سقط من النسخة خلافا للشافعي رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الفجر ولنا انه منسوخ لما روي ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه وبالجملة فالحديث رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في الاثار كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده انتهى وفي لفظ للطحاوي رحمه الله قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وهو معلول بابي حمزة القصاب قال ابن حبان في كتاب الضعفا كان فاحش الخطا كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات تركه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وفي اخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء الاية قال ولعل اخر الحديث من قول من هو دون ابي هريرة رضي الله عنه فقد اخرج البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وبعد نزول الاية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته قال والدليل على ان الاية نزلت يوم احد ما اخبرنا واسند عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم احد فلما رفع راسه من الركعة الثانية قال سمع الله لمن حمده اللهم العن ابا سفيان وصفوان بن امية والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء واخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم به لم يقل فيه يوم احد قال ويدل عليه ايضا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه وهو يقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية قال او يكون المراد بقوله ثم ترك ذلك يعني الدعا على اولئك القوم فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على من قتل اهل بير معونة وهي بعد احد فدل على ان الاية لم يحمل على نسخ القنوت جملة انتهى كلام البيهقي رحمه الله ٥

احاديث الباب

اخرج ابن ماجه في سننه عن محمد بن يعلي حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وقال محمد بن يعلي وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة انتهى واعله العقيلي في كتابه بعنبسة ونقل عن البخاري انه قال تركوه ٥ حديث اخر اخرجه الدارقطني

خ

الا يكون حجة لمذهبنا

في سننه عن هشام عن عنبسة عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم انتهى حديث اخر رواه الخطيب البغدادي في كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص في ان القنوت مختص بالنازلة والله اعلم حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد ابن جابر السحيمي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر انتهى واعله العقيلي في كتابه بمحمد بن جابر وقال لا يتابع عليه وضعفه عن جماعة من غير توثيق حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن بشر بن حرب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد انتهى واعله ببشر بن حرب ثم قال وهو عندي لا باس به ولا اعرف له حديثا منكرا وضعفه عن النسائي وابن معين ٥ حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم ثم قال يا بني انها بدعة انتهى واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاشيم قال البخاري طارق بن اشيم له صحبة وكذلك قال ابن سعد قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجه عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث انتهى ٥ وقد وثق ابا مالك الامام احمد بن حنبل وابن معين والعجلي وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولقد اخرج مسلم في صحيحه حديثين عن ابي مالك عن ابيه وقال البيهقي لم يحفظ طارق بن اشيم القنوت عمن صلى خلفه فراه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ وقال غيره ليس في هذا الحديث دليل على انهم كانوا لا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم

الاثار اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون في الفجر ٥ واخرج عن علي رضي الله عنه انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا ٥ واخرج ايضا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر ٥ واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت انتهى ٥ وروي محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه انتهى واخرج البيهقي عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وضعفه

ومن احاديث الخصوم

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا

يقنت ثم

ما زال م



قال اسحق وقوله ثم تركه يعني ترك تسمية القوم في الدعا انتهى ورواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب
الاربعين له وفي الخلاصة للنووي صححه الحاكم في كتاب المستدرك فليراجع وقال حديث صحيح ورواته كلهم
ثقات وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وسكت عنه قال وله شواهد عن انس
ذكرناها في السنن وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة ووثقوا
ابا جعفر الرازي وله طريق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال
يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة
والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا
وقال امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن وقال يا مريم اقنتي لربك وقال
وقوموا لله قانتين وقال وكل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت
انتهى كلامه وضعفه ابن الجوزي في كتاب التحقيق وفي العلل المتناهية فقال هذا حديث
لا يصح فان ابا جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى
كان يخطئ وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا
وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار
وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
انما قنت شهرا يدعو على احياء العرب ثم تركه انتهى قلت ويعارض ايضا بما رواه الطحاوي
الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد
الطحان قال كنت عند انس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى
وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى
فارق الدنيا انتهى وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في قنوت الفجر
فذهب الى اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فمن بعدهم من علماء الامصار الى يومنا
فروي ذلك عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى
الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب
وانس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة رضي الله عنهم
ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ
ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس
وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد
ابن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل وذكر جماعة من الفقهاء ثم قال
وخالفهم طائفة من الفقهاء واهل العلم فمنعوه وزعموا انه منسوخ محتجين باحاديث منها حديث
ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وقال تابعه ابان بن ابي عياش
عن ابراهيم فقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم
وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا
حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ومنها حديث ام سلمة رواه محمد بن يعلى زنبور
عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما

انه

انه ذكر القنوت فقال انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه
رواه بشر بن حرب عنه قال واجاب القائلون به عن حديث ابن مسعود بانه معلول بابي حمزة
كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال احمد رضي الله عنه متروك الحديث وقال ابن معين
ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي قال والسعدي واسحق بن راهويه ليس بشيء وقال النسائي
ليس بثقة وابان بن ابي عياش فقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ومحمد بن جابر فقد ضعفه يحيى
ابن معين وعمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روي من عدة طرق كلها واهية لا يجوز الاحتجاج
بها ومثل هذا لا يمكن ان يكون رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح واما حديث ام سلمة رضي الله عنها
فمعلول ايضا قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى بن معين كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث
وعبد الله بن نافع ضعيف جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والساجي وغيرهم وقال الدارقطني
عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت مرسل لان نافعا
لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة كلهم ضعفاء واما
حديث ابن عمر فمعلول لان بشر بن حرب ويقال له ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري رايت
ابن المديني يضعفه وكان يحيى القطان لا يروي عنه وقال احمد رضي الله عنه ليس بقوي وقال اسحق
متروك ليس بشيء وقال السعدي لا يحمد حديثه وقال النسائي وابن ابي حاتم ضعيف قالوا وعلى
تقدير صحة هذا الحديث فيكون المراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه يروى عنه
في الصحيح من طرق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد الركوع فدل على انه انما انكر القنوت
قبل الركوع او يكون ابن عمر نسي بدليل ما اخبرنا واسند عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب
ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي قال وروي عنه
انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فاسالوه قالوا وعلى تقدير صحة هذه الاخبار
فهي محمولة على دعائه عليه الصلاة والسلام على اولئك القوم وبينهم ما عداه من الثناء والدعاء
وهذا اولى لان فيه الجمع بين الاحاديث قال والدليل على ان المراد بالنهي عن القنوت في حديث
ام سلمة وانه بدعة في حديث ابن عمر القنوت قبل الركوع لا الذي بعد الركوع ما اخبرنا واسند
من طريق الطبراني رحمه الله انا اسحق الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن
انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع انتهى وقال اسناده متصل ورواته ثقات وابو جعفر
الرازي قال فيه ابن المديني ثقة وكذلك قال ابن معين وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال احمد
صالح الحديث واخرج حديثه في مسنده ثم اخرج من طريق احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية حدثنا
عاصم الاحول عن انس رضي الله عنه قال سالته عن القنوت اقبل الركوع او بعده فقال قبل
الركوع قال قلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال
كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه
يقال لهم القراء انتهى هكذا اخرجه البخاري ومسلم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا الا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملازم ثم لم يطلق اللفظ
حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على مشروعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء قال
فان قيل فقوله في الحديث ثم تركه ليس فيه دلالة على النسخ لانه يجوز ان يكون تركه وعاد
اليه قلنا هذا مدفوع بما اخبرنا واسند من طريق ابي يعلى الموصلي بسنده عن ابن اسحق عن عبد الرحمن
ابن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين

وبلعن الكفار من قريش فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو على احد بعد انتهى وقال حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما اخرجه البخاري ومسلم
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد
ابن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم
العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الاية
قال واخرج ابو داود في المراسيل عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمران قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان
اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك
من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى ثم ساق من طريق الدارقطني
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا انتهى قال فهذه الاخبار كلها دالة على ان المتروك هو الدعاء
على الكفار والله اعلم انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام
منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت
والثاني مقيد فانه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهرا بادلتنا الثالث ما روي عن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي واحمد وقال احمد رضي الله عنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب
الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والدارقطني
في سننه قال وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها
تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات انتهى قال وسكوته
عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه
باطل قال ابن حبان في دينار يروي عن انس اشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل
القدح فيه فواعجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم
وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا انه صحيح
ولكن عصبيته ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه
الذي صنفه في الجهر ومسئلة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته
وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح
حتى مات وطعن في اسانيدها. حديث في الصلاة بعد الوتر اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها
في حديث طويل قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل

فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي رحمه الله
في الخلاصة وروي صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي امامة
وانس وام سلمة وثوبان ومعظمها ضعيف وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على انه
عليه الصلاة والسلام فعله مرة او مرتين لبيان الجواز فان الروايات المصححة عن عائشة
وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم ان اخر صلاته في الليل كان وترا مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه والله اعلم انتهى كلامه

باب النوافل

الحديث الموفي المائة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله
له بيتا في الجنة وفسرها المصنف وقال انها مفسرة في الحديث على نحو ما ذكر وهي ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين ثم قال غير انه لم يذكر الاربع قبل
العصر في الحديث فلهذا سماه في الاصل حسنا وخير لاختلاف الاثار والافضل هو الاربع ولم يذكر
الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر
الاربع فلهذا خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة رضي الله عنه قلت روى الجماعة
الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له
بيتا في الجنة انتهى ولمسلم وابي داود وابن ماجه وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه حديث اخر اخرجه
الترمذي وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر انتهى
قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من
قبل حفظه انتهى حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة
بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء انتهى وضعفه محمد بن سليمان هذا وقال انه
مضطرب الحديث انتهى قوله المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر وقوله وخير
لاختلاف الاثار يعني خير بين ان يصلي اربعا او ركعتين لان الاثار اختلفت في ذلك فاخرج
ابو داود والترمذي عن ابي المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه احمد رضي الله عنه في
مسنده وابن خزيمة ثم ابن حبان في صحيحيهما قال ابن حبان والمراد انها بتسليمتين لما جاء
في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى كلامه وقد تقدم للنسائي وابن حبان
والحاكم في حديث ام حبيبة وركعتين قبل العصر واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين انتهى ورواه

الترمذي واحمد منا لا اربعًا عوض ركعتين قال الترمذي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال يعني قوله يفصل التسليم على الملئكة بعني التشهد انتهى كلامه وهذا يرد قول ابن حبان انها بتسليمتين واعادة الترمذي في اواخر الصلاة في باب تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار وزاد فيه يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين و المرسلين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين انتهى وقال حديث حسن، و روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه ضعف هذا الحديث وانما ضعفه والله اعلم من اجل عاصم بن ضمرة وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض اهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث انتهى كلامه، وفي عاصم مقال وصح قوله ايضا وذكر فيه ركعتين بعد العشا. قوله وفي غيره ذكر الاربع عزى الى سنن سعيد بن منصور من حديث البرا بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعًا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر، ورواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها قالت من صلى اربعا بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر، واخرجه النسائي والدارقطني من قول كعب وروى اسحق بن راهويه في مسنده ٥ اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر انتهى، ورواه الدارقطني في كتاب العلل من حديث ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكره انتهى.

احاديث النافلة قبل المغرب

لاصحابنا في تركها احاديث منها ما اخرجه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره فهو صحيح عنده كما قال النووي في الخلاصة اسناده حسن قال واجاب العلما عنه بانه نفي تقدم رواية المثبت ولكونها اصح واكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر رضي الله عنهما انتهى. حديث اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب انتهى ورواه البزار في مسنده فقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به انتهى كلامه، وقال البيهقي في المعرفة واخطا فيه حيان ابن عبيد الله في الاسناد والمتن جميعا اما السند فاخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شا خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا انتهى. حديث اخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن صاعد حدثنا محمد بن منصور المكي حدثنا يحيى بن ابي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجا بن حيوة عن جابر قال سالنا نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتنه

رسوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلاة فقالت نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان انتهى. حديث اخر معضل رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا حماد بن ابي سليمان انه سال ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونها انتهى.

احاديث الخصوم

اخرج الايمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قال في الثالث لمن شا انتهى و في لفظ للبخاري رحمه الله قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة انتهى ذكره في كتاب الاعتصام وفي لفظ ابي داود قال صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد فيه ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين. حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما انتهى، وفي لفظ لمسلم عنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا انتهى. حديث اخر اخرجه البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل انتهى وروى البزار في مسنده حديث انس وقال لا نعلم هذه الرواية الا عن انس رضي الله عنه وقد رويت عنه من وجوه وعارضها حديث بريدة انه عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذانين صلاة الا المغرب انتهى، والخصوم يجيبون بان رواية المثبت مقدمة على النافي مع ان رواية الاثبات اصح والله اعلم. حديث اخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والتسعين من القسم الاول عن سليم بن عامر عن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتين انتهى.

١٠١

الحديث الحادي بعد المائة

قال المصنف رحمه الله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه ابو داود في سننه والترمذي في الشمايل عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم منجاب عن قزعة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما انتهى، ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعًا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السما تفتح اذا زالت الشمس انتهى، وضعفه ابو داود وقال عبيدة ابن معتب الضبي ضعيف انتهى واطلق المنذري عزوه الى الترمذي في مختصره وكان عليه ان يقيده بالشمايل ورواه احمد في مسنده حدثنا ابو معاوية حدثنا عبيدة به وفي لفظه قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وهذا هو لفظ الترمذي في الشمايل، طريق اخر له رواه محمد بن الحسن رحمه الله في موطايه حدثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء
تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت
ايفصل بينهن بسلام فقال لا انتهى قال صاحب التنقيح وروى ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر
المختصر وضعفه فقال وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره وحدثناه ابو موسى حدثنا
ابو احمد حدثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن ابي ايوب فذكره وليس
فيه لا يسلم بينهن انتهى وتكلم الدارقطني في علله وذكر الاختلاف فيه ثم قال وقول ابي معاوية
اشبه بالصواب انتهى وحديث ابي معاوية عند الترمذي واحمد كما تقدم

٩ • **الحديث الثاني بعد المائة** •

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة قلت غريب
وفي صحيح مسلم خلافه اخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قالت كنا نعد له
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة
ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا مختصر وهو في غير مسلم كان
يوتر بتسع ركعات •

١٠ • **الحديث الثالث بعد المائة** •

قال عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت روي من حديث ابن عمر
ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث ابن عمر فاخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وسكت عنه الترمذي رحمه الله
الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي
هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر
خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواية الثلاثة انتهى
والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ورواه ابن خزيمة ثم ابن حبان
في صحيحيهما ذكره ابن حبان في ثلاثة مواضع من صحيحه احدها في النوع السابع والستين من القسم
الاول محتجا به في حديث من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا يعني في تسليمتين ثم اورد على نفسه
ما اخرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا
يوم الجمعة فليصل اربعا فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتان في بيته ثم اجاب
بان قوله فان كان له شغل الى اخره مدرج من كلام الراوي ثم ساقه من طريق اخر فنفصله
من الحديث واسند البيهقي في المعرفة عن ابي احمد بن فارس قال سئل ابو عبد الله البخاري
عن حديث يعلى بن عطاء هذا اصحيح هو فقال نعم انتهى طريق اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط
والصغير عن اسحق بن ابراهيم الحنيني حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
نحوه وقال لم يروه عن العمري الا الحنيني انتهى واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن اسحق
الحنيني انتهى واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن اسحق الحنيني عن مالك عن نافع به
وقال تفرد به الحنيني عن مالك انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ليث بن سعد
عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبد الله بن ابي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى

طريق اخر رواه الحاكم ابو عبد الله في كتابه في علوم الحديث حدثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب
بهمدان حدثنا ابو حاتم الرازي حدثنا نصر بن علي حدثنا ابي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر
قال قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وقال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها
واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي هاشم محبوب
ابن مسعود البصري البجلي حدثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث حدثنا نصر بن علي حدثنا ابي
عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى انتهى وللشافعي ايضا في ان الافضل في التطوع ان يسلم من كل ركعتين ما اخرجاه في
رجل
الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تامرنا ان نصلي
من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى من الليل انتهى
حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك حدثنا الليث بن سعد حدثنا عبد ربه
ابن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين انتهى واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن ابن
ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العميا عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فذكره ونقل الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطا في سند
هذا الحديث في مواضع وحديث الليث اصح من حديث شعبة انتهى

١١ • **الحديث الرابع بعد المائة** •

روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا
قلت قال شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره هذا الحديث لم اجده وهذا من اعجب
العجائب فقد رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة رضي الله عنها انها
سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء
في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث بطوله وفي اخره
حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة من عائشة رضي الله عنها نظر ثم اخرجه عن زرارة
عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت وهذه الرواية هي المحفوظة عندي فان ابا حاتم الرازي
قال سمع زرارة من ابي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين وهذا ما صح له فظاهر هذا ان
زرارة من ابي هريرة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والله اعلم واخرجه ابو داود والنسائي
في سننه الكبرى عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال سالتها عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى
بعدها اربع ركعات او ستا وسكت عنه حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده
ركعم
حدثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي اخبرني نافع بن ثابت
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء اربع
ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل انتهى وكذلك رواه البزار
في مسنده والطبراني في معجمه قال البزار لا نعلم احدا يرويه بهذا اللفظ الا ابن الزبير ولا نعلم
له طريقا احسن من هذه الطريق انتهى حديث اخر رواه البخاري في صحيحه لكن ليس فيه
كان المقتضية للدوام فلذلك اخرناه اخرجه في كتاب العلم في باب السمر في العلم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله
فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة ٥ حديث
عن عائشة رضي الله عنها المخالف لحديثها المتقدم اخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين
فكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين

الحديث الخامس بعد المائة ١٢

روي انه عليه الصلاة والسلام كان يواظب على الاربع في الضحى ٥ قلت رواه مسلم في صحيحه من
حديث معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
اربع ركعات ويزيد ما شاء انتهى وفي رواية ويزيد ما شاء الله انتهى رواه ابو يعلى الموصلي بسنده
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب بن سلمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام انتهى
وتكلم الناس في الجمع بين هذا وما اخرجه البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها انتهى وما اخرجه مسلم عن عبد الله
ابن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجيء من مغيبه انتهى فقال المنذري في حواشيه يحمل انها اخبرت في الانكار عن رؤيتها
ومشاهدتها والاخر بغير المشاهدة اما من خبره عليه الصلاة والسلام او خبر غيره عنه وقد يكون
انكارها اي مواظبا عليها ومعلنا بها وقد يكون الانكار انما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس
على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات وانه عليه الصلاة والسلام كان يصليها
اربعا ويزيد ما شاء فيصليها مرة اربعا ومرة ستا ومرة ثمانيا واقلها ركعتان وقد رأى جماعة ان يصلي
في وقت دون وقت ليخالف بينها وبين الفرائض انتهى

فصل الحديث السادس بعد المائة ١٣

قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة ٥ قلت اخرجه مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة رضي الله عنه
فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه وما اخفاه اخفيناه لكم انتهى والمصنف استدل به
للشافعي رضي الله عنه على وجوب القراءة في كل ركعة ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الاوليين وليس
الحديث بصريح فيه واصرح منه حديث المسيء صلاته اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي اخره
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وحديث رفاعة بن رافع ايضا كما رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وفيه
انه عليه الصلاة والسلام قال له اذا استقبلت الصلاة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت
ولم يجزه ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وقد ذكرناه بتمامه في حديث لا صلاة الا بفاتحة وسورة معها
وهو في السنن الاربعة ليس فيه ثم اصنع ذلك في كل ركعة والله اعلم قوله وهو مخير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم
قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وفيه انقطاع وهو عن عائشة رضي الله عنها غريب ٥

الحديث السابع بعد المائة ١٤

روي انه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك يعني القراءة في الاخريين ٥ قلت يشهد له حديث
ابي قتادة رواه الجماعة الا الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الركعة الاولى
ما لا يطيل في الثانية وكذلك في العصر وهكذا في الصبح ٥

الحديث الثامن بعد المائة

قال عليه الصلاة والسلام لا يصلى بعد صلاة مثلها ٥ قلت غريب مرفوعا ووقفه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عمر بن الخطاب وابن مسعود فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال
قال عمر رضي الله عنه لا يصلى بعد الصلاة مثلها انتهى حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ابراهيم
والشعبي قالا قال عبد الله لا يصلى على اثر صلاة مثلها انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم
يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والسبعين
من القسم الثاني ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نعيد صلاة في يوم مرتين
قال ابن حبان وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره اذا روى عن غير ابيه فاما رواية عن ابيه
عن جده فلا يخلو من الانقطاع والارسال فلذلك لم يحتج بشيء منها انتهى قيل ورواه ابن خزيمة
في صحيحه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح قال ومعناه كما قال اصحابنا اي لا يجب
الصلاة في اليوم مرتين وانما لم يعدها ابن عمر لانه كان صلاها في جماعة انتهى كلامه قال البيهقي
في المعرفة قال مالك رضي الله عنه حدثنا نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال
اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال ابن عمر نعم قال فايتهما اجعل صلاتي
فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء انتهى رواه في الموطأ قال وهذا
من ابن عمر دليل على ان الذي روي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين انما اراد به كلتاهما على وجه الفرض او اذا
صلى في جماعة فلا يعيدها اخرى ثم اسند عن ابي المتوكل الناجي حدثنا ابو سعيد الخدري قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي معه ٥ قال ورويناه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في هذا الخبر فقام
ابو بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه عن ابي موسى الاشعري
وانس بن مالك انهما فعلا وكانا قد صليا بالجماعة ٥ ثم قال البيهقي دعوى من ادعى نسخ هذه الاخبار
باطلة لا يشهد له بتاريخها ولا سبب واذا امكن الجمع بين الاخبار فهو اولى والله تعالى اعلم ٥

احاديث اعادة الفريضة لاجل الجماعة

اخرج مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان عليك امراء
يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فانها لك
نافلة انتهى وفي لفظ يؤخرون الصلاة لم يقل عن وقتها وفي لفظ ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي وفي
لفظ صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ٥ واخرج ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون معهم سبحة مختصر من حديث
التطبيق ٥ قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئا انتهى ٥

حديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو رجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجي بهما ترعد فرايصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية الدارقطني والبيهقي وليجعل التي صلاها في بيته نافلة وقالا انها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات ٭

حديث اخر رواه ابو داود حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السايب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائي بمعناه وقال في اخره اذا جيت الصلاة فوجدت الصلاة الناس فصل معهم وان كنت صليت وتكن لك نافلة وهذه مكتوبة قال النووي رحمه الله في الخلاصة اسناده ضعيف انتهى

١١٧ الحديث التاسع بعد المائة

قال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من القايم ٭ قلت اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد انتهى قال النووي في الخلاصة قال العلما هذا في صلاة النافلة واما الفرض فلا يجوز التعود فيه مع القدرة على القيام بالاجماع فان عجز لم ينقص ثوابه انتهى قلت يدل عليه ما اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا انتهى وذكره في باب ما يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله قال حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكن لست كاحد منكم انتهى قال النووي رحمه الله اي ثوابي في النفل قاعدا كثوابي قايما قاله اصحابنا رحمهم الله انتهى

١١٨ الحديث العاشر بعد المائة

روي ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ٭ قلت اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر انتهى قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع عليه على قوله على حمار وانما هو على راحلته انتهى قيل وقد غلط الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في ذلك والمعروف على راحلته وعلى البعير انتهى ٭ قوله يومي ايماء ليس في الحديث وشيخنا علاء الدين ذكر فيه يومي براسه وعزاه للصحيحين ولم اجد لفظ الايماء عند البخاري مع ان الشيخ في الامام عزاه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه قبل اي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة انتهى قال المنذري في مختصره وقد اخرجه مسلم من فعل انس ابن مالك قلت هذا تقصير منه فقد اخرجه البخاري في صلاة المسافر بلفظ مسلم كلاهما عن انس ابن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقينا بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله انتهى واخرجه الدارقطني في غرايب مالك

عن مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء انتهى وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب واخرج ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع عن ابي الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل يصلي على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين انتهى واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع انتهى واخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة انتهى

فصل في قيام شهر رمضان

قوله روي ان الخلفا الراشدين واظبوا عليها يعني التراويح قلت

١١٩ الحديث الحادي عشر بعد المائة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان يكتب علينا ٭ قلت اخرجه البخاري ومسلم في التهجد عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان انتهى وفي لفظ لهما ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل وذلك في رمضان وزاد البخاري فيه في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى وعند ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى وقد تقدم في الوتر وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني اري لو جمعت هولاء على قارى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله انتهى ٭ وهذا يدل على انها تركت في زمان عمر بدليل ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب والله تعالى اعلم ورواه البخاري ايضا وعن ابي ذر رضي الله عنه نحوه ورواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسائي قال النووي رحمه الله في الخلاصة باسناد حسن

احاديث العشرين ركعة

روي ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى ورواه الفقيه ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتاب الترغيب فقال ويوتر بثلاث ٭ وهو معلول بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابو بكر بن ابي شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدي في الكامل ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم صلى ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي انتهى اخرجه

البخاري ومسلم في التهجد وفي لفظ لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر
قبل ثلاث عشر ركعة منها ركعتا الفجر ووقع في رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية وبقية الروايات
عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر. حديث آخر موقوف رواه البيهقي في
المعرفة اخبرنا ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو عثمان البصري حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب اخبرنا
خالد بن مخلد حدثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن حفصة عن حصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا
نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة انتهى ومن طريق مالك رضي الله عنه
بعشرين ركعة والوتر انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة واسناده صحيح وكانه ذكره من جهة
السنن لا من جهة المعرفة فانه ذكره بزيادة. حديث اخر رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن
يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث
وعشرين ركعة انتهى ومن طريق مالك رضي الله عنه رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وفي
رواية في الموطا باحدى عشرة ركعة ~~قال البيهقي ويجمع بين الروايتين فانهم قاموا باحدى عشرة~~
~~ركعة~~ قال البيهقي ويجمع بين الروايتين فانهم قاموا باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث
قالوا ويزيد بن رومان لم يدرك عمر انتهى قوله لان افراد الصحابة رضي الله عنهم يروى عنهم
التخلف يعني عن التراويح ذكر ان الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما قوله والمستحب في
الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذلك بين الخامسة وبين الوتر كعادة اهل الحرمين
قلت قوله لا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع انتهى

باب ادراك الفريضة

١١٩ الحديث الثاني عشر بعد المائة

قال عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد
الرجوع. قلت رواه ابن ماجه في سننه بمعناه حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب اخبرنا
عبد الجبار بن عمر عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو
لا يريد الرجوع فهو منافق انتهى واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع انتهى
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب
فذكره واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فخرج
رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم انتهى وهذا الحديث موقوف
عند بعضهم وقال ابو عمر عبد البر انه مسند وكذلك نظايره لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لا تختلفون في ذلك ورواه اسحق بن راهويه في مسنده
وزاد فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا الحديث انتهى

١٢٠ الحديث الثالث عشر بعد المائة

حديث الوعيد بترك الجماعة.

قلت كانه يشير الى حديث الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقد تقدم في باب
الامامة مع غيره.

١٢١ الحديث الرابع عشر بعد المائة

قال المصنف والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس
وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم
فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما زال بكم
صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى
قال ابن دحية في العلم المشهور وقد استدل به من يرى صلاة التراويح في البيوت وافضل من اقامتها جماعة
بهذا الحديث واخذ الجمهور بحديث عمر رضي الله عنه انه جمع الناس على ابي بن كعب وبحديث ابي ذر
ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال والحديث ضعيف وان كان
ابن حبان رواه في صحيحه فكم صحح فيه من سقيم ومرض من صحيح انتهى. وحديث ابي ذر هذا اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن جبير بن نفير عنه وصححه الترمذي وحسنه وينظر الصحيحان **فايدة** قد
يعارض هذا الحديث بحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
فيحمل هذا على الفروض اي صلاة مفروضة في مسجدي هذا يدل عليه لفظ ابي داود المتقدم صلاة المرء
في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا ونظير هذا حديث عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه البخاري
ومسلم في الحج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا مع حديث ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من عشر
ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله
فلم يرجع بشيء من ذلك انتهى اخرجه البخاري في العيدين عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مرفوعا فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم والصلاة فقط ويستانس له بحديث اخرجه الترمذي
وابن ماجه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر انتهى قال الترمذي حديث غريب ولا يعترض على هذا
بحديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما
العشر قط انتهى اخرجوه في الصوم الا البخاري وفي لفظ لمسلم لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائما العشر قط ورجح الترمذي الرواية الاولى فان بعض الحفاظ قال يحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها
لم تعلم بصيامه عليه الصلاة والسلام فانه كان يقسم لتسع نسوة فلعله لم يتفق صيامه في يومها
وينبغي ان يقرا لم نر مبنيا للفاعل لتتفق الروايتين على ان حديث المثبت اولى من حديث النافي
وقيل اذا تساويا في الصحة يوخذ بحديث هنيدة اخرجه ابو داود والنسائي في هنيدة بن خالد
عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع
ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس انتهى وهو ضعيف
قال المنذري رحمه الله في مختصره اختلف فيه على هنيدة فروي عنه كما ذكرنا وروي عنه عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن امه عن ام سلمة مختصرا انتهى.

١٢٢ الحديث الخامس عشر بعد المائة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس.
ثم قال المصنف الحديث ورد بقضائها تبعا للفرض. قلت روي من حديث ابي قتادة ومن حديث
ذي مخمر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث جبير بن مطعم ومن حديث بلال ومن حديث انس
ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عمرو بن امية الضمري ومن حديث ابن عباس ومن حديث مالك
ابن ربيعة السلولي ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم كما اخرجه مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة

قال عن سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة انتهى وحديث ابي قتادة اخرجه مسلم في صحيحه عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وتأتون الماء غدا ان شاء الله الى ان قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال رضي الله عنه بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث بطوله قال البيهقي في المعرفة وقد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادركته هذه الصلاة من غد فليصل معها مثلها هكذا اخرجه ابو داود في سننه ولم يتابع خالد على هذه الرواية ثقة وانما اللفظ الصحيح فيه فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها كما رواه مسلم ونحن نحمل خالد على الوهم وقد صرح في حديث عمران حصين اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم كما سيأتي ونسب الشيخ في الامام الوهم فيه للراوي عن خالد وهو الاسود بن شيبان ونقله عن البيهقي فليراجع وسمير بضم السين المهملة ورباح بموحدة

واما حديث ذي مخمر فرواه ابو داود في سننه من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذي مخمر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل انتهى وقد تقدم في الاذان واما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فاخرجه ابو داود ايضا عن الحسن عن عمران بن حصين بنحوه ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه بزيادة فيه ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على ما قدمناه من صحة سماع الحسن من عمران واعادة الركعتين لم يخرجاه انتهى قال الشيخ رحمه الله في الامام ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورجاله ثقات وليس فيه الا سماع الحسن من عمران فقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابن معين انهما قالا لم يسمع منه وقال علي بن المديني ايضا انه قال لم يسمع منه انتهى وقد تقدم في الاذان واما حديث عمرو بن امية الضمري فاخرجه ابو داود ايضا وقد تقدم ايضا واما حديث جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلأنا الليلة قال بلال رضي الله عنه انا فاستقبل مطلع الشمس فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وكذا الطبراني في معجمه من طرق عن حماد بن سلمة

واما حديث بلال رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده قال البزار حدثنا محمد ابن عبد الرحيم ابو يحيى والفضل بن سهل قالا حدثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال فذكره وقد تقدم واما حديث انس رضي الله عنه البزار ايضا حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي حدثنا ابي عن عقبة بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلؤنا الليلة فقلت انا فنام الناس فلم يستيقظ الا بحر الشمس فقال ايها الناس ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد فيقبضها ويرسلها اذا شاء فاقضوا حوائجكم على رسلكم فقضينا حوائجنا على رسلنا وتوضأنا وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتي الفجر قبل الصلاة ثم صلى بنا وقال لا نعلم رواه عن الشعبي عن انس الا عتبة انتهى واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اخبرنا ابو القاسم

عبد الواحد بن محمد بن اسحق النجار المقرئ بالكوفة اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني حدثنا احمد بن حازم حدثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له القوم عرس بنا يا رسول الله فقال من يوقظنا فقلت انا يا رسول الله فنمت وناموا فما استيقظنا الا بحر الشمس في رؤسنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ القوم فصلى ركعتين ثم صلى الفجر انتهى وزاد في رواية وقال ان الله لو شاء لايقظنا ولكنه اراد ان يكون لمن بعدكم فهذا لمن نام او نسي انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البزار ايضا حدثنا ابن مرزوق بن بكير حدثنا حرمي بن حفص حدثنا صدقة ابن عبادة عن ابيه عبادة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فنمنا عن الصلاة صلاة الغداة حتى طلعت الشمس فامر النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا فاذن كما كان يؤذن فصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي ثم صلى الغداة انتهى واما حديث مالك بن ربيعة السلولي فرواه النسائي في سننه اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن بريد بن ابي مريم عن ابيه واسمه مالك بن ربيعة السلولي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام فصلى بالناس ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة انتهى

الحديث السادس عشر بعد المائة

قال عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر صلوها وان طردتكم الخيل قلت اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل انتهى قال المنذري رحمه الله في مختصره عبد الرحمن بن اسحق المدني ابو شيبة الواسطي ويقال فيه عباد بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي وقال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم انما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا باس بها وقال البخاري مقارب الحديث وابن سيلان بكسر السين المهملة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة وآخره نون واسمه عبد ربه هكذا جاء مسمى في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان وقد رواه ابن المنكدر عن ابي هريرة رضي الله عنه انتهى كلامه وقال ابو محمد عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة ابي داود وابن سيلان هذا هو عبد ربه وليس اسناده بالقوي انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدرى اهو عبد ربه بن سيلان او جابر بن سيلان فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود عنه محمد بن زيد بن مهاجر كذا ذكره ابن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وابي هريرة فلعل هذا يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا هذا وهو غالب الظن وعبد ربه بن سيلان ايضا ممن سمع ابا هريرة روى عنه ايضا محمد بن زيد بن مهاجر ذكره ابن ابي حاتم وابن الفرضي وغيرهما وايهما كان فحاله مجهولة لا يعرف وايضا فعبد الرحمن ابن اسحق هو الذي يقال له عباد المقرئ قال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال احمد رضي الله عنه روى احاديث منكرة انتهى كلامه ومن احاديث الباب تقدم بعضها في اول الباب واخرج مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ لمسلم خير من الدنيا وما فيها واخرج البخاري



ومسلم عن عبيد بن عمير عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شي من النوافل اشرع منه
الى الركعتين قبل الفجر انتهى. واخرج البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن على شي من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر انتهى. اخرجاه عن عبيد بن عمير عنها
واخرج البخاري عنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر انتهى
واخرج ايضا عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات قايما وركعتين جالسا
وركعتين بعد الندائين ولم يكن يدعهما ابدا انتهى واخرج الطبراني في معجمه الوسط عن هدبة بن المنهال
عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه انه ارسل الى عايشة رضي الله عنها فسالها عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ويدع ولكني لم اراه ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر
ولا حضر ولا صحة ولا سقم انتهى واخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا
فضيل عن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغايب. مختصر

الحديث السابع عشر بعد المائة ١٢٤

قال عليه الصلاة والسلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي. قلت غريب جدا

الحديث الثامن عشر بعد المائة ١٢٥

روي انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها يعني السنن الرواتب عند اداء المكتوبات
بالجماعة. قلت هذا معروف من الاحاديث ولم يروا ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك شيا
من الرواتب المذكورة في النوافل الا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعد العصر وركعتي الفجر
وقضاهما مع الفرض بعد الشمس.

باب قضاء الفوايت

الحديث التاسع عشر بعد المائة ١٢٦

قال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
التي هو فيها ثم يصلي التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام. قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي صلاها مع الامام انتهى قال الدارقطني
رفعه ابو ابراهيم الترجماني ووهم في رفعه. وزاد في كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما
هكذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر انتهى. وقال البيهقي وقد اسنده ابو ابراهيم الترجماني
عن سعيد عن عبد الرحمن فوقفه وهو الصحيح انتهى. اما حديث مالك فهو في الموطا عن مالك رضي الله عنه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال من نسي صلاة الحديث. واما حديث يحيى بن ايوب فهو
في سنن الدارقطني عنه حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به موقوفا ورواه النسايي في الكنى عن
الترجماني مرفوعا ثم قال رفعه غير محفوظ واخبرني عبد الله بن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
قال سالت يحيى بن معين عن ابراهيم الترجماني فقال لا باس به انتهى. وكذلك قال ابو داود واحمد
ليس به باس ونقل ابن ابي حاتم في علله عن ابي زرعة انه قال رفعه خطا والصحيح وقفه وقال
عبد الحق في احكامه رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسايي وابن معين وذكر شيخنا
الذهبي رحمه الله في ميزانه توثيقه عن جماعة ثم قال وابن حبان قصاب كان فيه روى عن الثقات
اشيا موضوعة وذكر من مناكيره هذا الحديث انتهى. وقال ابن عدي في الكامل لا اعلم احدا رفعه عن
عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فقد وثقه ابن معين وارجو ان احاديثه مستقيمة

لكنه يهم فيرفع مرفوعا ويصل مرسلا لا عن تعمد انتهى. فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب
الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد فالله اعلم. قوله ولو كان
في الوقت سعة وقدم الوقتية لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث. قلت يشير
الى حديث انس رضي الله عنه اخرجه الجماعة عنه مرفوعا من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها زاد في
الصحيحين لا كفارة لها الا ذلك انتهى وفي لفظ لابي داود رحمه الله فليصليها حين يذكرها الحديث.

احاديث الباب

روى احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن ابي جمعة حبيب بن سباع وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر
قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب
انتهى واعله الشيخ تقي الدين في الامام بابن لهيعة فقط وقال في التنقيح ابن لهيعة لا يحتج به
اذا انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن ابي زياد الفلسطيني صاحب حديث الصور روى عنه جماعة لكن
ابو حاتم قال هو مجهول وعبد الله بن عوف هو القاري روى عنه الزهري وغيره وكان عامل
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ديوان فلسطين انتهى. واستدل الشيخ في الامام على وجوب الترتيب
في الفايتة بحديث جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال عليه الصلاة والسلام فوالله
ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب رواه البخاري ومسلم وبحديث صلاته عليه
الصلاة والسلام يوم الخندق في وقت المغرب اربع صلوات وسياتي في الحديث الاتي وليس
بظاهر فيهما بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب والله اعلم.

الحديث العشرون بعد المائة ١٢

روي انه عليه الصلاة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال
صلوا كما رايتموني اصلي. قلت روي من حديث ابن مسعود ومن حديث الخدري ومن حديث جابر
رضي الله عنهم. اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه الترمذي والنسايي عن ابي عبيدة عن
ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا انتهى. ورواه
احمد رضي الله عنه في مسنده قال الترمذي حديث ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه
انتهى ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فنقل كلام الترمذي الا ان ابا عبيدة
لم يدرك اباه والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه ذكره في خمس مواضع
من كتابه اولها في الطهارة في باب الاستنجا وثانيها في الصلاة في باب الرجل تفوته الصلاة
ثم في باب ما جا في مقدار القعود في الركعتين الاوليين ثم في الزكاة في باب ما جا في زكاة البقر
ثم في التفسير في سورة الانفال ولفظه في الجميع وابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله وقد ذكر
في باب الاستنجا بحجرين وفي باب زكاة البقر بسنده عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة
هل يذكر من عبد الله شيا قال لا انتهى. وهذا دليل على انه ادركه على صغر سنه وكذلك ولم
قال النسايي في سننه الكبرى في باب صفة القدمين وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى
ولم اجد فيما رايته من كلام العلما من قال انه لم يدرك اباه فقال ابو داود توفي عبد الله
ابن مسعود ولولده ابي عبيدة سبع سنين وقال يحيى القطان توفي عبد الله بن مسعود

ولولده عبد الرحمن ست سنين وسئل احمد رضي الله عنه عن عبد الرحمن فقال اما الثوري وشريك
فانهما يقولان انه سمع من ابيه وقال ابن المديني لقي اباه واختلف قول ابن معين فقال مرة انهما لم يسمعا
من ابيهما وروي عنه معاوية بن صالح ان عبد الرحمن سمع من ابيه ومن علي وجزم ابن عساكر في الاطراف
بسماع عبد الرحمن دون ابي عبيدة وابو عبيدة اسمه عامر والله اعلم ثم وجدت الشيخ محيي الدين
في الخلاصة قال في هذا الحديث بعينه انه منقطع فان ابا عبيدة لم يدرك اباه انتهى وقال فيه
في باب اخفاء التشهد ابا عبيدة لم يسمع اباه ولم يدركه باتفاقهم وقيل ولد بعد موته انتهى
وقال في باب الوتر ابو عبيدة لم يدرك اباه وكذلك قال في باب سجود السهو وكذلك في باب
صلاة الخوف وكذلك في باب الجنايز طريق اخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في سننه
عن يحيى بن ابي انيس عن زبيد الايامي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به سواء واعلم ان ظاهر
الحديث يقتضي ان للعشاء ايضا من الفوايت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر منها العشا
وليس كذلك وانما صلاها عليه الصلاة والسلام في وقتها ولكن لما اخرها عن وقتها المعتاد لا سماها
الراوي فايتة مجازا وسياتي ما يؤيد له على ذلك وقوله في الحديث ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي
ليس هو في الحديث ولو ذكره المصنف بالواو كان اجود وهو في حديث مالك بن الحويرث اخرجه
البخاري في الاذان عن ابي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث فذكره وفيه وصلوا كما رايتموني اصلي وقد
تقدم واما حديث الخدري فرواه النسايي في سننه لم اجده في الصغرى في باب الفايتة وهو
قبيل الاذان من حديث ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال
حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى كفينا ذلك فانزل الله تعالى وكفى الله
المومنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا رضي الله عنه فاقام ثم صلى الظهر
كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل
فرجالا او ركبانا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس
ولم يذكر فيه العشا الى اخر الحديث وهذا يوضح ما قدمناه ان العشا لا تعد من الفوايت الا مجازا
ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وقال فيه عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن به فذكره وهذا الحديث
يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود رضي الله عنه على تاخير الصلاة في حالة الخوف قال في الشفا
والصحيح انه كان قبل نزول اية الخوف فهي ناسخة واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده
عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق
عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهبت ساعة من الليل فامر بلالا فاذن واقام
فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن
واقام فصلى العشا ثم قال ما على ظهر الارض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم انتهى وعبد الكريم
ابن ابي المخارق ضعيف وفي الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم اول الباب اخرجاه
في الصحيحين حديث بطحان حديث اخر ذكره ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية باسناده
عن ابراهيم الحربي قال سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن عليه صلاة فقال لا اعرف هذا ولا سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ونقل الشيخ
تقي الدين في الامام هكذا وقال ما عرفنا له اصلا انتهى

هذا

١٣٨

باب سجود السهو

الحديث الحادي والعشرون

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام قلت اخرجه الايمة الستة
في كتبهم عن عبد الله بن بحينة واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام

في الركعتين الاوليين لم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى

الحديث الثاني والعشرين بعد المائة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام قلت اخرجه
ابو داود وابن ماجه عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد
ما يسلم انتهى وفي رواية لابي داود عن ابيه عن ثوبان والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش قال
البيهقي في المعرفة انفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى ورواه احمد رضي الله عنه
في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه

احاديث الباب

اخرج الجماعة الا الترمذي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص فلما سلم قيل يا رسول الله
احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انباتكم به ولكني
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين انتهى بلفظ البخاري ذكره في اوايل الصلاة في باب التوجه للقبلة
حيث كان ولم يذكر مسلم فيه السلام ولفظه فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وذكره ابو داود بلفظ
البخاري ولفظ ابن ماجه فيه بالواو ولفظه ويسلم ويسجد سجدتين واما النسايي فلم يذكر فيه
واذا شك احدكم الى اخره بالجملة حديث اخر اخرجه ابو داود والنسايي عن عبد الله بن مسافع
ان مصعب بن شيبة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم انتهى ورواه احمد في مسنده
قيل وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال اسناده لا باس به وعقبة بن محمد ويقال عتبة
ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب بن شيبة وان اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين
فقد ضعفه احمد وابو حاتم والدارقطني

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

روي انه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام قلت اخرجه الايمة
الستة في كتبهم عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم انتهى ولم يقل فيه مسلم بعد ما سلم ولكنه
اخرج عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام انتهى

احاديث الباب

منها حديث ذي اليدين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في الركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحديث عمران بن حصين اخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا
قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي
عن عبد الرحمن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين

فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت انتهى سكت عنه ابو داود وقال
الترمذي حديث حسن صحيح قال المنذري في مختصره والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قال النووي في الخلاصة وروى الحاكم في
المستدرك نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ومثله من حديث عقبة قال في كل منهما
صحيح على شرط الشيخين حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس
ابن عباس قال سمعت ابي عبد الله يحدث عن ابيه محمد قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسهى
فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع انتهى حديث اخر روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن الزبير فقال اخبرنا عارم بن الفضل
حدثنا حماد بن زيد حدثنا غسل بن سفيان عن عطا بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه المغرب فسلم في الركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ما ماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى
قوله في الكتاب فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله يعني حديث ثوبان المتقدم
لكل سهو سجدتان وهذا فيه نظر لان الاحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من قوله صلى الله عليه وسلم
منها ما اخرجه مسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واخرج الايمة الستة في كتبهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى
لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس زاد فيه ابو داود وابن ماجه
وهو جالس قبل التسليم وفي لفظ قبل ان يسلم ثم ليسلم واخرج ابو داود والنسائي عن ابي عبيدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك
على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم انتهى
واخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في
هذه المسئلة على اربعة اقوال فطايفة راوا السجود بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين وهو
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقال به من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين
الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة رضي الله عنهم
وذهب طايفة الى ان السجود قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وزعموا ان حديث ذي اليدين
منسوخ وحديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم واخذ بحديث الخدري رواه مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم انتهى وبحديث معاوية ثم اخرج عن يحيى بن ايوب حدثنا ابن عجلان ان محمد بن يوسف
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه صلى بهم
فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا

رايت

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى وهذا رواه النسائي في سننه من حديث
الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة قال
الحازمي وتابع يحيى بن ايوب عليه ابن لهيعة وبكر بن الاشج عن ابن عجلان ثم اسند عن الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو
قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي رضي الله عنه بحديث معاوية المذكور
قال وصحبة معاوية متاخرة قال الحازمي وطريق الانصاف ان نقول ان احاديث السجود
قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية
صحيحة وحديث الزهري رحمه الله هذا منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض به الاحاديث
الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين المذهب الثالث ان السهو اذا كان
في الزيادة كان السجود بعد السلام اخذا بحديث ذي اليدين واذا كان في النقصان كان قبل
السلام اخذا بحديث بحينة واليه ذهب مالك بن انس رضي الله عنه القول الرابع انه اذا نهض
من ثنتين سجدهما قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وكذا اذا شك فرجع الى اليقين اخذا بحديث
ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام اخذا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا اذا شك
فكان ممن يرجع الى التحري اخذا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه واليه ذهب الامام احمد رضي الله عنه
فانه احتاط فنفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قاله في نظير كل واقعة رويت عنه انتهى وقال
البيهقي في المعرفة روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام رواه الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري فذكره ثم اكده بحديث معاوية انه عليه الصلاة والسلام
سجدهما قبل السلام وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه كما اخبرنا وساق من طريق الدارقطني بسنده
عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم قال
وابو هريرة ومعاوية متاخرا الاسلام الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع واحاديث
السجود قبل وبعد ثابتة قولا وفعلا وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والله اعلم انتهى

١٢ الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبير العيد
من غير تركه مرة ۝ قلت هذا معروف ولم ينقل الترك ۝

١٢ الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

حديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيرا ۝ قلت رواه ابو عمر بن عبد البر في كتاب
التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن الفرج حدثنا ابي حدثنا
الحسن بن سليمان قبيصة حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا
ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عبد البر فقال
الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم انتهى وقال ابن القطان في كتابه ليس دون
الدراوردي من يغمض عنه والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته وعثمان بن محمد
ابن ربيعة الغالب على حديثه الوهم انتهى وقوله ليس دون الدراوردي من يغمض عنه فيه
نظر فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو ابن الفرضي الامام الثقة الحافظ والحسن
ابن سليمان بن سلام الفزاري ابو علي الحافظ يعرف بقبيطة قال فيه ابن يونس كان ثقة
حافظا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق والمروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسر



البتيرا ان يصلي الرجل ركعتين يتم احداهما ركوعا وسجودا ولا يتم الاخرى انتهى وهذا الذي اشار
اليه من قول ابن عمر رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل
فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيرا
قال يا بني ليس تلك البتيرا انما البتيرا ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها
ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيرا انتهى وهذا ان صح ففي حديث
النهي ما يرده هذا وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره بل الظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم في الوتر عند الطحاوي رحمه الله ما يؤكده والله اعلم وقال النووي رحمه الله في الخلاصة
حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيرا ضعيف ومرسل انتهى ولم اجده ٥

الحديث السادس والعشرون بعد المائة ١٣٣

قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فليستقبل الصلاة ٥ قلت حديث
غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا
او اربعا قال يعيد حتى يحفظ انتهى وفي لفظ قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد انتهى
واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح ٥

الحديث السابع والعشرون بعد المائة ١٣٤

قال عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليتحر الصواب ٥ قلت اخرجه البخاري ومسلم
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا واذا شك احدكم
فليتحر الصواب فليتم عليه وفيه قصة وقد تقدم اول الباب ومذهب الشافعي رضي الله عنه
انه يبني على اليقين مطلقا في الصور كلها وياخذ بحديث الخدري وبحديث عبد الرحمن بن عوف
الاثنين وعندنا ان كان له ظن يبني على غالب ظنه والا يبني على اليقين وهو الاقل وحجتنا حديث
ابن مسعود هذا قال البيهقي في المعرفة وحديث ابن مسعود هذا رواه الحكم بن عيينة والاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله
دون لفظ التحري فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث قال قايل
منهم ان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وفيها لفظ التحري
مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواها جماعة من الحفاظ كمسعر والثوري وشعبة ووهيب
ابن خالد وفضيل بن عياض وجرير وغيرهم رضي الله عنهم والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن
فيها خلاف الجماعة قلنا عن ذلك جوابان احدهما ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى
فاولئك تحروا رشدا ذكر ابو سليمان الخطابي الثاني قاله الشافعي وهو ان قوله فليتحر الصواب
معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على حال
يستيقن فيها قال وهو كلام عربي مطابق لحديث الخدري الا ان الالفاظ قد تختلف لسعة الكلام
في الامر الذي معناه واحد انتهى كلامه ٥

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة ١٣٥

قال عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ٥ قلت
اخرجه الترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر صلى ثلاثا او اربعا

فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ
ابن ماجه اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في
الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي
من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم انتهى واخرجه
الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان انتهى
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فان فيه عمار
ابن مطر الرهاوي وقد تركوه انتهى وعمار ليس في السنن ٥

احاديث الباب

اخرج مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل
ان يسلم فانه ان كانت صلاته وترا شفعتها وان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان انتهى
حديث اخر اخرجه الحاكم في اواخر الصلاة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة
يحسن ركوعها ويسجد سجدتين انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه
الزيادة من ذكر الركعة انتهى كلامه

باب صلاة المريض

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

قال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى الجنب يومي ايماء ٥ قلت اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فقال بعد ان رواه كذلك هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى ذكره البخاري عقيب صلاة المسافر ٥

الحديث الثلاثون بعد المائة

قال عليه الصلاة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم براسك ٥ قلت روي
من حديث جابر ومن حديث ابن عمر اما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والبيهقي
في المعرفة عن ابي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك انتهى قال البزار
لا يعلم احدا رواه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري به وهذا
يحتمل ان يكون في وسادة مرفوعة الى جبهته ويحتمل ان يكون موضوعة على الارض والله اعلم انتهى
وقال عبد الحق في احكامه رواه ابو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر ولا يصح
من حديث ابي الزبير الا ما ذكر فيه السماع او كان من رواية الليث عن ابي الزبير انتهى طريق اخر رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده حدثنا ابو الربيع حدثنا حفص بن ابي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه
الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني شباب العصفري حدثنا سهل ابو عتاب
حدثنا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر رضي الله عنهما



قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره طريق اخر رواه في معجم الوسط حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر السراج حدثنا شريح بن يونس حدثنا قران بن تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومي برأسه انتهى

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

وقال عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه قلت حديث غريب واخرج الدارقطني في سننه عن الحسن بن الحسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة انتهى واعله عبد الحق في احكامه بالحسن العرني وقال كان من رؤسا الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه ابن القطان ثم له وحسين بن زيد ايضا لا يعرف حاله انتهى وقال ابن عدي روي احاديث مناكير ولا يشبه حديث الثقات وقال ابن حبان يروي المقلوبات ويأتي عن الاثبات بالملزقات انتهى وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال عبد الرحمن بن ابي حاتم قلت لابي ما تقول فيه فحرك يده وقلبها يعني يعرف وينكر وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به الا اني وجدت في حديثه بعض النكرة انتهى واعلم ان المصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على ان المريض اذا عجز عن القعود استلقى على ظهره مادا رجليه الى القبلة والشافعي رحمه الله يخالف ويقول يصلي على جنب مستقبلا بوجهه وحجته حديث عمران بن حصين رضي الله عنه المتقدم وحديث علي رضي الله عنه ليس بحجة لنا قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله وعندهما رحمهما الله من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم قلت يعني بالزيادة الزيادة على خمس صلوات في الاغماء اخرج الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا وافاق نصف الليل فقضاهن انتهى ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في المعرفة وقال قال الشافعي رضي الله عنه هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب قال البيهقي رحمه الله وعلته ان رواية يزيد مولى عمار مجهول والراوي عنه اسمعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا ولم يحتج به البخاري انتهى والرواية عن علي رضي الله عنه غريبة وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى به وروي به ابراهيم الحلبي الحربي في اواخر كتابه غريب الحديث حدثنا احمد بن يونس حدثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي انتهى حديث احتج به الشافعي ومالك رضي الله عنهما على سقوط الصلاة بالاغماء قلت او كثرت اخرجه الدارقطني عن الحكم بن عبد الله ابن سعد الايلي ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك

الصلاة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليها انتهى وهو ضعيف جدا قال احمد رضي الله عنه في الحكم بن سعيد الايلي احاديثه موضوعة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه الجوزجاني وابو حاتم وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري تركوه وبقية السند كلهم الى الحكم مظلم وقالت الحنابلة يقضي ما فاته من الصلاة قلت او كثرت ولا يسقط وتوسط اصحابنا فقالوا يسقط ما زاد على يوم وليلة سوى ما دون ذلك انتهى

باب سجود التلاوة

قوله والسجدة في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط قلت غريب والمخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يسجد في آخر الايتين من حم السجدة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يسجد في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون انتهى وزاد في لفظ وانه رأى رجلا سجد عند قوله ان كنتم اياه تعبدون فقال له لقد عجلت انتهى

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

قال عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها قلت حديث غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها انتهى وفي صحيح البخاري وقال عثمان انما السجود على من استمع انتهى وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد انتهى

احاديث الباب

اخرج مسلم في الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجدة فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فأبيت فلي النار انتهى

احاديث الخصوم

احتج القائلون بعدم وجوب السجود بحديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد انتهى اخرجاه في الصحيحين وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجاه عن طلحة نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رضي الله عنه

الاثار روى مالك رضي الله عنه في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا انتهى وعلقه البخاري في صحيحه بسند آخر فقال في باب من لم ير السجود واجبا عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير وكان من خيار الناس انه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وهذا رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة عن عبد الله ابن الهدير انه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة لقرأ على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل الحاضرة قال ابن جريج وزاد في نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يفرض السجود علينا الا ان نشاء انتهى وذكره النووي رحمه الله في الخلاصة عن ربيعة عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره بلفظ عبد الرزاق سواء ثم قال ورواه البخاري ولم اجده الا متعلقا فليراجع قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قلت غريب واخرج ابو داود



عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه انتهى وعبد الله بن عمر العمري فيه مقال واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وعطا وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة واخرج عن الحسن قال اذا قرا الرجل السجدة فليكبر اذا رفع راسه واذا سجد انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن قال ليس في السجود تسليم

احاديث السجدتين في الحج

اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الله بن لهيعة حدثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر يقول قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج على ساير القران بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما انتهى ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال الترمذي ليس اسناده بالقوي وقال الحاكم هذا حديث لم يكتبه مسندا الا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة احد الايمة انما نقم اختلاطه في اخر عمره انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن الحارث ابن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث عشرة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان انتهى ورواه الحاكم ايضا وقال قد احتج الشيخان باكثر رواته وليس في عدد سجود القران اتم منه وعبد الله بن منين فيه جهالة قال عبد الحق في احكامه وعبد الله بن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك للجهالة فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقي وهو رجل لا يعرف له حال فالحديث من اجله لا يصح له وقد وقع لابن ابي حاتم تصحيف في اسمه وفي نسبه فقال عبد الله بن منير بالراء وانما هو منين بنونين وميم مضمومة وقال بني عبد الدار وصوابه من بني عبد كلال هكذا هو في كتاب ابي داود وتاريخ البخاري انتهى كلامه حديث اخر اخرجه ابو داود في مراسيله عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القران بسجدتين انتهى قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح انتهى

الاثار

اخرج مالك رضي الله عنه في موطاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال فضلت سورة الحج على ساير السور بسجدتين انتهى واخرج الحاكم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الحج سجدتان واخرج عن عمر وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي الدرداء رضي الله عنهم انهم سجدوا في الحج سجدتين

احاديث السجود في ص

احتج اصحابنا على انها من سجود التلاوة بما اخرجه الدارقطني رحمه الله عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص انتهى قال الدارقطني في علله انفرد به حفص وخالفه اسمعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت وهو الصواب انتهى حديث اخر اخرجه النساي في سننه اخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا انتهى واخرجه الدارقطني عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به وابن بزيع لا يحتج به لكنه لم ينفرد به حديث اخر اخرجه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد قال رايت رويا وانا اكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رايت الدواة والقلم وكل شي بحضرتي انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها انتهى

احاديث الخصوم

احتج ابن الجوزي في التحقيق للقايلين بانها سجدة شكر لا تلاوة بحديث اخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس رضي الله عنهما وليست من عزايم السجود انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه وقراها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود فلما رانا قال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم اراكم قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة ص وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وعندي انها حجة لنا قال النووي في الخلاصة سنده صحيح على شرط البخاري قال وتشزنا بتا مثناة من فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون اي تهيانا انتهى

احاديث السجود في الانشقاق

اخرج البخاري ومسلم عن ابي رافع ان ابا هريرة رضي الله عنه قرا اذا السما انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجدها لم اسجد ولا ازال اسجدها حتى القاه انتهى واخرجوه الا الترمذي عن ابي سلمة عنه ايضا قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك انتهى ورواه مالك في الموطا عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرا لهم اذا السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها انتهى

احاديث الخصوم

واحتج لمالك في ترك السجود بحديث اخرجه ابن ماجه في سننه عن عثمان بن فايد عن عاصم بن رجا ابن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن حدثتني عمتي ام الدردا عن ابي الدردا قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها شي من المفصل الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم انتهى وعثمان بن فايد قال ابن حبان لا يحتج به ووهاه ابن عدي وقال ابو داود في سننه وروي عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشر سجدة واسناده واه انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة قال عبد الحق في احكامه اسناده ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت واسلامه متاخر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشي وابو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد راه يسجد في الانشقاق والقلم انتهى وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم البستي كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق كان سيي الحفظ حتى كان يشبه في سو الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في المفصل سجدة انتهى

باب صلاة المسافر

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

قال عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام قلت تقدم ١٣٣

ومسح الخفين قوله عن علي رضي الله عنه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند به ان عليا رضي الله عنه لما خرج الى البصرة راى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من قصب انتهى وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن وقاء بن اياس الاسدي قال خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا قال لا حتى ندخلها انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا من غير سند فقال وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها انتهى وروى ايضا اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها انتهى قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاثر في مثله كالخبر قلت اخرجه الطحاوي رحمه الله عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة انتهى واخرجه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمس عشرة يوما فاتم الصلاة وان كنت لا تدري فاقصر انتهى وقدرها الشافعي رضي الله عنه باربعة ايام فان نواها صار مقيما ويرد حديث انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا انتهى اخرجه الائمة الستة ولا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا ان لو كان الحديث في قصة الفتح والحاصل انهما حديثان احدهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة تسع عشر يقصر الصلاة رواه البخاري وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه اقام بمكة عام الفتح والاخر حديث انس رضي الله عنه المذكور وكان في حجة الوداع قال المنذري رحمه الله في حواشيه حديث انس رضي الله عنه يخبر عن مدة مقامه عليه الصلاة والسلام بمكة شرفها الله تعالى وعظمها في حجة الوداع فانه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الاحد وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ~~ثم طاف عليه الصلاة والسلام من التنعيم~~ ثم طاف عليه الصلاة والسلام طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وخرج صبيحته وهو يوم الرابع عشر فاما حديث ابن عباس وغيره فهو اخبار عن مدة مقامه عليه الصلاة والسلام بمكة زمن الفتح انتهى كلامه وفي رواية لابي داود والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة قال النووي رحمه الله في الخلاصة واسنادها على شرط البخاري وفي رواية لهما مرسلة ضعيفة خمسة عشر وفي رواية لهما عن عمران بن حصين ثمانية عشر وهي ايضا ضعيفة قال البيهقي يمكن الجمع بان من روى تسعة عشر عد يوم الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد احدهما انتهى قوله روي ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين انتهى قال النووي رحمه الله وهذا اسناد على شرط الصحيحين **اثر اخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين انتهى اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن نحوه **اثر اخر** رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن جعفر بن عبيد الله ان انس ابن مالك اقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين انتهى ورواه البيهقي قال النووي وفي سنده عبد الوهاب بن عطا مختلف فيه ووثقه الاكثرون واحتج به مسلم في صحيحه **اثر اخر** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر ابن عمران قال قلت لابن عباس انا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين انتهى **اثر اخر** رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا علي بن ابراهيم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين انتهى اثر اخر اخرجه البيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة انتهى قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه انتهى

احاديث في الباب مسندة

اخرج ابو داود في سننه عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة انتهى قال ابو داود غير معمر لا يسنده ورواه البيهقي في المعرفة وقال تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى قال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري ومسلم ولا يقدح فيه تفرد معمر فانه ثقة حافظ فزيادته مقبولة انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلاة انتهى قال البيهقي رحمه الله وهو غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسعة عشر يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وفي لفظ لابي داود رحمه الله سبع عشرة وقال البيهقي اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة واصحها عندي رواية تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري في صحيحه فاخذ من رواها ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك رضي الله عنهما وهو احفظ من رواه عن عاصم الاحول انتهى وقال في المعرفة ويمكن الجمع بين هذه الروايات فمن روى تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى ثمان عشرة عد احدهما قال واما حديث محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة فقد رواه كذلك بعض اصحاب ابن اسحق عنه ورواه عبدة بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق عن الزهري من قوله انتهى

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

روي انه النبي صلى الله عليه وسلم قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

قلت أخرجه ابو داود والترمذي عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي والبزار في مسانيدهم ولفظ الطيالسي قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين والطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع ابي بكر رضي الله عنه واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع عثمان رضي الله عنه واعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم انتهى وزاد فيه ابن ابي شيبة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وقال فيه وحججت مع عثمان سبع سنين من امارته فكان لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنا اربعا انتهى. **أثر** عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى باهل مكة الظهر فسلم في الركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد. قلت لم اجد له شاهدا والمصنف رحمه الله استدل به على ان المسافر اذا دخل مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة انتهى.

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين. قلت يشهد له حديث انس رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا انتهى. اخرجاه في الصحيحين وحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام اقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة انتهى اخرجه البخاري. وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه وقد تقدمت هذه الاحاديث واخرج البخاري ومسلم عن ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح بمكة في قبة له حمراء من ادم فاتاه بلال رضي الله عنه بوضوئه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى. واخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو عن جابر ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم صلى حين خرج من المدينة الى ان رجع اليها ركعتين في المسير والمقام بمكة انتهى

احاديث القصر رخصة او عزيمة

استدل اصحابنا على انه عزيمة باحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر انتهى اخرجاه في الصحيحين

وفي لفظ قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى انتهى زاد في لفظ قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه انتهى. وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتركت صلاة السفر على الاول انتهى ذكره بعد المناقب في باب من اين ارخوا التاريخ وهذه الرواية ترد قول من قال ان زيادة الصلاة في الحضر كانت قبل الهجرة وقد تقدم في اول الصلاة انتهى واجاب الخصم بانه رأي لها ورواية فانه اشارة الى المفروض الاول يدل عليه ان عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر. **حديث** آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة انتهى ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا انتهى. **حديث** آخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ولم يقدح بشيء ولكن اعترضه النسائي في سننه بان فيه انقطاعا فقال وابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر انتهى وقوى ذلك بعضهم بان ابن ماجه اخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره واجيب عن ذلك بان مسلما حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى من عمر فقال واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى مكة فاستقبلنا امير مكة الحديث الحديث فصرح بسماعه منه في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره. **حديث** آخر اخرجه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر انتهى قال في تنقيح التحقيق هذا عزاه ابن تيمية رحمه الله في المنتقى للنسائي ولم اجده فيه في قصر الصلاة انتهى. **حديث** آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن بقية بن الوليد عن ابي يحيى المدني عن عمرو بن شعيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر انتهى واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بان بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد بن محمد بن المغلس وكان كذابا انتهى قال في التنقيح كانه اشتبه عليه ابن المغلس هذا باخر وهو احمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني وهو كذاب وضاع قال والحديث لا يصح فان راويه مجهول انتهى.

احاديث الخصوم

احتج الشافعي واحمد ومالك رضي الله عنهم في احد قوليه على انه رخصة بحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن يعلى عن ابيه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته انتهى وفي لفظ لابن حبان في صحيحه فاقبلوا رخصته ورواه اصحاب السنن الاربعة. حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب وليس بالانصاري قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله



فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت
من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لانس
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده
والطبراني في معجمه حديث اخر اخرجه النسائي في سننه عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى
اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال
احسنت يا عائشة وما عاب علي انتهى والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات
ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به كذا قال في كتاب الضعفاء وذكره في كتاب الثقات
ايضا فيها قض كلامه فيه والله اعلم واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن العلاء بن زهير
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها به ولفظهما قالت خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي الحديث
قال البيهقي اسناده صحيح وذكر صاحب التنقيح ان هذا المتن منكر فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر في رمضان قط انتهى قلت اخرج البخاري ومسلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته انتهى
وقال النووي في الخلاصة في هذا الحديث اشكال فان المعروف انه عليه الصلاة والسلام
لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني بالسند الاول
ومتنه ثم قال واسناده حسن متصل فان عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصوم ويتم ويفطر ويصوم انتهى قال الدارقطني اسناده
صحيح انتهى وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثتهم
ضعفا عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف ثم اخرجه كذلك عن شعبة
عن هشام بن عروة عن ابيه فذكره عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي في السفر اربعا
فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي انتهى وهذا سند صحيح والله اعلم
وقد تعارض هذا الحديث اخرجه البخاري عن حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت
ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى قال عبد الحق هكذا في هذه الرواية
والصحيح ان عثمان رضي الله عنه اتم في اخر الامر كما اخرجاه من رواية نافع عنه ومن رواية
ابنه سالم عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر
وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا انتهى

احاديث الجمع بين الصلاتين في السفر

اخرج البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى وفي لفظ لهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى

وفي

وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر
فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق انتهى حديث اخر
واخرجا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء انتهى وفي لفظ كان اذا عجل السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين
صلاة العشاء انتهى وفي لفظ لهما جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى وزاد
في رواية من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر قال البيهقي رواية من غير
خوف ولا مطر رواها حبيب بن ابي ثابت وجمهور الرواة يقولون من غير خوف ولا سفر وهو
اولى ان يكون محفوظا انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين المغرب والعشاء وبين الظهر
والعصر قال فقلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى

احاديث لاصحابنا رحمهم الله

استدل ابن الجوزي لنا في التحقيق بحديث اخرجه الترمذي عن حنش عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد
اتى بابا من ابواب الكبائر انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حنش بن قيس ثقة انتهى
قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد رضي الله عنه وقال مرة
هو متروك الحديث وكذلك قال النسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به ابو علي الرحبي
المعروف بحنش وهو ضعيف لا يحتج بخبره ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال حسين
ابن قيس الرحبي ابو علي ولقبه حنش كذبه ابن حنبل وتركه ابن معين ثم روي عن الحاكم بسند
عن ابي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر انتهى قال وابو العالية
لم يسمع من عمر رضي الله عنه ثم اسنده عن ابي قتادة العدوي ان عمر كتب الى عامل له ثلاث
من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف والنهب قال وابو قتادة
ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا قال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه
والعذر يكون بالسفر والمطر وقال الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار الجمع بين الصلاتين
الوارد في الحديث على انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما في وقت
واحد قوى ذلك بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين
المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى وبحديث ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة
حتى يدخل وقت صلاة اخرى اخرجه مسلم قال ويؤيد ما قلناه ما اخرجه مسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز
الجمع في الحضر قال فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى وتعجيل الاخرة



قال واما عرفة وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم انتهى كلامه

باب صلاة الجمعة

الحديث الاول

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ۝ قلت غريب مرفوع وانما وجدناه موقوفا على رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى ورواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن زبيد الايامي به عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن شعبة عن زبيد الايامي به ثم قال وكذلك رواه الثوري عن زبيد به وهذا انما يروى عن علي رضي الله عنه موقوفا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شي انتهى كلامه

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام اذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة ۝ قلت غريب واخرج البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس انتهى واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي انتهى واما حديث عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره انتهى ورواه الدارقطني وغيره فهو حديث ضعيف قال النووي رحمه الله في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان ۝

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة ۝ قلت ذكره البيهقي واستدل ابن الجوزي في التحقيق على وجوب الخطبة بهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قوله وهي قبل الصلاة ثم قال به وردت السنة يعني الخطبة ۝ قلت يوجد هذا من حديث السايب بن يزيد رواه البخاري عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يوم الجمعة حين يجلس الامام فلما كان عثمان وكثر الناس امر بالاذان الثاني على الزوراء ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبيل الصلاة فاذا كان الاذان حين يجلس الامام على المنبر للخطبة دل على ان الصلاة بعد الخطبة ويوجد ايضا من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال له ابن عمر رضي الله عنهما اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة قال ابو بردة يعني على المنبر انتهى قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ۝ قلت فيه احاديث فاخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي لفظ لهما كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى حديث اخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم

فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب انتهى والعمري فيه مقال حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدا فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكا عليها وهو قايم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك انتهى وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك في غيرهما وكل منهما يقوي الاخر قوله ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث قلت تقدم في الاحاديث المذكورة ما فيه كفاية قوله عن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى قلت غريب واشتهر في الكتب انه قال على المنبر الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتي الخطبة بعد هذا والسلام وذكره الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث من غير سند فقال روي عن عثمان رضي الله عنه انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قايل وان اعش تاتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شا الله تعالى انتهى قال يقال ارتج على فلان اذا اراد قولا فلم يصل الى تمامه انتهى حديث في انا كنا في الجمعة بثلاث اخرجه الدارقطني في سننه عن معاوية بن سعيد التجيبي والوليد بن محمد والحكم بن عبد الله ابن سعد قالوا حدثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم تكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم انتهى وقال هولاء متروكون وكل من روى هذا عن الزهري متروك ولا يصح هذا عن الزهري ولا يصح سماع الزهري من الدوسية انتهى وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شي انتهى حديث الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه اخبرنا هشام بن عمار عن الربيع بن بدر بن عليلة عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة انتهى ورواه الحاكم والبيهقي والعقيلي واخرجه البيهقي عن انس واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عمير وكلها ضعيفة

احاديث الخصوم

اخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين انتهى وفي محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن لكن رواه البيهقي فصرح فيه بالتحديث قال البيهقي وهذا حديث حسن الاسناد صحيح فان ابن اسحق اذا ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة استقام الاسناد واما قول الحاكم انه على شرط مسلم فمردود لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم الا متابعة انتهى اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن جابر قال مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر قال البيهقي هذا حديث لا يحتج به تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف قوله ولا

تجب الجمعة على المسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى لم يذكر المصنف فيه حديثا وفيه احاديث
احدها ما رواه ابو داود في سننه اخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبري عن اسحق بن منصور عن هريم
ابن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او
صبي او مريض انتهى قال ابو داود وطارق راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انتهى قال
النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحبته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على
شرط الصحيحين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان
ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في
الصحابة انتهى وهريم بن سفيان قد رواه ليس فيه ابا موسى كما هو عند ابي داود فلينظر وقال البيهقي رحمه الله
في سند هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من كبار التابعين وممن
راى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه شواهد حديث اخر اخرجه البيهقي
من طريق البخاري حدثني اسمعيل بن ابان حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو
عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبي
او مملوك او مسافر انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن الحكم ابي عمرو به وزاد فيه المراة والمريض
حديث اخر اخرجه البيهقي ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني
عن ابن لهيعة حدثني معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على مريض او مسافر او امراة او صبي او
مملوك انتهى قال النووي سنده ضعيف انتهى

في السفر يوم الجمعة

اخرج الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا
اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى عليه الصلاة والسلام
راه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال
لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم انتهى قال الترمذي قال شعبة لم يسمع الحكم من
مقسم الا خمسة احاديث ليس هذا منها انتهى وقال البيهقي تفرد به الحجاج وهو ضعيف
اخر اخرجه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه عليه الصلاة والسلام خرج لسفر
يوم الجمعة من اول النهار انتهى

الحديث الرابع

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قلت اخرجه الائمة
الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا انتهى اخرجه البخاري في الاذان والجمعة ومسلم في اتيان الصلاة وابو داود والترمذي
وابن ماجه في المساجد والنسائي في اتيان الصلاة ولفظهم الجميع فيه فاتموا واخرجه احمد رضي الله عنه
في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وقال وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطا

ابن عيينة في هذه اللفظة ولا اعلم رواها عن الزهري غيره وقال ابو داود وفيه ابن عيينة وحده
واخطا انتهى وفيما قالوه نظر فقد رواه احمد رضي الله عنه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري به وقال فاقضوا ومن حديث سليمان عن الزهري به نحوه ومن حديث الليث حدثنا
يونس عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه به كذلك ورواه ابو نعيم في المستخرج
عن ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب عن الزهري به نحوه فقد تابع ابن عيينة جماعة وبين اللفظين
فرق من جهة الاستدلال فاستدل بقوله فاتموا من قال انما يدركه الماموم هو اول صلاته
واستدل بقوله فاقضوا من قال انما يدركه هو اخر صلاته قال صاحب تنقيح التحقيق والصواب
انه ليس بين اللفظين فرق فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال الله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة انتهى وفي لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك
واخرج ابو داود عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة
فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم انتهى قال ابو داود كذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
واقضوا وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة واما ابو داود فاختلف عنه فروي عنه فاتموا وروي عنه
فاقضوا انتهى كلامه

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قلت غريب مرفوعا قال
البيهقي رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهري انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن
الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام انتهى وعن مالك رواه محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله في موطاه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام
على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي انتهى
واخرج الائمة الستة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت انتهى وروى ابن ماجه في سننه اخبرنا محرز
ابن سلمة العدني عن عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا بن يسار عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة تبارك وهو قايم فذكرنا بايام الله وابو ذر يغمزني
فقال متى انزلت هذه السورة فلم يخبرني فقال ابي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده
حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد به ورواه البزار في مسنده بسند
اخر فقال حدثنا ابراهيم بن زياد حدثنا اسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر سورة فقال
ابو ذر لابي متى انزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما انصرف قال ما لك من صلاتك الا ما لغوت
فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع
والاربعين من القسم الثالث عن جابر بن عبد الله قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنب ابي بن كعب فساله عن شيء او كلمه بشيء فلم يرد عليه فظن
ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال له ابن مسعود يا ابي
ما منعك ان ترد علي قال لانك لم تحضر معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقام ابن مسعود رضي الله عنه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صدق ابي اطع ابيا
انتهى ورواه البيهقي في السنن فجعل بين ابي ذر وابي قاله وروي بين ابي الدردا وابي انتهى

ورواه البيهقي في السنن ويشكل على مسئلة الصلاة حديث سليك الغطفاني اخرجه الائمة الستة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا جا يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وزاد فيه مسلم وقال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما انتهى وزاد فيه ابن حبان في صحيحه وقال له لا تعد لمثل ذلك قال ابن حبان يريد الابطا لا الصلاة بدليل انه جا في الجمعة الثانية نحوه فامره بركعتين مثلهما ثم اخرجه كذلك واصحابنا عنه جوابا بان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد الله بن محمد العبدي حدثنا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معمر عن ابيه قال جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى انتهى قال وهذا المرسل هو الصواب ثم اخرجه عن ابي معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره يعني سليكا ان يصلي ركعتين وهو يخطب امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته انتهى قال وهذا مرسل وابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف انتهى بهذا السند الثالث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهذا الجواب يرده ما في الحديث اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين انتهى اخرجه البخاري ومسلم هكذا بدون القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا واخرج مسلم في قصة سليك كما تقدم الثاني ان ذلك كان قبل شروعه عليه الصلاة والسلام في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرجه عن ابي الزبير عن جابر قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما انتهى وقد وردت هذه القصة في غير سليك روى الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن ابي الاسود عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم صل ركعتين وتجوز فيهما واذا جا احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليصل وليخففهما انتهى والنعمان بن قوقل بدري وذكر ابو محمد عبد الحق في احكامه قال وروى ابو سعد الماليني في كتابه عن محمد بن ابي مطيع عن ابيه عن محمد ابن جابر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب انتهى قال ابن القطان في كتابه وابو سعيد الماليني اسمه احمد بن محمد وهو الذي روى عن ابن عدي كتابه الكامل قال وابو محمد عبد الحق لم ير كتابه ذكر ذلك عن نفسه انتهى قاله ابن القطان في كتابه وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وكنا نتحدث ويحدثونا وربما سال الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد حتى فرغ من خطبته مختصر

الحديث السادس

قال المصنف رحمه الله واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان قلت اخرجه الجماعة الا مسلما عن السائب بن يزيد قال كان الندا يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام

على

على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه واكثر الناس زاد الندا الثالث على الزوراء انتهى وفي رواية للبخاري الندا الثاني وزاد ابن ماجه على دار في السوق يقال لها الزورا وفي لفظ للبخاري ان الذي زاد التاذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده بلفظ كان الندا الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد الندا الثالث على الزورا انتهى قال النووي وانما جعل ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما جا في الصحيح بين كل اذانين صلاة واخرج البخاري في صحيحه في باب رجم الحبلى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله تعالى وذكر الحديث

احاديث السلام عند صعود المنبر

فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة اما المسندة فعن جابر وابن عمر رضي الله عنهم اما حديث جابر فاخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم انتهى وهو حديث واه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد ابن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم فقال ابي هذا موضوع انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد المنبر توجه الى الناس فسلم عليهم انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعيسى وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال ابن القطان واذا كان كذلك فهو اذا منكر الحديث انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفا يروي عن نافع ما لا يتابع عليه لا يحتج به اذا انفرد انتهى واما المرسلة فعن الشعبي وعطا ابن ابي رباح فمرسل عطا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عطا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم انتهى واما مرسل الشعبي فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة حدثنا مجالد عن الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم وكان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلونه انتهى

احاديث سنة الجمعة

روى ابن ماجه رحمه الله في سننه حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سفيان عن جابر قال جا سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما حديث اخر اخرجه ابن ماجه ايضا عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن انتهى ورواه الطبراني في معجمه وزاد في معجمه وزاد فيه واربعا بعدها وسنده واه جدا فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا سليمان بن عمرو بن خالد الرقي حدثنا عتاب ابن بشير عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى حديث اخر رواه الطبراني ايضا في معجمه الوسط

حدثنا احمد بن حسين البغدادي حدثنا شباب العصفوري حدثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سوا وزاد يجعل التسليم في اخرهن ركعة انتهى ولم يذكر الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في الباب غير حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة اخرجه البخاري ومسلم ذكره في كتاب الخلاصة وذكر ايضا حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انتهى قال رواه ابو داود بسند على شرط البخاري انتهى وسنة الجمعة ذكرها صاحب الكتاب في الاعتكاف فقال السنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع واشار اليها في ادراك الفريضة فقال ولو اقيمت وهو في سنة الظهر او الجمعة فانه يقطع على راس ركعتين وقيل يتمها انتهى. حديث اخر موقوف رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات انتهى. اخبرنا الثوري عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى. حديث اخر موقوف رواه ابن سعد في الطبقات في اواخر الكتاب اخبرنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن صافية قالت رايت صفية بنت حيي رضي الله عنها صلت اربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين انتهى. واما السنة التي بعدها ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي لفظ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته انتهى. واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت انتهى.

باب صلاة العيدين

الحديث الاول

حديث مواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة العيد من غير تركه مرة ۞ قلت هذا معروف ۞

الحديث الثاني

حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ۞ قلت اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انتهى.

الحديث الثالث

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ۞ قلت ههنا حديثان فالاول اخرجه البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات قال وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا انتهى. حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل وكان لا ياكل يوم النحر حتى يصلي ولفظ ابن ماجه حتى يرجع انتهى. قال الترمذي حديث غريب وقال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث انتهى.

ورواه

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وثواب بن عتبة قليل الحديث ولم يجرح بشيء يسقط به حديثه انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ورواه الدارقطني في سننه وزاد حتى يرجع فياكل من اضحيته قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث عندي صحيح فان ثواب بن عتبة المهري بصري ثقة وثقه ابن معين روى عنه عباس واسحق ابن منصور وزاده الدارقطني ايضا صحيحة انتهى كلامه ورواه احمد بالزيادة. حديث اخر روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن ابي خالد حدثنا اسحق بن عبد الله التميمي الاودي حدثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى نرجع انتهى. واما حديث الاغتسال في العيدين فقد تقدم في الطهارة ۞

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام كانت له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ۞ قلت غريب. وروى البيهقي في سننه من طريق الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمي اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان حدثنا ابي حدثنا سعيد بن الصلت عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمرا انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة انتهى.

قوله ولا يكبر عند ابي حنيفة رضي الله عنه في طريق المصلى يعني جهرا في عيد الفطر وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثنا الاخفا والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك في الفطر قلت لم اجد له شاهدا واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام انتهى قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعا وهو ضعيف انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق لم يذكر الجهر وقال غريب الاسناد والمتن ثم رواه موقوفا والمرفوع اخرجه الدارقطني في سننه عن موسى بن محمد بن عطا حدثنا الوليد بن محمد الموقري حدثنا الزهري حدثنا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وضعفه ابن القطان في كتابه فقال قال ابو حاتم في موسى بن محمد بن عطا ابي الطاهر المقدسي كان يكذب ويأتي بالاباطيل وقال ابو زرعة كان يكذب وقال ابن عدي منكر الحديث روى عن الموقري عن الزهري احاديث مناكير وابو طاهر والموقري ضعيفان انتهى كلامه ۞

الحديث الخامس

قال المصنف رحمه الله ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه عليه الصلاة والسلام لم يتنفل مع حرصه على الصلاة ۞ قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها انتهى. حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في مستدركه وصححه وابان بن عبد الله البجلي وثقه ابن معين وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن حبان كان ممن فحش خطاه وانفرد بالمناكير وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وارجو انه لا باس به انتهى. حديث اخر رواه ابن ماجه

في سننه اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن طالب عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى• وقوله ثم قيل الكراهية في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله قلت هذا يشهد له حديث ابي سعيد المذكور لانه نفي مطلق بخلاف ما قبله فان الراوي هناك اخبر انه شاهده في المصلى لم يصل شيئا وقد يكون صلى في منزله•

الحديث السادس

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين قلت حديث غريب والمصنف استدل به والحديث الذي بعده على ان وقت العيد من حين ارتفاع الشمس الى زوال الشمس• واخرج ابو داود وابن ماجه عن يزيد بن خمير بضم الخا المعجمة قال خرج عبد الله بن بشر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم•

الحديث السابع

روي انه عليه الصلاة والسلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال• قلت روى ابو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لابن ماجه من حديث ابي بشر جعفر بن وحشية عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى• وبهذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن وابن ابي شيبة في مصنفه ولفظ ابي داود والنسائي فيه ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم انتهى• ويكون يحمل اللفظ المجمل على اللفظ المبين واخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا العيد من الغد انتهى قال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف فيه فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه وخالفه غيره من اصحاب شعبة فرواه شعبة عن ابي بشر عن ابي عمير ابن انس عن عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابو عوانة وهشيم عن بشر وهو الصواب انتهى وقال ابن القطان في كتابه وعندي انه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل الا ان تثبت عدالة ابي عمير فانه لا يعرف له كبير شيء وانما له حديثان او ثلاثة لم يروها عنه غير ابي بشر ولا اعرف احدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ولا هو من المشاهير المتخلف في ابتغا مزيد العدالة على اسلامهم وقد ذكر البا وردي حديثه هذا او سماه في سنده عبد الله وهذا لا يكفي في التعريف بحاله وفيه مع الجهل بحاله انه غير كون عمومته لم يسموا فالحديث جدير بان لا يقال فيه صحيح انتهى كلامه وقال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة ابي عمير صحابة لا يضر جهالة اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول واسم ابي عمير عبد الله وهو اكبر اولاد انس انتهى كلامه• واخرج ابو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم انتهى•

ورواه

ورواه الدارقطني رحمه الله وقال اسناده حسن ثم البيهقي وقال الصحابة كلهم ثقات سموا او لم يسموا ورواه الحاكم في مستدركه وسمى الصحابي فقال عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود فذكره وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى• قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع اخبرنا معمر عن الزهري ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقول في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى طريق اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم اخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين القراءتين انتهى طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة ابن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته انتهى• وينظر معجم الطبراني فانه رواه من طرق اخرى قال الترمذي في كتابه وروي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى•

احاديث الباب المرفوعة

اخرج ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم انتهى• سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره• ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده واستدل به ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق لاصحابنا ثم اعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد رضي الله عنه لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى• قال في التحقيق عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى•

الاحاديث الموقوفة

قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه انتهى•

اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسمعيل بن ابي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن الحارث قال شهدت ابن عباس رضي الله عنهما كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسالت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحق سوا انتهى

قوله وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس رضي الله عنهما كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الاولى وستا في الاخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة انتهى اخبرنا ابن ادريس حدثنا ابن جريج به نحوه حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة انتهى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس رضي الله عنهما كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة انتهى وكان رواية يزيد بن هرون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لانه كبر في الاولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمسا بتكبيرة الركوع فالجملة اثنا عشر تكبيرة والله اعلم وقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا ويوافق مذهبنا فروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة ووالى بين القراءتين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد فيه وفعل المغيرة ابن شعبة مثل ذلك وقد تقدم قريبا

احاديث الخصوم المرفوعة

اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق اليهم فاسدة انتهى كلامه وذكره الدارقطني في علله ان فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى كلامه وقال الترمذي في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما انتهى زاد الدارقطني فيه وخمس في الثانية سوى تكبير الصلاة انتهى قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين انتهى قال النووي في الخلاصة قال الترمذي في العلل سالت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة انتهى قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث انتهى

قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب فظهر من ذلك ان قول البخاري اصح شيء ليس معناه صحيحا قال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن اوجب ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد بن حنبل رضي الله عنه كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الشافعي رضي الله عنه هو ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل التعجب والطائفي ضعفه ناس منهم ابن معين انتهى قال ابن دحية في العلم المشهور وكم حسن الترمذي في كتابه من احاديث موضوعة واسانيد واهية منها هذا الحديث فان الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولا نرد عليه الا من كلامه قال في العلل التي في اخر كتابه الجامع والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه ولم يكن شاذا ولا في اسناده من يتهم بالكذب وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ مالك رضي الله عنه فيها بفعل العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ابي هريرة رضي الله عنه انتهى كلامه حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمسا انتهى وعبد الله بن محمد بن عمار قال فيه ابن معين ليس بشيء حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات انتهى قال الترمذي في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك رضي الله عنه وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه فعله انتهى وحديث ابي هريرة هذا الذي اشار اليه البخاري رواه مالك في الموطا عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة قال مالك رضي الله عنه وهو الامر عندنا انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه يكبر في الاضحى والفطر والاستسقا سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك انتهى

الحديث الثامن

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العيدين قلت تقدم في صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات العيدين قوله ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض قلت فيه احاديث فاخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم



وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال رضي الله عنه وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النسا الصدقة مختصر وذهل المنذري رحمه الله فعزاه للنسائي وترك البخاري ومسلما حديث اخر اخرجه الجماعة الا البخاري عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته اقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس وان كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النسا انتهى بلفظ مسلم وفي رواية للبخاري فاول شي يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم الحديث بنحو ما سبق. حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن السايب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب انتهى قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابو بكر حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل ابن مسلم حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال السنة ان يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شي ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة انتهى كلامه قوله فان غم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث قلت يشير الى حديث ابي عمير المتقدم في الحديث السابع من الباب اخرجه ابن ماجه عنه قال حدثني عمومتي من الانصار انهم اغمي عليهم هلال شوال فاصبحوا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد انتهى. ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن انتهى وقد تقدم ٥

الحديث التاسع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فياكل من الاضحية ٥ قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن ثواب بن عتبة حدثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم الاضحى حتى يرجع زاد الدارقطني واحمد في مسنده فياكل من اضحيته انتهى وصححه ابن القطان في كتابه وصحح زيادة الدارقطني ايضا وقد تقدم في الحديث الثالث ٥

الحديث العاشر

روي انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق يعني في عيد الاضحى ٥ قلت كانه يريد الجهر بالتكبير كما تقدم كلامه في اوايل الباب وهذا غريب لم اجده وقد تقدم الذي وجدناه من ذلك قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل يعني في عيد الاضحى قلت ان اراد بقوله كالفطر مجرد العدد فشاهده ما اخرجه البخاري ومسلم عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان

نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانه شي عجله لاهله انتهى وان اراد عدد التكبير وترك الصلاة قبلها وبعدها وغير ذلك من الاحكام المتقدمة في عيد الفطر فقد تقدم كل حديث في موضعه

الحديث الحادي عشر

قال المصنف ويخطب بعدها خطبتين يعني الاضحى لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ٥ قلت تقدم في خطبة العيد احاديث كثيرة قوله فان كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلاة موقتة بوقت الاضحية فيتقيد بايامها لكنه مسي في التاخير بغير عذر لمخالفته المنقول ٥ قلت منقول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عيد الاضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة ولم يرد غير ذلك في الحديث ٥

فصل في تكبير التشريق

قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يختم عقيب العصر من اخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاخذ بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ هو بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة قلت اما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن عاصم عن شقيق عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر انتهى. ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى. حدثنا ابن مهدي عن سنان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر انتهى. اخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان باسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من اخر ايام التشريق انتهى

احاديث الباب المرفوعة

اخرج الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق انتهى وقال حديث صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره فاما من فعل عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح ثم ساق الروايات عنهم وتعقبه الذهبي في مختصره فقال انه خبر واهٍ كانه موضوع فان عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده ضعيف انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات انتهى ثم اخرجه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر



محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق انتهى قال
ابن القطان جابر الجعفي سيء الحال وعمرو بن شمر اسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي
عمرو بن شمر زائغ كذاب وقال الفلاس واهي وقال البخاري وابو حاتم منكر الحديث زاد ابو حاتم
وكان رافضيا يسب الصحابة رضي الله عنهم روى في فضايل اهل البيت احاديث موضوعة فلا ينبغي
ان يعل الحديث الا بعمرو بن شمر مع انه قد اختلف عليه فيه فرواه عنه سعيد بن عثمان واسيد بن زيد
فقالا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال
فيه عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن حسين رضي الله عنهم
عن جابر بن عبد الله ورواه محفوظ بن نصر عن عمر بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر فاسقط من
الاسناد علي بن حسين وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له نايل بن نجيح وقرن بابي جعفر
عبد الرحمن بن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير انتهى كلامه ملخصا محررا قوله والتكبيران
يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا هو المأثور
عن الخليل عليه الصلاة والسلام قلت لم اجده مأثورا عن الخليل عليه السلام وقد تقدم مأثورا
عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة بسند جيد ورواه ايضا حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان يكبر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد انتهى حدثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان
يكبر علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد انتهى حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل
القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وتقدم
من حديث جابر مرفوعا نحوه عند الدارقطني بسند ضعيف احاديث عيدين اجتمعا اخرج ابو داود
والنسائي عن زيد بن ارقم قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد
ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة اسناده
حسن واخر عن عطا قال صلى ابن الزبير العيد يوم الجمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج
الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطايف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال
اصاب السنة اخرجه ابو داود وقال النووي سنده على شرط مسلم اخر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه خطب يوم عيد فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة
من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له اخرجه البخاري في حديث طويل

باب صلاة الكسوف
الحديث الاول

حديث عايشة رضي الله عنها في كل ركعة ركوعان قلت اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن
عروة عن عايشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر
فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة
هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال

ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها ذلك
فافزعوا الى الصلاة انتهى احاديث الباب حديث اخر اخرجه
البخاري ومسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عايشة رضي الله عنها واخرجا نحوه من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولفظ مسلم فيه عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت
عايشة ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا كان اطول منه قط انتهى وكذلك لفظ البخاري ومسلم
وانفرد مسلم بحديث جابر اخرجه عن ابي الزبير عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم شديد الحر فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال
ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات
واربع سجدات مختصر وانفرد البخاري بحديث اسما مبينا فيه الصلاة اربع ركعات في كل ركعة
فاخرجه مسلم عن عطا عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ست ركعات باربع سجدات واخرجه ايضا عن عايشة نحوه واخرجه ايضا عن ابن عباس بنحوه
واما حديث الاربع ركعات في كل ركعة فاخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام صلى في الكسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد قال
والاخرى مثلها انتهى وفي لفظ صلى ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك انتهى
لم يذكر لفظ حديث علي ولكنه احاله على ما قبله واما حديث الخمس ركعات في كل ركعة فاخرجه
ابو داود في سننه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها وابو جعفر الرازي
عيسى بن عبد الله بن ماهان فيه مقال قال النووي في الخلاصة لم يضعفه ابو داود وهو
حديث في اسناده ضعف انتهى كلامه

الحديث الثاني

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كل ركعة ركوع واحد قلت لم اجده من رواية ابن عمر
وانما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولعله تصحف على المصنف اخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي في الشمايل عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وقال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك زاد النسائي من القيام والركوع والسجود
والجلوس وساق الحديث ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطا
ابن السايب انتهى وكان ينبغي للمنذري حين قال اخرجه الترمذي حين انه يقيده بالشمايل لا اطلق
ولعنى بحد قال المنذري وقد اخرج البخاري لعطا حديثا مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو
ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وفرق الامام احمد رضي الله عنه وغيره بين من سمع منه قديما
وحديثا انتهى قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في الامام كل من روي عن عطا
ابن السايب روي عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان انتهى قلت واصحاب السنن
اخرجوه عن جماعة عن عطا خلا النسائي فانه اخرجه في رواية عن شعبة عن عطا به وليس متنه



بصريح في الركعتين ولفظه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال في السجود نحو ذلك وساق الحديث **احاديث الباب** اخرج ابو داود والنسائي عن ثعلبة ابن عباد عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كان الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى اضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذا الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم رفع في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وانه عبده ورسوله انتهى حديث اخر اخرجه النسائي عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرطهما ويظهر لفظهما وتكلموا في سماع ابي قلابة من النعمان قال ابن ابي حاتم في علله قال ابي قال يحيى بن معين ابو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل قال ابي قد ادرك ابو قلابة النعمان بن بشير ولا اعلم سمع منه او لا وقد رواه عفان بن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث قد اختلف في اسناده فروي عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير وروي عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي وروي عنه عن الهلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه ابو داود بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت قال واسناده صحيح الا انه روي بزيادة رجل بين ابي قلابة والنعمان ثم اختلف في ذلك الرجل انتهى كلامه حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم انتهى ورواه النسائي وقال فيه فصلى بهم ركعتين كما تصلون ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم قال ابن حبان مثل صلاتكم في الكسوف ووهم النووي في الخلاصة فعزا هذا الحديث للصحيحين وانما انفرد به البخاري حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها وقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فانتهيت اليه وهو رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين وفي لفظ قال فاتيته وهو قايم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل الى اخره وظاهر هذين الحديثين بركوع واحد وقد تكلفوا الجواب عنهما فقال النووي رحمه الله قوله وصلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان انتهى وقال القرطبي رحمه الله يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى وفي هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل وايضا فلفظ النسائي كما يصلون وابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك وتاوله المازري على انها كانت صلاة تطوع لا كسوف فانه انما صلى بعد الانجلا وابتداها بعد الانجلا لا يجوز وضعفه

النووي بمخالفته للرواية الاخرى قال بل يحتمل قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه على انه وجده في الصلاة كما في الرواية الاخرى فاتيته وهو قايم في الصلاة وكانت السورتان بعد الانجلا تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلا وهذا لا بد منه جمعا بين الروايتين انتهى وذكره القرطبي ما ذكره المازري ايضا ثم قال لكن ورد في ابي داود عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسال عنها حتى تجلت الشمس قال وهو معتمد قوي للكوفيين غير ان احاديث الركعتين في كل ركعة اصح واشهر ويحتمل هذا على انه بين الجواز وذلك هو السنة انتهى وقد غفل القرطبي عن حديث ابي بكرة عند البخاري كما تقدم وفيه فصلى بهم ركعتين والله اعلم حديث اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى ثم رواه حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد ابن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى ولم يسق المتن ورواه الحاكم في المستدرك بالسند الاول وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال والذي عندي انهما عللاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة قال وهذا لا يعلله حديثا رواه موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة انتهى كلامه ورواه النسائي في سننه بسند اخر فقال حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ان جده عبيد الله الوازع حدثه حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن قبيصة بن مخارق هلال قال كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكره بلفظ ابي داود وساق البيهقي بعد ان رواه بالسند الاول سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر قال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث فان هلالا ثقة انتهى قال البيهقي وسياق هذا الحديث وساير الاحاديث الواردة بركعتين يدل على ان المراد الاخبار عن صلاته عليه الصلاة والسلام يوم الكسوف يوم مات ابراهيم عليه السلام ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثبت جماعة من حفاظ الصحابة رضي الله عنهم عدد ركوعه في كل ركعة فهو اولى بالقبول انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق كل ما ورد انه صلى ركعتين فمحمول على انه كان في كل ركعة ركوعان وقوله مثل صلاتنا او مثل صلاتكم ظن من الراوي انتهى

احاديث خسوف القمر

تقدم في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وفي لفظ فافزعوا الى الصلاة اخرجاه من حديث عايشة ومن حديث ابن عمر واخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله واخرجاه ايضا من حديث ابي مسعود الانصاري والحاكم من حديث النعمان بن بشير فايهما انخسفت فصلوا حتى تنجلي والبيهقي في حديث ابي بكرة فاذا انخسفت واحد منهما فصلوا وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى في خسوف القمر كما اخرجه الدارقطني في سننه عن ثابت بن محمد الزاهد حدثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات انتهى



واسناده جيد سكت عنه عبد الحق في احكامه ثم ابن القطان بعده وقال ان ثابت بن محمد الزاهد صدوق حديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله انتهى قوله لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعا قلت اخرج البخاري ومسلم عن المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف انتهى وللبخاري عن ابي بكرة مرفوعا نحوه وقد تقدم ولمسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وله ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى تنجلي وفي لفظ له فصلوا حتى يفرج عنكم وله ايضا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابنه فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي مختصر واخرج ابو داود عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الى ان قال ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تنجلي كسوفها مختصر وابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان اختلف قولهم فيه

الحديث الثالث

روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في الركعتين الخسوف بالقراءة قلت اخرجه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات انتهى لم يقل فيه مسلم ثم يعاوده القراءة في صلاة الكسوف وللبخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف ورواه الترمذي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة انتهى وحسنه وصححه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ولفظه قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة انتهى وفي هذه الالفاظ ما يدفع قول من يفسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر كما سياتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث

الحديث الرابع

روى ابن عباس وسمرة الاخفا بالقراءة في صلاة الكسوف قلت اما حديث ابن عباس فرواه احمد في مسنده وكذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا حسن بن موسى الاشيب اخبرنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا من القراءة انتهى ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة من طريق الواقدي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب به ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن المبارك حدثنا زيد بن المبارك

حدثنا

حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة انتهى ورواه البيهقي في المعرفة من طريق ابن لهيعة كما رواه احمد ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم ولكنهم عدد روايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قرا نحوا من سورة البقرة هكذا اخرجاه في الصحيحين قال الشافعي رضي الله عنه فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويدفع حمله على البعد رواية الحكم ابن ابي صليت الى جنبه ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق رحمهما الله باسناده عن عائشة رضي الله عنها قال فحزرت قراءته وتوافق ايضا حديث سمرة بن جندب واما الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد انتهى كلامه حديث آخر الا انه غير صريح وهو الذي اشار اليه البيهقي اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث وقد تقدم قول الشافعي رضي الله عنه فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره هكذا نقله البيهقي عنه وقال القرطبي رحمه الله في شرح مسلم هذا دليل لمن قال تخفى القراءة لانه لو جهر لعلم ما قرا وقال المنذري في حواشيه هذا الحديث يدل على الاسرار وقاسه على قول عائشة رضي الله عنها في حديث آخر فحزرت قراءته قال فقيل فعله لبيان الجواز وقيل يقدم المثبت على النافي وقيل يحتمل ان يكون جهر في خسوف القمر وفيه نظر لان حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على انه في كسوف الشمس ولم يحفظ انه عليه الصلاة والسلام جمع في خسوف القمر انما هو شيء روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين ابن التيمية رحمه الله في المنتقى يحتمل حديث الاخفا على انه لم يسمعه لبعده لما ورد في رواية مبسوطة اتينا والمسجد قد امتلا انتهى واعلم ان الحديث غير صريح في الاخفا وان كان العلماء كلهم حملوه عليه ولكن قد ينسى الانسان الشيء المقروء بعينه وهو مع ذلك ذاكر لقدره فيقول قرا فلان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قراه ثم نسيه والله اعلم واما حديث سمرة رضي الله عنه فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي قال قال سمرة بن جندب بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس وقد تقدم بتمامه في اول الباب واللفظ لابي داود واختصره الباقون ولفظهم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا انتهى ولفظ النسائي في كسوف الشمس وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس مطولا بلفظ ابي داود ورواه الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى قال ابن حبان وكان سمرة في اخريات الناس فلذلك لم يسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تقدم ابطال هذا الحديث

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء قلت غريب بهذا اللفظ وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واخرجا ايضا عن عائشة رضي الله عنها فاذا رايتموها فكبروا وادعوا وصلوا



الحديث السادس

وقال عليه الصلاة والسلام واذكروا الله واستغفروه ٥ قلت غريب ايضا بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وللبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قال ابن حبان في صحيحه المراد بذكر الله في الحديث الصلاة لانها تشتمل على ذكر الله فسميت به كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انتهى قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة ٥ قلت اخرج الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات والنسائي في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الرحمن بن سابط به قال ابن القطان في كتابه واعلم ان ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة ليس بمتصل وانما هو منقطع لم يسمع منه واختلفوا في حديثه عن جابر فقال ابن ابي حاتم انه متصل وزعم ابن معين انه مرسل وكذلك عن ابي امامة قال ابن عباس الدوري قلت ليحيى سمع من ابي امامة قال لا قيل سمع من جابر قال لا هو مرسل كان مذهب يحيى انه يرسل عنهم ولم يسمع منهم انتهى كلامه ٥ حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك انتهى ٥ قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح انتهى حديث اخر قال البخاري في تاريخه الوسط في باب العين المهملة في ترجمة عبد ربه قال لي موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن الجريري وداود بن عون عن ابي سعيد عن وراد مولى المغيرة عن ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في دبر كل صلاة انتهى

الحديث الخامس

وقال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة ٥ قلت غريب بهذا اللفظ ايضا وللبخاري ومسلم في حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة والمصنف احتج به على ان خسوف القمر فيه جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس فيه مطابقة قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل ٥ قلت هذا غلط ففي الصحيحين من حديث اسما انه انصرف بعد ان انجلت الشمس فقال فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون قولا فقلته واخرجا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا واريت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النسا قالوا بم يا رسول الله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط واخرجا ايضا عن عائشة رضي الله عنها انه قال يا امة محمد ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا واني رايت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم في صلاتي ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وارأيت فيها عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوايب واخرج مسلم عن جابر ولقد جيء بالنار

حين

حين رايتموني تاخرت مخافة ان تصيبني من لفحها وحتى رايت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شيء توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه واخرج احمد رضي الله عنه في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه وشهد انه عبده ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم الله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني ذلك قال فقام رجال فقالوا نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال اما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظما من اهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها ايات من ايات الله تعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وايم الله لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقوه في امر دنياكم واخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال وانه متى يخرج فسوف يزعم انه الله تعالى فمن امن به وصدقه واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وانه سوف يظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يسوق الناس الى بيت المقدس فيحصرون حصارا شديدا قال فيصبح فيهم عيسى بن مريم عليهما السلام فيقتله وجنوده حتى ان جذم الحائط واصل الشجرة لتنادي يا مسلم هذا كافر بالله تعالى فاقتله وان يكون ذلك حتى ترى امورا يتفاقم شانها في انفسكم فتتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئا ثم على اثر ذلك الموت وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه في حديث عمرو بن العاص فقام فحمد الله واثنى عليه وقال لقد عرضت على الجنة حتى لو شئت لتعاطيت قطفا من قطوفها وعرضت على النار حتى جعلت اتقيها حتى خفت ان تغشاكم فجعلت اقول الم تعدني انك لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني انك لا تعذبهم وهم يستغفرون ورايت فيها الحميرية السودا صاحبة الهرة كانت حبستها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت فيها صاحب بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا دعدع يدفع في النار بقصبته ورايت صاحب المحجن متكيا في النار على محجنه واجاب الاصحاب عن ذلك كله فانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الخطبة وانما قال ذلك دفعا لقول من قال ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام واخبارا بما راه من الجنة والنار واستضعفه الشيخ تقي الدين رحمه الله فقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين سيما وقد ورد انه صعد المنبر وبدا بما هو المقصود من الخطبة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر وقد يتفق دخول بعض هذه الامور في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من ايات الله بل هو كذلك جزما انتهى قلت وصعود المنبر رواه النسائي واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ولفظهم ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فصعد المنبر فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر الحديث ومذهبنا قال الامام احمد رضي الله عنه ان الخطبة لا تسن في الكسوف واجابوا بما اجاب به اصحابنا نقله ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق ٥

باب الاستسقا

الحديث الاول

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم يرو عنه الصلاة ٥ قلت اما استسقاؤه عليه الصلاة والسلام فصحيح ثابت واما انه لم يرو عنه الصلاة هذا غير صحيح



بل صح انه صلى فيه كما سيأتي وليس في الحديث انه استسقى ولم يصل بل غايته انه لم يوجد ذكر
الاستسقاء دون ذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه وهذا كما رد على الشافعي
رضي الله عنه في ايجابه العمرة بان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخثعمية ان تقضي الحج عن ابيها ولم يامرها
بقضاء العمرة عنه فاجاب البيهقي رحمه الله بان الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة ولكن حفظ
الراوي بعضه ونسي بعضه او حفظ كله ولكن ادى البعض وترك البعض بحسب ذلك بحسب السؤال
والحاجة والله اعلم فمما ذكر فيه الاستسقاء دون الصلاة ما اخرجه البخاري ومسلم عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد في يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه
فلا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلم ينزل المطر الى الجمعة
الاخرى قال ثم جا رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب والبطون والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت فخرجنا نمشي في الشمس قال
شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري انتهى • وفي لفظ للبخاري فقام اليه
ذلك الرجل او غيره وفي لفظ ثم جا الرجل فقال يا رسول الله يشق المسافر ومنع الطريق وفي لفظ
ثم جا رجل فقال تهدمت البيوت وفي هذين اللفظين ان القايلان رجل واحد وفيما تقدم شك
وتردد ومما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء ما اخرجه الايمة الستة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول
رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة انتهى • زاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة
ولم يثبت هذا عند مسلم •

الحديث الثاني

روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة
العيد • قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني
الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس رضي الله عنهما اساله عن استسقاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي
في العيد انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح • ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه
قال المنذري في مختصره رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما وابي هريرة
مرسلة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام
ابن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامرا الى ابن عباس رضي الله عنهما اساله
عن صلاة الاستسقاء الحديث وهكذا في لفظ النساي وهشام هو ابن اسحق بن عبد الله بن كنانة
فنسبه لجده وترك اسم ابيه فان الباقين قالوا عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه
قال ارسلني الحديث • حديث اخر اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب
وفي لفظ لما وحول رداءه وصلى ركعتين انتهى • قال البخاري رحمه الله في صحيحه كان ابن عيينة

يقول

يقول عبد الله بن زيد هذا ابن عبد ربه صاحب الاذان وهو وهم منه لان هذا هو عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني والاول كوفي انتهى • وزاد البخاري في صحيحه في هذا الحديث جهر فيهما بالقراءة
واعلم ان المصنف رحمه الله احتج بقوله كصلاة العيد على انه يكبر فيها تكبير التشريق على انه
قد جاء مصرحا به في حديث اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي في السنن
عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى
ابن عباس رضي الله عنهما اساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة
في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره
على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية
هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه
والجواب عنه من جهتين احدهما ضعف الحديث فان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري
منكر الحديث وقال النساي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث
مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفا يروي عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات
على الاثبات حتى سقط الاحتجاج به انتهى • وقال ابن القطان في كتابه هو واحد ثلاثة اخوة
كلهم ضعفا محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز
مجهول الحال فاعتل الحديث بهما انتهى كلامه • الثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا مسعدة بن سعد العطار حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح
حدثني عبد الله بن حسين بن عطا عن داود بن بكر بن ابي الفرات عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة انتهى •
حديث اخر روي فيه ايضا حدثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
كان يحدث عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف قال لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى

الحديث الثالث

روي انه صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء • قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن النعمان
ابن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله
وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن انتهى • قال البخاري هو صدوق لكن في حديثه وهم كثير انتهى • حديث اخر روي
احمد رضي الله عنه في مسنده من طريق مالك رضي الله عنه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فبدا بالصلاة قبل الخطبة
ثم استقبل القبلة فدعا فلما اراد ان يدعو اقبل بوجهه الى القبلة وحول رداءه انتهى • واخرجه
الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي بكر بلفظ فخطب الناس
ثم استقبل القبلة الى اخره • حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشة رضي الله عنها فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن اوان زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه وتعالى



ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل من المنبر فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله انتهى قال ابو داود حديث غريب واسناده جيد انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وهذا الكلام مشتمل على الحمد والثنا والوعظ والدعا سيما وقد قاله على المنبر وفي حديث ابي داود انه بدا بالخطبة قبل الصلاة وفي الحديثين الماضيين العكس ولعلهما واقعتان والله اعلم ومذهب الصاحبين اخذ الشافعي رضي الله عنه ان الخطبة تسن في الاستسقا وقال احمد رضي الله عنه لا تسن واحتج له بحديث اسحق بن كنانة المتقدم وفيه فلم يخطب خطبتكم هذه وبه قال الامام قلنا مفهومه انه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما تفعل في الجمعة ولكنه خطب خطبة واحدة فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ولم يرد انه خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف رحمه الله يخطب خطبة واحدة ومحمد رحمه الله يقول يخطب خطبتين ولم اجد له شاهدا والله اعلم وهذه الاحاديث ترفع تاويل الخطبة بانها كانت خطبة الجمعة وكان الاستسقا في ضمنها اجابة للسايل كما تقدم للبخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الحديث.

الحديث الرابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداه قلت تقدم في حديث عبد الله بن زيد فاستسقى وحول رداه الايمة الستة وفي لفظ للبخاري ومسلم وقلب رداه وللبخاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال جعل اليمين على الشمال وفي لفظ احمد رضي الله عنه في مسنده وحول رداه فقلبه ظهرا لبطن وعند ابي داود قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وزاد احمد رضي الله عنه وحول الناس معه قال الحاكم رحمه الله على شرط مسلم وهذا اللفظ فيه الجمع بين الروايات لان القلب غير التحويل ولكن الثوب اذا كان له طرفان ككسا ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل والله اعلم وقول المصنف رحمه الله ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم عنه انه امرهم بذلك مشكل لان عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع وايضا فالقوم قد حولوا بحضرته عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليهم وتقرير الشارع حجة كما ورد في مسند احمد رضي الله عنه في حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حول رداه فقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه **فايدة** ذكر العلما ان تحويل الردا من النبي صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا لانه انتقال من هيئة الى هيئة وتحول من شي الى شي ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجذب الى الخصب وتحولهم من الشدة الى الرخا قلت قد جا ذلك مصرحا به في مستدرك من حديث جابر وصححه فيه وحول رداه ليتحول القحط وكذلك رواه الدارقطني في سننه وفي طوالات الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وقلب رداه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق بن راهويه ليتحول السنة الى الجذب الى الخصب ذكره من قول وكيع.

باب صلاة الخوف

الحديث الاول

روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة يعني انه جعل الناس طايفتين طايفة خلفه وطايفة في وجه العدو فصلى بتلك الطايفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة الثانية مضت الطايفة التي خلفه الى وجه العدو وجات الطايفة الاولى فصلى بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا ومضوا الى وجه العدو وجات الطايفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا ثم تشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين وتشهدوا وسلموا اه قلت اخرجه ابو داود في سننه عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جا الاخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هولا العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هولاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اوليك مستقبلي العدو ورجع اوليك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى ورواه البيهقي وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي ويمكن ان يحمل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الايمة الستة في كتبهم واللفظ للبخاري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة معه فصلى واقبلت طايفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل فجاوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين انتهى قال القرطبي رحمه الله في شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاوهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان قضاوهم متفرقا على صفة صلاتهم وقد تاول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود به اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه غير ابو يوسف رحمه الله وهو نص اشهب من اصحابنا خلاف ما تاوله ابن حبيب والله اعلم انتهى **قوله** وابو يوسف القاضي رحمه الله وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما رويناه قلت يشير الى حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم وهذا الاحتجاج فيه نظر لان ابا يوسف انما ينكر شرعيتها بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لا يرد عليه لانه يقول به وتبع ابا يوسف رحمه الله في هذه المقالة المزني رحمه الله ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة انتهى ولان فيها افعالا منافية للصلاة فيقتصر على مورد الخطاب ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رايتموني اصلي والافعال المنافية انما هي لاجل الضرورة وهي موجودة بعده عليه الصلاة والسلام قلت قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام لا من فعله كما رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة البقرة في باب قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا حدثنا عبد الله بن يوسف انبانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد

بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطايفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك رضي الله عنه قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث آخر رواه الترمذي وابن ماجه قالا حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم طايفة منهم معه وطايفة من قبل العدو ووجههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اوليك ويجي اوليك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سالت يحيى ابن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عنه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال الترمذي حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد انتهى وفيه ايضا اثار منها ما رواه ابو داود في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الصمد بن حبيب عن عبد الله الازدي اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف يعني بمثل حديث ابن مسعود ذكره عقيب حديث ابن مسعود ينبغي ان ينظر في الاثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بطايفتين ركعتين ركعتين قلت اخرجه مسلم عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان انتهى ولم يصل البخاري سنده به فقال في كتاب المغازي في غزوة ذات الرقاع وقال ابان حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر فذكره ووهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره فقال اخرجاه وقد نص على ذلك الحميدي وعبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين مع ان البخاري وصل اسناده به في مواضع لكن ليس فيه قصة الصلاة والله اعلم قال شيخنا علاء الدين رحمه الله عقيب ذكره حديث جابر هذا وللنسائي في رواية انها كانت صلاة الظهر وهذا كله وهم اما النسائي فانه لم يذكر هذه الرواية اصلا لا في حديث جابر ولا في حديث ابي بكرة واما ابو داود فانه لم يذكرها الا في حديث ابي بكرة والله اعلم حديث اخر اخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اوليك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين انتهى وهذا هو حديث الكتاب فان فيه ذكر الظهر واعلم ان هذا الحديث صريح في انه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين وحديث جابر ليس صريحا فلذلك حمله بعضهم على حديث ابي بكرة ومنهم النووي ومنهم من لم يحمله عليه ومنهم القرطبي رحمهم الله

وقال المنذري رحمه الله في مختصره قال بعضهم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون وقال بعضهم هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة الصلاة خلفه وقيل فيه دليل على جواز اقتدا المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر وقال بعضهم كان في حصن ببطن نخلة على باب المدينة وكان خوف فخرج منه محترسا انتهى قلت قد يتقوى هذا بحديث اخرجه البيهقي رحمه الله في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني محارب فنودي بالصلاة فذكر نحوه والاول اصح الا ان فيه شايبة الانقطاع فان شيخ الشافعي مجهول واما الثاني ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ضعفه غير واحد وقال غيره لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة خوف قط في حضر ولم يكن له حرب قط في حضر الا يوم الخندق ولم تكن اية الخوف نزلت بعد والله اعلم ولما ذكر الطحاوي رحمه الله حديث ابي بكرة المذكور قال يحتمل ان يكون ذلك كان وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل اول الاسلام حتى نهي عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون الا بعد الاباحة والله تعالى اعلم

فايدة ذكر بعض الفقها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع والذي استقر عند اهل السير والمغازي اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد فحديث ذات الرقاع اخرجه البخاري ومسلم عن مالك بن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة وفي لفظ البخاري عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صلت معه الحديث وحديث بطن نخل اخرجه النسائي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة الحديث وحديث عسفان اخرجه ابو داود والنسائي عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي عن زيد بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد الحديث ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا ابو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من ابي عياش وحديث ذي قرد اخرجه النسائي عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد الحديث وروى الواقدي رحمه الله في المغازي حدثني ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان بينهما اربع سنين قال الواقدي وهذا عندنا اثبت من غيره انتهى

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق قلت تقدم في باب قضا الفوايت والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على انه لا يجوز القتال في حال الصلاة فان فعلوه بطلت صلاتهم قال لانه عليه الصلاة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها قلت فيه نظر لان صلاة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب قال القرطبي في شرح مسلم ومنع بعضهم من صلاة الخايفين متى لم يتهيا لهم ان ياتوا بها على وجهها ويوخروها الى ان يتمكنوا من ذلك واحتجوا بتاخير النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ولا حجة لهم فيه لان صلاة الخوف انما شرعت بعد ذلك انتهى وقال النووي رحمه الله في شرحه قيل انما شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي سنة خمس



من الهجرة وقيل انها شرعت في غزوة بني النضير وقد تقدم في طرق الحديث التصريح بان صلاة يوم الاحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف رواه النسائي ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه والدارمي والشافعي وابو يعلى الموصلي في مسنديهما كلهم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال القاضي عياض رحمه الله في الشفا والصحيح ان حديث الخندق كان قبل نزول الاية فهي ناسخة له انتهى

باب الجنايز

قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقا لانه ايسر والاول هو السنة قلت لم اجد له شاهدا ويستانس بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد بن عبيدة عن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اخرجاه في الدعا واخرجه البخاري من فعله عليه الصلاة والسلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث واخرجه ابن ماجه في سننه والنسائي في اليوم والليلة من فعله عليه الصلاة والسلام عن سفيان عن الربيع بن اخي البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت شقه الايمن الحديث وكذلك رواه الترمذي في الشمايل وليس فيه ذكر القبلة حديث اخر اخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن ام سلمى قالت اشتكت فاطمة شكواها الذي قبضت فيه فكنت امرضها فاصبحت يوما كامثل ما رايتها وخرج علي لبعض حاجته فقالت يا امه اسكبي لي غسلا فاغتسلت كاحسن ما رايتها تغتسل ثم قالت يا امه اعطني ثيابي الجدد فاعطيتها فلبستها ثم قالت يا امه قدمي لي الي فراشي وسط البيت ففعلت واضطجعت فاستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا امه اني مقبوضة الان وقد تطهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها انتهى وسنده حدثنا ابو النضر حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى فذكره سوا بزيادة قالت فجا علي رضي الله عنه فاخبرته انتهى حدثنا محمد بن جعفر الوركاني حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق به نحوه هكذا وقع في مسند ام سلمى صوابه سلمى قال ابن عساكر رحمه الله في الجزء الذي رتب فيه اسما الصحابة رضي الله عنهم المذكورين في مسند احمد رضي الله عنه على الحروف الصواب سلمى وهي زوجة ابي رافع وذكر الامام احمد لها بعد هذا الحديث حديثين في المسند وسماها سلمى قال ابن القطان في كتابه ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم احتوشته امراتان كل واحدة منهما اسمها سلمى احداهما امه والاخرى زوجته فامه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت خادما له روى جاريتها ابن محمد عن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمى قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت لا يمر فيه جياع اهله واما زوجته سلمى فهي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت خيبر وولدت له عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي رضي الله عنه انتهى وفي حاشية عليه ولابي رافع امراة اخرى اسمها سلمى تابعية لا صحبة لها روى عنها القعقاع بن حكيم ذكرها ابن حبان رحمه الله في الثقات انتهى واعلم ان الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية من رواية عاصم بن علي الواسطي حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد ابن اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى فذكره بلفظ احمد وزاد في اخره فجاء علي رضي الله عنه فاخبر فقال والله لا يكشفها احد فدفنها بغسلها ذلك انتهى لفظه في الموضوعات

وقد رواه نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد ورواه الحاكم بن اسلم عن ابراهيم ايضا قال وهذا حديث لا يصح اما محمد بن اسحق فمجروح شهد بكذبه مالك وسليمان التيمي ووهيب بن خالد وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وقال المديني يحدث عن المجهولين باحاديث باطلة واما عاصم فقال ابن معين فيه ليس بشي واما نوح بن يزيد والحكم فكلاهما شيعي وايضا فالغسل انما يكون بحدث الموت فكيف تغتسل قبل الحدث هذا ما لا ينسب الى علي وفاطمة رضي الله عنهما بل يتنزهون عن مثل هذا انتهى وكذلك قال في العلل المتناهية الا انه زاد ثم ان احمد والشافعي رضي الله عنهما يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته بان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما وهذا اعلا لابي حنيفة رضي الله عنه انتهى قال صاحب التنقيح عاصم بن علي الواسطي روى عنه البخاري في صحيحه ونوح بن يزيد هو المودب صدوق ثقة ولا نعلم احدا رماه بالتشيع والحكم بن اسلم قال فيه ابو حاتم الرازي قدري صدوق انتهى قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف ومنقطع لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع فقال اخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان فاطمة رضي الله عنها لما حضرتها الوفاة امرت عليا فوضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت ودعت بثياب اكفانها فلبستها ومست من الحنوط ثم امرت عليا رضي الله عنه ان لا يكشف اذا هي قبضت وان تدرج كما هي في اكفانها فقلت له هل علمت ان احدا فعل ذلك قال نعم كثير بن عباس وكتب في اطراف اكفانه يشهد كثير بن عباس ان لا اله الا الله انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والحديث الذي اشار اليه ابن الجوزي في غسل علي لفاطمة رضي الله عنهما رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب الحلية في ترجمة فاطمة رضي الله عنها فقال حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا ابو العباس السراج حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر ان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لاسما اني استقبح ما يصنع بالنسا انه يطرح على المراة الثوب فيصفها فقالت اسما يا بنت رسول الله الا اريك شيئا رايته بالحبشة فدعت بجرائد رطبة فلوتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضي الله عنها ما احسن هذا واجمله تعرف به المراة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي فلما توفيت غسلها علي رضي الله عنه واسما ورواه الدارقطني في سننه عن اسما ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها زوجها علي واسما فغسلاها وينظر واستدل النووي رحمه الله ايضا في الخلاصة للشافعي رضي الله عنه بحديث اخرجه ابن ماجه واحمد والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن محمد بن اسحق عن ايوب بن عتبة عن عايشة رضي الله عنها قالت رجع النبي صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول واراساه فقال بل انا يا عايشة واراساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك انتهى وهذا ليس فيه حجة فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يامر بغسلها الثاني انه حديث ضعيف قال النووي فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن انتهى واستشهد شيخنا علاء الدين رحمه الله لهذا الحديث بحديث اخرجه الحاكم في المستدرك عن نعيم ابن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البرا بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه وقال حديث صحيح ولا اعلم في توجيه المحتضر غيره ورواه البيهقي ولم يذكر في الباب غيره وهذا الاستشهاد غير طايل اذ ليس فيه والتوجيه طايل على صفته التي ذكرها المصنف وانما فيه مجرد التوجيه فقط ومجرد التوجيه فيه حديث اخرجه ابو داود في الوصايا والنسائي في المحاربة عن عبيد بن عمير ان اباه عمير بن قتادة رضي الله عنه حدثه وكان له صحبة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الكباير قال هن تسع

قف



الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال رجاله محتج بهم في الصحيح الا عبد الحميد
ابن سنان انتهى وعبد الحميد بن سنان حجازي لا يعرف الا بهذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات
وقال البخاري في حديثه نظر انتهى وله طريق اخر رواه ابو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد حدثنا ايوب
ابن عتبة حدثنا طيسلة سالت ابن عمر رضي الله عنهما عشية عرفة عن الكبائر فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هي سبع فذكره ورواه الطبراني في تفسيره عن سليمان بن ثابت الجحدري عن سالم
ابن سلام عن ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن ابيه فذكره ومداره على ايوب
ابن عتبة قاضي اليمامة وهو ضعيف ومشاه ابن عدي وقال انه مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وذكر الامام
ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز له بابا في توجيه المحتضر ولم يذكر فيه غير اثر عن ابراهيم النخعي
قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء بن ابي رباح نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميت انتهى

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله قلت روي من حديث الخدري
وابي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر وواثلة بن الاسقع وابن عمر رضي الله عنهم
اما حديث الخدري فاخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله انتهى اخرجه عن يحيى بن عمارة عنه وذكر النووي في الخلاصة في هذا الباب
حديثا عزاه لابي داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتهى واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم
عنه مرفوعا نحوه سوا عن ابي حازم عنه واما حديث جابر فاخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن
عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن جابر مرفوعا نحوه ورواه العقيلي في ضعفائه واعله بعبد الوهاب
واسند عن وكيع قال سالت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث فقال ذكره ابي عن جابر
ابن عبد الله قال وكيع ثم قلت له انت سمعته من ابيك قال فذهب وتركني انتهى وذكره ابن حبان
في كتاب الضعفاء بغير هذا الحديث وقال فيه كان يروي عن ابيه ولم يره ويجيب عن كل ما يسال عنه
فاستحق الترك قال ابن معين ليس بشيء وقال النووي يرميه بالكذب انتهى واما حديث عائشة رضي الله عنها
فرواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا احمد
ابن اسحق الحضرمي حدثنا وهيب عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه
واما حديث واثلة بن الاسقع واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مكحول من حديث اسمعيل بن عياش
عن ابي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الشيطان اقرب ما يكون من ابن ادم
عند ذلك المصرع والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يالم كل عرق منه على حياله انتهى واما
حديث ابن عمر فرواه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز له وهو مجلد وسط حدثنا عثمان
ابن جعفر بن احمد السبيعي حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة حدثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان
حدثني عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجاه من النار انتهى واما حديث عبد الله بن جعفر فرواه
البزار في مسنده قوله فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث قلت
تغميض البصر فيه احاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان

الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين انتهى حديث اخر اخرجه ابن ماجه
في سننه عن قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن اوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا
خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن حميد الاعرج
الا قزعة بن سويد وليس به باس لم يكن بالقوي واحتملوا حديثه انتهى واعله ابن حبان في كتاب
الضعفاء بقزعة وقال انه كان كثير الخطا فاحش الوهم حتى كثر ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به انتهى

فصل في الغسل

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر قلت روي من حديث ابي هريرة
ومن حديث علي ومن حديث الخدري ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة اخرجه
البخاري ومسلم في الذكر والدعاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدة من احصاها
دخل الجنة انه وتر يحب الوتر انتهى وحديث علي رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن الاربعة
في الصلاة عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل
القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن خزيمة
في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن انتهى وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البزار في مسنده
حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله ثنا ابي حدثنا عدي بن الفضل حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
ان الله وتر يحب الوتر انتهى وسكت عنه وحديث الخدري رواه البزار ايضا حدثنا عمرو بن علي
حدثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدري مرفوعا نحوه وفيه
قصة قوله لان الغسل عرفناه بالنص قلت روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق
عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ادم عليه السلام رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة
بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة
كافورا وكفنوه في وتر ثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذا سنة ولد ادم من بعده انتهى
وسكت عنه ثم اخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب مرفوعا نحوه وفيه
قالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لان عتي
ابن ضمرة ليس له راو غير الحسن انتهى وضعف النووي في الخلاصة الاول وذكر في الخلاصة
في الباب حديث الذي وقصته راحلته اخرجاه عن ابن عباس وفيه اغسلوه بماء وسدر الحديث
وحديث ام عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لهن في حق ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا
او سبعا رواه الجماعة وحديث اخرجه ابو داود عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل
عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال واسناده على شرط البخاري
ومسلم انتهى حديث اخر رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بكر بن محمد
الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب عن
شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح قال سمعت ابا رافع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق

ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما اسكنه مسكنا حتى يبعث انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا هرون بن ملول المصري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ بسنده وحتنا ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم حديث اخر اخرجه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز عن حماد بن عمر الضبي النصيبي عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة ولو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت يا رسول الله ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل انتهى واخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه مرفوعا من غسل ميتا وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه انتهى وعمرو بن خالد هذا متهم بالوضع وقد غسل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المخلوقين وامر بتغسيل ابنته وغسل ابو بكر بعده والناس يتوارثونه خلفا عن سلف ولم ينقل عن احد من المسلمين انه مات فدفن من غير غسل الا الشهدا واما قول الشيخ جلال الدين رحمه الله الخبازي في حواشيه وقوله لان الغسل عرفناه بالنص ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على المسلم ثمانية حقوق وذكر منها غسل الميت فهذا حديث ما عرفته الا وجدته والذي وجدناه من هذا النوع ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس انتهى وفي لفظ لهما خمس يجب للمسلم على اخيه وفي لفظ لمسلم حق المسلم على المسلم ست فزاد واذا استنصحك فانصح له وروى ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث ابي محمد ابن القاسم بن محمد بن جعفر حدثني ابي عن ابيه محمد بن عبد الله عن ابيه عمر عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على اخيه المسلم ثلاثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر له زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مريضه ويشهد ميته ويشمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه وينصره ظالما او مظلوما ويواليه ولا يعاديه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا حتى العطسة يدع تشميته عليها فيطالبه يوم القيمة فيقضي له بها عليه انتهى قوله لان السنة هي البداءة بالميامن قلت فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في كل شيء حتى تنعله وترجله رواه الجماعة وحديث ام عطية رواه الجماعة ايضا واللفظ للبخاري قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها انتهى وابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي زينب زوج ابي العاص وهي اكبر بناته وصرح به في لفظ مسلم عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا الحديث وقد جاء في سنن ابي داود ومسند احمد وتاريخ البخاري الوسط انها ام كلثوم اخرجوه عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند

عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا انتهى قال المنذري في مختصره فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب ببدر انتهى قال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم يثبت عدالته واما الرجل الذي يقال له داود فلا ندري من هو فان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي رجل معروف يروي عن عثمان ابن ابي العاص وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى عنه ابن جريج ويعقوب بن عطا وقيس بن سعد وغيرهم وهو مكي ثقة قاله ابو زرعة ولا يجزم القول بانه هو موجب التوقف في ذلك انه وصف في الاسناد بانه ولدته ام حبيبة وام حبيبة انما كان لها بنت واحدة قدمت بها من ارض الحبشة ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش ابن رياب المفتتن بدين النصرانية المتوفى هنالك واسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج حبيبة هذه ابو عاصم بن عروة بن مسعود امكن ان يقال ان داود المذكور ابنه منها فهو حينئذ لام حبيبة وهذا شيء لم ينقل بل المنقول خلافه وهو ان زوج حبيبة هذه ابو عاصم بن عروة بن مسعود امكن اذا يقال ان داود المذكور ابنه منها فهو حينئذ لام حبيبة هو داود بن عروة بن مسعود كذا قاله ابو علي بن السكن وغيره فداود الذي لام حبيبة عليه ولاده ليس داود بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود ليس ابو عاصم زوجا لحبيبة ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة فانه لا ولاده لام حبيبة عليه فالله اعلم من هو فالحديث من اجله ضعيف انتهى قلت يبقى على هذا حديث رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه انتهى وهذا اسناد صحيح رجاله مخرج لهم في الكتب الستة وفي كتاب الصحابة لابي الزبير قال زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اكبر بناته وامها خديجة رضي الله عنها بنت خويلد توفيت في السنة الثامنة ونزل عليه الصلاة والسلام في قبرها واختها ام كلثوم شقيقتها توفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي غسلتها ام عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا انتهى كلامه وهذا يقوي ما ذكرناه

قوله ولان التطييب سنة قلت اخرج الحاكم في المستدرك عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي حدثنا الحسن بن صالح عن هرون بن سعيد عن ابي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وسكت عنه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ورواه البيهقي في سننه قال النووي اسناده حسن حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن صدقة ابن موسى حدثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال اذا انا مت فاجعلوا في آخر غسلي كافورا وكفنوني في بردين وقميص فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك انتهى وسكت عنه ايضا حديث اخر حديث ابي بن كعب المتقدم في قصة ادم عليه السلام

رواه الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاوتروا انتهى. وفي حديث ام عطية المخرج في الكتب الستة قال عليه الصلاة والسلام اغسلنها ثلاثا او خمسا واجعلن في الاخرة كافورا. وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته المخرج في الصحيحين ولا تحنطوه وفي لفظ ولا تمسوه طيبا دليل على ان التطييب للميت كان مسنونا عندهم وان المعروف لغير المحرم الحنوط والطيب ٥

الاثار روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الصمد بن الوارث عن همام عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت انتهى ورواه البيهقي. واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان انه استودع امراته مسكا فقال اذا مت فطيبوني به فانه يحضرني خلق من خلق الله تعالى لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح. واخرج عن الحسن بن علي انه لما غسل الاشعث بن قيس دعا بكافور فجعله على وجهه وفي يديه وراسه ورجليه ثم قال ادرجوه انتهى. واخرج مسلم في الطب عن الخدري مرفوعا ان اطيب طيبكم المسك انتهى ورواه ابو داود والنسائي في الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت ولم اعرف مطابقته للباب والله اعلم. **قوله** قالت عائشة رضي الله عنها علام تنصبون ميتكم. **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنهم رات امراة يكدون راسها بمشط فقال علام تنصبون ميتكم انتهى. ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي به ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام وابراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث حدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم قال ابو عبيد هو ماخوذ من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته فارادت عائشة رضي الله عنها ان الميت لا يحتاج الى تسريح الراس وذلك بمنزلة الاخذ بالناصية انتهى وذكره البيهقي تعليقا فقال وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فذكره ٥

فصل في التكفين

الحديث الثالث

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ٥ **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة انتهى. ورواه اسحق بن راهويه في مسنده وزاد فيه قالت فاما الحلة فانها شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن بها فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة اثواب فاخذ الحلة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اجعلها كفني ثم قال لو رضيها الله لرضيها لرسوله فباعها وتصدق بثمنها انتهى. والحديث حجة على اصحابنا في عدم القميص على ان مالكا رضي الله عنه يحمله على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة والشافعي رضي الله عنه يحمله على ظاهره ولاصحابنا حديث اخرجه ابن عدي رحمه الله في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة انتهى وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي ولينه هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهى ٥ حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية انتهى

ويزيد بن ابي زياد ضعيف قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين حديث اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرج عن الحسن نحوه رضي الله عنه ٥

الاحاديث المخالفة لما تقدم

روى ابن حبان رحمه الله في صحيحه من حديث الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين سحوليين انتهى. وروى ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوب نجراني وريطتين. حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب انتهى قال البزار لا نعلم احدا تابع ابن عقيل عليه ولا نعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابن عقيل وضعفه عن ابن معين فقط ولينه هو وقال روى عنه جماعة من الثقات وهو ممن يكتب حديثه انتهى. ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله ايضا بابن عقيل وقال انه كان رديء الحفظ فيأتي بالخبر على غير وجهه فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة ولكن من سادات الناس. حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء انتهى. وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي وقال وقيس ابن الربيع لا يحتج به والصحيح ما رواه مسلم عن غندر ووكيع ويحيى بن سعيد عن شعبة به ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء انتهى قال ابن القطان في كتابه اخاف ان تكون تصحف على بعض رواة كتاب الكامل لفظ دفن بكفن انتهى كلامه. **قوله** روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما **قلت** رواه الامام احمد رضي الله عنه في كتاب الزهد حدثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما احتضر ابو بكر رضي الله عنه تمثلت بهذا البيت

لعمرك ما يغني الحذار عن الفتى ... اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال لها ليس كذلك ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ثم انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما انتهى ثم قال في كتاب الزهد حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا هرون بن معروف ثنا ضمرة عن جابر ابن ابي سلمة عن عباد بن نسي قال لما حضرت اباك الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة او مسلوب اسوا السلب انتهى. ولفظ هذا من رواية احمد رضي الله عنه. طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر ثوبي الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت انتهى. اخبرنا ابن جريج عن عطا قال سمعت عبيد بن عمير يقول امر ابو بكر رضي الله عنه اما عائشة واما اسماء بنت عميس بان تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ويكفن فيهما فقالت عائشة رضي الله عنها اوثيابا جديدا قال الاحياء احق بذلك انتهى طريق اخر رواه ابو سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت القاسم بن محمد قال قال ابو بكر رضي الله عنه حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت اصلي فيهما واغسلوهما فانهما للمهل والتراب انتهى. اخبرنا الواقدي

حدثنا معمر بسنده عن عبد الرزاق ومتنه وذكره محمد بن الحسن في كتاب الآثار بلاغا فقال
بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما وفي البخاري
خلاف هذا اخرج عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لها في كم كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة قال
في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين
قال ارجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال
اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق
بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح انتهى
قال النووي الردع بالمهملات الاثر والمهلة بضم الميم وفتحها وكسرها صديد الميت انتهى
ذكره عبد الحق في التعاليق ومن احاديث الباب حديث المحرم الذي وقصته راحلته
اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكفنوه في ثوبين وفي لفظ في ثوبيه

الحديث الرابع

في حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب
قلت غريب من حديث ام عطية رضي الله عنها واخرج ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق حدثني
نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داود ولدته ام حبيبة
بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن
غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا انتهى قال المنذري فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس
بمشهور ذلك والحقا بكسر الحاء مقصور ولغة فيه الحقو انتهى وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى

الحديث الخامس

روي ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد قلت اخرجه الجماعة الا ابن ماجه
عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوقع اجرنا على الله
فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فكنا اذا غطينا
بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر انتهى اخرجه الترمذي في المناقب والباقي في الجنائز

الحديث السادس

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا قلت غريب وروى
ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط مسلم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا انتهى وفي لفظ لابن حبان
فاوتروا وفي لفظ للبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا قال النووي رحمه الله وسنده صحيح
ورواه البيهقي عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه غير يحيى بن آدم ولا اظنه الا غلطا قال النووي
وكان ابن معين بناه على قول بعض المحدثين ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا فالحكم للوقف
والصحيح ان الحكم للرفع لانه زيادة ثقة ولا شك في ثقة يحيى بن آدم انتهى كلامه وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها قالت
عند موتها اذا انا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه

اخبرنا

اخبرنا معمر وابن جريج عن هشام عن ابيه عن اسماء فذكره ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا
عن هشام به وزاد وحنطوني ولا تتبعوني بنار انتهى وهذا سند صحيح

فصل في الصلاة على الميت

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة من الانصار قلت روى ابن حبان
في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد
بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع
اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما
قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي
عليه رحمة انتهى قال ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
في الفضائل وسكت عنه واخرج ابن حبان من طريق احمد بن حنبل حدثنا غندر عن شعبة
عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر امراة قد دفنت انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن ابن شهاب الزهري
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها فقال عليه الصلاة والسلام اذا ماتت فآذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا
ان يوقظوه فلما اصبح اخبر بشانها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله
كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر اربع تكبيرات انتهى وروى البخاري ومسلم رحمهما الله من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اسود كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه
فقالوا مات قال افلا آذنتموني به دلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه انتهى واخرجا ايضا
عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ
فصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس رضي الله عنهما انتهى
قال ابن حبان في صحيحه وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
بدليل ما ورد فيه وان الله منورها بصلاتي عليهم وليس كما توهموه بدليل انه عليه الصلاة والسلام
صف الناس خلفه فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
امراة او رجل كان يقم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله منورها
بصلاتي عليهم انتهى واخرج الترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد يعني
ابن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى كذلك قال البيهقي
هو مرسل صحيح وقد روي موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما والمشهور المرسل انتهى

احاديث وضع الموتى للصلاة

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مسلمة بن مخلد قال كنا بمصر فجاءونا برجال ونساء فجعلوا
لا يدرون كيف يصنعون فقال مسلمة سنتكم في الموت سنتكم في الحياة قال فجعلوا
النساء مما يلي الامام والرجال امام ذلك انتهى اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم
وعطاء بن ابي رباح قالوا النساء مما يلي القبلة انتهى

احاديث الخصوم

واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على جنائز رجال ونساء فقدم النساء

مما يلي القبلة والرجال يلون الامام. واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وكذا عن زيد بن ثابت وكذا عن عثمان وكذا عن واثلة بن الاسقع. واخرج عن سعيد بن العاص انه صلى الله عليه وسلم صلى على ام كلثوم وزيد بن عمر فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدي زيد وفي الناس الحسن والحسين واخرون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. واخرج عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا اجتمعت الجنائز الرجال والنسا الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة واذا اجتمع الحر والعبد جعل الحر مما يلي الامام والعبد مما يلي القبلة انتهى واخرج ابو داود والنسائي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة رضي الله عنهم فقالوا هذه السنة قال النووي وسنده صحيح وفي رواية البيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحوه من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الامام كان ابن عمر. واخرج البيهقي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز رجال ونسا فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النسا مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي وهي امراة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة رضي الله عنهم فوضع الغلام مما يلي الامام وذكر الحديث قال النووي سنده حسن انتهى.

الحديث الثامن

روي انه عليه الصلاة والسلام كبر اربعا في اخر صلاة صلاها. قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن ابي حثمة ومن حديث انس رضي الله عنهم اما حديث ابن عباس فله طرق احدها عند الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن الفرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على ادم اربعا انتهى قال الدارقطني والفرات ابن السايب متروك انتهى وسكت الحاكم عنه. طريق اخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا انتهى قال البيهقي تفرد به النضر ابن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك انتهى كلامه. طريق اخر رواه ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن عمران حدثنا ابراهيم ابو محمد بن الحارث حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا نافع ابو هرمز حدثنا عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان اخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا انتهى. طريق اخر رواه ابن حبان في كتاب الضعفا من حديث محمد بن معاوية ابي علي النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما واعله بمحمد بن معاوية وقال انه ياتي عن الثقات بما لا يتابع عليه فاستحق الترك الا انما وافق الثقات فانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان ظهر منه ما ظهر انتهى. واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر رضي الله عنه على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا انتهى. ويحيى بن ابي انيسة

وجابر

وجابر الجعفي ضعيفان. طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك فقال لهم عمر رضي الله عنه انكم معشر اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شي يجمع عليه من بعدكم فاجمع راي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا انتهى وكان فيه انقطاعا بين ابراهيم وعمر. واما حديث ابن ابي حثمة فرواه ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله ابن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي رحمه الله فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا حتى توفاه الله عز وجل انتهى. واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا حفص بن حمزة انبانا فرات ابن السايب انا ميمون بن مهران ان عبد الله بن عمر قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ حديث ابن عباس وزاد وكبر على يزيد بن المكفف اربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطايف اربعا انتهى. واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ثنا نافع ابو هرمز حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلاة صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا انتهى قال واسناده واهي وقد روي اخر صلاته كبر اربعا من عدة روايات كلها ضعيفة ولذلك جعل بعض العلما الامر على التوسع وانه لا وقت ولا عدد وجمعوا بين الاحاديث وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر وقد جعل بعض العلما حديث النجاشي ناسخا فان حديث النجاشي مخرج في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعاه في اليوم الذي مات وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قالوا وابو هريرة رضي الله عنه متاخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة فان قيل ان كان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على التاخير فليس في تلك الاحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم فليس احدهما اولى بالتاخير من الاخر قلنا قد ورد التصريح بالتاخير من رواية عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر رضي الله عنهم انتهى كلامه. واما ما روي عن علي رضي الله عنه انه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستا فلانه كان بدريا والبدريون يزادون في التكبير رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا ابن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ان عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري انتهى. ورواه البخاري في تاريخه حدثنا حجاج حدثنا ابو عوانة عن ابن ابي خالد به قال النووي ورواه البرقاني في صحيحه. ووهم شيخنا علاء الدين مقلد الغير فعزاه للترمذي ويؤيد هذا ما اخرجه الطحاوي والدارقطني ثم البيهقي عن عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم



حمدا على سائر المسلمين اربعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن عبد العلي بن مسلم عن عبد خير به قوله والبداءة بالثناء بالصلاة لانها سنة الدعا قلت اخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات عن حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي علي الجنبي عن فضالة ابن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى واعلم ان نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ لم يحمد الله ولم يمجد الله وقوله فليبدا بتحميد الله وتمجيد الله والاقرب انه بتحميد الله فان القاضي عياض في الشفا ساقه من طريق الترمذي وقال فيه بتحميد كما روي من غير هذا السند بتحميد الله وهو اصح انتهى قوله والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند روي من حديث معاذ ومن حديث ابي امامة فحديث معاذ اخرجه ابو داود في سننه في الاذان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة الى ان قال فقال عمر رضي الله عنه اما اني قد رايت مثل الذي راى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسال فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ فاشاروا اليه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال عليه الصلاة والسلام ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا مختصر قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ قال المزني يعني قوله ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام امر ان يسن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ فان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن وليس بالناس حاجة الى غيره انتهى وكذلك نقله البيهقي في المعرفة عن المزني وكذلك رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في معجمه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهده عليه الصلاة والسلام اذا سبق الرجل ببعض صلاته سالهم فاومئوا اليه بالذي سبق به فيبدا فيقضي ما سبق ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ عليه الصلاة والسلام قام فقضى ما كان سبق به فقال عليه الصلاة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به انتهى وفي سماع ابن ابي ليلى من معاذ نظر تقدم في الاذان واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سالهم فاومئوا اليه بالذي سبق به فيبدا فيقضي ما سبق به ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ عليه الصلاة والسلام قام فقضى ما كان سبق به فقال عليه الصلاة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم الحديث وسنده ضعيف واما المرسل فله وجهان احدهما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل وقد فاته شيء من الصلاة اشار اليه الناس فصلى ما فاته ثم دخل في الصلاة حتى جاء يوما معاذ بن جبل رضي الله عنه فاشاروا اليه فدخل ولم ينتظر ما قالوا فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له

فقال عليه الصلاة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا انتهى الوجه الاخر رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح قال كان الرجل اذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من صلاته سال فاذا اخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به ثم دخل معهم في الصلاة فاتى ابن مسعود رضي الله عنه فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسال فلما فرغ عليه الصلاة والسلام قام ابن مسعود رضي الله عنه فقضى ما بقي عليه فقال عليه الصلاة والسلام ان ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها انتهى قال البيهقي وقد رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى فجعل القصة في معاذ ثم اخرجه كذلك قال والدليل على ان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او فاقضوا انتهى وينبغي ان ينظر في حديث المغيرة بن شعبة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح اخرجوه الا الترمذي مختصرا ومطولا وفي لفظ احمد رضي الله عنه فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقتنا بها قوله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن نافع عن غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك تكبر عليها اربعا وتقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه على المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ولفظ الترمذي وابن ماجه عن ابي غالب قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجيء بجنازة اخرى فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المراة مقامك من المراة قال نعم فاقبل علينا العلاء بن زياد فقال احفظوا انتهى ولهذا اللفظ رواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ونافع ابو غالب الباهلي الخياط البصري قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم قال النووي رحمه الله في الخلاصة وقع عند ابي داود ان المراة الانصارية وعند الترمذي انها قرشية فلعلها كانت من قريش وبالحلف من الانصار او عكسه والله اعلم انتهى كلامه

حديث للخصوم رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها انتهى

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له انتهى قال ابن عبد البر
رواية فلا اجر له خطا فاحش والصحيح فلا شيء له وصالح مولى التوءمة من اهل العلم من لا يحتج به
لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن ابي ذيب خاصة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
بلفظ فلا صلاة له ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ ابي داود وعده من منكرات صالح ثم اسند
الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك انه قال لا تاخذوا عنه شيئا فانه ليس
بثقة والى النسائي انه قال فيه ضعيف واسند عن ابن معين انه قال فيه ثقة لكنه اختلط
قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذيب انتهى كلامه
وقال ابن حبان في كتاب الضعفا اختلط باخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك
ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على
سهيل بن بيضا في المسجد انتهى كلامه وقال البيهقي هذا الحديث رواه جماعة عن ابن ابي ذيب
عن صالح مولى التوءمة وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عايشة رضي الله عنها صلى على سهيل بن بيضا
في المسجد اصح وصالح مولى التوءمة مختلف في عدالته كان مالك بن انس رضي الله عنه يجرحه وقال
النووي رحمه الله اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد
ابن حنبل رضي الله عنه هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني
ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه الثالث ان اللام فيه
بمعنى على كقوله تعالى وان اسائتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث انتهى كلامه وقال في الخلاصة
وقد ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا وهو من افراد مولى التوءمة
وهو مختلف في عدالته ومعظم ما اجرحوه به الاختلاط لكن قالوا ان سماع ابن ابي ذيب منه
كان قبل الاختلاط انتهى كلامه ٥

احاديث الخصوم

اخرج مسلم عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت
ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه انتهى قال الطحاوي صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل
ابن بيضا في المسجد منسوخة واخر الفعلين منه عليه الصلاة والسلام الترك لانكار عامة
الصحابة رضي الله عنهم على عايشة ولو علموا خلافه لما انكروا قال البيهقي ولو كان عند ابي هريرة
رضي الله عنه لذكره يوم صلى على ابي بكر رضي الله عنه في المسجد يوم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المسجد لذكره من انكر على عايشة امرها بادخاله المسجد او ذكره ابو هريرة رضي الله عنه
حين وردت فيه الخبر وانما انكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما وردت فيه الخبر سكتوا ولم
ينكروه ولا عارضوه بغيره وقال الخطابي وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما
في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهما الانكار دليل
على الجواز وان ثبت حديث صالح مولى التوءمة فيتاول على نقصان الاجر او يكون اللام بمعنى على
كقوله تعالى وان اسائتم فلها انتهى حديث ابي بكر رضي الله عنه رواه البيهقي عن اسمعيل
ابن ابان الغنوي عن هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما ترك ابو بكر دينارا
ولا درهما ودفن ليلة الثلاثا وصلي عليه في المسجد وقال اسمعيل الغنوي متروك واخرج
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وصلى عليه صهيب انتهى
قال النووي في الخلاصة سنده صحيح وروا هما عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا الثوري
ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال

مايصنع

مايصنع هولاء والله ما صلي على ابي الا في المسجد انتهى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صلي على عمر في المسجد انتهى وهذا رواه مالك رضي الله عنه في الموطا كما تراه ٥

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ٥ قلت
روي من حديث جابر ومن حديث علي ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث جابر
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل انتهى بلفظ الترمذي اخرجه في الجنايز
عن اسمعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير به قال وقد اضطرب الناس في هذا الحديث فرواه
بعضهم عن ابي الزبير مرفوعا ورواه بعضهم عن ابي الزبير موقوفا وكانه اصح انتهى وبهذا السند
ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال اسمعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به انتهى وقال
ابن القطان في كتابه هو من رواية ابي الزبير عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهو عليه
ومع ذلك فهو من رواية اسمعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير وهو ضعيف جدا انتهى ورواه البيهقي
وقال اسمعيل بن مسلم غيره اوثق منه انتهى واخرج النسائي في الفرايض عن المغيرة بن مسلم
عن ابي الزبير به بلفظ اذا استهل الصبي صلي عليه وورث انتهى وبهذا السند قال النسائي
والمغيرة بن مسلم غير حديث منكر انتهى وبهذا السند والمتن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الحادي عشر من القسم الثالث ورواه الحاكم ايضا وسكت عنه واخرجه ابن ماجه عن
الربيع بن بدر عن ابي الزبير مرفوعا بلفظ النسائي والربيع بن بدر ويعرف بعليلة ضعفوه ٥
وقال النسائي وغيره متروك الحديث واخرجه الحاكم ايضا عن سفيان عن ابي الزبير به مرفوعا
وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه ايضا عن بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وسكت عنه ورواه موقوفا النسائي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر من قوله وكذلك ابن ابي شيبة في مصنفه عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر
قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث فان لم يستهل لم يصل عليه ولا يورث انتهى وكذلك
رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن عطا عن جابر بن عبد الله نحوه قال الدارقطني في علله
هذا حديث اختلف فيه على عطا وابي الزبير فرواه المثنى بن الصباح عن عطا فرفعه ورواه
ابن اسحق عنه فوقفه ورواه عن ابي الزبير يحيى بن ابي انيسة فرفعه ووقفه غيره انتهى وذكره البخاري
في صحيحه تعليقا من قول الزهري الطفل اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل
من اجل انه سقط انتهى وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري فذكره واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل عن
عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل
صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل انتهى واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فرواه ابن عدي ايضا في ترجمة شريك القاضي حدثنا القاسم بن زكريا
حدثنا اسمعيل بن موسى حدثنا شريك عن ابي اسحق عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث انتهى وذهب الامام
احمد رضي الله عنه الى ان الطفل يصلى عليه اذا استكمل اربعة اشهر ومالك معنا في المسئلة
وللشافعي رضي الله عنه قولان واحتج لهم ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق بحديثين احدهما
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن جبير اخبرني ابي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال السقط يصلى عليه ويدعو الوالديه بالمغفرة والرحمة قال الترمذي حديث صحيح
ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي سنده اضطراب سيأتي في المشي
امام الجنازة الحديث الثاني اخرجه ابن ماجه عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم انتهى وضعفه
الدارقطني وقال البختري ضعيف وابوه مجهول ومع ضعفه يمكن حمل الاطفال على من استهل والله اعلم

احاديث صلاته صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم عليه السلام

فيه احاديث مسندة واحاديث مرسلة فالمسندة عن ابن عباس والبراء بن عازب وانس
والخدري رضي الله عنهم فحديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سننه اخبرنا عبد القدوس بن محمد
عن داود بن شبيب الباهلي عن ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولعتقت اخواله القبط وما استرق
قبطي انتهى واما حديث البراء رضي الله عنه فرواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا
اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابنه ابراهيم عليه السلام ومات وهو ابن ستة عشر شهرا ورواه البيهقي وقال وكونه
صلى عليه هو اشبه بالاحاديث الصحيحة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره لم يذكر فيه
البراء وكذلك عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن جابر مرسلا واما حديث
انس رضي الله عنه فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير
حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم
عليه السلام وكبر اربعا انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الله بن نمير عن عطاء
ابن عجلان عن انس فذكره واما حديث الخدري فرواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم بن يوسف
الصيرفي الكوفي حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن الجزيري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري بلفظ ابي يعلى سواء واما المرسلة فعن البهي واسمه عبد الله بن يسار قال لما مات
ابراهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد انتهى
وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة انتهى ورواهما
ابو داود في سننه ورواهما البيهقي وقال هذه الاثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات
الاثبات اولى من روايات الترك انتهى آخر رواه ابن سعد في الطبقات عن قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه آخر رواه ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه آخر رواه ايضا
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه عليه الصلاة والسلام صلى عليه بالبقيع انتهى

احاديث الترك

اخرج ابو داود في سننه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا
فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك احمد والبزار وابو داود وابو يعلى
الموصلي في مسانيدهم وذكره الخطابي مرسل عطاء وقال هذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة
احسن اتصالا واعتل هو وغيره ممن سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعفه منها شغل
النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ومنها انه استغنى بفضيلة بنوة النبي عليه الصلاة والسلام

عن الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة وقيل لانه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء
انه لو عاش لكان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره والله اعلم

الحديث الحادي عشر

قال المصنف رحمه الله وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك
امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب قلت اخرجه ابو داود والنسائي عن سفيان
عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال لما مات ابوه ابو طالب قال انطلقت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب به
فواره ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي انتهى
ورواه احمد واسحق بن راهويه وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار في مسانيدهم وليس في الحديث
الغسل والكفن الا ان يوخذ ذلك من مفهوم قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال
شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره من الشافعية الا على
الاغتسال من غسل الميت مع انه قد جاء مصرحا به في بعض الاحاديث فروى ابن سعد
في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت
ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لي
اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج
من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الاية انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه الحديث بسند السنن قال ان
عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه وامره بالغسل انتهى
وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق السدي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه
قال لما توفي ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال
قد مات قال اذهب فواره ولا تحدث شيئا حتى تاتيني قال فواريته ثم اتيته قال اذهب
فاغتسل فاغتسلت ثم اتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بها حمر النعم وسودها قال وكان
علي رضي الله عنه اذا غسل ميتا اغتسل انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه وابو داود الطيالسي
وابن راهويه في مسانيدهم من شعبة عن ابي اسحق به بلفظ السنن زاد الشافعي رضي الله عنه
فيه فقلت يا رسول الله انه مات مشركا قال اذهب فواره ومن طريق الشافعي رضي الله عنه
رواه البيهقي في سننه الوسطى ثم قال وناجية بن كعب لا نعلم روى عنه غير ابي اسحق قاله
ابن المديني وغيره من الحفاظ انتهى وروى البيهقي في سننه حديث علي رضي الله عنه
هذا من طرقه وقال انه حديث باطل واسانيده كلها ضعيف وبعضها منكر واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا فقد رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وبسط البيهقي القول في طرقه وقال
الصحيح وقفه قال قال المخرجه الترمذي عن البخاري عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
وابن المديني قالا لا يصح في هذا الباب شيء وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا اعلم
فيه حديثا ثابتا وقال ابن المنذر ليس فيه حديث ثابت واما حديث عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من الجنابة يوم الجمعة ومن الحجامة
وغسل الميت فرواه ابو داود بسند ضعيف والله اعلم واستدل ابن الجوزي في التحقيق
للامام احمد رضي الله عنه في منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه بحديث اخرجه

الدارقطني في سننه عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية واني احب ان احضرها فقال له عليه الصلاة والسلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة كما تراه ثم استدل لخصومه بحديث ابي طالب والجواب فانه كان في ابتداء الاسلام وهذا ايضا ممنوع والله اعلم ٥

احاديث الصلاة على الغايب

فيه حديث النجاشي رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم من ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا انتهى واخرجاه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث انتهى واخرجاه عن جابر ايضا الى المنيه ولاصحابنا عنه اجوبة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فراه فيكون الصلاة عليه كميت راه الامام ولا يراه المامومون قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذا يحتاج الى نقل يثبته ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال انتهى قلت ورد ما يدل له على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والاربعين من القسم الخامس من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه انتهى الثاني انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فيتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثم ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غايب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني رضي الله عنه روي حديثه الطبراني في معجمه الوسط وكتاب مسنده الشاميين حدثنا علي ابن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمر بن حوي السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة عليهم السلام في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة معاوية بن معاوية رضي الله عنه المزني قال ويقال الليثي من حديث انس فقال اخبرنا يزيد بن هرون حدثنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا عثمان بن الهيثم البصري ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابي ميمونة عن انس فذكره نحوه وبسند ابن سعد الاول رواه البيهقي وضعفه قال النووي في الخلاصة والعلا هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه قال البخاري وابن عدي وابو حاتم هو منكر الحديث قال البيهقي وروي من طريق اخرى ضعيفة وغايبان اخران وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وروي انه ايضا كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله ابن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموته جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ

الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء مختصر وهو مرسل من الطريقين المذكورين ٥

باب احاديث رفع اليدين في التكبيرة الاولى

حديث اخرجه الترمذي في كتابه عن يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد ابن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى واعله ابن القطان في كتابه بابي فروة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال فيه علة اخرى وهو ان يحيى ابن يعلى الراوي عن ابي فروة هو ابو زكريا القطواني الاسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف ولهم اخر في طبقته يكنى ابا المحياة ذاك ثقة وليس هو هذا انتهى قلت قال ابن حبان في ابي فروة كثير الخطا لا يعجبني الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد ثم نقل عن ابن معين انه قال ليس بشيء حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل ابن السكن حدثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكن اعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول انتهى ولم اجده في ضعفاء ابن حبان حديث اخر يعارض ما تقدم اخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم انتهى قال الدارقطني هكذا رفعه عمر ابن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هرون موقوفا وهو الصواب انتهى ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم والله اعلم ٥

فصل في حمل الجنازة

قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوايمه الاربع بذلك وردت السنة قلت اخرج ابن ماجه في سننه عن عبيد الله بن بسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع انتهى ورواه ابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن بسطاس به بلفظ فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة انتهى قال محمد رحمه الله وصفته ان يبدا الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت الموخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع مختصر وروى عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه انتهى قوله وقال الشافعي رضي الله عنه

السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلا صدره لان جنازة سعد
ابن معاذ هكذا احملت فلما كان ذلك لازدحام الملائكة عليهم السلام قلت روى ابن سعد
في الطبقات في ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه اخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن ابراهيم بن اسمعيل
ابن ابي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد
ابن معاذ من بيته بين العمودين حين خرج به من الدار قال الواقدي رحمه الله والدار تكون ثلاثين
ذراعا انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف قلت لم اجده في
كتاب المغازي الا بغير سند ولفظه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد فغسل ثم كفن
في ثلاثة اثواب ثم حمل على السرير وحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عمودي سريره حتى رفع
من داره الى ان خرج مختصر واما ازدحام الملائكة في جنازته فروى ابن سعد ايضا اخبرنا اسمعيل
ابن ابي مسعود ثنا عبد الله بن ادريس ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ رضي الله عنه لقد شهده سبعون الف
ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقد ضم ضمة ثم فرج عنه انتهى وهذا ذكره ابن ابي حاتم
في علله وذكر في اسناده اختلافا ولم يضعفه ولا جعله منكرا ورواه الواقدي في كتاب المغازي
حدثني سعيد بن ابي زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه الى ان قال وقال الناس يا رسول الله
كان سعد رجلا جسيما فلم نر اخف منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تحمله مختصر

احاديث الباب

روى الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن عباد المكي حدثنا حنظلة بن عمرو
الانصاري عن ابن الحويرث قال توفي جابر بن عبد الله فشهدناه فلما خرج سريره من حجرته
اذا حسن بن حسن بن علي رضي الله عنهم بين عمودي السرير فامر به الحجاج ان يخرج من بين عمودي
السرير ليقف مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر الا خرجت فخرج وجاء الحجاج حتى وقف
بين عمودي السرير ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج ثم جاء الى القبر فنزل حسن بن حسن
في قبره فامر به الحجاج ان يخرج ليدخل مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر فخرج فدخل الحجاج
الحفرة حتى فرغ انتهى ورواه البخاري في تاريخه الوسط حدثنا احمد بن ابي بكر حدثنا عاصم
ابن سويد سمعت جدي معاوية بن معبد قال شهدت جابر بن عبد الله الانصاري السلمي
المدني انتهى اخر روى الطبراني ايضا حدثنا ابو الزنباع روح بن الفرج المصري ثنا يحيى بن بكير
قال توفي اسيد بن حضير سنة عشرين وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه انتهى
اخر روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رايت
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله قائما
بين العمودين المقدمين انتهى ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا بعض اصحابنا عن عبد الله بن ثابت
عن ابيه قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتهى
ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة
قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله انتهى
ومن طريق الشافعي ايضا اخبرنا بعض اصحابنا عن شرحبيل ابي عون عن ابيه قال رايت ابن الزبير
يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة انتهى اخر روى ابن سعد في الطبقات اخبرنا الواقدي
حدثني علي بن مسلم عن المقبري عن ابيه قال رايت مروان بن الحكم وهو يومئذ عامل المدينة حمل
سرير حفصة بين العمودين من عند دار ال حزم الى دار المغيرة بن شعبة وحملها ابو هريرة رضي الله عنه

من

من دار المغيرة الى قبرها انتهى اخبرنا الواقدي انا اسحق بن يحيى اخبرني عيسى بن طلحة قال
رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه حمل سرير امه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز وقام
على قبرها ودعا لها

الحديث الثاني عشر

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب قلت اخرجه
ابو داود والترمذي عن يحيى الجابر عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا يعجل
اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا يتبع ليس معها من تقدمها انتهى
قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد
ابن اسمعيل يضعف هذا الحديث ويقول قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى بن ماجد
هذا فقال طائر طار فحدثنا قال الترمذي وابو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود
ويحيى الجابر وقال الحميري ثقة يكنى ابا الحارث وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري
وابن عيينة وابو الاحوص وغيرهم انتهى وقال في علله الكبرى قال البخاري ابو ماجد منكر الحديث
وضعفه جدا انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم

احاديث الباب

اخرج الائمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن شعبة عن
عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص قال فكنا نمشي مشيا خفيفا
قال فرفع ابو بكرة سوطه وحمل عليهم وقال والذي كرم وجه ابي القاسم لقد رايتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا انتهى وسكت عنه
ورواه ابو داود والنسائي قال النووي في الخلاصة باسانيد صحيحة وفي رواية في جنازة
عبد الرحمن بن سمرة قال واما ما اخرجه البخاري ومسلم عن عطا قال حضرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه ميمونة اذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا مختصر في النكاح فالمراد به شدة الاسراع لانه يخاف
منه الانفجار انتهى كلامه اخرجه مسلم في النكاح وبقيته فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع نسوة وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطا التي لا يقسم لها صفية
بنت حيي انتهى وزاد مسلم قال عطا وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة رضي الله عنها

احاديث المشي خلف الجنازة

حديث ابي ماجد تقدم قريبا عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع
ليس معها من تقدمها رواه ابو داود والترمذي وقد تقدم الكلام عليه حديث اخر اخرجه
ابو داود في سننه عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن باب بن عمير حدثني رجل من اهل
المدينة ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده
وذكره الدارقطني في علله وما فيه من الاختلاف ثم قال وقول حرب بن شداد اشبه بالصواب
انتهى واعله ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية بان فيه رجلين مجهولين حديث اخر
رواه الحاكم في المستدرك في فضائل مارية اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران حدثنا ابي

حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية عن محمد ثنا زياد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشى خلف الجنازة ابنه ابراهيم عليه السلام حافيا انتهى وسكت عنه حديث اخر رواه
ابن عدي في الكامل حدثنا الحسن بن ابي معشر حدثنا سليمان بن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصي العطار
عن عبد المجيد بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف
الجنازة انتهى قال ابن القطان في كتابه سليمان بن مسلمة لا يعرف من هو ويحيى بن سعيد منكر
الحديث قاله السعدي وعن ابن معين ليس بشيء وعبد المجيد بن سليمان اخو فليح بن سليمان
ضعيف اضعف من اخيه فليح انتهى كلامه • حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا حسين بن مهران عن مطرح بن يزيد ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن
القاسم عن ابي امامة قال سألت ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب المشي خلف الجنازة
افضل ام امامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان افضل الماشي خلفها على
الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد ابرأيك تقول ام شيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين
ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي
يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير
هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس انتهى • واعله
ابن عدي في الكامل بمطرح وضعفه عن ابن معين وقال الضعف على حديثه بين وقال ابن الجوزي
في العلل المتناهية عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم كلهم ضعفا واذا اجتمع هؤلاء في
حديث فهو مما عملته ايديهم انتهى • وقال ابن حبان في كتاب الضعفا عبيد الله بن زحر منكر
الحديث جدا يروي الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد اتى بالطامات واذا
اجتمع في اسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمن لم يكن متنه مما عملته
ايديهم واسند عن ابن معين انه قال عبيد الله بن زحر ليس بشيء وكل حديثه عندي ضعيف انتهى
حديث اخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال ما مشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة انتهى • وهو مرسل حديث اخر رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن صريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم انتهى • حديث
اخر اخرجه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب
ابن مالك قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب
دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى • قال الدارقطني وابو معشر
ضعيف انتهى • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابراهيم بن ابي حميد ثنا ابو بكرة
عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله
مبديا وراجعا انتهى • وضعف ابراهيم هذا وجعله من منكراته واعاده في ترجمة عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار وضعفه تضعيفا يسيرا **الاثار** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها
فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه

لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا
ان تيسرا على الناس انتهى • ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة الحديث اخر روى الطبراني في مسند
الشاميين حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابو المغيرة ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد
ابن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة وانا معه فقلت له يا ابا عبد الرحمن
كيف السنة في المشي مع الجنازة امامها او خلفها فقال ويحك يا نافع اما ترى امشي خلفها انتهى •
اخر رواه ابن ابي شيبة حدثنا عبيد الله ثنا اسرائيل عن عبيد الله بن المختار عن معوية
ابن قرة حدثنا ابو كرب او ابو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان
اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني ادم • مختصر •

احاديث الخصوم

اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى ورواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع وفي لفظ له حدثنا زهري غير مرة قال
ابن حبان وفيه دليل على من يقول ان سفيان لم يسمعه من الزهري سكت عنه الترمذي
وقال وقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث
ابن عيينة • وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره قال واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح
ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
قال الترمذي رحمه الله وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال
عبد الله بن المبارك رضي الله عنه حديث الزهري في هذا مرسلا اصح من حديث ابن عيينة
واري ابن جريج اخذه من ابن عيينة ثم اخرجه الترمذي رحمه الله عن محمد بن بكر حدثنا يونس
ابن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انتهى • قال الترمذي وسألت محمد بن اسمعيل يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس عن الزهري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة انتهى • وقال
النسائي حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة وخالفه مالك رضي الله عنه فرواه عن الزهري
مرسلا وهو الصواب • قال وانما اتي عليه فيه من جهة ان الزهري رواه عن سالم عن ابيه
انه كان يمشي امام الجنازة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام
الجنازة فقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر
قال ابن المبارك الحفاظ عن الزهري ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اجتمع اثنان
منهم على قول اخذنا به وتركنا قول الاخر انتهى كلام النسائي قلت ولهذا اللفظ الذي
اشار اليه النسائي رواه احمد في مسنده حدثنا حجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج
حدثنا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها
قال عبد الله بن احمد قال ابي هذا الحديث انما هو عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كانه وهم ومن طريق احمد رواه
الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي به ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا من حديث

شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سالم عن ابيه به بلفظ السنن وزاد فيه ذكر عثمان وقال في اخره قال الزهري وكذلك السنة انتهى وذكر عثمان عن النسائي ايضا • الاثار اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها انتهى • اخر رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التومة قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة انتهى •

احاديث القايلين بالتفصيل

ومذهب الامام احمد رضي الله عنه الى ان امام الجنازة افضل في حق الماشي وخلفها افضل في حق الراكب واستدل له بحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها انتهى • ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى • وفي سنده اضطراب وفي متنه ايضا قال ابا داود اخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب الى اخره واخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به وقال حسن صحيح وبهذا السند اخرجه النسائي وابن ماجه ليس فيه عن ابيه وفي لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره ۝

فصل في الدفن

الحديث الثالث عشر

قال عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا ۝ قلت روي من حديث ابن عباس • ومن حديث جرير ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم • فحديث ابن عباس اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى قال الترمذي حديث من هذا الوجه انتهى وعبد الاعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال قال ابن القطان في كتابه اراه لا يصح من اجله كان ابن مهدي لا يحدث عنه ووصفه بالاضطراب وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه وقال ابن عدي قال احمد رضي الله عنه منكر الحديث حدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وابي عبد الرحمن السلمي باشيا لا يتابع عليها انتهى كلامه واما حديث جرير فاخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه سوا ورواه احمد وابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان قال ابو نعيم رواه عن ابي اليقظان سفيان الثوري وعمرو بن قيس الملاي وحجاج بن ارطاة وابو حمزة الثمالي وقيس بن الربيع وله طريق اخر عند احمد في مسنده عن ابي جناب عن زاذان عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على شفير قبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا وفيه قصة والاول معلول بابي اليقظان واسمه عثمان بن عمير البجلي وفيه مقال والثاني معلول بابي جناب الكلبي وفي الاخر مقال • واما حديث جابر فرواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنايز حدثنا جعفر بن حمدان الشحام ثنا عبد الاعلى بن واصل حدثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا انتهى

احاديث الباب

وروي ابن ماجه في سننه حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم حدثنا مبارك ابن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والنبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا عمر بن شبة حدثنا عبيد بن الطفيل المقري حدثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي حدثنا ابو مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد فجا اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن انتهى حديث اخر روي ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق مالك ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد له وابو بكر ولعمر انتهى • حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه ايضا من طريق ابن اسحق حدثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة وللاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثا وضع على سريره وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قايل ندفنه في مسجده وقال قايل ندفنه مع اصحابه فقال ابو بكر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث قبض فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فحفروا له تحته ثم دعي الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه ارسالا الرجال حتى اذا فرغ منهم ادخل النسا حتى اذا فرغ النسا ادخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد فدفن صلى الله عليه وسلم من اوسط الليل ليلة الاربعا ونزل في حفرته علي بن ابي طالب والفضل بن عباس وقثم اخوه رضي الله عنهم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولي وهو ابو ليلى لعلي بن ابي طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له علي انزل وكان شقران مولاه اخذ قطيفة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الرابع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا ۝ قال المصنف واضطربت الروايات في ادخاله عليه الصلاة والسلام • قلت روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا الثقة عن عمر بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه انتهى • اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه والناس بعد ذلك انتهى • اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواها البيهقي رحمه الله وقال هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز انتهى وقوله اضطربت

الروايات في ادخاله عليه الصلاة والسلام فحماد ورد مخالفا لما تقدم مما اخرجه ابو داود في المراسيل
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا انتهى
وذكره عبد الحق في احكامه وعزاه لمراسيل ابي داود وقال فيه عن ابراهيم التيمي وهو وهم منه نبه
عليه ابن القطان في كتابه وانما هو ابراهيم النخعي قال لانه رواه من حديث حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم ومعلوم ان حماد بن ابي سليمان انما يروي عن النخعي لا التيمي ولعل الذي اوقعه في ذلك
اشتراكهما في الاسم واسم الاب والبلد وفي كثير من الرواة من فوقه ومن اسفل فكل واحد منهما
اسمه ابراهيم بن يزيد انتهى. قلت صرح به ابن ابي شيبة في مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي
فذكره وزاد ورفع قبره حتى يعرف انتهى. حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه
عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا انتهى. ونقل عن ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد
عن ابن معين ولينه هو وقال هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفا وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى
حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هارون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا انتهى
قال البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه ولا يتصور ادخاله من جهة القبلة لان القبر في
اصل الحائط انتهى. ومن احاديث الخصوم. اخرج ابو داود عن ابي اسحق هو السبيعي
قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر
من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة انتهى. ورواه البيهقي وقال اسناده صحيح وهو
كالمسند لقوله من السنة. حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن مندل بن علي اخبرني
عبيد الله بن ابي رافع عن داود بن الحصين عن ابيه عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعدا ورش على قبره ماء انتهى ومندل بن علي ضعيف. حديث اخر رواه ابو حفص عمر بن شاهين
في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله بن الاشعث حدثنا الحسن بن علي بن مهران ثنا مكي بن ابراهيم
عن غالب بن عبيد الله عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا انتهى. الاثار. روى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع انس رضي الله عنه في جنازة فامر بالميت
فادخل من قبل رجليه انتهى. حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه ادخل ميتا من قبل رجليه انتهى.

ومن احاديث الاصحاب

روى الترمذي من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاه عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه من قبل القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا وقال حديث حسن وانكر عليه
لان مداره على الحجاج بن ارطاه وهو مدلس ولم يذكر سماعا قال ابن القطان ومنهال بن خليفة
ضعفه ابن معين وقال البخاري فيه نظر. الاثار. اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمير
بن سعيد ان عليا رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى.
واخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى.

الحديث الخامس عشر

قال المصنف رحمه الله فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر رضي الله عنه

قلت

قلت هكذا وقع في الهداية والمبسوط وهو وهم فان ابا دجانة الانصاري توفي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة وكانت في شهر ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه وروى الواقدي في كتاب الردة
حدثني عبد العزيز بن انس الصفري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال كان مسيلمة
الكذاب رجلا من اليمامة فذكر القصة بطولها الى ان قال وحدثني محمد معاذ بن محمد عن عاصم
ابن عمر بن قتادة عن ام سعد بنت سعد بن الربيع قال رايت نسيبة بنت كعب ويدها
مقطوعة فقلت لها متى قطعت يدك قالت يوم اليمامة كنت مع الانصار فانتهينا الى حديقة
فاقتتلوا عليها ساعة حتى قال ابو دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة احملوني على الترسة
حتى تطرحوني عليهم فاشغلهم فحملوه على الترسة والقوة فيهم فقاتلهم حتى قتلوه رضي الله عنه
قالت فدخلت وانا اريد عدو الله مسيلمة الكذاب فعرض لي رجل منهم فضربني فقطع يدي
فوالله ما عرجت عليها ولم ازل حتى وقعت على الخبيث مقتولا وابني يمسح سيفه بثيابه فقلت
له اقتلته يا بني قال نعم يا اماه فسجدت لله شكرا قال وابنها هو عبد الله بن زيد بن عاصم
قال وحدثني موسى بن بكر عن ابن ابي زينب قال سالت سالم بن عبد الله كم قتل من المسلمين
يوم اليمامة قال ستمائة من المهاجرين والانصار وغير ذلك ثم عقد بابا في اسمائهم وذكر
منهم ابا دجانة الانصاري سماك بن خرشة وقال انه شهد بدرا وفي معجم الطبراني في ترجمة
ابي دجانة رضي الله عنه اسند عن محمد بن اسحق قال في تسمية من استشهد يوم اليمامة من
الانصار ابو دجانة سماك بن خرشة انتهى. والحديث روي من طرق فروى ابن ماجه من
حديث الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى. وزاد الترمذي بلفظ
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى ورواه ابو داود
في سننه من حديث همام عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. بلفظ
بسم الله وعلى سنة رسول الله ولهذا الاسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر
من القسم الخامس والحاكم في المستدرك بلفظ اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم
الله وعلى ملة رسول الله انتهى. قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وهمام بن يحيى ثبت مامون اذا اسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه وقد وقفه شعبة انتهى
ورواه البيهقي وقال تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة
وهشاما الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقال الدارقطني
في الموقوف هو المحفوظ. قلت قد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة
به مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله
وعلى ملة رسول الله انتهى. ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن ابان حدثنا سوار
ابن منهال المخزومي ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا باللفظ الاول اعني لفظ الحاكم. حديث اخر رواه الطبراني
في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا علي بن بحر ثنا بشر بن اسمعيل حدثني عبد الرحمن
ابن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج بن خالد يا بني اذا انا مت فالحدني
فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرا
عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك انتهى.

الحديث السادس عشر

قال المصنف رحمه الله ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
غريب ويستانس له بحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد
ابن عمير بن قتادة الليثي عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي
تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء واموانا ورواه الحاكم في المستدرك
في كتاب الايمان وقال قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان فاما
عمير بن قتادة فانه صحابي وابنه عبيد متفق على اخراجه والاحتجاج به انتهى وقد تقدم بتمامه
في الحديث الاول من الباب واستدل النووي لهذه المسالة بحديث اخرجه الايمة الستة
في كتبهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا
وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك الحديث وقد تقدم ايضا وليس فيه ذكر القبلة وله نظير اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى
فراشه فلينفضه بطرف ردائه وليسم الله تعالى فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه
الايمن وليقل سبحانك ربي اللهم بك وضعت جنبي وبك ارفع اللهم ان امسكت نفسي
فاغفر لها وارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين انتهى

الحديث السابع عشر

روي انه عليه الصلاة والسلام جعل في قبره اللبن قلت اخرجه مسلم في صحيحه عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر روى ابن حبان في صحيحه في النوع
التاسع والاربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحوا من شبر انتهى حديث اخر اخرجه
ابن حبان ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية
ولحد له ونصب عليه اللبن انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه
قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا الى ان قال
ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه منه غير اللحد انتهى وهو وهم منه فقد اخرج مسلم نصب اللبن ايضا كما ذكرناه

الحديث الثامن عشر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل على قبره طن من قصب قلت رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل على قبره طن من قصب انتهى وهو مرسل وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا
الفضل بن دكين حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق قال اوصى ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل
الهمداني ان يجعل على لحده طن من قصب وقال اني رايت المهاجرين يستحبون ذلك فلما
تضمنوا الربعة هوادي بعضها على بعض وجعلوها لحدا انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام جعل في قبره قطيفة حمراء فاخرجه مسلم قال النووي رحمه الله قال العلماء
انما جعلها شقران برايه ولم يوافقه احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا علموا بفعله وفي رواية
للترمذي اسناده الى هذا انتهى كلامه

الحديث التاسع عشر

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم

قلت

قلت الاول رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه
قال حدثنا شيخ يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها انتهى
الحديث الثاني فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي بكر بن عياش ان سفيان
التمار حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما انتهى وهو من مراسيل البخاري وسفيان
ابن دينار التمار لا اقول له هذا وحده وثقه ابن معين وغيره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه
عن سفيان قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وعمر مسنمة انتهى وعارضه النووي في الخلاصة بحديث اخرجه ابو داود عن القاسم
ابن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
ورواه الحاكم وصححه ثم قال في الجمع بينهما انه كان اولا كما قال القاسم مسطحا ثم لما سقط الجدار
في زمن الوليد بن عبد الملك جعل مسنما انتهى كلامه حديث اخر رواه محمد بن الحسن رحمه الله ايضا
في الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني من راى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض انتهى
حديث اخر رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله بن سليمان
ابن الاشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمر بن شمر عن جابر قال
سالت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم
ابن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة رضي الله عنها
فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى

احاديث الخصوم

واحتج الشافعي رضي الله عنه على ان القبور تسطح بما اخرجه مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال
قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته واخرج ايضا عن ابي علي الهمداني قال كنا مع فضالة بن عبيد فتوفي
صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها
انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي

احاديث الدفن بالليل

روى ابن ماجه في سننه حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي حدثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكي عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا انتهى
ورواه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في
كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
رجل الى ذلك وقال عليه الصلاة والسلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه انتهى وفي المغازي
للواقدي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء انتهى قال النووي رحمه الله المنهي عنه الدفن
قبل الصلاة واما حديث عقبة ثلاث ساعات الحديث فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه
الاوقات الثلاثة دون غيرها ولفظ ابن ماجه يدل على المنهي عنه دفن بالليل ويدفع تفسير
النووي ويشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا لحديث ابي بكر في البخاري عن عائشة
رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه قال لها في كم كفنت النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قالت
فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح واخرج ابو داود عن جابر رضي الله عنه

ان م

قال رأى ناس في المقبرة نارا فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر انتهى ، ورواه الحاكم وصححه قال النووي وسنده على شرط الصحيحين ، واخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه بذلك فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم انتهى ، واخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة وابى ان يدفع اليها شيئا فوجدت عليه في ذلك فهجرته ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت صلى عليها علي رضي الله عنه ودفنها ليلا ولم يؤذن بها ابو بكر وكان علي رضي الله عنه جهز جنازة فاطمة فلما ماتت استنكر وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر مختصر اخرجه مسلم في الجهاد ،

باب الشهيد
الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم ، قلت حديث غريب وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرجه البخاري في صحيحه واصحاب السنن الاربعة عن الليث بن سعد رضي الله عنه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وقال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف عليه فيه انتهى ، ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي والله اعلم ،

حديث اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا زياد بن ايوب ثنا علي بن عاصم عن عطا ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم انتهى واعله النووي بعطا ، حديث اخر اخرجه ابو داود ايضا عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي في الخلاصة سنده على شرط مسلم ، حديث اخر اخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك انتهى ، ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هولاء زملوهم بكلومهم ودمائهم انتهى ، وهذا السند رواه الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه البيهقي رحمه الله ،

احاديث الصلاة على الشهيد

روى البخاري في صحيحه في المغازي في غزوة احد ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم

من

من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على شهداء احد صلاته على الميت ثم انصرف انتهى ، زاد فيه مسلم فصعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض ولست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى ان تنافسوا في الدنيا وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر انتهى ، زاد ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ، ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعا ومنهم البيهقي وابن حبان في صحيحه ، وقوله فيه صلاته على الميت يدفعه لكن قد يقال انه من الخصايص لانه عليه الصلاة والسلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح ويؤيد هذا انه ورد في لفظ البخاري انه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعا اذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ان يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنتين فان وقعة احد كانت سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة حين خرج من الدنيا بعد وقعة احد بسبع سنين وهو لا يقول بذلك انتهى ، وقد ناقض ابن حبان هذا في احاديث الصلاة في الكعبة فقال زعم المثبتان بلالا اثبتها وابن عباس رضي الله عنهما نفاها والمثبت مقدم على النافي وهذا شيء يلزمنا في شهداء احد فان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره رووا انه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم وجابر روى انه لم يصل عليهم انتهى ، او يكون عليه الصلاة والسلام قصد بالصلاة عليهم ان ينور عليهم قبورهم كما ورد في البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امراة او رجل كان يقم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوة على اهلها ظلمة وانا انورها بصلاتي عليهم انتهى

حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي حماد الحنفي واسمه المفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم ، وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال ابو حماد الحنفي قال النسائي فيه متروك انتهى

حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عطا ابن السايب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النسا يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة رضي الله عنه ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة ، مختصر ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلا لم يذكر فيه ابن مسعود رضي الله عنه

حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن عثمان بن عمر حدثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة رضي الله عنه وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره ، ورواه الدارقطني في سننه وقال لم يقل فيه ولم يصل على احد من الشهداء غيره الا عثمان بن عمر وليست بمحفوظة انتهى قال ابن الجوزي



في التحقيق وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين وزيادة من الثقة مقبولة انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال الصحيح حديث البخاري انه لم يصل على الشهداء انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته ضعف اسامة بن زيد الليثي وقد ذكره عبد الحق هذا الحديث في احكامه الكبرى واتبعه بالكلام اسامة وقال وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد وروى عنه الثوري وعبد الله بن المبارك رضي الله عنهم ومن الاحاديث التي صححها وهي من رواية اسامة حديث انه عليه الصلاة والسلام كان ياخذ من طول لحيته وعرضها وحديث ابي مسعود في الاوقات وغير ذلك انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده حدثنا صفوان ابن عيسى حدثنا اسامة بن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن عمر وروح عن اسامة به وقال على شرط مسلم انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن اسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن ابي عتبة او غيره عن الحكم بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجا بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين ثم قال لم يروه غير اسمعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين انتهى طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والبيهقي في السنن عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي فقال ويزيد ابن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر رضي الله عنه انه لم يصل عليهم اصح انتهى ورواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وتعقبه صاحب التنقيح بان ما حكاه عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد ابن ابي زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعلهما في كتابه الذي في الضعفا واحدا وهو وهم انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن عمران حدثني افلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد باللفظ الذي قبله سواء ثم قال وعبد العزيز هذا ضعيف طريق اخر رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم من مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يوضعون الى حمزة رضي الله عنه يصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة مختصر قال السهيلي في الروض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن ابن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهيد في شيء من مغازيه الا في هذه الرواية ولا في مدة الخليفتين من بعده انتهى كلامه قلت قد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عمارة كما رواه الامام ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم

ابن عيينة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انصرف المشركون من قتلى احد اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتلى فراى منظرا ساءه فراى حمزة قد شق بطنه واصطلم انفه وجدعت اذناه فقال لولا ان يحزن النساء او تكون سنة بعدي لتركته حتى يحشره الله في بطون السباع والطير ولمثلت بثلاثين منهم مكانه ثم دعا ببرده فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رجليه فخرج راسه فغطى بها راسه وجعل على رجليه من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع الى جنبه فيصلي عليه ثم يرفع ويجاء بالرجل الاخر فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى سبعين صلاة وكانت القتلى سبعين فلما دفنوه وفرغ منهم نزلت هذه الاية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية فصبر عليه الصلاة والسلام ولم يقتل ولم يعاقب انتهى حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في مراسيله عن حصين عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة انتهى وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين وابو مالك الغفاري اسمه غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ووثقه يحيى بن معين والله اعلم قال البيهقي في معرفته وهذا الحديث مع ارساله لا يستقيم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فان الشافعي رضي الله عنه قال كيف يستقيم انه عليه الصلاة والسلام صلى على حمزة سبعين صلاة اذا كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء احد انما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة انما تكون سبع صلوات او ثمانيا فمن اين جاءت سبعون صلاة قال البيهقي واما رواية ابن اسحق عن بعض الصحابة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر نحو ذلك فهو منقطع ولا يفرح بما يرويه ابن اسحق اذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين والاشبه ان تكون الروايتان غلطا لمخالفتهما الرواية الصحيحة عن جابر انه عليه الصلاة والسلام انه لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة واما ما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد صلاته على الميت فكانه عليه الصلاة والسلام وقف على قبورهم ودعا لهم ولا يدل ذلك على نسخ واما ما روي عن شداد بن الهاد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي اصابه سهم فيحتمل ان يكون بقي حيا حتى انقطعت الحرب ونحن نصلي على الموتى وعلى الذي يقتل ظلما في غير معركة انتهى قلت يستقيم هذا على الرواية الاخرى انه كان يصلي عليه وعلى اخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم في مسند احمد وغيره وانما كون شهداء احد كانوا سبعين رجلا فسلم ذكره ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن اسحق وسماهم باسمائهم واحدا بعد واحد وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن ابي الضحى قال قتل يوم احد سبعين رجلا منهم اربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وشماس بن عثمان المخزومي وعبد الله بن جحش الاسدي انتهى حديث اخر مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد انتهى حديث اخر اخرجه النسائي عن شداد بن الهاد التابعي ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حديث اخر رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر انتهى وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله

انتهى وفيه ايضا فى غزوة احد من غير سند قال جابر بن عبد الله كان ابي اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهزيمة انتهى • حديث اخر روى الواقدي فى كتاب فتوح الشام حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن ابن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكرى قال كنت فى الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن العاص رضي الله عنهما الى ايلة وارض فلسطين فذكر القصة بطولها الى ان قال فلما نصر الله المسلمين على الكفار وانكشف القتال لم يكن همّ المسلمين الا افتقاد بعضهم بعضا ففقد وا من المسلمين مائة وثلاثين نفرا منهم سيف بن عباد الحضرمي ونوفل ابن دارم وسالم بن رويم وسعيد بن خالد وهو ابن اخي عمرو بن العاص لامه واغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديدا فلما اصبح اليهم امر عمرو رضي الله عنه الناس بجمع الغنائم وان يخرجوا اخوانهم من بين الروم وبني الاصفر فالتقطوهم حتى اخرجوهم مائة وثلاثين رجلا ثم صلى عليهم عمرو بن العاص رضي الله عنهما ومن معه من المسلمين ثم امر بدفنهم وكان مع عمرو بن العاص من المسلمين تسعة الاف رجل وارسل عمرو الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كتابا فيه الحمد لله والصلاة على نبيه انى وصلت ارض فلسطين ولقينا عسكر الروم مع بطريق يقال له روبيس فى مائة الف رجل فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم احد عشر الفا وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا اكرمهم الله بالشهادة انتهى

احاديث الخصوم

حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى احد رواه البخاري رحمه الله وحديث اخر اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم انتهى • **قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح • **قوله** وقد صح عنه ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة عليهم السلام **قلت** روي من حديث ابن الزبير ومن حديث ابن عباس ومن حديث محمود بن لبيد رضي الله عنهم • فحديث ابن الزبير اخرجه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ابن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام فسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك غسلته الملائكة انتهى قال الحاكم صحيح على شرط مسلم انتهى • وليس عنده فاسئلوا صاحبته الى اخره قال السهيلي فى الروض الانف وصاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي سلول اخت عبد الله بن ابي وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرات فى منامها

كان بابا من السماء فتح فدخل واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واستشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع فى ذلك نزاع ذكره الواقدي رحمه الله وذكر غيره انه وجد بين القتلى يقطر راسه ماء تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم • ولهذا الخبر يتعلق من يقول ان الشهيد يغسل اذا كان جنبا انتهى • وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح نقله ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة حنظلة وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي ذهبنا اليه فوجدناه يقطر راسه ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى زوجته فذكرت انه خرج وهو جنب انتهى • ولفظ الواقدي رحمه الله فى كتاب المغازي قال وكان حنظلة بن ابي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله ابن ابي سلول ودخل عليها ليلة قتال احد بعد ان استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح جنبا واخذ سلاحه ولحق بالمسلمين وارسلت الى اربعة من قومها فاستشهدتهم انه قد دخل بها فسالوها فقالت رايت فى ليلتي كان السماء فتحت ثم ادخل واغلقت دونه فعرفت انه مقتول من الغد وتزوجها بعده ثابت بن قيس فولدت له محمد بن ثابت بن قيس فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لابي سفيان يريد قتله فحمل عليه الاسود بن شعوب بالرمح فقتله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء قال ابو اسيد فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب انتهى • واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الطبراني فى معجمه من حديث شريك عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة ابن الراهب وهما جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى رايت الملائكة تغسلهما انتهى • ورواه البيهقي فى سننه من حديث ابي شيبة عن الحكم به نحوه والسندان ضعيفان وخبر حمزة ذكره الواقدي فى المغازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسل حمزة رضي الله عنه لانه كان جنبا ذلك اليوم ولم يغسل الشهداء وقال لفوهم بدمائهم وجراحهم فانه ليس احد يجرح فى الله الا جاء يوم القيمة وجرحه ولونه لون الدم وريحه ريح المسك انتهى • واما حديث محمود بن لبيد فرواه ابن اسحق فى المغازي حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة بن ابي عامر لتغسله الملائكة فسالوا اهله ما شانه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة انتهى • ومن طريق



ابن اسحق رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة وذكره ابن هشام في السيرة في غزوة احد من قول ابن اسحق لم يسنده الى محمود بن لبيد الا انه قال حتى سمع الهائعة قال ويقال الهائعة والهيعة وهي الصوت الشديد عند الفزع ق ل ومنه الحديث خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه اذا سمع هيعة طار اليها انتهى• واحمد مع ابي حنيفة رضي الله عنهما في الجنب يغسل ومالك والشافعي رضي الله عنهما مع الصاحبين رحمهما الله **واما المرسل** فرواه الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في اخر كتابه غريب الحديث حدثنا عبد الله بن علي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابراهيم بن يحيى حدثنا ابي عن محمد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير قال خرج حنظلة بن ابي عامر رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد واقع امراته فخرج وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس لقي حنظلة ابو سفيان بن حرب فحمل عليه فسقط ابو سفيان عن فرسه فوثب عليه حنظلة وقعد على صدره يذبحه فمر به جعونة بن شعوب الكناني فاستغاث به ابو سفيان فحمل اليه حنظلة فقتله وهو يرتجز ويقول •

لاحمين صاحبي ونفسي • بطعنة مثل شعاع الشمس •

انتهى• قوله وشهدا احد ماتوا عطاشا والكاس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة **قلت** روى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثاني وعشرين منه اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عثمان اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا عمر بن سعيد ابن ابي حسين حدثني ابن سابط او غيره عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عم ومعي شنة من ماء فقلت ان كان به رمق سقيته من الماء ومسحت وجهه فاذا به ينشد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول اه فاشار ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول اه فاشار هشام ان انطلق به اليه فجيته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات رضي الله عنهم انتهى• وحدثنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الحسن المصري حدثنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابو يونس القشيري حدثني حبيب ابن ابي ثابت ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش ابن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فدعا الحارث بماء ليشربه فنظر اليه عكرمة فقال ادفعوه الى عكرمة فرفعوه اليه فنظر اليه عياش فقال عكرمة ارفعوه الى عياش فما وصل الى عياش ولا الى احد منهم حتى ماتوا وما ذاقوا انتهى• وهكذا رواه الطبراني في معجمه حدثنا موسى بن زكريا التستري حدثنا شباب العصفري حدثنا ابو وهب السهمي عن ابي يونس القشيري به سندا ومتنا قوله

روى

روي ان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة• **قلت** غريب وذكر ابن سعد في الطبقات قصة اهل النهروان وليس فيها ذكر الصلاة ولفظه قال ولما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ما وقع بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي رضي الله عنه الى الكوفة خرجت عليه الخوارج من اصحابه وعسكروا بحروراء فلذلك سموا الحرورية فارسل اليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثير وثبت اخرون على رايهم ثم ساروا الى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن خباب الارت فسار اليهم علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثديه وذلك سنة ثمان وثلاثين ثم رجع علي رضي الله تعالى عنه الى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل علي رضي الله عنه انتهى

باب الصلاة في الكعبة
الحديث الاول

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح• **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي رضي الله عنهم فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر رضي الله عنهما فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة انتهى• وقال البخاري في عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية منقطعة عمودين عن يمينه قال المنذري في مختصره ثم الشيخ تقي الدين في الامام وقد اختلف فيه على مالك فروي عنه عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره ورواية البخاري وروي عنه عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه رواه مسلم واخرجا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة رضي الله عنه فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا وللبخاري رحمه الله فمكثوا فيه نهارا طويلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اساله كم صلى انتهى وهذا المتن اقرب الى لفظ المصنف واخرجا عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين انتهى اخرجا هذه الاحاديث في الحج واخرج البخاري في الصلاة في باب قوله تعالى



واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . عن مجاهد قال اتى ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا قال واكثر الاحاديث على انه يعلمه كم صلى انتهى **المعارض** اخرجا عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند سارية فدعا ولم يصل انتهى وبه عن ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة مختصر . وحديث اسامة هذا روي خلافه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة ابن عمير عن ابي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ومكث معه عمر ائم سأله كم صلى انتهى . وهذا اسند صحيح وقد يعلل حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالارسال فانه رواه عن اخيه الفضل بن عباس كما رواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما ثم الطبراني في معجمه من طريق محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن عطا بن ابي رباح عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثني اخي الفضل وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعوا . زاد الطبراني وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه . ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج اخبرنا ابن جريج حدثنا عمرو بن دينار ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه دخل البيت الماحزه قال السهيلي في الروض الانف اخذ الناس بحديث بلال لانه مثبت وقدموه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما لانه نفي وانما يؤخذ بشهادة المثبت ومن تاول قول بلال رضي الله عنه انه صلى اي دعا فليس بشيء لان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى ركعتين رواه البخاري رحمه الله وقد تقدم قريبا ولكن رواية بلال ورواية ابن عباس رضي الله عنهم صحيحان ووجههما انه عليه الصلاة والسلام دخلها يوم النحر فلم يصل ودخلها من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع وهو حديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد حسن خرجه الدارقطني في سننه وهو من فوائده انتهى كلامه قلت حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي اشار اليه رواه الدارقطني بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال رضي الله عنه هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا رضي الله عنه هل صلى قال نعم صلى ركعتين انتهى واخرج الدارقطني ايضا والطبراني في معجمه عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل انتهى . وفي هذا اللفظ ما يعكر على اللفظ الذي قبله قال البيهقي وهاتان الروايتان ان صحتا ففيهما دلالة على انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين فصلى مرة وترك مرة الا ان في ثبوت الحديثين نظرا انتهى قلت ويعكر عليهما ما رواه اسحق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه قال اسحق اخبرنا احمد بن ايوب عن ابي حمزة عن جابر بن سمرة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح ولفظ اسحق يوم الفتح فمحوا الصور فيه فلما دخله امر بالصور فمحيت زاد الطبراني فلما نزل صلى اربع ركعات او قال ركعتين بين الحجر والباب مستقبل القبلة وقال هذه القبلة انتهى وفي البخاري باب من كبر في نواحي البيت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة وامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام فقال عليه الصلاة والسلام قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه انتهى فهذا ابن عباس رضي الله عنهما اخبر انه عليه الصلاة والسلام لم يصل فيه يوم الفتح لان اخراج الصور من البيت انما كان زمن الفتح ومحال ان يكون عام الحج والله تعالى اعلم . وقال ابن حبان في صحيحه ولا تعارض بين خبر بلال وخبر ابن عباس رضي الله عنهم بل يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على يوم الفتح وحديث ابن عباس رضي الله عنهما على حجة الوداع انتهى . وهذا يرده الحديث الذي قبله انه عليه الصلاة والسلام لم يدخل البيت في الحج

احاديث الباب

روى ابو داود في سننه من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى . ورواه احمد واسحق ابن راهويه والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه ولفظهم عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابي فلانظرن ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فانطلقت فوافيته قد خرج من الكعبة واصحابه معه فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين انتهى ويزيد بن ابي زياد فيه مقال حديث اخر رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الخامس من حديث عبد الله ابن السايب رضي الله عنه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المؤمنين فلما بلغ ذكر موسى وعيسى اخذته سعلة فركع انتهى

الحديث الثاني

قال المصنف ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت روي من حديث ابن عمر ومن

حديث عمر رضي الله عنهما. اما حديث ابن عمر فاخرجه الترمذي وابن ماجه في المساجد
عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى. قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده
بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد رضي الله عنه
هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث
الليث بن سعيد القطان وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه
منهم يحيى بن سعيد القطان انتهى. وزيد بن جبير اتفق الناس على ضعفه فقال البخاري
منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم والازدي منكر الحديث جدا لا يكتب
حديثه قال الدارقطني ضعيف الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه احد
وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء زيد بن جبيرة منكر الحديث يروي المناكير عن المشاهير
فاستحق التنكيب عن روايته انتهى. واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجه في سننه
عن ابي صالح حدثني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل
ومحجة الطريق انتهى وهذه الطريق التي اشار اليها الترمذي قال الشيخ في الامام وعلته ابو صالح كاتب
الليث بن سعد واسمه عبد الله بن صالح فانه قد تكلم فيه والحديث في هذه الرواية من مسند
عمر وفي الرواية الاولى من مسند ابن عمر رضي الله عنهما انتهى. قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي
عن حديث رواه ابو صالح به ورواه زيد بن جبيرة به فقال الاسنادان واهيان انتهى. وقال صاحب التنقيح
واما ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه اخرون والصحيح ان البخاري روى عنه في الصحيح

احاديث الصلاة
في المقبرة والحمام

اخرج الترمذي في جامعه عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى. قال وهذا
فيه اضطراب فرواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى فاسنده عن ابي سعيد ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى
فاسنده مرة وارسله اخرى وكان عامة روايته الارسال وكان رواية الثوري اثبت
واصح انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا باللفظ المذكور في النوع التاسع والعشرين
من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى
قال الشيخ في الامام وحاصل ما اعل به الارسال واذا كان الرافع ثقة فهو مقبول والله اعلم انتهى
وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وقال هو مضطرب
ولا يعارض هذا بقول الحاكم اسانيده صحيحة فانهم اتفقوا في هذا منه ولانه قد تصح اسانيده وهو
ضعيف لاضطرابه انتهى. والحديث معارض بحديث جابر اخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعا
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود
واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل
ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة انتهى
وفي لفظ للبخاري لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وفيه بعثت الى الناس كافة وفيه

وايما رجل من امتي واخرج مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى انتهى واخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب
واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبوة
انتهى واخرج البيهقي عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم باربع ارسلني الى
الناس كافة وجعل لي الارض كلها مسجدا وطهورا فايما ادركت الصلاة رجلا من امتي
فعنده مسجده وطهوره انتهى. احاديث الصلاة في الارض المغصوبة الصحيح من مذهب احمد
ان الصلاة في الارض المغصوبة لا تصح واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وله طريقان احدهما رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن عبيد الله بن ابي علاج
الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل
الله له صلاة ما دام عليه ثم قال لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة و
لا مرتين ولا ثلاث انتهى قال ابن حبان وعبيد الله بن ابي علاج هذا يروي عن مالك ويونس بن يزيد
ما ليس من حديثهم لا يشك السامع لها انها مصنوعة وليس هذا من حديث ابن عمر ولا حدث
به نافع ولا رواه عنه مالك وانما هو مشهور من حديث الشاميين حدث به بقية بن
الوليد باسناد واه انتهى الطريق الثاني اخرجه احمد في مسنده عن بقية عن عثمان بن زفر
عن هاشم عن ابن عمر نحوه سواء قال ابن الجوزي في التحقيق وهاشم مجهول الا ان يكون ابن
يزيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع وقد ضعفه ابو حاتم وذكر الخلال قال قال ابو طالب سالت
ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال ليس بشيء ليس له اسناد انتهى وقد يقال في ذلك انه لا يلزم
من نفي القبول نفي الصحة قال الشيخ في الامام وقد يحتج لهذا القول بالحديث الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى. احاديث الصلاة بين
السواري اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن سفيان عن يحيى بن هانئ ابن عروة المرادي
عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرب الناس فصلينا خلف
ساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقال الترمذي حديث حسن حديث اخر اخرجه البزار في مسنده من طريق ابي داود
ثنا هرون ابو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى عن الصلاة بين
الاساطين ونطرد عنها طردا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في الامام
هكذا وجدته هرون ابو مسلم وقال ابن ابي حاتم هرون بن مسلم روى عن قتادة سالت ابي عنه

لقال شيخ مجهول قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يتامل هل هو هذا ام لا انتهى ورواه ابو داود الطيالسي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هنا والذي قبل اسنادهما صحيح قال البيهقي معناه ان السارية فانه لا يكره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى اخرجه البخاري انتهى كلامه

كتاب الزكوة الحديث

قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم قلت روي من حديث ابي امامة ومن حديث ابي الدرداء فحديث ابي امامة اخرجه الترمذي في اخر ابواب الصلاة عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله واصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعته وانا ابن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في الايمان وغيره وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه وقد احتج مسلم باحاديث سليم بن عامر وساير رواته متفق عليهم انتهى واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن ابي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وادوا زكوة اموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم وفيه قصة احاديث الباب فيه حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث اخرجاه عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس وحديث ضمام بن ثعلبة وفيه قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال عليه السلام اللهم نعم اخرجه البخاري عن شريك بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وحديث جبرئيل عليه السلام اخرجاه عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله قال فما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة قال فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه الحديث وحديث الاعرابي وفيه قال وذكر له عليه السلام الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث اخرجاه من رواية مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة وحديث بني الاسلام على خمس وفيه احاديث مانع الزكوة وسياتي اخر الكتاب الحديث الثاني قال المصنف رحمه الله ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام قدر السبب به قلت من شواهد ذلك حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول قلت روي من حديث علي ومن حديث ابن عمر ومن حديث انس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في سننه من طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول انتهى قال ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوا انتهى وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي والحديث حسن قال النووي في الخلاصة وهو حديث صحيح او حسن انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي فقرن ابو اسحق فيه بين عاصم والحارث والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا وهو ان الحارث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل حديث احدهما في الاخر وكل ثقة رواه موقوفا فلو ان جريرا اسنده عن عاصم وبين ذلك اخذنا به وقال غيره هذا لا يلزم لان جريرا ثقة وقد اسنده عنهما انتهى وهو في مسند احمد عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول انتهى وليس من رواية احمد واما حديث ابن عمر فله طرق احدها عند الدارقطني عن بقية عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى واسمعيل بن عياش ضعيف وفي روايته عن غير الشاميين قال الدارقطني ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا ثم اخرجه كذلك ورواه البيهقي من حديث ابن نمير عن عبيد الله فرفعه وليس بصحيح انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في كتاب غرائب مالك عن اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه قال الدارقطني الصواب موقوف انتهى قلت رواه عن يحيى بن يحيى بن بكير وابو مصعب عن مالك في الموطا بالنسبة المذكورة موقوفا عن مالك رضي الله عنه ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده موقوفا كذلك طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر موقوفا باللفظ المذكور ورواه الترمذي في كتابه بلفظ من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول انتهى ثم رواه موقوفا وقال هذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد

بن اسلم انتهى وقال الدارقطني في علله حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عليه فيه فرواه اسمعيل
بن عياش عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعا و
الصحيح عن عبيد الله موقوف كذا قاله عنه معمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد
وغيرهم ورواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر موقوفا وقد رواه اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ولم يرفعه
عن مالك غيره والصحيح عن مالك موقوف انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني في سننه عن حسان بن سياه عن ثابت عن انس مرفوعا ورواه ابن عدي في
الكامل واعله بحسان بن سياه وقال لا اعلم يرويه عن ثابت غيره انتهى وحسان بن سياه
قال ابن حبان في كتاب الضعفا منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد لما ظهر من
خطائه على ما عرف من صلاحه انتهى واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه ابن ماجه
في سننه عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول انتهى وحارثة هذا ضعيف قال ابن
حبان في كتاب الضعفا كان ممن كثر وهمه وفحش خطاه تركه احمد ويحيى انتهى احاديث
المال المستفاد تعلق الخصم وهو الشافعي واحمد ومالك في احد قوليه بما اخرجه الترمذي
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول انتهى قال الترمذي ورواه ايوب وعبيد
الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف
في الحديث ضعفه احمد وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط ثم اخرجه عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر موقوفا قال وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انتهى قال
النووي في الخلاصة ورواه الدارقطني ثم البيهقي واعله بعبد الرحمن ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه من حديث ابن ابي ليلى عن نافع به موقوفا ورواه الدارقطني في سننه من حديث
عبيد الله عن نافع به موقوفا قوله وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافا للشافعي احاديث
زكوة مال اليتيم والصغيرة اخرج الترمذي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال
من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى ياكل الصدقة انتهى قال الترمذي انما يروى
هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث انتهى وقال صاحب
التنقيح قال مهنا سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى طريق آخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن عبيد الله بن اسحق ثنا مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن

صوابه

شعيب

شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال الدارقطني الصحيح انه
من كلام ابن عمر انتهى وعبيد الله بن اسحق ضعيف ومندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند
الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني ايضا
عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مال اليتيم زكوة قال الدارقطني العرزمي ضعيف وقال صاحب التنقيح هذه الطرق
الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة انتهى فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده لان هذا الاسناد لا يخلو من ارسال وانقطاع وكلاهما لا يقوم به حجة فانه
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن العاص فاذا روى عن ابيه عن جده فاراد بجده
محمدا فمحمد لا صحبة له وان اراد عبد الله فشعيب لم يلق عبد الله قال ابن الجوزي في التحقيق الناس
لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب قال ابن راهويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب
عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله وابن راهويه والحميدي
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه فمن الناس بعدهم واما قول ابن حبان لم يصح سماع شعيب
من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطا وقد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الايمة العدول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة
فقال يا شعيب امض معه الى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد
اثبت سماعه منه احمد بن حنبل وغيره وقال الدارقطني جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله
وقد ادركه فاذا لم يسم جده احتمل ان يكون محمدا واحتمل ان يكون عمروا فيكون في الحالين مرسلا
واحتمل ان يكون عبد الله الذي ادركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الارسال الا ان يقول فيه عن جده
عبد الله بن عمرو قال ابن الجوزي وهذا الحديث قد سمى فيه جده عبد الله فسلم من الارسال على ان المرسل
عندنا حجة انتهى وقال الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك اذل اطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب
بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم اقدر عليها حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد
الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ابن عيسى المعافري حدثنا سحنون عن عبد الملك بن ابي كريمة
عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا في اموال
اليتامى لا تاكلها الزكوة انتهى قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن انس الا بهذا الاسناد انتهى الاثار اخرج
الدارقطني عن يزيد بن هرون ثنا اشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين الفا فدفعها
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فسالوا
عليا فقال احسبتم زكاتها قالوا لا فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي اكنتم ترون انه يكون عندي

مال لا زكوة فيه انتهى قال البيهقي ورواه حسن بن صالح ويحيى بن عبد الحميد عن اشعث وقالا عن ابي رافع و
هو الصواب انتهى اخرى قال الشافعي انبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عايشة تلبسني
وأخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا كما رواه الشافعي رضي الله
عنه حدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم انتهى اخرى واخرج الدارقطني عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها
الزكوة قال البيهقي اسناده صحيح وله شواهد عن عمر ثم اسند عن يزيد بن هرون ثنا شعبة عن حميد بن هلال
قال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب
فقال له عمر كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه قال فدفعه اليه قال ورواه
معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي رضي الله عنه عن حديث
عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا والله اعلم اخرى رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن ابي الزبير
سمع جابر بن عبد الله يقول في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته انتهى احاديث الاصحاب اخرج ابو داود و
النسائي وابن ماجة عن حماد بن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ورواه الحاكم في المستدرك
وقال على شرط مسلم وحماد الاول هو حماد بن سلمة وحماد الثاني هو ابن ابي سليمان وقد روى له مسلم مقرونا
بغيره ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم وتكلم فيه الاعمش ومحمد بن سعد وغيرهما وقد روي من حديث
عايشة قال ابن الجوزي والجواب ان المراد قلم الاثم او قلم الاداء انتهى وبقية الكلام عليه في كتاب الحجر الاثار
اخرج البيهقي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال اليتيم فليحص عليه السنين
فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك انتهى قال البيهقي وهذا اثر ضعيف فان
مجاهدا لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن ابي سليم ضعيف عند اهل الحديث قال وروي عن ابن عباد
الا انه ينفرد باسناده ابن لهيعة وهو لا يحتج به انتهى وهذا الاثر رواه محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنهما في
كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنهم قال
ليس في مال اليتيم زكوة انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان من العباد يعني ليث بن ابي سليم لكن اختلط
في اخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل تركه يحيى القطان وابن
مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى واعلم ان ابن حبان ترجم عليه ليث بن ابي سليم بن زنيم الليثي
وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذري في حاشية بخطه فقال ابن سليم ليس هو ابن زنيم الليثي فرقهما اسلم اهل
الحديث البخاري في ترجمتين وكذلك ابن ابي حاتم والعقيلي وابن عدي في كتبهم وابن ابي سليم قرشي مولاهم و
الليثي انما هو ابن زنيم انتهى كلامه نقلته من خط والله اعلم قوله روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا
زكوة في مال الضمار قلت غريب وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا يزيد
هرون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري رضي الله عنه قال اذا حضر الوقت الذي يودي فيه الرجل زكاته ادى

حق كل

حق كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا لا يرجوه انتهى وروى مالك رضي الله عنه في الموطا عن ايوب
بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برد
ماله اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة
فانه كان ضمارا قال مالك رضي الله عنه الضمار المحبوس عن صاحبه انتهى قال الشيخ رحمه الله في الامام
فيه انقطاع بين ايوب وعمر اخرى روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن
ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك قال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عايشة عشرين الفا فالقاها في
بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى ميمون ان ادفعوا
اليهم اموالهم وخذوا زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكاة ما مضى
انتهى اخبرنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكوة ذلك العام انتهى فصل في الابل الحديث
الرابع قال المص رحمه الله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت منها كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانس بن مالك رواه البخاري في صحيحه وفرقه في
ثلاثة ابواب متوالية عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما
وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها
ومن سئل فوقه فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس ذود شاة فاذا
بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن
لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها
شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على
ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها انتهى وفي الباب عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها



يقبل منه حقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست
عنده وعنده بنت مخاض فانها يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين
انتهى وفي الباب الثالث عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق انتهى ورواه ابو داود
في سننه حدثنا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ولكن سنده عن حماد بن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم
ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس فذكره وهذا اللفظ ظاهر الانقطاع قال البيهقي في المعرفة و
هو حديث صحيح موصول الا ان بعض الرواة قصر به فرواه كذلك يعني سند ابي داود ثم
ان بعض من يدعي معرفة الآثار تعلق عليه وقال هذا منقطع وانتم لا تتبعون المنقطع وانما
وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وانتم لا تجعلون ابن المثنى حجة فلم يعلم ان يونس
بن محمد المؤدب قد رواه عن احمد بن سلمة عن ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له وقد
اخرجناه في كتاب السنن وكذلك رواه شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة به ورواه اسحق
بن راهويه وهو امام عن النضر بن شميل وهو ايقن اصحاب حماد حماد بن سلمة به ثم اخرجه
كذلك قال ولا نعلمه من الحفاظ احدا استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن اسماعيل
البخاري مع امامته في معرفة علل الاحاديث واسانيدها وهو قد اعتمد فيه على حديث
ابن المثنى فاخرجه في صحيحه وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة انتهى كلامه ومنها كتاب
عمر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة واللفظ للترمذي عن سفيان
بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض
وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الشاة في
كل اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه
الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهري اذا جاء المصدق قسم
الشاة اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر

الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين انتهى قال المنذري
سفيان بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخاري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال
وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على
الاحتجاج بحديثه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال
ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في
مستدركه وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو احد ائمة الحديث الا ان الشيخين
لم يخرجاه وله شاهد صحيح وان كان فيه ارسال ثم اخرج حديث عبد الله بن المبارك و
سيأتي وزاد فيه ابن ماجة بعد قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض
فابن لبون ذكر واختصر منه القسم الى آخر الحديث وزاد فيه ابو داود زيادة من طريق ابن
المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب اقرأنيها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن
عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلث بنات لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا
لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان
وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق
حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا
وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا و
ثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا
وتسعين ومائة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
اخذت وفي سائمة الغنم فذكر حديث سفيان بن حسين وهذا مرسل كما اشار اليه الترمذي
قال مالك رضي الله عنه في الموطا ومعنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين
اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيهما ثلث شياه فاذا افترقا
غنمهما لم يكن على كل واحد منهما الا شاة قال فهذا الذي سمعت في ذلك انتهى كلامه و
سفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري قال
احمد بن حنبل رضي الله عنه ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال ابن معين هو ثقة ولكنه
ضعيف في الزهري وقال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري
صالح الحديث وفي الزهري يروي اشياء خالف فيها الناس قال وقد وافق سفيان بن

حسين عن يزيد فمنه سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير بذلك وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن
ابيه فوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير يرفعانه انتهى اخرجه عن يحيى بن حمزة
عن سليمان بن داود عن الزهري به ثم اخرجه عن يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال
هذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث ومنها كتاب عمرو بن حزم
اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت
على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى
شرحبيل بن عبد كلال وقيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم و
اعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر في العقار وما
سقت السماء وكان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء
والدالية ففيه نصف العشر وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان يبلغ اربعا وعشرين
فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن
لبون ذكر الى ان يبلغ خمسا وثلاثين فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة
لبون الى ان يبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ان يبلغ
ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان يبلغ خمسا وسبعين فان زادت
واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان يبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها
حقتان طروقتا الجمل الى ان يبلغ عشرين ومائة فما زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تبيع او جذعة وفي كل اربعين
باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على
العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان يبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء و
لا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما
اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق من الورق خمسة
دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا
دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكاة تزكى بها انفسهم في فقراء المؤمنين
وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من
العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا فرسه شيء وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة

الاشراك

الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين
ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن
الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم في ثوب واحد وشقه باد و
لا يصلين احدكم عاقصا شعره وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا
ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي
اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي
العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار انتهى قال النسائي
وسليمان بن ارقم متروك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن عبد الله بن
ابي بكر ومن عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن اسمعيل بن
عياش عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثلاثين
من القسم الخامس والحاكم في المستدرك كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به قال الحاكم
اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد بن حنبل رضي الله
عنه كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قال واحمد يشير بالصحة الى هذه الرواية لا لغيرها
كما سياتي وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الائمة بالقبول وهي
متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود
الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وكلاهما ضعيف بل المرجح
في روايتها سليمان بن ارقم وهو متروك لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لم يقبلوه
حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رضي الله عنه ارجو ان
يكون هذا الحديث صحيحا وقال يعقوب بن سفيان النسوي لا اعلم في جميع الكتب المنقولة
اصح منه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم
انتهى ورواه البيهقي في سننه بسند ابن حبان ثم قال وقد اثنى جماعة من الحفاظ على سليمان
بن داود الخولاني منهم احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة الرازيان وعثمان بن سعيد الدارمي
وابن عدي الحافظ قال وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ويوافق رواية من رواه
من جهة انس بن مالك وغيره موصولا انتهى ومنها كتاب زياد بن لبيد الى حضرموت رواه
الواقدي في كتاب الردة فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن زياد بن لبيد الى
حضرموت رواه الواقدي في كتاب الردة فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة مسلمين اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني

وليعة من كندة اطعمه من ثمار حضرموت وجعل على اهل حضرموت نقلها اليهم وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا واقاموا اياما ثم سالوا رسول الله ان يبعث عليهم رجلا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزياد بن لبيد البياضي الانصاري سر مع هولاء القوم فقد استعملتك عليهم فسار زياد معهم عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على حضرموت على صدقاتها الخف والماشية والثمار والكراع والعشور فقال زياد يا رسول الله بابي انت وامي اكتب لي كتابا لا اعدوه الى غيره ولا اقصر دونه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب من محمد رسول الله في الصدقات فمن سالها على وجهها فليعطها في كل اربعين شاة سائمة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت شاة ففيها ثلاث شياه الى ان يبلغ ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا لم يوجد بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى ان يبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى ان يبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى ان يبلغ خمسا وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان يبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وفي صدقة البقر في كل ثلاثين من البقر تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين مسنة وفيما سقت السماء وسقي بالنيل العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر من النخل والعنب اذا بلغ خمسة اوسق واذا بلغت ورقة احدكم خمس اواق ففيها ربع العشر انتهى

الحديث الخامس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ان ازادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها قلت تقدم في كتاب ابي بكر لانس اخرجه البخاري وفيه فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة الحديث واحمد والشافعي في ان الفريضة لا تستانف بعد المائة وعشرين بل يستقر على حالها في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وعن مالك روايتان احديهما كمذهبنا انه يستانف والاخرى كالشافعي

الحديث السادس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس دون شاة قلت رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد

استعملتك

الاول فريضة

الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق هذا حديث مرسل قال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان رواها الزهري وابن المبارك عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع والله اعلم وقال في المعرفة الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ثم اسند عن احمد بن حنبل قال ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدث من حفظه ثم اسند عن ابن المديني نحو ذلك قال البيهقي ويدل على خطا هذه الرواية ان عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن ابيه عن جده مخالفا وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري رواه مخالفا والزهري مع فضل حفظه رواه مخالفا في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا وفي رواية غيره مرسلا واذا كان حديث حماد عن قيس مرسلا ومنقطعا وقد خالفه عدد وفيهم ولد الرجل والكتاب بالمدينة بايديهم يتوارثونه بينهم وامر عمر بن عبد العزيز فنسخ له فوجد مخالفا لما رواه حماد عن قيس موافقا لما في كتاب ابي بكر ولما في كتاب عمر وكتاب ابي بكر في الصحيح وكتاب عمر اسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتبه عمر عن رايه اذ ليس للراي فيه مدخل وعمل به في عماله فعملوا به واصحاب النبي عليه السلام متوافرون واقرأه ابنه عبد الله بن عمر واقرأه عبد الله ابنه سالم واقرأه سالم مولاه نافعا وكان عنده حتى قرأه مالك بن انس فاين يقع ذلك كله على خطا هذه الرواية انتهى

الاثار اخرج الطحاوي عن خصيف عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود قال فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل واعترضه البيهقي بانه موقوف ومنقطع بين ابي عبيدة وزياد وبين ابن مسعود قال وخصيف غير محتج به انتهى واخرج عن ابراهيم النخعي نحوه اخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة انتهى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ الوجه الثامن عشر من الترجيحات ان يكون احد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه



والثاني لم يختلف فيه فيقدم الذي لم يختلف فيه وذلك نحو ما رواه انس بن مالك في زكوة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهو حديث مخرج في الصحيح من رواية ثمامة عن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة كلهم قد اتفقوا عليهم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة كذا رواه سفيان عن ابي اسحق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون موافقا لحديث انس فحديث انس لم يختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس رضي الله عنه اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا الغلط في حديث علي على عاصم واذا تقابلت حجتان فما تبين منهما عن المعارض كان اولى كالبينات اذا تقابلت فان الحكم فيها كذلك انتهى

فصل في زكوة البقر الحديث السابع روى انه عليه السلام امر معاذا رضي الله عنه ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن انتهى قال الترمذي حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح انتهى وليس عند ابن ماجة ذكر الحالم وسياتي بيانه في باب الجزية ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى والمرسل الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ابي شيبة بسنده عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فذكره ورواه هنا ابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم واعله عبد الحق في احكامه فقال مسروق لم يلق معاذا ذكره ابو عمر وغيره انتهى قال ابن القطان في احكامه ان يكون تصحف عليه ابو محمد بابي عمر اذ لا يعرف ذلك واما ابو محمد بن حزم فانه رماه بالانقطاع اولا ثم رجع في اخر كلامه وهذا نص كلامهما قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روى هذا الخبر عن معاذ باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة الحديث وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك فهذا نص ابي عمر واما ابن حزم فانه قال اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا ثم استدرك في اخر المسئلة فقال وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق بلا شك عندنا ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى

في ايام

في ايام عمر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده كذلك عن معاذ في اخذه كذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة انتهى كلام ابن حزم قال ابن القطان ولا اقول ان مسروقا سمع من معاذ انما اقول انه يجب على اصولهم ان يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما فان الحكم فيه ان يحكم له بالاتصال عند الجمهور وشرط البخاري وابن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما اذا لم يعلما لقاء احدهما للاخر لا يقولان في حديث احدهما عن الاخر منقطع انما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان فاذن ليس في حديث المتعاصرين الا رايان احدهما انه محمول على الاتصال والاخر ان يقال لم يعلم اتصال ما بينهما فاما الثالث وهو انه منقطع فلا انتهى كلامه بحروفه وللحديث طرق اخرى منها عن ابي وائل عن معاذ وهي عند ابي داود والنسائي ومنها عن ابراهيم النخعي عن معاذ وهي عند النسائي ومنها عن طاوس عن معاذ وهي في موطا مالك قال في الامام ورواية ابراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك ورواية طاوس عن معاذ كذلك قال الشافعي وطاوس عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه وقال عبد الحق في احكامه وطاوس لم يلق معاذا انتهى احاديث الباب اخرج الترمذي وابن ماجة عن ابي عبيدة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى قال الترمذي وابو عبيدة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ثم اسند عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا انتهى وقال عبد الحق في احكامه ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته انتهى احاديث مخالفة لما تقدم روى ابو داود في مراسيله عن معمر قال اعطاني سماك ابن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الابل واخرج ايضا عن معمر عن الزهري قال في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال الزهري وبلغنا ان قول النبي عليه السلام في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة انه كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الاعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة انتهى ولم يعلها الشيخ في الامام بغير ارسال والله اعلم

الحديث الثامن قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه يعني الوقص بما بين الاربعين الى الستين قلت روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما والبزار في مسنده من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى

اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قالوا فالأوقاص قال
ما أمرني رسول الله فيها بشيء وسأسأل إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين
انتهى قال البزار لا نعلم أحدا أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم
عن طاوس مرسلا ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد وقد رواه الحسن بن عمارة أيضا
عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس والحسن بن عمارة متروك انتهى وهذا السند الذي أشار إليه
إليه أخرجه الدارقطني في سننه والله أعلم حديث آخر أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني في
معجمه من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن
الحكم أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر
من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعان ومن السبعين مسنة وتبيع ومن
الثمانين مسنتان ومن التسعين ثلاثة أتبعة ومن المائة مسنة وتبيعان ومن العشرة ومائة
مسنتان وتبيع ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة قال وأمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا وزعم أن الأوقاص
لا فريضة فيها انتهى قال صاحب التنقيح التحقيق هذا حديث فيه إرسال وسلمة بن أسامة ويحيى
بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه انتهى واعترض بعض العلماء هذين الحديثين
أعني حديث بقية وحديث يحيى بن الحكم بأن معاذا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد عوده من
اليمن بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن قالوا والصحيح ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ عن
حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك
فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي النبي عليه
السلام قبل أن يقدم معاذ انتهى وأعل هذا بالانقطاع قال عبد الحق في أحكامه طاوس لم يدرك معاذا
انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده بسنده ومتنه وقال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني النبي عليه
السلام فيه بشيء قال الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضة انتهى قلت ويدل على صحة ذلك حديث أخرجه
الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما
سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فلزم
غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته فاستأذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في
طلبه فجاء ومعه غرماؤه فطلبوا حقهم فكلمهم النبي عليه السلام فيه فلو ترك أحد لأحد لترك
معاذا لأجل النبي صلى الله عليه وسلم فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ودفع إليهم
فأصابهم أياما ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه إلى اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك

ظ متروك

ظ مجهول

قال

قال فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ من اليمن فوافى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بمكة أميرا على الحج استعمله أبو بكر رضي الله عنه فالتقيا يوم التروية بمنى فاعتنقا
وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلسا يتحدثان فرأى عمر مع معاذ رقيقا فقال
له ما هؤلاء قال هؤلاء أهدوا لي وهؤلاء لأبي بكر فقال له عمر إني أرى أن تأتي بهم إلى أبي بكر قال فلقيه
معاذ من الغد فقال له يا ابن الخطاب لقد رأيتني البارحة وأنا أتردى إلى النار وأنت آخذ بحجزتي وما
أراني إلا مطيعك قال فأتى بهم أبا بكر فقال هؤلاء أهدوا لي وهؤلاء لك فقال له أبو بكر إنا قد
سلمنا لك هديتك فخرج معاذ إلى الصلاة فإذا هم يصلون خلفه فقال لهم معاذ لمن تصلون قالوا لله
قال فأنتم لله فأعتقهم انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين وأخرج نحوه عن جابر وسكت
عنه حديث آخر مرسل رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة معاذ عن أبي وائل قال استعمل النبي عليه السلام
معاذا على اليمن فتوفي واستخلف أبو بكر معاذا باق على اليمن الحديث حديث يخالف لما تقدم رواه
أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا عثمان بن عمر ثنا نهاس
بن قهم حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب عن معاذ لما قدم من
اليمن سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام يا معاذ ما هذا قال إني لما قدمت اليمن
وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الأنبياء فقال عليه السلام
كذبوا على أنبيائهم ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها انتهى
فهذا فيه أن معاذا رضي الله عنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث الباب
روى الطبراني في معجمه حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى
عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الأوقاص شيء انتهى ورواه
ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال ليس
في الأوقاص شيء انتهى حديث أخرجه الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف أخبرنا جعفر بن
أحمد المؤذن فيما أجاز لنا حدثنا السري بن يحيى أنبا شعيب ثنا سيف عن سهل بن
يوسف بن سهل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وليس في الأوقاص شيء انتهى قال
الدارقطني والأوقاص ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكوة انتهى حديث آخر روى أبو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الأموال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ يزيد
بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة ٢ أن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن وأمرني
أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين
مسنة ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتبعة ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة
ومائة ثلاث مسنات أو أربع أتابيع قال وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ مما بين

٢ عن يحيى بن الحكم

ذلك شيئا وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها انتهى قال ابو عبيد والاوقاص ما بين الفريضتين انتهى ورواه
ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة به الا انه قال عن سلمة بن اسامة
عن يحيى بن الحكم ان معاذا وزاد بعد قوله من كل ثلاثين تبيعا قال والتبيع جذع او جذعة قال
ابن زنجويه وهذا التفسير من كلامه عليه السلام قوله وفسره يعني الوقص ما بين اربعين الى
الستين قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار قلت تقدم في الاحاديث المذكورة ما فيه كفاية والله
اعلم **الحديث التاسع** قال عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسن او مسنة قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى قال الترمذي وابو عبيدة
لم يسمع من ابيه شيئا ثم اسند عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا
قال لا انتهى قال ابن القطان في كتابه والراوي عن ابي عبيدة هو خصيف واختلف عليه فرواه
عبد السلام بن حرب وهو حافظ عن ابي عبيدة عن عبد الله كذلك ورواه شريك وهو ممن
ساء حفظه عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله فوصله انتهى قال في الامام هكذا رواه ابن الجارود من
هذا الوجه في البيهقي حديث اخر في علل الدارقطني سئل الدارقطني عن حديث رواه انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة فقال هذا
يرويه داود بن ابي هند واختلف عنه فرواه ابو امية الطرسوسي عن داود عن عبيد الله بن موسى
عن الثوري عن داود عن الشعبي عن انس ورفعه وغيره يرويه عن الثوري عن داود عن الشعبي
مرسلا وهو الصواب انتهى وهذا مرسل رواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي به حديث
اخر اخرجه الدارقطني عن سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ليس في
البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة انتهى وسياتي في العوامل حديث
اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان نعيم بن سلامة اخبره ان عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بها الى معاذ رضي الله عنه قال نعيم فقرئ وانا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع
او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة انتهى حديث اخر روى ابو داود في سننه حدثنا عبد الله
بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي قال زهير احسبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء
حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم
في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل
الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر
صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت

مخاض

مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري
قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان
كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الا
نهار او السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل
عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة
دراهم او شاتان انتهى بحروفه ورواه الدارقطني في سننه محرورا بما ليس فيه قال زهير واحسبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القطان رحمه الله في كتابه اسناده صحيح وكلهم ثقات ولا اعني
رواية الحارث وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق به مرفوعا ولم يشك فيه وفيه من الغريب قوله وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم و
كذا قوله اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان قال في الامام وقد جاء
في خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث اخرجه الدارقطني عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال وجدنا في كتاب عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة
الابل في خمس من الابل شاة الى ان قال وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها
بنت مخاض الحديث قال الدارقطني وسليمان بن ارقم ضعيف الحديث **فصل في الغنم الحديث**
العاشر حديث بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب ابي بكر رضي الله عنه
قلت تقدم في كتاب انس وفي كتاب عمر وكتاب عمرو بن حزم قوله والضأن والمعز فيه سواء لان
لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به قلت الضمير في به راجع الى الغنم مذكور في كتاب انس
قال وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة رواه البخاري **الحديث الحادي**
عشر قال عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني قلت حديث غريب ومعناه ما اخرجه ابو داود
وابن ماجه في الضحايا عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان قبل الاضحى بيوم او بيومين اعطوا جذعين واخذوا ثنيا فقال عليه السلام ان
الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك في الضحايا
وصححه وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وقال احمد رضي الله عنه لا باس بحديثه وقال ابو حاتم
صالح وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد قاله المنذري حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي



واحد في مسنده عن زكريا بن اسحق حدثني عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن شعبة عن سعر قال جاءني
رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك
قلت وما هي قالا شاة قال فعمدت الى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شيء تاخذان
قالا عناقا جذعة او ثنية فاخرجت اليهما عناقا فتناولاها انتهى حديث اخر رواه مالك في الموطا
من حديث سفيان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثه مصدقا فكان يعد على الناس السخل
فقالوا اتعد علينا السخل ولا تاخذه فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم
السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره انتهى قال النووي رحمه الله سنده صحيح ورواه
ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي
عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم خذ الجذع والثني حدثنا هشام
بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعة والثنية انتهى قال النووي الغذا بغين مكسورة
وذال معجمة ممدودة وهو الردي انتهى الحديث الثاني عشر روي عن علي موقوفا ومرفوعا
لا يوخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا قلت غريب واخرج ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث
عن ابن عمر قال لا يجزي في الضحايا الا الثني فصاعدا انتهى ذكره في باب من كتابه قوله وجواز التضحية
عرف نصا يعني التضحية بالجذع قلت اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان انتهى وفيه
احاديث ستاتي في الاضحية ان شاء الله تعالى الحديث الثالث عشر قال عليه السلام في كل
اربعين شاة شاة قلت تقدم في كتاب عمر وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وكتاب عمرو بن حزم في كل اربعين شاة شاة سائمة
شاة اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وروى ابن ماجة في سننه من حديث ابي هند الصديق
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة وروى الطبراني
في معجمه الوسط من حديث سلام ابي المنذر ثنا داود بن ابي المنذر ثنا داود بن ابي هند عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله في سنة الصدقات في كل اربعين شاة شاة
انتهى وروى ابو داود من حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم الى ان قال وفي الغنم في كل اربعين
شاة شاة الحديث ورواه الدارقطني بعضهم ولم يشك فيه وصححه ابن القطان وقد تقدم في حديث
البقر بتمامه فصل في الخيل الحديث الرابع عشر قال عليه السلام ليس على المسلم في عبده

ولا في فرسه

ولا في فرسه صدقة قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة انتهى بالفاظهم الستة
ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد فيه الا صدقة الفطر قال ابن حبان فيه دليل على ان العبد لا يملك
اذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر وهذه الزيادة عند مسلم ايضا ولفظه ليس في العبد صدقة
الا صدقة الفطر انتهى ورواه الدارقطني بلفظ لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكوة
الفطر وهذه الالفاظ فوائد ستاتي في صدقة الفطر حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي و
النسائي عن ابي عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة انتهى قال
ابو داود وروى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق كما رواه ابو عوانة ورواه ابو معاوية وابراهيم بن
طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق يحتمل ان يكون روي عنهما حديث اخر اخرجه الدارقطني في
سننه عن احمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال سمعت ابا رجاء العطاردي يحدث
عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة
ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد وقال ابو عبيد الجبهة الخيل انتهى
والصقر ضعيف قال ابن حبان في كتاب الضعفا ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يعرف باسناد منقطع فقلبه الصقر على ابي رجاء وهو ياتي بالمقلوبات انتهى واحمد بن الحارث الراوي
عن الصقر هو الغساني قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث انتهى حديث اخر روى سليمان
بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب الذي كتبه الى اهل اليمن وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وقد تقدم في كتاب عمرو بن
حزم حديث اخر اخرجه البيهقي عن بقية حدثني ابو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة
والنخة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيوت انتهى قال البيهقي
وابو معاذ وسليمان بن ارقم وهو متروك الحديث لا يحتج به مع انه قد اختلف عليه فيه فقيل عنه
هكذا وقيل عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ثم اخرجه كذلك عن عبيد الله بن
يزيد عن سليمان بن ارقم به ورواه كثير بن زياد ابو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا اخرجه
ابو داود في المراسيل قوله وتاويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت قلت غريب وذكره ابو زيد
الدبوسي في كتاب الاسرار فقال ان زيد بن ثابت لما بلغه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما اراد فرس الغازي قال ومثل هذا لا يعرف بالراي فثبت انه مرفوع انتهى وروى
ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا علي بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه

انه قال سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة فقال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة انتهى

الحديث الخامس عشر قال عليه السلام في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الليث بن حماد الاصطخري حدثنا ابو يوسف عن غورك بن الخضرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينارا انتهى قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء انتهى وقال البيهقي ولو كان هذا الحديث صحيحا عند ابي يوسف رحمه الله لم يخالفه انتهى قال ابن القطان في كتابه وابو يوسف هذا هو ابو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم انتهى وفيه شيء فقد وثقه ابن حبان وغيره واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وجوابه من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم انتهى كلامه وكذلك استدل به الشيخ في الامام والحديث في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث مانع الزكوة بطوله وفيه الخيل ثلثة هي لرجل وزر ولرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي لفظ لمسلم في ظهورها ولا بطونها الحديث قوله والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر قلت غريب واخرج الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بالسند المذكور والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا او انثى انتهى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت ان فرسا يبلغ هذا فنأخذ من كل اربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فقرر على الخيل دينارا انتهى وروى ايضا عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل انتهى قال ابن عبد البر وقد روى

فيه

ولرجل ستر

فيه جويرية عن مالك حديثا صحيحا اخرجه الدارقطني عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه انتهى

الحديث السادس عشر

قال عليه الصلاة والسلام لم ينزل علي فيها شيء يعني في البغال والحمير قلت الحديث في الصحيحين وليس فيه البغال اخرجاه عن ابي صالح عن ابي هريرة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما نزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اخرجه البخاري في بدء الخلق قبيل باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم واعاده في تفسير اذا زلزلت واوله الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الى آخره واخرجه مسلم مطولا في الزكاة وهو حديث مانع الزكاة واوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الحديث فعزاه شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلدا لغيره لمسلم فقط وكانما اعتمدوا على ما ذكره البخاري في الزكاة فانه ذكر الحديث هناك واختصر منه ذكر الحمر فلذلك قال واخرج البخاري بعضه

فصل الحديث السابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة قلت غريب بهذا اللفظ وفي العوامل احاديث منها ما رواه ابو داود في سننه من حديث زهير حدثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم فذكر الحديث وقال فيه وليس على العوامل شيء مختصر ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير واحسبه قال ابن القطان في كتابه هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا اعني رواية الحارث وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق به مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا الثوري ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في العوامل البقر صدقة حديث آخر اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين عن سعيد ابن سلمة بن ابي الحسام حدثنا عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته ومن رفع دراهم او دنانير او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة قال الحاكم تابعه ابن جريج عن عمران بن ابي انس ثم اخرجه كذلك عن زهير بن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به وقال كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر فان الترمذي رواه في كتاب العلل الكبير حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به ثم قال سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران بن ابي انس هو يقول حدثت عن عمران بن ابي انس انتهى وقال ابن القطان في كتابه ابن جريج مدلس ولم يقل حدثنا عمران فالحديث منقطع ثم نقل كلام الترمذي وقال الشيخ رحمه الله في الامام كلا الاسنادين يرجع الى عمران بن ابي انس وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم فكيف يكون على شرطهما انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به واخرجه ايضا عن موسى بن عبيدة عن عمران بن ابي انس به وفي آخره وفي البز صدقة قالها بالزاي محروفة وقال ابن القطان في كتابه الاول فيه عبد الله بن معاوية ولا يعرف حاله والثاني فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف انتهى قال الشيخ في الامام فقد رواه محمد بن بكر بن يحيى

ابن موسى البلخي المعروف بخت وهو ثقة كما رواه الترمذي في العلل فلم يبق فيه الا الانقطاع الذي ذكره البخاري
والله اعلم قلت ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد بن بكر به وهذا فات الشيخ وقال ابن الجوزي
في التحقيق وقد سند الدارقطني الاسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية اصلح من اسناد موسى بن عبيدة ذكره
مع ان عبد الله بن معوية ضعفه البخاري والنسائي ولكن موسى بن عبيدة اشد ضعفا منه قال احمد لا يحل عندي
الرواية عنه وتعقبه صاحب التنقيح فقال عبد الله بن معوية الذي ضعفه البخاري والنسائي هو
عبد الله بن معوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام يروي عن هشام بن عروة واما راوي هذا الحديث
فهو الجمحي وهو صالح الحديث وليس كما قال ابن القطان انه لا يعرف حاله بل هو مشهور روى عنه
ابو داود وابن ماجة وغيرهما انتهى قال الشيخ في الامام واعلم ان الاصل الذي نقلت منه هذا الحديث
من كتاب المستدرك ليس فيه البز بالزاي المعجمة وفيه ضم البا في الموضعين فيحتاج الى كشفه
من اصل اخر معتبر فان اتفقت الاصول على ضم البا فلا يكون فيه دليل على مسئلة زكاة التجارة انتهى
وهذا فيه نظر فقد صرح به في مسند الدارقطني فالها بالزاي كما تقدم وقال النووي في تهذيب الاسماء
واللغات هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي امتعة البزاز قال ومن الناس من صحفه بضم البا
وبالرا المهملة وهو غلط انتهى قال الشيخ وسعيد بن سلمة المذكور في مسند الحاكم هو ابن كنيته
ابو عمرو اخرج له مسلم في صحيحه وقد صرح فيه بالتحديث من عمران انتهى واما الموقوفة فمنها ما رواه
مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر
ابن عبد العزيز رحمهم الله فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك
حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة
فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة
دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله
من الحول انتهى قال الشيخ في الامام زريق هذا مختلف في تقديم الزاي واهل العراق يقدمون الراء
قال ابو عبيد واهل مصر والشام اعلم به وذكره الدارقطني وعبد الغني بتقديم الراء على الزاي ورزيق
لقب له واسمه سعيد وكنيته ابو المقدام انتهى حديث اخر روى احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده
وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو
ابن حماس عن ابيه انه قال كنت ابيع الادم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي ادّ
صدقة مالك فقلت يا امير المؤمنين انما هو في الادم قال قومه ثم اخرج صدقة ورواه الشافعي عن
سفيان حدثنا ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه فذكره اخر رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار
في عبيد او دواب او بز للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام انتهى واخرج عن عروة ابن الزبير وسعيد
ابن المسيب والقاسم قالوا في العروض تدار الزكاة كل عام لا يوخذ منها الزكاة حتى تاتي ذلك
من عام قابل انتهى اخر روى البيهقي من طريق احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا حفص بن غياث
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة انتهى

باب فيمن يمر على العاشر

قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر
رضي الله عنه سعاته قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا هشام بن حسان عن انس
ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين
من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة

دراهم درهما انتهى اخبرنا الثوري ومعمر عن ايوب عن انس بن سيرين به ورواه محمد بن الحسن
رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن ابي حمزة المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عين التمر مصدقا فامرني ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها
للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر انتهى وبهذا
السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم
ابن مهاجر عن زياد بن حدير به وقد روي مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن جابان
الجندنيسابوري حدثنا زنيج ابو غسان حدثنا محمد بن المعلى حدثنا الشعبي عن ابن سيرين عن انس
ابن مالك قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهم
وفي كل اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهم وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم انتهى
قال الطبراني لم يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به زنيج وقد رواه ايوب وسلمة بن علقمة
ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن انس بن سيرين
عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض فذكر الحديث انتهى كلامه بحروفه قوله
قال عمر فان اعياكم العشر قلت في اخر البيوع

فصل في المعادن والركاز
الحديث السادس والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس قلت رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا والركاز يطلق على
المعدن وعلى المال المدفون هكذا ذكره المصنف فهنا استدل به بالحديث على المعدن وفيما
بعد استدل به على الكنز واستدل لنا الشيخ في الامام بحديث اخرجه البيهقي في المعرفة عن
حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذي ينبت بالارض قال البيهقي وروي عن ابي يوسف
رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال
الذي خلقه في الارض يوم خلقت انتهى حديث مخالف لما ذكر روى ابو حاتم من حديث
عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز العشور انتهى
قال الشيخ في الامام ورواه يزيد بن عياض عن نافع وابن نافع ويزيد كلاهما متكلم فيه
ووصفهما النسائي بالترك انتهى كلامه وسكت الشيخ عن علة الحديث وهو عبد الله بن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري قال ابن حبان في كتاب الضعفا كان يقلب الاخبار ويهم في الاثار
قال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه انتهى وحبان بن علي العنزي قال الشيخ هو بكسر الحاء
المهملة قال ابن معين في رواية صدوق وفي رواية ليس حديثه بشيء وقال ابن نمير في حديثه
وحديث اخيه مندل بعض الغلط واستدل للخصم القايل بان في المعدن الزكاة دون
الخمس بما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع
فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم انتهى قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا
وقد روي متصلا على ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ



والقبلة بفتح القاف والباء الموحدة والفرع ضبطه ابو عبيد البكري بضم اوله وثانيه والعين المهملة
قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
وانما قال يوخذ منه الزكاة الى اليوم انتهى قوله وان وجد ركازا كنزا اوجب الخمس لما روينا ه
قلت يشير الى الحديث المذكور وفي الركاز الخمس وفي الباب احاديث فاخرج الحاكم في اخر البيوع عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده
رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية
او في قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتا ففيه وفي الركاز الخمس انتهى وسكت عنه الا انه قال ولم ازل اطلب
الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم اصل اليها الى هذا الوقت انتهى ورواه الشافعي
عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطا عن عمرو به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ورواه
ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحق عن عمرو به ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به ه
حديث آخر قال الشيخ في الامام وروى الامام ابو بكر بن المنذر حدثنا محمد بن علي الصايغ حدثنا سعيد
ابن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا رضي الله عنه
فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه انتهى وهو مرسل

الآثار روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن الشعبي ان غلاما من العرب وجد ستوقة فيها
عشرة الاف فاتى بها عمر رضي الله عنه فاخذ منها خمس الفين واعطا ثمانية الاف اخر اخرجه البيهقي
عن علي بن حرب حدثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة
من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا رضي الله عنه فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة اخماس
ودع واحدا قال البيهقي ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له
حممة قال سقطت علي جرة • آخر روى ابن منذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي قيس عبد الرحمن
ابن ثروان عن هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال
عبد الله لا ادرى المسلمين بلغت انوا لم هذا اراه ركاز مال عادى فادخمه في بيت المال ولك
ما بقي انتهى وروى ايضا عن معتمر بن عمر الضبي قال بينا قوم عندي بنيسابور يثيرون الارض
اذا اصابوا كنزا وعلينا محمد بن جابر الراسبي فكتب فيه الى عدي فكتب عدي الى عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس ودعوا سايره لهم فدفع اليهم المال واخذ منهم الخمس انتهى

الحديث السابع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا خمس في الحجر قلنا غريب واخرج ابن عدي في الكامل عن عمر بن ابي عمر
الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر انتهى
واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن منكره وضعف عمر الكلاعي وقال انه مجهول
لا اعلم حدث عنه غير بقية واحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى • واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله
العزرمي عن عمرو بن شعيب به وضعف العزرمي عن البخاري والنسائي وابن معين والفلاس ووافقهم
عليه في ذلك • واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد
زكاة الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكاة انتهى • قوله روى عمر رضي الله عنه
اخذ الخمس من العنبر • قلت غريب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانما هو عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز
اخذ من العنبر الخمس انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث
ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر انتهى • واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن الحسن البصري
وابن شهاب الزهري قالا في العنبر واللؤلؤ الخمس قال ابو عبيد وحدثنا ابن ابي مريم

عن

عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال ليس في العنبر خمس انتهى
وحدثنا مروان بن معوية عن ابراهيم المديني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو الذي وجده وليس
العنبر بغنيمة انتهى • وفيه اثر عن ابن عباس رواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد وكان عاملا بعدن سال ابن عباس رضي الله عنهما
عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس انتهى • ورواه الشافعي اخبرنا سفيان الثوري به وفيه اثر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
اخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجا بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس
عن يعلى بن امية قال كتب الى عمر ان خذ من العنبر العشر انتهى ثم قال هذا اسناد ضعيف
وغير معروف وليس يثبت عندنا والله اعلم ه

فصل في الزرع والثمار
الحديث الثامن والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قلت رواه البخاري ومسلم
من حديث يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق واعاده من
طريق وقال في آخره غير انه قال بدل التمر ثمر يعني بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود
فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجه والوسق ستون صاعا • حديث آخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة انتهى حديث آخر
رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا علي بن اسحق اخبرنا ابن المبارك انا معمر حدثني سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة انتهى وهذا سند
صحيح ورواه الدارقطني ولفظه لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق
زكاة حتى يبلغ خمسة اواق ولا يحل في الابل زكاة حتى يبلغ خمسة ذود انتهى •

الحديث التاسع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام ما اخرجته الارض ففيه العشر قلت غريب بهذا اللفظ وبمعناه
ما اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى • ورواه
ابو داود بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر انتهى • واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر انتهى • واخرج ابن ماجه
عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر
ولما اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث فيما دون خمسة اوسق صدقة
وقال هذا تفسير للاول والمفسر يقضي على المبهم والزيادة مقبولة انتهى وابو حنيفة رضي الله عنه
يأول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما في الكتاب ومن الاصحاب
من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السغناقي نقلا عن الفوايد الظهيرية قال اذا
ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص لكن

يقول لعبده لا تعط احدا شيا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو الماخوذ به قال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا والله اعلم انتهى كلامه وقال ابن الجوزي في التحقيق واحتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره قال وهذا الاسناد لا يساوي شيا اما ابو مطيع فقال ابن معين ليس بشي وقال احمد رضي الله عنه لا ينبغي ان يروى عنه وقال ابو داود تركوا حديثه واما ابان فضعيف جدا ضعفه شعبة ٥

اثار عن التابعين

اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر انتهى • واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي • واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز وعن مجاهد وعن ابراهيم النخعي وزاد فيه في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة انتهى •

الحديث الثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام ليس في الخضراوات صدقة ٥ قلت روي من حديث معاذ ومن حديث طلحة ومن حديث علي ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش ومن حديث انس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم اما حديث معاذ فاخرجه الترمذي عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شي انتهى • قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلا وحديث طلحة • طريق اخر رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر انه يدرك ايام معاذ انتهى قال صاحب التنقيح وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فانه حديث ضعيف واسحاق ابن يحيى تركه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابو زرعة موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه اولى بالارسال وقد قيل ان موسى ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سماه ولم يثبت وقيل انه صحب عثمان مدة والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر انتهى وقال الشيخ تقي الدين وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكروا ان وفاة موسى سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة انتهى • واما حديث طلحة فله طرق احدها عند البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن الحارث بن نبهان ثنا عطا بن السايب عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة انتهى قال البزار وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا نعلم احدا قال عن ابيه الا الحارث بن نبهان عن عطا ولا نعلم لعطا عن موسى بن طلحة عن ابيه الا هذا الحديث انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالحارث بن نبهان وقال لا اعلم احدا يرويه عن عطا غيره وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه ايضا عن محمد

ابن

ابن جابر عن الاعمش عن موسى بن طلحة به ومحمد بن جابر قال ابن معين ليس بشي وقال الامام احمد رضي الله عنه لا يحدث عنه الا من هو شر منه • طريق اخر اخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى ابن طلحة به ونصر بن حماد قال فيه ابن معين كذاب وقال يعقوب بن شيبة ليس بشي وقال مسلم ذاهب الحديث والمرسل الذي اشار اليه الترمذي وغيره رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الوهاب اخبرنا هشام بن عطا بن السايب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضراوات صدقة انتهى • وهذا مرسل حسن فان عبد الوهاب هذا هو ابن عطا الخفاف وهو صدوق روى له مسلم في صحيحه وعطا بن السايب وثقه الامام احمد رضي الله عنه وغيره وقال الدارقطني اختلط باخره ولا يحتج من حديثه الا بما رواه عنه الاكابر الثوري وشعبة واما المتاخرون ففي حديثهم عنه نظر والله اعلم واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا عن الصقر بن حبيب سمعت ابا رجا العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة مختصر وقد تقدم الكلام عليه في الخيل من طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية قال ابن حبان في كتاب الضعفا ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع فقلبه هذا الشيخ على ابي رجا وهو ياتي بالمقلوبات انتهى • واما حديث محمد بن جحش فاخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم ابن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى عن ابي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضراوات صدقة انتهى وهو معلول بابن شبيب قال ابن حبان في كتاب الضعفا يسرق الاخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى والشيخ في الامام ترك ذكر ابن شبيب ووثق الباقين واما حديث انس فاخرجه الدارقطني ايضا عن مروان بن محمد السنجاري حدثنا جرير عن عطا بن السايب عن موسى ابن طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة انتهى قال الدارقطني مروان بن محمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان في كتاب الضعفا لا يحل الاحتجاج به انتهى واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني ايضا عن صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة انتهى وهو معلول بصالح قال الشيخ في الامام هو صالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشي وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر الحديث جدا لا يعجبني حديثه انتهى وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة فروي عن عطا بن السايب فقال الحارث بن نبهان عن عطا عن موسى بن طلحة عن ابيه وقال غيره عن عطا عن موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروي عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة مرسلا وهو اصح كلها انتهى وقال البيهقي وهذه الاحاديث يشهد بعضها لبعض ومعها قول بعض الصحابة • ثم اخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة قال الشيخ في الامام ليث بن ابي سليم قد علله البيهقي به روايات كثيرة ومجاهد عن عمر منقطع واخرج عن قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضراوات والبقول صدقة قال الشيخ وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى واما حديث انما تجب الزكاة في خمسة فكلها مذكورة وفي متنها اضطراب فمنها ما اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة انتهى • واخرجه الدارقطني ايضا عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انما سن الخ والعرزمي متروك

ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ
ابن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امور دينهم لا تاخذوا الصدقة
الا من هذه الاربعة قال الشيخ في الامام وهذا غير صريح في الرفع انتهى . ومنها ما اخرجه البيهقي عن
خصيف عن مجاهد قال لم يكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشيا الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذرة انتهى . وهذا مرسل وفيه خصيف . واخرج ايضا عن عمرو
ابن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشيا الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب اراه قال والذرة وهذا مرسل وفيه عمرو
ابن عبيد متكلم فيه ثم اخرجه من طريق اخرى فذكر السلت عوض الذرة . واخرج ايضا عن الاجلح عن الشعبي
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وهذا ايضا مرسل والله اعلم ۝

الحديث الحادي والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام في العسل العشر ۝ قلت رواه بهذا اللفظ العقيلي في كتاب
الضعفا من طريق عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن محرز عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل العشر انتهى . ولم اجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ
وانما لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور انتهى .
وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق والحديث معلول بعبد الله بن محرز قال ابن حبان
في كتاب الضعفاء كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم انتهى .
ومعنى الحديث روي من حديث ابن عمرو ومن حديث سعد بن ابي ذباب ومن حديث ابي سيارة المتعي
اما حديث ابن عمرو فاخرجه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني اخبرنا موسى بن اعين
عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب
الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء انتهى . وكذلك رواه
النسائي سواء . ورواه ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر
انتهى . واما حديث سعد بن ابي ذباب فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا
الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الدوسي عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب الدوسي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل
واستعملني واستعملني ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستعملني عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما
فلما قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكاة العسل فانه لا خير في مال لا يودى زكاته قالوا كم ترى
قلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر رضي الله عنه فباعه وجعله في صدقات المسلمين انتهى
ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحارث
ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب فذكره ومن طريق الشافعي رضي الله عنه
رواه البيهقي وقال هكذا رواه الشافعي وتابعه محمد بن عباد عن انس بن عياض به . ورواه الصلت
ابن محمد عن انس بن عياض فقال عن الحارث بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد وكذلك
رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الله به انتهى قال البخاري وعبد الله والد منير عن سعد

ابن ابي ذباب لم يصح حديثه وقال علي بن المديني منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث وسئل ابو حاتم
عن هذا الحديث عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب يصح حديثه قال نعم قال البيهقي قال الشافعي
وفي هذا ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باخذ الصدقة من العسل وانه شي راه فتطوع
له به اهله انتهى . واما حديث ابي سيارة فاخرجه ابن ماجه في سننه عن سعد بن عبد العزيز عن
سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قلت
يا رسول الله احمها لي فحماها انتهى . ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والبيهقي في سننه وقال
هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال حديث مرسل سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في زكاة العسل شي يصح انتهى . وهذا الذي نقله عن الترمذي ذكره في علله الكبرى وقال
عبد الغني في الكامل ابو سيارة المتعي القيسي قيل اسمه عميرة بن الاعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا في زكاة العسل وليس له سواه انتهى . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني
في معجمه ورواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحوه ۝

الحديث الثاني والثلاثون

قال المصنف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شي في العسل حتى يبلغ عشر قرب لحديث
بني سيارة كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ۝ قلت رواه الطبراني في معجمه
حدثنا اسمعيل بن الحسن الخفاف المصري حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني اسامة
ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بني سيارة قال الدارقطني في كتاب المؤتلف
والمختلف صوابه بني شبابة بالشين المعجمة بعدها با موحدة ثم الف ثم با اخرى قال وهم بطن من
فهم ذكره في ترجمة شبابة وسيابة وذكر هذا الحديث وقال الجاهل هكذا في غالب نسخ الهداية
لحديث بني سيارة وهو غلط ويوجد في بعضها سيارة وهو الصواب انتهى . قلت كيف يكون هذا
صوابا مع قوله كانوا يودون بل الصواب بني سيارة بطن من فهم كانوا يودون الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم فلما كان
عمر رضي الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يودوا اليه شيئا وقالوا
انما كنا نوديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب
غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحم لهم اوديتهم والا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمى لهم اوديتهم انتهى . ويويد هذا ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها انتهى ۝

ومن احاديث الباب

ما اخرجه الترمذي عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العسل في كل عشرة ازق زق انتهى . وقال في اسناده مقال
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شي انتهى . ورواه ابن عدي في الكامل واعله
بصدقة هذا وضعفه عن احمد والنسائي وابن معين . ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة بن عبد الله
السمين وهو ضعيف ضعفه احمد وابن معين وغيرهما ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا وقال
في صدقة يروي الموضوعات عن الثقات انتهى . ورواه الطبراني في معجمه الوسط ولفظه وقال
في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شي انتهى قال الطبراني لا يروى هذا



عن ابي عمرو الا بهذا الاسناد انتهى

الحديث الثالث والثلاثون

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم تتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة ٥ قلت يشير بهذا الى ما رواه البخاري في صحيحه من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر انتهى ٠ واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر انتهى ٠ وروى ابو داود حديث ابن عمر بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر انتهى ٠ وروى الترمذي من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى ٠ قال الشيخ رحمه الله في الامام وعاصم هذا اثنى عليه معن بن عيسى فيما ذكره ابن ابي حاتم واما الحارث هذا فقال ابن معين هو مشهور وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس بالقوي ويكتب حديثه انتهى ٠ واخرج ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر انتهى لا ما خفت مؤنته وكثرت منفعته كان اهل المواساة فاوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقا باهل الاموال ٠ قوله روي ان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا قلت غريب وفي كتاب الاموال لابي عبيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الخراج على الارضين التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ولم يجعل عليهم فيها انتهى ٠ ذكره من غير سند ٥

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قوله وعلى ذلك انعقد الاجماع يعني على سقوط المؤلفة قلوبهم من الاصناف الثمانية المذكورين في القرآن ٠ قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه انقطعت انتهى ٠ وروى الطبراني في تفسيره في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال المؤلفة قلوبهم من بني امية ابو سفيان ابن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح صفوان بن امية ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومن بني اسد بن عبد العزى حكيم ابن حزام ومن بني هاشم ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومن بني فزارة عيينة بن حصن ابن بدر ومن بني تميم الاقرع بن حابس ومن بني نصر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس بن مرداس ومن ثقيف العلاء بن حارثة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن ابن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه اعطى كل رجل منهم خمسين انتهى ٠ وروي ايضا حدثنا القاسم حدثنا الحسين ثنا هشام حدثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اتاه عيينة بن حصن الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة انتهى واخرج عن الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج نحوه عن الحسن البصري رضي الله عنه واستدل له ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا على سقوط المؤلفة بحديث معاذ صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ٥

قال

قال وهذا محمول على انه قاله في وقت غير محتاج الى التألف ٠ قوله وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول ٠ قلت روى الطبراني في تفسيره من طريق محمد بن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ان مكاتبا قام الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس علي فحث عليه ابو موسى فالقى الناس عليه هذا يلقي عمامة وهذا يلقي ملاءة وهذا يلقي خاتما حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى ابو موسى ما القي عليه قال اجمعوه ثم امر به فبيع فاعطى المكاتب مكاتبته ثم اعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك ولم يرده على الناس وقال ان هذا الذي قد اعطوه في الرقاب انتهى ٠ واخرج عن الحسن البصري رضي الله عنه والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا وفي الرقاب هم المكاتبون انتهى ٠ واستشهد شيخنا علاء الدين رحمه الله بحديث اخرجه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني عن النار قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال او ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في ثمنها انتهى ٠ وهذا ليس فيه المقصود فان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك نعم الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك والله اعلم ٥

الحديث الرابع والثلاثون

قال المصنف وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ٥ قلت استشهد له شيخنا علاء الدين رحمه الله بحديث اخرجه ابو داود عن ام معقل قالت كان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله الى ان قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله مختصر وهذا لا يفي لان المقصود تفسير قوله تعالى وفي سبيل الله وايضا فليس فيه امر فلا يكفي في المقصود ٠ والحديث اخرجه ابو داود في كتاب الحج في باب العمرة عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخل عليه قال فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر ٠ ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفيه رجل نظر فان فيه رجلا مجهولا وابراهيم بن مهاجر متكلم فيه ولفظ الحاكم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال ارسل مروان الى ام معقل يسألها عن هذا الحديث فحدثت ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها ارادت العمرة فسألت زوجها البكر فابى عليها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعطيها وقال ان الحج والعمرة لمن سبيل الله انتهى ٠ ورواه النسائي من حديث الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل بنحوه ٠ ورواه ايضا من حديث جامع بن شداد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ام معقل جعلت عليها حجة فذكر نحوه ٠ ورواه ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق عن عيسى بن معقل ابن ام معقل الاسدي حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة ورواه ايضا حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس



قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني مع رسول الله على جملك
فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله مختصر وله طريق
اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن ابان الاصبهاني حدثنا احمد بن مسعدة ثنا عمر بن علي المقدمي عن موسى
ابن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته ام معقل قالت مات ابو معقل وترك بعيرا اجعله في سبيل الله
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا معقل هلك وترك بعيرا جعله
في سبيل الله وعلي حجة فقال يا ام معقل احجي على بعيرك فان الحج من سبيل الله انتهى حديث اخر في هذا المعنى
رواه الطبراني في معجمه حدثنا عمرو بن ابي الطاهر بن السرح حدثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن ابي طليق الاشجعي رضي الله عنه قال طلبت مني ام طليق جملا نحج عليه فقلت
قد جعلته في سبيل الله فقالت لو اعطيتنيه لكان في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صدقت لو اعطيتها لكان في سبيل الله وان العمرة في رمضان تعدل حجة انتهى ورواه البزار في مسنده
حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به **قوله** والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر
وابن عباس يعني جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة قلت حديث ابن عباس رواه البيهقي
وحديث عمر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وروى الطبري في تفسيره في هذه الاية اخبرنا عمران بن عيينة
عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قال
في اي صنف وضعته اجزاك انتهى اخبرنا جرير ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
انما الصدقات للفقراء الاية قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزا عنك انتهى حدثنا حفص عن ليث
عن عطاء عن عمر انه كان ياخذ الفرض في الصدقة فيجعله في صنف واحد انتهى وروى ايضا عن الحجاج بن ارطاة
عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا وضعتها في صنف واحد اجزاك انتهى واخرج
نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابي العالية وميمون بن مهران باسانيد
حسنة واستدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم قال والفقراء صنف واحد ولم يذكر سواهم وقال ابو عبيد القاسم
ابن سلام في كتاب الاموال ومما يدل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بعد ذلك مال
فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء وهم المولفة قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة
ابن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبة التي بعث بها اليه علي من اليمن وانما يوخذ من اهل اليمن الصدقة
ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة
يا قبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه
ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد واما الاية التي احتج بها الشافعي رضي الله عنه
فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم دون غيرهم وكذا المراد باية الغنيمة انتهى كلامه

الحديث الخامس والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه خذ من اغنيائهم فردها في فقرائهم قلت رواه
الايمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث معاذا الى اليمن فقال
انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك
وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب انتهى

الحديث السادس والثلاثون

قال

قال عليه الصلاة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان انتهى حدثنا ابو معاوية عن الحجاج عن سالم
المكي عن محمد بن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم
قال فتصدق الناس عليهم انتهى وهذا مرسلان وروى ابو احمد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال
حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم انتهى

الحديث السابع والثلاثون

قال عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني قلت روي من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث حبشي بن جنادة ومن حديث جابر ومن حديث طلحة ومن حديث عبد الرحمن بن ابي بكر
ومن حديث ابن عمر فحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي عن سعد بن ابراهيم عن ريحان
ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى
اخرجه ابو داود عن ابراهيم بن سعد عن ابيه والترمذي عن سفيان عن سعد به وقال حديث حسن
وقد رواه شعبة عن سعد فلم يرفعه انتهى قال صاحب التنقيح وريحان بن يزيد قال ابو حاتم شيخ
مجهول ووثقه ابن معين وقال ابن حبان كان اعرابيا صدوقا واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي
وابن ماجه عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والسبعين
من القسم الثاني قال صاحب التنقيح رواته ثقات الا ان احمد بن حنبل قال سالم بن ابي الجعد
لم يسمع من ابي هريرة انتهى طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عيينة عن منصور عن ابي حازم
عن ابي هريرة فذكره وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده حديث عبد الله
ابن عمرو ثم رواه بسند السنن وسكت عنه طريق اخر اخرجه البزار في مسنده عن اسرائيل عن منصور
عن سالم بن الجعد عن ابي هريرة قال البزار وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه والصواب حديث اسرائيل وقد تابع اسرائيل على روايته ابو حصين فرواه
عن سالم عن ابي هريرة ثم اخرجه كذلك وهذا مخالفة لكلام الحاكم واما حديث حبشي بن جنادة
فرواه الترمذي حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن خالد عن الشعبي عن حبشي
ابن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بعرفة في حجة الوداع
وقد اتاه اعرابي فسال رداءه فاعطاه اياه قال ان المسالة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي مختصر
وقال غريب من هذا الوجه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم به ومن طريقه الطبراني
في معجمه واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر
ابن عبد الله قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال انها لا تصلح لغني
ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي انتهى والوازع بن نافع قال ابن حبان في كتاب الضعفا يروي
الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه انه لم يتعمدها بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه
فبطل الاحتجاج به انتهى كلامه ورواه ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان من حديث
محمد بن الفضل بن حاتم حدثنا اسمعيل بن هرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر مرفوعا
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى واما حديث طلحة فرواه ابو يعلى الموصلي في
مسنده من حديث اسمعيل بن يعلى بن امية الثقفي عن نافع عن اسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى ورواه ابن عدي
في الكامل وقال لا اعلم احدا رواه بهذا الاسناد غير ابي امية بن يعلى وضعفه عن ابن معين والنسائي
ولينه عن البخاري ووثقه عن شعبة ثم قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى
واما حديث عبد الرحمن بن ابي بكر فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا ابن لهيعة حدثني بكر بن سوادة عن ابي ثور عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه سواء واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد
ابن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا بنحوه سواء واعله بمحمد بن الحارث وضعفه
عن البخاري والنسائي وابن معين وضعف ايضا ابن البيلماني حديث آخر في الباب اخرجه ابو داود
والنسائي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما
اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه
فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب انتهى قال صاحب
التنقيح حديث صحيح ورواته ثقات قال الامام احمد رضي الله عنه ما اجوده من حديث هو اجودها
احسنها اسنادا انتهى حديث للشافعي رضي الله عنه في تخصيصه عموم الغزاة رواه ابو داود وابن ماجه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او
غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني انتهى ورواه ابو داود من طريق مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد
كما رواه مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ۞

الحديث الثامن والثلاثون ۞

حديث معاذ رضي الله عنه تقدم قريبا

الحديث التاسع والثلاثون ۞

قال عليه الصلاة والسلام لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه لك اجران
اجر الصدقة واجر الصلة ۞ قلت اخرجه الجماعة الا ابا داود عن زينب امرأة عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر النساء تصدقن ولو من
حليكن فقال فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امرنا بالصدقة فأته فسله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي
عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا
بلال رضي الله عنه فقلنا له اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين بالباب تسألانك
اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال رضي الله عنه
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال امرأة من الانصار وزينب قال اي
الزيانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة
واجر الصدقة انتهى ووهم الحاكم فرواه في آخر المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وقولها اتجزئ يدل على زكاة الفرض لا التطوع لان لفظ
الاجزاء انما يستعمل في الواجب انتهى وضعف ابن القطان في كتابه هذا الاسناد لاله بهذا الحديث على
المقصود منه بثلاثة اوجه احدها قال ان فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث وزينب وبينهما ابن اخي زينب
هذا رواه ابو علي بن السكن في سننه عن ابي معاوية حدثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن
ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب فذكره قلت الاسناد ان عند النسائي في عشرة وعند

الترمذي في الزكاة قال الثاني انه ليس في الحديث ما يدل على ان زينب سمعته من النبي عليه الصلاة والسلام
اعني قوله لهما اجران الى آخره ولا اخبرها بلال به لكن ظهر ان زينب سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر من رواية ابي سعيد رواه البزار في مسنده من حديث محمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة ثم امرهم على النساء فقال لهن تصدقن
فلما انصرف وصار الى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله فاستأذنت عليه فاذن لها فقالت يا نبي الله
انك اليوم امرتنا بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق
من تصدقت به عليهم فقال عليه الصلاة والسلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم انتهى قال الثالث ان هذا الحديث واقعة عين خاص بصاحبة المرأتين فان حكم لغيرهما بمثل
ذلك فبدليل آخر لا من نفس الخبر انتهى كلامه ملخصا ۞

الحديث الاربعون

قال عليه الصلاة والسلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم
منها بخمس الخمس ۞ قلت غريب بهذا اللفظ وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة
مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث واوله
عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ابي ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا
هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة
فاصابا مما يصيب الناس فقال علي رضي الله عنه لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس
وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال
فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية بن جزء
رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب
فاتياه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث
انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا مختصر تفرد به مسلم
ورواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ بن المثنى مسدد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن
حنش عن عكرمة عن ابن عباس فذكر هذه القصة مختصرة وفي آخره فقال لهما عليه الصلاة والسلام
ان الله لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم انتهى
حديث آخر روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان
آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس انتهى ورواه الطبري في تفسيره حدثنا
ابو كريب حدثنا وكيع به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس
الخمس انتهى ۞

الحديث الحادي والاربعون ۞

روي ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا ۞ قلت
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي رافع عن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع
اصحبني فانك تصيب منها حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال مولى
القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده
والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمه اسلم وابن ابي رافع اسمه عبيد الله وهو كاتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهى بقية كلام الترمذي



تم له القوم من انفسهم في الصحيح عن انس رضي الله عنه وروى احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان
عن عطاء بن السائب قال اتيت ام كلثوم بنت علي بشيء من الصدقات فردتها وقالت حدثني مولى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له مهران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
مولى القوم منهم انتهى

الحديث الثاني والاربعون

قال عليه الصلاة والسلام في حق يزيد وابنه معن يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت
حين دفع الى معن دنانير ابيه يزيد صدقته قلت اخرجه البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن
انتهى تفرد به البخاري ولم يخرج لمعن غيره **ومن احاديث الباب** ما اخرجاه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم
لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى
انتهى

سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد

الحديث الثالث والاربعون

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه تقدم في الباب

باب صدقة الفطر

الحديث الاول

روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
قلت رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة وله وجوه احدها رواية بكر بن وائل رواه ابو داود في
سننه فقال حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر بن وائل عن الزهري
عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا موسى بن اسمعيل
المنقري حدثنا همام عن بكر بن وائل ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس
زاد علي في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد انتهى واخرجه
الدارقطني عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل واحد او صاع قمح انتهى الوجه الثاني رواية
النعمان بن راشد اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي حدثنا حماد
ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه
وقال سليمان بن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه الله زاد سليمان في حديثه غني او فقير انتهى
واخرجه الدارقطني رحمه الله عن اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا ادوا صدقة الفطر

صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر الحديث ثم اخرجه عن يزيد بن هرون عن حماد
ابن زيد به قال ادوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والغني
والفقير الحديث ثم اخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه
بنحو رواية يزيد ثم اخرجه عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد وقال بهذا الاسناد نحوه الوجه
الثالث رواية ابن جرجة عن الزهري فاخرجها الدارقطني عن يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاع
مما سواه من الطعام انتهى ويحيى بن جرجة روى عنه ابن جريج وفرعه ابن سويد قال ابن ابي حاتم سالت
ابي عنه فقال هو شيخ وقال الدارقطني ليس بقوي الوجه الرابع رواية ابن جريج عن الزهري رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس قبل الفطر بيوم او بيومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد
صغير وكبير انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وهذا سند صحيح
قوي الوجه الخامس رواية بحر بن كثير السقا عن الزهري اخرجه الحاكم في كتابه المستدرك في كتاب
الفضائل عن بحر بن كثير حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض
صدقة الفطر على الصغير والكبير صاعا من تمر او مدين من قمح انتهى وسكت عنه ثم قال وقد
رواه اكثر اصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا اباه انتهى
وقال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف في اسناده ومتنه اما سنده فرواه الزهري واختلف
عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ورواه بكر بن وائل عن الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وقيل عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقيل عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه معمر عن الزهري مرسلا ورواه معمر
عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واما الاختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري
عن الاعرج عن ابي هريرة واما الاختلاف متنه ففي حديث سفيان الا صاع من قمح وكذلك في حديث
النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه صاع من قمح عن كل انسان وفي حديث
الباقين نصف صاع من قمح قال واصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى كلامه
قال الشيخ رحمه الله في الامام وحاصل ما يعلل به هذا الحديث امران احدهما الاختلاف في اسم
ابي صعير فقد تقدم من جهة ابي داود عن مسدد ثعلبة بن ابي صعير ومن جهته ايضا عن سليمان
ابو داود عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وكذلك ايضا عند ابي داود
في رواية بكر بن وائل المتقدمة ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة على الشك وعنده
ايضا من رواية محمد بن يحيى وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وكذلك رواية ابن جريج
وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابي صعير عن ابيه لم يسمه ثم اخرجه الدارقطني عن همام عن بكر
ان الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه رحمهم الله قال نحوه يعني حديث مسدد
فانه ذكره عقيبه وهذا يحتاج الى نظر فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد
عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه مرفوعا صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل راس كذا في النسخة
العتيقة الصحيحة ورواية ابي داود عن مسدد فيها الادراج او واحدا من بر او قمح عن كل اثنين
وهذا مخالف للاول والله اعلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد الجزم بثعلبة بن ابي صعير
عن ابيه عند الدارقطني والجزم بعبد الله بن ثعلبة في رواية بحر بن كثير كما تقدم عند الحاكم والشك
في رواية يزيد بن هرون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير او عن ثعلبة عن ابيه



عند الدارقطني ايضا العلة الثانية الاختلاف في اللفظ ففي حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني
عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صاعا من قمح
الحديث ثم اتبعه الدارقطني برواية خالد بن خداش عن حماد بن زيد قال بهذا الاسناد مثله وقد
تقدم من رواية ابي داود عن مسدد صاع من بر او قمح على كل اثنين واخرجه الدارقطني عن احمد
ابن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صدقة
الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس الحديث وفي رواية بكر بن وايل قيل عن كل راس وذكر البيهقي عن محمد
ابن يحيى الذهلي انه قال في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو عن كل راس او كل انسان هكذا
رواية بكر بن وايل لم يقم الحديث غيره قد اصاب الاسناد والمتن قال الشيخ رحمه الله ويمكن ان يحرف
راس الى اثنين ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر او قمح بين كل اثنين انتهى
كلامه وقال صاحب تنقيح التحقيق بعد ذكره هذا الاختلاف وقد روي على الشك في الاثنين
قال احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا عفان قال سالت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن
نعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر وشك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني
او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي انتهى ثم قال قال مهنا ذكرت
لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل
يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من قال من قبل النعمان بن راشد وليس
بالقوي في الحديث وضعف حديث ابن ابي صعير وسالته عن ابن ابي صعير اهو معروف فقال
ومن يعرف ابن ابي صعير ليس هو بمعروف وذكر احمد وابن المديني ابن ابي صعير فضعفا جميعا
وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من تقوم به الحجة والنعمان بن راشد قال معاوية عن
ابن معين ضعيف وقال عباس عنه ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه مضطرب
الحديث وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق وقال ابن عدي النعمان بن راشد
قد احتمله الناس روى عن الثقات مثل حماد بن زيد وجرير بن حازم ووهب بن خالد وغيرهم من
الثقات وله نسخة عن الزهري لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج المزي رحمه الله في تهذيب
الكمال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري ابو محمد المدني الشاعر حليف
بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير واحد من بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهه وراسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه ثعلبة بن صعير
وجابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله عنهم
روى عنه سعد بن ابراهيم وعبد الله بن مسلم اخو الزهري وعبد الله المجيد بن جعفر ولم يدركه ومحمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري قال سعد بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن ثعلبة بن الاصعر بن اخت لنا
وقال محمد بن سعد كان ابو ثعلبة بن صعير شاعرا وكان حليفا لبني زهرة وقال الحاكم ابو احمد عبد الله
ابن ثعلبة بن ابي صعير العذري ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير حليف بني زهرة قيل انه ولد قبل
الهجرة وقيل بعد الهجرة وتوفي سنة سبع وقيل سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة
وقيل ثلاث وتسعين وقيل في وفاته وسنه وغير ذلك وقال ابن سعد في الطبقات عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير يكنى ابا محمد وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا مات سنة سبع وثمانين بالمدينة
وهو ابن ثلاث وثمانين سنة اخبرنا الواقدي عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال
انا اعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مسح راسي انتهى واعلم ان المصنف رحمه الله استدل
بحديث عبد الله بن ثعلبة هذا على اصل وجوب صدقة الفطر لا على مقدار الواجب واستدل

على

على مقدار الواجب بحديث ابي سعيد وسياتي في فصل مقدار الواجب ان شاء الله تعالى

وفي الباب احاديث

منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن ابي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
انتهى ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط
البخاري ولم يخرجاه وقال الشيخ في الامام لم يخرج الشيخان لابي يزيد ولا لسيار شيئا انتهى
حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن داود بن شبيب حدثنا يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر
حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او
صاع من شعير او تمر انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ حديث اخر اخرجه
الدارقطني عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم ان بعض البادية جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله هل علينا زكاة الفطر فقال هي على كل مسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبد صاعا
من شعير او تمرا او اقط انتهى قال الشيخ في الامام وفي اسناده بعض من يحتاج الى معرفة حاله انتهى
وهذه الالفاظ تمنع تاويل الفرض المذكور في الصحيح بالفرض التقديري والله اعلم

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى قلت رواه احمد رضي الله عنه في مسنده
حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من السفلى وابدا بمن تعول انتهى وذكره البخاري
في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
انتهى وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ فرواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول انتهى

الحديث الثالث

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى
الحديث قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او
عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى قوله ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما روينا
يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة والى حديث ابن عمر ايضا فان لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين

الحديث الرابع

روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني
او مجوسي الحديث قلت اخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي عن سلام الطويل عن زيد
العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير
او كبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير انتهى
وقال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك انتهى ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي

في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني في موضعه انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها
واغلظ فيه القول عن النسائي وابن معين وابن حبان وقال في التحقيق قال ابن معين لا يكتب حديثه
وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات
كانه كان المتعمد بها انتهى **احاديث الباب** روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث
القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الابيض بن الاغر حدثني
الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن
الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون انتهى قال الدارقطني رفعه القاسم هذا وهو ليس بالقوي
والصواب موقوف انتهى قال صاحب التنقيح القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل وكلا الاسمين من اولاد
المحدثين فان والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو ابو العريف الهمداني الكوفي مشهور والابيض
ابن الاغر له مناكير انتهى وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام الابيض بن الاغر بن الصباح
ذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف بحاله ولم يذكر عمير بن عامر وفي الاسناد من يحتاج الى معرفة حاله انتهى
حديث اخر رواه الدارقطني رحمه الله ثم البيهقي ايضا من حديث علي بن موسى الرضا عن ابيه
عن جده عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بنحوه وهو مرسل فان جد علي ابي موسى
هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وجعفر لم يدرك الصحابة
وقد اخرج له الشيخان وقال ابن حبان في الثقات يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية اولاده عنه فان
حديث ولده مناكير كثيرة • حديث اخر اخرجه البيهقي عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان انتهى • ورواه الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه البيهقي
رحمه الله انبانا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
الى اخره قال البيهقي هذا مرسل والاول منقطع لكن قال الشافعي يعضده حديث ابن عمر
والاجماع انتهى وهذا الانقطاع الذي اشار اليه هو بين محمد بن علي وجد ابيه علي بن ابي طالب
قال الشيخ رحمه الله في الامام وقد يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج او بالمخرج عنه بلفظ على
وعن في الاحاديث المقتضية للوجوب كحديث نافع عن ابن عمر مروي من طريق مالك وعبيد الله
ابن عمر ويحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان فرواية مالك رضي الله عنه في الصحيحين بلفظة على
ورواية الضحاك بن عثمان ايضا عند مسلم بلفظة على ورواية يحيى بن سعيد عند البيهقي باللفظين
قال الشيخ رحمه الله وقد يستدل على هذا المقام ايضا بحديث عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر
رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه واما لفظ مسلم في صحيحه ليس في العبد صدقة الا صدقة
الفطر فليس فيه دلالة انتهى **الاثار** اخرج الطحاوي رحمه الله في المشكل عن ابن المبارك
عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن
كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر انتهى
وحديث ابن لهيعة للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه • اثر اخر اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او
نصرانيا • اثر اخر اخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الفطر
عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر ومسلم حتى انه كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانه انتهى
قال الدارقطني وعثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك انتهى •

احاديث الخصوم

روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من على كل الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى
وفي لفظ لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين
حر او عبد رجل او امراة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى قال الشيخ في الامام
وقد اشتهرت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك رضي الله عنه حتى قيل انه تفرد
بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي
بعد تخريجه له زاد فيه مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين انتهى
قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثهما ايضا عند مسلم وايوب
السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين
قال وتبعهم على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات
سبعة الا ان فيهم من فيه لين وهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله
ابن عمر وحديثه ايضا عند مسلم وايوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن
نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين قال وتبعهم على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح فقد
تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة الا ان فيهم من فيه لين وهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد فحديث عمر
ابن نافع رواه البخاري في صحيحه عنه عن ابيه نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة انتهى • وحديث الضحاك بن عثمان اخرجه مسلم عنه
عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس
من المسلمين حر او عبد رجل او امراة صغير او كبير صاعا من شعير انتهى • وحديث المعلى بن اسمعيل
اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم الاول عنه عن نافع عن ابن عمر
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من شعير من كل مسلم صغير وكبير
حر او عبد قال ابن عمر ثم ان الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح انتهى • وحديث عبيد الله
ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى وصححه
ورواه الدارقطني في سننه والطحاوي في مشكله • وحديث كثير بن فرقد اخرجه الحاكم ايضا
في المستدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر
فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير انتهى وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • وحديث عبد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني
عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه سوا قال ابو داود في سننه رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع
فقال فيه على كل مسلم ورواه عبيد الله عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله
ليس فيه من المسلمين انتهى قلت هكذا اخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع وليس فيه من
المسلمين وقد تقدم وحديث يونس بن يزيد اخرجه الطحاوي رحمه الله في مشكله عنه ان نافعا
اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين انتهى
حديث اخر للخصوم فاستدل لهم الشيخ في الامام ايضا بحديث اخرجه ابو داود
وابن ماجه عن ابي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من الرفث واللغو وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات الصلاة م
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الشيخ ولم يخرج
البخاري ومسلم لابي يزيد ولا لسيار شيئا ولا يصح ان يكون على شرط البخاري الا ان يكون اخرلهما
وكانه اراد بكونه على شرط البخاري انه من رواية عكرمة فان البخاري احتج بروايته في موا صنع
من كتابه انتهى ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح انتهى ٥

فصل في مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس ٥

روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
قلت اخرجه الايمة الستة عنه مختصرا ومطولا قال كنا نخرج اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر
فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس
بذلك قال ابو سعيد اما انا فاني لا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داود وذكر فيه رجل
واحد عن ابن علية او صاع من حنطة وليس بمحفوظ وذكر معاوية بن هشام نصف صاع من بر وهو وهم
من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه انتهى كلامه وقد اشار عبد الحق في احكامه اذ قال زاد ابو داود
في هذا الحديث او صاع من حنطة لان هذا يوهم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود وليس كذلك
هكذا انتقده عليه ابن القطان والله اعلم وحجة الشافعية من هذا الحديث في قوله صاعا من طعام
قالوا والطعام في العرف هو الحنطة سيما وقد وقع في رواية للحاكم صاعا من حنطة وهي التي اشار
اليها ابو داود اخرجه في المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن اسحق عن عبد الله
ابن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر
فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من
شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها انتهى
وصححه ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية به سندا ومتنا ومن
الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل
صاع من التمر والزبيب قال النووي رحمه الله في شرح مسلم هذا الحديث معتمد ابي حنيفة رضي الله عنه
ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي رضي الله عنه وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو
اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه راي راه لا قول
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو الحنطة
فممنوع بل الطعام يطلق على كل ماكول وهنا اريد به اشياء ليست الحنطة منها بدليل ما جا
فيه عند البخاري عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر انتهى ٥
قال الشيخ رحمه الله في الامام وروى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح من حديث فضيل
ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر
والزبيب والشعير ولم يكن الحنطة انتهى واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار
ابو داود الى هذه الرواية في سننه وضعفها فقال وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع
من حنطة وليس بمحفوظ انتهى وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري

ممن

ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في الاول الخبر خطا ووهم
اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى انتهى نقله الشيخ في الامام عنه وقد عرف
تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة وقول النووي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه
غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم
فكان اجماعا وكذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا
من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة ولا يضر مخالفة ابي سعيد لذلك
بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة
او نقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا والله اعلم قوله ولنا ما روينا يشير الى
حديث عبد الله بن ثعلبة المقدم اول الكتاب

اخرج ابو داود والنسائي عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب
في اخر رمضان على المنبر بالبصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من
ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير
او كبير فلما قدم علي راى رخص السعر فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء
قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام انتهى قال النسائي والحسن لم يسمع بره
من ابن عباس وقال الحاكم اخبرنا الحسن بن محمد الاسفرايني حدثنا محمد بن احمد بن البرا قال سمعت
علي بن المديني سيل عن هذا الحديث فقال الحسن لم يسمع من ابن عباس وما راه قط كان بالمدينة
ايام كان ابن عباس على البصرة قال وقول الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول ثابت
قدم علينا عمران بن الحصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن بن ان سراقة
ابن مالك حدثهم وانما قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة انتهى وقال صاحب التنقيح
التحقيق الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه ارسال فان الحسن لم يسمع من ابن عباس
على ما قيل وقد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان
ثبت دل على سماعه منه انتهى كلامه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا يعلم روى الحسن
عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس وقوله خطبنا اي خطب اهل
البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد لان ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن
دخل ايام صفين انتهى طريق آخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن يحيى بن عباد السعدي حدثنا
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صارخ ان
صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر انتهى ورواه البزار بلفظ او صاع
مما سوى ذلك من الطعام وصححه الحاكم وقد تقدم وقال البيهقي وقال تفرد به يحيى بن عباد
عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطا من قوله في المدين وقال ابن الجوزي في التحقيق
وقد تكلم العقيلي عن يحيى هذا وضعفه وكذلك ضعفه الدارقطني قال الازدي منكر الحديث
جدا عن ابن جريج انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني عن الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس
عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح انتهى واعل بالواقدي طريق اخر اخرجه الدارقطني
عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير انتهى ٥



وهو معلول بسالم الطويل. حديث آخر أخرجه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة
الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام انتهى
وقال حسن غريب وأعله ابن الجوزي في التحقيق بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه
صاحب التنقيح فقال هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال أبو زرعة صدوق ثقة ووثقه
ابن حبان وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني فيه شيء وقال ابن عدي عنده غرائب
وأفراد وأحاديثه مقاربة محتملة. طريق آخر أخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا فصاح أن صدقة الفطر
حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر انتهى. قال ابن الجوزي وعلي بن صالح ضعفوه
قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم أحدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال قال ابن أبي حاتم
علي بن صالح روى عن ابن جريج روى عنه معتمر بن سليمان سألت أبي عنه فقال مجهول لا أعرفه
وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف وهو أحد العباد وكنيته أبو الحسن وروى عن عمرو بن دينار
وعبد الله بن عثمان بن خثيم ويحيى بن جرجة والأوزاعي وعبيد الله بن عمر وجماعة وروى عنه
سعيد بن سالم القداح ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري وروى له الترمذي في جامعه وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقال يعرف وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة انتهى ورواه البيهقي
كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعا ثم قال قال الترمذي سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج
لم يسمع من عمرو بن شعيب انتهى كلامه. وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخا يصرخ الحديث. ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه
هكذا معضلا وأخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا ابن جريج قال قال عمرو
ابن شعيب بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخا يصرخ الحديث. حديث آخر رواه الإمام
أحمد رضي الله عنه في مسنده من طريق ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قال كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به انتهى وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة
قال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك
عنه والله أعلم. حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا
من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة انتهى. طريق آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي
عن سليمان بن موسى أن نافعا أخبره عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم
في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر انتهى. قال البيهقي هذا لا يصح وكيف يصح
ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وأعله ابن الجوزي بسليمان بن موسى قال قال ابن المديني مطعون عليه وقال البخاري
عنده مناكير. طريق آخر أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر
قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير
أو صاعا من تمر أو زبيب فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة
مكان صاع من تلك الأشياء انتهى. وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز قال ابن حبان كان يحدث
على التوهم فسقط الاحتجاج به وقد تقدم في حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع

معاوية فأما عمر فإنه كان أشد اتباعا للأثر من أن يعدل ذلك انتهى. قال صاحب التنقيح
وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان وابن معين
وأبو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له أعرف من المضعفين وقد أخرج له البخاري استشهادا
انتهى. حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من تمر انتهى والحارث
مجروح قال الدارقطني والصحيح موقوف ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحق
به موقوفا وقال في كتاب العلل هذا حديث يرويه أبو إسحق واختلف عليه فرواه أبو بكر
ابن عياش عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه وقال فيه نصف صاع من بر ثم اختلف عنه
فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش ووهم في رفعه وغيره يرويه موقوفا
ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحق عن الحارث عن علي وقال فيه صاعا من
حنطة ووقفه أيضا والصحيح موقوف انتهى. حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن سليمان
ابن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع
من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت انتهى. قال الدارقطني لم يروه بهذا الإسناد
غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث انتهى. حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن أحمد
ابن رشدين حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الفضل بن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر أو
زبيب انتهى. وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار قال أبو حاتم يحدث بالأباطيل وهو مجهول.
حديث آخر مرسل رواه أبو داود في مراسيله حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة انتهى
قال ابن الجوزي وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله مدين من حنطة تفسيرا من سعيد قال
صاحب التنقيح فقد جاء ما يرد هذا فرواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيباني
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر رضي الله عنه نصف صاع بر. ورواه الطحاوي ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال حدثنا
إسمعيل بن إبراهيم حدثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني به قال كانت صدقة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا أو نصف صاع حنطة عن كل رأس انتهى. وقال هشيم
أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر صدقة الفطر فحض عليها وقال نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد
ذكر أو أنثى. قال الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد
عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة انتهى. قال في التنقيح وهذا
المرسل إسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا يضر فإنه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة انتهى
ومن طريق الشافعي أيضا رواه البيهقي رحمه الله ونقل عن الشافعي أنه قال حديث مدين خطأ
قال البيهقي وهو كما قال فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى. قال الشيخ في الإمام وهذا طريق استدلالي غير راجع إلى حال الرواة
وإلا فالسند كله رجال الصحيح ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها وكلام الشافعي فيها والله أعلم
انتهى كلامه. وفي الباب حديث آخر رواه ابن سعد في الطبقات وسيأتي في آخر الباب

إن شاء الله تعالى **أحاديث الخصوم** أولها حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في أول الفصل حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي
قال البيهقي هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البر فيه ليس بمحفوظ قال الحاكم والأشهر منه
حديث أبي معشر عن نافع الذي علونا فيه لكني تركته لأنه ليس من شرط هذا الكتاب انتهى وهذا
الذي أشار إليه رواه في علوم الحديث له وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى طريق آخر أخرجه
الدارقطني عن مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام انتهى قال ابن الجوزي
والطريقان ضعيفان أما الأول فسعيد بن عبد الرحمن قال ابن حبان فيه كان يروي عن عبيد الله
ابن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخيل من سمعها أنه كان المتعمد لها انتهى وأما الثاني
مبارك بن فضالة كان أحمد رضي الله عنه يضعفه ولا يعبأ به وضعفه النسائي وابن معين
وتعقبه صاحب التنقيح فقال أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه
ووثقه ابن معين وهو أعلم من ابن حبان وقال أحمد والنسائي ليس به بأس وقال ابن عدي له
أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة ولكنه يهم في الشيء فيرفع موقوفا ويوصل
مرسلا لا عن تعمد وأما مبارك بن فضالة فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة قال الفلاس
سمعت عفان يقول كان مبارك بن فضالة ثقة وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء
عليه وسئل أبو زرعة عنه فقال يدلس كثيرا فإذا قال حدثنا فهو ثقة طريق آخر أخرجه الطحاوي
في المشكل عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو
صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه انتهى قال الطحاوي رحمه الله
لا نعلم أحدا من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة البر فيه وقد خالفه حماد بن زيد وحماد
ابن سلمة عن أيوب وكل واحد منهما حجة عليه وليس هو حجة عليهما فكيف وقد اجتمعا وأيضا
في حديثه ما يدل على خطائه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه
فكيف يجوز أن يعدلوا صنفا مفروضا ببعض نصف مفروض منه وإنما يجوز أن يعدل المفروض
بما سواه مما ليس بمفروض انتهى طريق آخر أخرجه الحاكم في كتابه علوم الحديث عن أبي معشر عن
نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر وفيه أو صاعا من قمح
مختصر وسيأتي بتمامه في آخر الباب إن شاء الله تعالى حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك
أيضا وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل إنسان
صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح انتهى ورواه الدارقطني وقال بكر بن الأسود ليس
بالقوي والأكثر على تضعيف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري قال النسائي ليس به بأس
إلا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث وفي الزهري يروي أشياء خالف
فيها الناس وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وفي القراءة خلف الإمام
وروى له مسلم في مقدمة كتابه وبكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني فقد قال ابن أبي حاتم
سألت أبي عنه فقال صدوق حديث آخر أخرجه الدارقطني عن هشام عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي صدقة الفطر رمضان

عن

عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه
ومن أدى زبيبا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه انتهى قال في التنقيح رجاله ثقات غير أن
فيه انقطاعا قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس
شيئا وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عن هذا الحديث فقال حديث منكر انتهى حديث
آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن أبيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير صاعا
من تمر أو صاعا من طعام أو صاعا من زبيب انتهى وكثير هذا مجمع على تضعيفه ولم يوافق الترمذي
على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر قال أحمد رضي الله عنه ليس بشيء وقال الشافعي رضي الله عنه
هو ركن من أركان الكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك
وإسحاق الحنيني أيضا متكلم فيه البخاري والنسائي والأزدي وابن معين حديث آخر
أخرجه الدارقطني أيضا عن عمر بن محمد بن صهبان أخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس
ابن الحدثان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام
قال وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط انتهى وعمر بن صهبان قال أحمد رضي الله عنه
ليس بشيء وقال ابن معين لا يساوي فلسا وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك
حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر انتهى والحارث لا يحتج به
وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي مرفوعا وموقوفا وقالا الصحيح موقوف وتقدم كلام الدارقطني
في علله بتمامه وفي لفظه أيضا اختلاف فعند الحاكم هكذا صاع وفي سنن الدارقطني أو
نصف صاع **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفاء الراشدون
قلت أما حديث أبي بكر فأخرجه البيهقي ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن عاصم
عن أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وأن رجلا أدى إليه صاعا بين اثنين انتهى
قال البيهقي هذا منقطع وأما حديث عمر فأخرجه أبو داود والنسائي عن عبد العزيز بن أبي رواد
عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة
جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء انتهى وقد تقدم وأما حديث
عثمان رضي الله عنه فأخرجه الطحاوي عنه أنه قال في خطبته أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة
قال البيهقي هو موصول عنه وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرج الطحاوي عن عمر أنه قال
لنافع إنما كانت على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع بر انتهى
وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الطحاوي أيضا وأخرجه عبد الرزاق عنه أيضا قال
علي رضي الله عنه من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر وأخرج
عبد الرزاق عن ابن الزبير قال زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير وأخرج نحوه
عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وروى أيضا أخبرنا معمر عن
الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو
كبير فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني
أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ في الإمام وهذا الخبر
الوقف فيه متحقق وأما الرفع فإنه بلاغ لم يبين معمر من حدثه به فهو منقطع انتهى وأخرج
أيضا عن مجاهد قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع والحنطة نصف صاع وأخرج نحوه

عن طاوس وابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال وما علمنا احدا من الصحابة والتابعين روى عنه خلاف ذلك وقال البيهقي وقد وردت اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينا علة كل واحد منها في الخلافيات انتهى ٥

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام صاعنا اصغر الصيعان ٥ قلت غريب وروى ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى قال ابن حبان وفي ترك المصطفى عليه الصلاة والسلام الانكار عليهم حيث قال صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان ولم نجد بين اهل العلم الى يومنا هذا اختلافا في قدر الصاع الا ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون ان الصاع خمسة ارطال وثلث وقال العراقيون ثمانية ارطال ونصفه وثلث فصح ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث اذ هو اصغر الصيعان وبطل قول من زعم ان الصاع ثمانية ارطال من غير دليل ثبت على صحته انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن عمران بن موسى الطائي حدثنا اسمعيل ابن سعيد الخراساني حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي عليه الصلاة والسلام قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته قلت يا ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة رضي الله عنه يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا وقال قاتله الله ما اجراه على الله ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت اصوع فقال مالك ما تحفظون في هذه فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر حدثني ابي عن اخته انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا قلت يا ابا عبد الله احدثك باعجب من هذا عنه انه يزعم ان صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية ارطال فقال هذه اعجب من الاولى بل صاع تمام عن كل انسان هكذا ادركنا علماءنا ببلدنا هذا انتهى قال صاحب التنقيح اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف رحمه الله من الحج فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرايت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الصاع واخذت بقول اهل المدينة هذا هو المشهور من قول ابي يوسف رحمه الله وقد روي ان مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالتمر انتهى كلامه واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام بن عروة عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حدثته انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به

اهل المدينة او الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو الحجة لمناظرة مالك وابي يوسف رحمهما الله انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد رضي الله عنهما في ان الصاع خمسة ارطال وثلث بحديث كعب ابن عجرة في الفدية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام قال فقوله نصف صاع حجة لنا قال ثعلب والفرق اثنا عشر مدا وقال ابن قتيبة الفرق ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق خمسة ارطال وثلث والمد رطل وثلث انتهى واخرج الطحاوي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلثا قال الطحاوي وسمعت ابن ابي عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وسمعت ابا خازم يذكر عن مالك قال هو تحري عبد الملك لصاع عمر انتهى قوله هكذا كان صاع عمر يعني ثمانية ارطال قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن ادم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية انتهى حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى وهذا الثاني اخرجه الطحاوي رحمه الله في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عيرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر قال فما ذكراه عيار حقيقي فهو اولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك لصاع عمر لان التحري لا حقيقة معه انتهى

الحديث السابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال ٥ قلت روي من حديث انس ومن حديث جابر فحديث انس اخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق احدها في صدقة الفطر عن جعفر بن عون حدثنا ابن ابي ليلى ذكره عن عبد الملك ثم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال انتهى الطريق الثاني رواه في الطهارة عن موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن اسمعيل ابن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس نحوه قال الدارقطني تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث انتهى الطريق الثالث اخرجه في الزكاة عن صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وقال لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى وضعف البيهقي هذه الاسانيد الثلاثة وقال الصحيح عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد انتهى كلامه واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال انتهى وضعف عمر بن موسى هذا عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال انه في عداد من يضع الحديث انتهى وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اخرجه البخاري ومسلم عن انس واخرجه مسلم عن سفينة انتهى حديث اخر اخرجه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى حديث اخر رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا محمد بن الحسن

ابن ابي يزيد الهمداني عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابراهيم قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين انتهى والحديث في الصحيحين من انس ليس فيه الوزن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع واخرجه مسلم عن سفينة قال كان النبي عليه السلام يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد انتهى

الحديث الثامن

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج ۞ قلت رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه علوم الحديث وهو مجلد كامل في باب الاحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد فقال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا نصر بن حماد حدثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان يؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة انتهى وزاد الدارقطني فيه وان عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم او يومين حديث آخر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا يخرج حتى يطعم انتهى ۞

الحديث التاسع

قال عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم ۞ قلت غريب بهذا اللفظ واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابي معشر نجيح ولفظه وقال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم واسند تضعيف ابي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين ومشاه هو وقال مع ضعفه يكتب حديثه وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في علوم الحديث بزيادات فيه ولم يعله الشيخ في الامام الا بابي معشر قال قال البخاري منكر الحديث انتهى اعني حديث الدارقطني حديث اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال واخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه الصلاة والسلام في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان يفرض الزكاة في الاموال وان يخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلاة وقال اغنوهم يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم انتهى

كتاب الصوم

الحديث الاول

قال عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ۞ قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى بلفظ ابي داود والترمذي ولفظ ابن ماجه

لا صيام

لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وفي رواية يورضه ومعناه اي يتقدم في النية به من الليل وجمع النسائي بين اللفظين اخرجه ابو داود عن ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة فذكره قال ابو داود ورواه الليث واسحق ابن حازم عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووقفه عن حفصة معمر والزبيري وابن عيينة ويونس الايلي عن الزهري انتهى واخرجه الترمذي عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر به وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح انتهى واخرجه ابن ماجه عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم لم يذكر بينهما الزهري وبالطريقين رواه النسائي وقال النسائي الصواب عندي موقوف انتهى ورواه الحاكم في كتاب الاربعين عن يحيى بن ايوب به وقال حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما من الثقة مقبولة انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء ورواه معمر عن الزهري فوقفه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن اسحق وجماعة انتهى وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات انتهى وقال النسائي في سننه الكبير ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ثم ساقه عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري به مرفوعا وعن عبد الله بن ابي بكر عن سالم به مرفوعا ثم اخرج عن عبد الرزاق انا ابن جريج عن الزهري به ايضا مرفوعا قال وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ثم اخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة موقوفا ثم اخرجه عن ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة موقوفا ثم اخرجه عن ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله به موقوفا ثم اخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله به موقوفا قال النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بذاك القوي وقد ارسله مالك رضي الله عنه ثم اخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا ورواه مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر قوله ثم اخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا انتهى ولم يروه مالك رضي الله عنه في الموطا الا كذلك مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك انتهى وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينو من الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روي هذا عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي اشبه انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن الفرج عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له انتهى قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات انتهى واقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته وفي ذلك نظر فان عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن ايوب ليس بالقوي وقال ابن حبان عبد الله بن عباد البصري يقلب الاخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث من لم يبيت الصيام وهذا مقلوب انما هو عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة روى عنه روح الفرج نسخة موضوعة انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي حدثنا محمد بن هلال عن ابيه انه سمع

ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بالواقدي •

الحديث الثاني

روي انه عليه الصلاة والسلام قال بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم• حديث غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال ان هذا حديث لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر ان ينادى في الناس ان تصوموا غدا وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح ان الاعرابي جا ليلة شهر رمضان فذكر الحديث• وفي لفظ ابي يعلى الموصلي قال ابصرت الهلال الليلة فذكر الحديث وحديث ابن عباس ليس بصريح ولكن فيه احتمال اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا انتهى قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف وقد روى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه النسائي مرسلا ومسندا وذكر ان المرسل اولى بالصواب وان سماكا اذا انفرد بشي لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى• ورواه مسندا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسماك انتهى قال ابن حبان ومن زعم ان هذا الخبر تفرد به مهمل سماك وان رفعه غير محفوظ فهو مردود بحديث ابن عمر قال تراى الناس الهلال فرايته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه انتهى وسياتي بقية الكلام في حديث شهادة الواحد• **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا انتهى قال الطحاوي رحمه الله فيه دليل على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نهارا قبل الزوال قال ابن الجوزي في التحقيق لم يكن صوم عاشورا واجبا فله حكم النافلة يدل عليه ما اخرجاه في الصحيحين عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يفرض علينا صيامه فمن شا منكم ان يصوم فليصم فاني صايم فصام الناس قال ويدل عليه انه لم يامر من اكل بالقضا انتهى قال صاحب التنقيح والجواب ان حديث معاوية معناه ليس مكتوبا عليكم الان اولم يكتب عليكم بعد ان فرض رمضان قال وهذا ظاهر فان معاوية من مسلمة الفتح وهو انما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلم في سنة تسع او عشر بعد ان نسخ صوم عاشورا برمضان ورمضان فرض في السنة الثانية ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه انتهى واما تركه الامر بقضايه فانه لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه قضاوه كما قيل في من بلغ او اسلم في اثنا يوم من رمضان على انه قد روي الامر بالقضا في حديث غريب اخرجه ابو داود في سننه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال ابو داود يعني عاشورا انتهى وهذا حديث مختلف في اسناده ومتنه وفي صحته نظر انتهى كلامه •

الحديث الثالث

روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بعد ما يصبح غير صايم اني اذا الصايم •

قلت

قلت اخرجه مسلم عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت دخل علي النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال اني اذا الصايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صايما فاكل انتهى •

الحديث الرابع

قال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما• قلت اخرجه الطحاوي البخاري ومسلم عن ابي هريرة واللفظ للبخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما انتهى• وفي لفظ فعدوا ثلاثين وفي لفظ فاكملوا العدة وفي لفظ فصوموا ثلاثين يوما والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على ان اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك اذا غم هلال رمضان وانه لا يجوز صومه الا تطوعا قال ابن الجوزي في التحقيق واصح الروايتين عن احمد رضي الله عنه انه يجب صومه بنية من رمضان ولا يسمى يوم شك قال ويوم الشك فسره الامام احمد رضي الله عنه بان يتقاعد الناس عن طلب الهلال او يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم• واستدل لاصحابنا ومن قال بقولهم باربعة احاديث احدها حديث البخاري المتقدم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم اجاب عنه بان الاسمعيلي قال في صحيحه الذي خرجه على البخاري تفرد به البخاري عن ادم عن شعبة فقال فيه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وانما قالوا فيه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال الاسمعيلي فيجوز ان يكون ادم رواه على التفسير من عنده والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه قال ابن الجوزي فعلى هذا يكون المعنى فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ولا يصير لهم فيه حجة على ان اصحابنا باولون فانفرد به البخاري من ذكر شعبان فقالوا نحمله على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا نحتاج الى اكمال شعبان ثلاثين احتياطا للصوم فانا وان كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فلسنا نقطع بانه من رمضان ولكنا صمناه حكما قال ويدل على ما قلناه شيئان احدهما عود الضمير على اقرب مذكور وهو قوله وافطروا لرؤيته• الثاني ان مسلما رواه مفسرا اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وما ذكره الاسمعيلي من ان ادم بن ابي اياس يجوز ان يكون رواه على التفسير من عنده للخبر غير قادح صحة الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ واما ان يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظ الاخر بالمعنى فان اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد اي عدة الشهر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يخص بالاكمال شهرا اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لبينه لانه ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا وافطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فلا يكون رواية فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية فاكملوا العدة بل مبينة لها احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فردا من الافراد قال ويشهد له حديث اخرجه ابو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا• قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة به صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان قال



وبالجملة فهذا الحديث نص في المسئلة وهو صحيح كما قال الترمذي وسماك وثقه ابو حاتم وابن معين وروى له مسلم في صحيحه قال والذي دلت عليه الاحاديث في هذه المسئلة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الاحاديث يدل على ذلك كقوله فان غم عليكم فاقدروا له انتهى الحديث الثاني اخرجه ابو داود والنسائي عن جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واخرجه النسائي ايضا عن سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ايضا واخرجه ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعي فذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال لا اعلم احدا من اصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير انتهى قال ابن الجوزي وحديث حذيفة هذا ضعفه احمد ثم هو محمول على حال الصحو لانه لم يذكر فيه الغيم او على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال كما سبق قال في التنقيح وهذا وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان تسميه حذيفة وهم من جرير فظن ابن الجوزي ان هذا تضعيف من احمد للحديث وانه مرسل وليس هو بمرسل بل متصل اما عن حذيفة واما عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث قال وبالجملة فالحديث صحيح ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح انتهى الحديث الثالث اخرجه ابو داود عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام انتهى ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح قال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان يحيى ابن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج به قال في التنقيح ليست العصبية من الدارقطني وانما العصبية منه فان معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه احمد بن حنبل وعبد الرحمن ابن مهدي وابو زرعة وقال ابن ابي حاتم سالت عنه فقال حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم ير وشيئا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فان يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك لو لم الا عن من ارضى ما رايت الا عن خمسة وقول ابي حاتم لا يحتج به غير قادح ايضا فانه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثير من اصحاب الصحيح للثقات الاثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره والله اعلم الحديث الرابع روى ابن الجوزي من طريق الامام ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى ابن الاشدق عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان قال الخطيب في هذا الحديث كفاية عما سواه وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعا كثيرا وقال انه حديث موضوع على ابن جراد لا اصل له ولا ذكره احد من الائمة الذين ترخصوا في ذكر الاحاديث الضعيفة وانما هو في نسخة يعلى بن الاشدق عن ابن جراد وهي نسخة موضوعة قال ابو زرعة يعلى بن الاشدق ليس بشيء وقال ابن عدي يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد احاديث منكرة وهو وعمه غير معروفين ه وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه انتهى ووافقه صاحب التنقيح على جميع ذلك واقره عليه والله اعلم بالصواب ه

الحديث

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام لا نصام اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان الا تطوعا ن قلت غريب جدا

الحديث السادس

قال عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يومين يوم ولا يومين ه قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه انتهى واخر الحديث يدفع تاويل صاحب الكتاب فانه استدل للشافعي بهذا الحديث على كراهية صوم يوم الشك تطوعا ابتداء اي لا يوافق عادة ثم قال ومعنى الحديث لا تقدموا رمضان في غير اوانه ويرده ما وقع في لفظ ايضا لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين وقد جاء بالتصريح عند البيهقي عن عبد الله بن سعيد وهو ضعيف ورواه الواقدي باسناد له عن سعيد المقبري به وهو ضعيف وقال صاحب التنقيح عبد الله بن سعيد هو سعيد المقبري ابو عباد اجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج به انتهى ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان وحجتهم ما اخرجه الترمذي والنسائي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا انتهى قال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا في هذا الوجه على هذا اللفظ ومعناه عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم انتهى وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء وروي عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال هذا الحديث ليس بمحفوظ قال وسالنا عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه قال احمد والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا وعند النسائي فيه تكلموا قال ابن القطان في كتابه وروى فامسكوا رواه وكيع عن ابي العميس عن العلاء وروى محمد بن ربيعة عن ابي العميس عن العلا فكفوا قال وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي فرق فان هذين اللفظين نهي لمن كان صائما عن التمادي في الصوم ولفظ الترمذي نهي لمن كان صائما ولمن لم يكن صائما عن الصوم بعد النصف انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال ابو داود قال احمد بن حنبل رضي الله عنه هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به انتهى وقال البيهقي ايضا قال الشافعي اختار ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان الا ان يكون يوما كان يصومه فاختار له يصومه انتهى وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي رضي الله عنه

قوله روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا ه قلت غريب وفي التحقيق لابن الجوزي مذهب علي وعائشة انه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دونه غيم او نحوه قال وهو اصح الروايتين عن احمد قال وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك بل هو من رمضان حكما والله تعالى اعلم ه

الحديث السابع

قال عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ن قلت غريب ايضا والمعروف هذا من قول عمار اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم عن ابي خالد الاحمر عن عمرو ابن قيس الملائي عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات انتهى وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم

لا يختلفون في ذلك وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد
وهم القاضي شمس الدين رحمه الله في الغاية فعزاه للبخاري ومسلم ومسلم لم يروه والبخاري انما ذكره
تعليقا وذكر انه قلد سبط ابن الجوزي في ذلك حديث اخر رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة
محمد بن عيسى بن عبد الله الادمي حدثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله انتهى ثم قال تابع الادمي
عليه احمد بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة وكذلك
رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري رضي الله عنه لم يذكر فيه ابن عباس انتهى
حديث اخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد
عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق
والیوم الذي يشك فيه من رمضان انتهى

ابو هريرة م

الحديث الثامن

صوموا لرؤيته تقدم قريبا

الحديث التاسع

صح انه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان قلت
فيه احاديث منها حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
فليصوموا انتهى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم
فانه احتج بسماك والبخاري احتج بعكرمة انتهى ولفظ ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه قال يا رسول الله
اني رايت الهلال الليلة وعند الدارقطني جاء ليلة رمضان وفي لفظ لابي داود رايت الهلال
يعني هلال رمضان وتابع زائدة على اسناده الوليد بن ابي ثور وحازم بن ابراهيم فروياه عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس فحديث الوليد بن ابي ثور عند ابي داود والترمذي قال الترمذي حديث ابن عباس
فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك يروونه عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
انتهى وحديث حازم بن ابراهيم عند الطبراني في معجمه ورواه عن سماك ايضا حماد بن سلمة واختلف
عليه فاخرجه البيهقي في سننه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ورواه ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل به
مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وقال فيه فنادى في الناس ان تقوموا وان تصوموا وقال لم يذكر
فيه القيام الا حماد بن سلمة انتهى ورواه عن سماك ايضا سفيان الثوري رضي الله عنه واختلف
عليه ايضا فاخرجه النسائي في سننه عن الفضل بن موسى الشيباني عن سفيان عن سماك به
مسندا ثم اخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا قال وهذا اولى بالصواب لان سماكا كان
يلقن فيتلقن وابن المبارك اثبت في سفيان من الفضل انتهى قال الحافظ محمد بن عبد الواحد
رواية زائدة وحازم بن ابراهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل الشيباني وقد رايت ابن المبارك
يروي كثيرا من حديث الصحيح فيوقفه انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه عن مروان
ابن محمد عن ابن وهب حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه انتهى ورواه الحاكم في مستدركه عن هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب به
وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه بسند ابي داود وكذلك

رواه الدارقطني في سننه وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة انتهى وسند الحاكم
وارد عليه حديث اخر اخرجه الدارقطني عن حفص بن عمر الايلي ثنا مسعر بن كدام وابو عوانة عن
عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها
فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان
يجيزوه قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الافطار الا شهادة رجلين انتهى
وقال تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف انتهى قال صاحب التنقيح حفص هذا هو حفص
ابن عمر بن دينار الايلي وهو ضعيف بالاتفاق باتفاقهم ولم يخرج له احد من اصحاب السنن
واما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجه ووثقه بعضهم ولينه هو
الآثار روى احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون انبانا ورقاء عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب
فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال من اين جئت قال من المغرب فقال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر
انما يكفي المسلمين الرجل الواحد انتهى وعبد الاعلى هذا متكلم فيه **اخر** رواه الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين
ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس
ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان انتهى
حديث لمالك رضي الله عنه في الشاهد بن استدل لمالك في قوله لا يصام ولا يفطر الا بشهادة
عدلين بحديث اخرجه الدارقطني عن حسين بن الحارث الجدلي ان امير مكة خطبنا فقال عهد
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
فسالت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد ذلك فقال هو
الحارث بن حاطب انتهى وقال اسناده صحيح متصل

باب ما يوجب القضا والكفارة

الحديث العاشر

قال عليه الصلاة والسلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك قلت رواه الايمة الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
واللفظ لابي داود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت
وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهو اقرب الى لفظ المصنف
ولفظ الباقين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والدارقطني في سننه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك انتهى وزاد الدارقطني
في لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار في مسنده بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر فانما اطعمه الله
وسقاه وزاد الدارقطني فيه فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى رواه عن ابن خزيمة بسنده
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ثم البيهقي
من جهته في سننهما قال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات انتهى
حديث اخر قال الامام احمد رضي الله عنه حدثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني

بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من
ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال يا ام اسحق
اصيبي من هذا فاصبت ثم ذكرت اني صايمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اوخرها فقال عليه السلام
اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك انتهى قال في التنقيح هذا حديث غريب غير مخرج
في السنن وبعض رواته ليس بمشهور وبشار بن عبد الملك ضعيف قال ابو حاتم الرازي روى عن جدته
ام حكيم ابنة دينار روى عنه موسى بن اسمعيل وعبد الصمد بن عبد الوارث وقال البخاري في التاريخ
بشار بن عبد الملك يعد في البصريين قال لنا موسى بن اسمعيل حدثنا بشار بن عبد الملك قال
حدثتني ام حكيم سمعت مولاتها ام اسحق الغنوية قالت هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الحادي عشر

قال عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصايم القيء والحجامة والاحتلام قلت
روي من حديث الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث ثوبان فحديث الخدري اخرجه الترمذي
في كتابه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقيء والاحتلام انتهى وقال حديث غير محفوظ وقد رواه
عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسلا
لم يذكروا فيه عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن ضعيف قال محمد لا اروي عنه شيا انتهى ورواه
البيهقي في سننه وقال هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وليس بالقوي ورواه في المعرفة
وقال عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما ينفرد به ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء جمعا
بين الاخبار انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا وقال وعبد الرحمن كان يقلب الاخبار
وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات واسناد المرسلات فاستحق الترك انتهى
قلت رواه مرسلا ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم طريق اخر اخرجه البزار في مسنده
عن اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه به مسندا قال البزار وهذا الحديث انما يعرف عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن ابيه وعبد الرحمن ضعيف جدا فذكرناه عن اخيه اسامة لانه احبا الاخوة
وهم عبد الله وعبد الرحمن واسامة ولم يسمع هذا الحديث من رواية اسامة الا من الحسن
ابن عرفة عن حماد بن خالد عن اسامة بن زيد انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا به وهشام بن سعد وان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم
واستشهد به البخاري ورواه ابن عدي في الكامل واسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي
واحمد وابن معين ولينه هو وقال مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال عبد الحق في احكامه
هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى واما حديث ابن عباس فرواه البزار في مسنده
حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن شاذان حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا سليمان بن حيان
ابو خالد الاحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصايم القيء والحجامة والاحتلام
انتهى قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها الا ان عبد العزيز لم يكن بالحافظ انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل واسند عن ابن معين انه قال سليمان بن حيان صدوق وليس بحجة قال
وهو كما قال ابن معين فانه اتي عليه من سوء حفظه قال وقد اختلف على زيد بن اسلم في هذا الحديث
فمنهم من رواه عنه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد مرفوعا ومنهم من قال عن زيد بن اسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما ذكرناه عن عطا بن يسار عن ابن عباس مرفوعا لا اعرفه

الا من حديث هشام بن سعد ولا عنه الا سليمان هذا انتهى واما حديث ثوبان فرواه الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب اخبرني يزيد
ابن عياض عن ابي عدي التركي عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقيء والاحتلام انتهى وقال لا يروى هذا الحديث
عن ثوبان الا بهذا اللفظ الاسناد تفرد به ابن وهب انتهى ومن احاديث الباب
ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء
ولا من احتلم ولا من احتجم انتهى قال البيهقي في سننه مشيرا الى هذا الحديث والصحيح رواية
سفيان الثوري وغيره عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يفطر من قاء الحديث قال وقد روي عن الثوري بنحو رواية عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم وليس بصحيح انتهى وقال صاحب التنقيح وقد تكلم في حديث الخدري الامام احمد ومحمد
ابن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم والمحفوظ فيه ما رواه ابو داود في سننه فذكره
وقال الدارقطني في كتاب العلل في حديث الخدري هذا حديث يرويه اولاد زيد بن اسلم الثلاثة
عبد الله وعبد الرحمن واسامة عن ابيهم زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وحدث به شيخ يعرف
بمحمد بن احمد بن انس الشامي وكان ضعيفا عن ابي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
به قال وهذا لا يصح عن هشام ورواه سفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن صاحب له عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام فذكره بلفظ ابي داود قال وهو
الصواب انتهى

الحديث الثاني عشر

قال عليه الصلاة والسلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقى عامدا فعليه القضاء
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صايم
فليس عليه قضا وان استقى عمدا فليقض انتهى قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول
ليس من ذا شي قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه
من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث
عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا وقد روي عن ابي الدردا وثوبان وفضالة
ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صايما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في
الحديث مفسرا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رواته كلهم ثقات انتهى ورواه احمد واسحق
ابن راهويه في مسنديهما ورواه اسحق قال عيسى بن يونس زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم في
هذا الحديث انتهى طريق اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان
به ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه طريق اخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن حفص
ابن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء فلا قضا عليه ومن استقا فعليه القضا انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده به وعبد الله بن سعيد هذا هو عبد الله
ابن سعيد بن ابي سعيد المقبري وفيه مقال ورواه النسائي من حديث الاوزاعي عن عطا عن
ابي هريرة موقوفا ورواه مالك عنه في الموطا موقوفا على ابن عمر انبانا نافع عن ابن عمر فذكره
وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن عمر ايضا



وعلي علي والمفسر الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الله الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قيئت انتهى

الحديث الثالث عشر

قال عليه الصلاة والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قلت حديث غريب بهذا اللفظ والمصنف رحمه الله استدل به هنا على ان الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع لان من يطلق على المذكر والمونث خلافا للشافعي في احد قوليه وبمذهبنا قال الامام احمد رضي الله عنه والحديث لم اجده ونحوه استدل له ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى قاله ووجهه انه علق التكفير بالافطار وهو معنى صحيح حسن واخرج الدارقطني في سننه عن يحيى الحماني حدثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار انتهى قال والمحفوظ عن هشيم عن اسمعيل عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي ايضا عن الليث عن مجاهد عن ابي هريرة وليس وليث ليس بالقوي ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالفطر العمد اكلا او شربا او جماعا وقال الشافعي واحمد لا تجب الا في الجماع واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث اخرجه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا انتهى واعله بابي معشر وقال قال ابن معين ليس بشيء ومن اصحابنا من احتج بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم وليس فيه حجة لانهم يحملونه على الجماع قالوا وقد جاء مبينا في رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلا ذكرهم البيهقي فقالوا فيه ان رجلا وقع على امرأته في رمضان قال البيهقي ورواية هولاء الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء اولى بالقبول لزيادة حفظهم واداءهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد ابن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة ثم اسنده عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله في رمضان اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا واستدل به المصنف ايضا على ان الكفارة في هذا الباب ككفارة الظهار وفيما تقدم كفاية

الحديث الرابع عشر

روي ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يوتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي بعدك قلت اخرج اصحاب الكتب الستة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك انتهى وفي لفظ لمسلم وطئت امرأتي في رمضان نهارا وعند مالك في الموطا اصبت اهلي وانا صائم في رمضان وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وفي لفظ الصحيحين احترقت موضع هلكت وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على انه في العامد لان الناسي عند مالك لا يحترق على انه جاء في رواية مرسلة التصريح بالعمد اخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث ويؤيده ما رواه مالك في الموطا عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابعد فذكره ومن مراسيل سعيد ورواه الدارقطني في كتاب العلل مسندا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال حدثنا عبد الملك بن احمد ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا محمد بن حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره الحديث وفي الكتاب هلكت وليس في الكتب الستة الا هلكت فقط قال الخطابي وروي في بعض طرقه هلكت واهلكت واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة اياه في الجنابة قال وهذه اللفظة غير محفوظة واصحاب سفيان لم يرووها عنه انما ذكروا قوله هلكت فقط غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك القوي في الحفظ والاتقان انتهى قلت اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن ابي ثور حدثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث ثم قال تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت وهم ثقات انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه هلكت واهلكت قال البيهقي ضعفه شيخنا ابو عبد الله هذه اللفظة واهلكت وقال انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني فقد رواه ابو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد دون هذه اللفظة ورواه كافة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي رحمه الله دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري وكان شيخنا ابو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى ابن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها انتهى وقال المنذري في حواشيه وقول الزهري انما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يقم له عليها برهان وقال غيره انه منسوخ وهو ايضا دعوى انتهى وقوله في الكتاب يجزيك ولا يجزي احدا بعدك لم اجده في شيء من طرق الحديث ولا رواية الفرق بالفاء والعرق هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا واعلم ان الحديث ورد فيه الصوم اخرجه ابو داود عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى وقال عبد الحق في احكامه طرق مسلم في هذا الحديث اصح واشهر وليس فيها صم يوما ولا مكيلة التمر ولا الاستغفار وانما يصح القضاء مرسلا انتهى كلامه وهذا المرسل في الموطا مالك رضي الله عنه عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء اعرابي فذكره وفي آخره فقال له عليه الصلاة والسلام كله وصم يوما مكان ما اصبت مختصر وزاد الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك وكان الشافعي رضي الله عنه



لم يتبع له الرواية فان البيهقي نقل عنه في المعرفة انه قال يحتمل ان الكفارة دين عليه متى قدر عليها
او شي منها والله اعلم •

الحديث الخامس عشر

قال عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا احمد بن منيع
حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وايل انها سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هل من كسرة
فاتيته بقرص فوضعه على فيه وقال يا عايشة هل دخل بطني منه شي كذلك قبلة الصايم انما الافطار
مما دخل وليس مما خرج انتهى ووقفه عبد الرزاق في مصنفه على ابن مسعود فقال اخبرنا الثوري
عن داود وايل بن داود عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل
الفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ووقفه
ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس فقال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه
ووقفه ابن شيبة في مصنفه على ابن عباس فقال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
قال الفطر مما دخل وليس مما خرج انتهى وكذلك رواه البيهقي قال وروي ايضا من قول علي وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال ابن عباس
وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى •

الحديث السادس عشر

وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشورا والى الصوم فيه • قلت
اما الصوم فاخرجاه في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن كان اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشورا انتهى • حديث اخر اخرجاه ايضا عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح
صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا
الصغار فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكا احدهم على الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا
صومهم انتهى • حديث اخر اخرجاه ايضا عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم
انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال عليه الصلاة والسلام
نحن اولى بموسى منكم وصامه عليه الصلاة والسلام وامر بصيامه انتهى • واخرجا عن عايشة رضي الله عنها
قالت كانت قريش تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما
هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شاء تركه انتهى •
واخرجا من حديث ابن عمر نحوه واخرجاه عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن احب منكم ان يصومه فليصم ومن احب ان يفطر
فليفطر انتهى • ولمسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام يوم عاشورا
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده انتهى
ولمسلم عن الحكم بن الاعرج قال قلت لابن عباس اخبرني عن صوم يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال
المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال
نعم انتهى • واخرج عن ابي غطفان عن ابن عباس قال حين صام عليه الصلاة والسلام يوم عاشورا قالوا
يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال عليه الصلاة والسلام فاذا كان العام المقبل

ان

ان شا الله تعالى صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم •
واخرج مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر فقال لا صام
ولا افطر فسيل عن صيام يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك فسيل عن صيام يوم وافطار
يومين فقال ليت ان الله تعالى قوانا لذلك وسيل عن صيام يوم وافطار يوم فقال ذلك
صوم اخي داود عليه السلام وسيل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت
وفي انزل علي صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان الدهر وسيل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية
قال مسلم وفيه من رواية شعبة وسيل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما
نراه وهما انتهى **واما الاكتحال** فروى البيهقي رحمه الله في شعب الايمان في الباب
الثالث والعشرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الغني بن محمد بن اسحق الوراق حدثنا
علي بن محمد الوراق حدثنا الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا انتهى قال
البيهقي اسناده ضعيف بمرة فجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى • ومن طريق البيهقي
رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الحاكم انه قال فيه حديث موضوع وضعه قتلة الحسين
رضي الله عنه انتهى وجويبر قال فيه ابن معين ليس بشي وقال احمد متروك واما الضحاك
لم يلق ابن عباس فروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني مشاش
قال سالت الضحاك هل رايت ابن عباس فقال لا انتهى حدثنا ابو داود عن شعبة عن عبد الملك
ابن ميسرة قال لم يلق الضحاك ابن عباس انما لقي سعيد بن جبير فاخذ عنه التفسير انتهى •
وله طريق اخر اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات عن ابي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري حدثنا
ابو بكر احمد بن منصور النوشري حدثنا ابو بكر احمد بن سليمان النجاد حدثنا ابراهيم الحربي
حدثنا شريح بن النعمان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد عينيه تلك السنة كلها انتهى وقال
في رجاله من ينسب الى التغفيل فدس عليه في احاديث الثقات انتهى •

احاديث الباب

اخرج الترمذي عن ابي عاتكة عن انس بن مالك قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم قال نعم انتهى قال الترمذي اسناده ليس بالقوي
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وابو عاتكة ضعيف انتهى قال في
التنقيح حديث واه جدا وابو عاتكة مجمع على ضعفه واسمه طريف بن سليمان ويقال سلمان
ابن طريف قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال الرازي ذاهب الحديث انتهى
حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم انتهى • واخرجه البيهقي في سننه عن بقية
عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن هشام به وظن بعض العلما ان الزبيدي في سند ابن ماجه
هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم وانما هو سعيد بن ابي سعيد الزبيدي كما هو مصرح
به عند البيهقي ولكن الراوي عد لسه كما قال في التنقيح وليس هو مجهول كما قال ابن عدي والبيهقي
بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور ولكنه مجمع على ضعفه وابن عدي في كتابه
فرق بين سعيد بن ابي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وهما واحد انتهى حديث اخر اخرجه البيهقي
عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال وليس بالقوي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

صوم

كان يكتحل وهو صايم انتهى حديث اخر موقوف اخرجه ابو داود في سننه عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صايم انتهى قال في التنقيح اسناده مقارب قال ابو حاتم عتبة بن حميد الضبي ابو معاذ البصري صالح الحديث انتهى ه

احاديث الخصوم

واحتج المانعون من اكتحال الصايم بما اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ابن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امره بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصايم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر انتهى وقال صاحب التنقيح ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين اذ لا يعرف لهما غير هذا الحديث وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم صدوق انتهى قوله ولا يفعل لتطويل اللحية بجميل الدهن اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة قلت فيه اثران احدهما عن ابن عمر والاخر عن ابي هريرة رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله انتهى وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه انتهى وجهل من قال رواه البخاري وانما يقال في مثل هذا ذكره ولا يقال رواه وينظر فان عبد الحق ذكره في الطهارة في الموصول طريق اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم ياخذ ما جاوز القبضة انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عمر اخبرنا عبيد الله بن موسى انا ابن ابي ليلى به طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة انتهى واما حديث ابي هريرة فرواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن ايوب من ولد جرير عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فياخذ ما فضل عن القبضة انتهى ويشكل على هذه الاثار حديث واعفوا عن اللحى وهو في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى انتهى واخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس انتهى ه

الحديث السابع عشر

قال عليه الصلاة والسلام خير خلال الصايم السواك ه قلت رواه ابن ماجه في سننه من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خلال الصايم السواك انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال مجالد غيره اثبت منه انتهى ه

احاديث الباب

منها حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ووجهه انه عم كل صلاة فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ولو استدل المصنف بعموم هذا الحديث لكان اولى من استدلاله بالحديث الذي ذكره فانه استدل باطلاقه على ما ذكرناه حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعده ولا احصي انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه لم يمنع من صحة هذا الحديث

الا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله انتهى وقال صاحب التنقيح عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الايمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد وابو حاتم والجوزجاني وابن خزيمة وقال الدارقطني متروك وهو مغفل وقال العجلي لا باس به وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال في الامام وعاصم بن عبيد الله هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسايي لا نعلم مالكا روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الا عاصم بن عبيد الله فانه يروي عنه حديثا وعن عمرو ابن ابي عمرو وهو اصلح من عاصم وعن شريك بن ابي نمر وهو اصلح من عمرو ولا نعلم ان مالكا حدث عن احد يترك حديثه الا عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا هرون بن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا بكر بن حنيش عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل استاك وانا صايم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شيت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصايم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انتهى اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي عبس انما يوجر فيه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه في البلاء عمدا فما له في ذلك من الاجر شيء انتهى قلت ويدخل فيه ايضا من تكلف الدوران وكثرة المشي الى المساجد بالنسبة الى قوله عليه الصلاة والسلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة الى قوله عليه الصلاة والسلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر عليهما من بلي بهما ه حديث اخر اخرجه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن ابي اسحق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصايم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال تفرد به ابراهيم ابن عبد الرحمن الخوارزمي وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به وقد روي من وجه اخر ليس فيه ذكر اول النهار واخره ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك حديث اخر رواه ابن ماجه في كتاب الضعفا عن احمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني عن شجاع بن الوليد عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صايم انتهى ه واعله ابن ميسرة وقال لا يحتج به وفعله باطل والصحيح عن ابن عمر من فعله والله اعلم انتهى

احاديث الخصوم

رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث كيسان ابي عمر القصاب عن عمرو ابن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصايم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيمة انتهى قال الدارقطني كيسان ليس بالقوي ثم اخرجه عن كيسان عن يزيد بن بلال عن علي رضي الله عنه موقوفا وقال كيسان ليس بالقوي ويزيد بن بلال غير معروف انتهى

الحديث الثامن عشر

قال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ه قلت رواه البخاري ومسلم من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر انتهى وزاد مسلم



في لفظ وعليكم برخصة الله التي رخص لكم انتهى وروي ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة بعض العرب
رواها عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ابن امية الجمحي
عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ومن عبد الرزاق رواه احمد
رضي الله عنه في مسنده ومن طريق احمد رواه الطبراني في معجمه والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعي
رضي الله عنه في قوله الفطر افضل لمن لا يستضر بالصوم وهذا القول لم يصح عن الشافعي ولا حكي عنه
ولكنه مذهب احمد رضي الله عنه هكذا نقله عن ابن الجوزي في التحقيق واستدل له بهذا الحديث
وليس فيه حجة لان القصة وردت في صيام استضر بالصوم ولكن يمكن ان يستدل لاحمد بحديث
اخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل
علي جناح فقال عليه الصلاة والسلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم
فلا جناح عليه انتهى وكذلك حديث اولئك العصاة اخرجه مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس
ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقيل له ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة وهذا ايضا
محمول على من يستضر به لبيان ما ورد في لفظ مسلم فيه ايضا فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم
ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا واما حديث الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر فاخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر انتهى واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن عيسى
المدني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه
ابن ابي ذيب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت
مرفوعا لكان خروج النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس
بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث لانه يوخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث
فالاحدث من امره قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين زاد مسلم رحمه الله قال الزهري
فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان انتهى وفي لفظ البخاري رحمه الله
فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار ثم قال هكذا قال عبد الله
ابن عيسى المدني وقال غيره عبد الله بن موسى التيمي القرشي يروي عن اسامة بن زيد وهو لا باس به انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل من حديث يزيد بن هرون حدثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابيه مرفوعا قال ابن عدي وهذا الحديث لا نعرفه عن الزهري غير يزيد بن عياض وعقيل من
رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه والباقون من اصحاب الزهري رووه عنه عن ابي سلمة عن ابيه
من قوله انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو حاتم الصحيح عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابيه موقوفا انتهى كلامه قلت وفي سماع ابي سلمة من ابيه نظر وفي كلام ابن القطان ما يدل على
عدم سماعه منه فانه قال في حديث اخرجه النسائي في الصوم عن النضر بن شيبان قال قلت
لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني عن شيء سمعته ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين
ابيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهى قال النسائي هذا غلط والصواب ما ذكرناه يعني

يعني حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه وهكذا نقل
ابن القطان عن البخاري انه قال حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اصح لما سئل عن حديث ابي سلمة
عن ابن عوف قال ولم يتعرض البخاري للانقطاع قال ابن القطان ولولا ضعف النضر
ابن شيبان الحراني وكان ثقة لثبت سماع ابي سلمة من ابيه لحمله احاديثه بروايتها عنه
معنعنة لكنها لكنه ليس بثقة قال ابن ابي خيثمة سئل ابن معين عنه فقال ليس حديثه بشيء انتهى

الحديث التاسع عشر

قال عليه الصلاة والسلام لا يصوم احدكم عن احد ولا يصلي احد عن احد قلت غريب
مرفوعا وروي موقوفا على ابن عباس وابن عمر فحديث ابن عباس رواه النسائي في سننه
الكبرى في الصوم حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حجاج الاحول ثنا ايوب
ابن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن
يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة انتهى ولم يخرجه ابن عساكر في اطرافه وحديث ابن عمر
رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لا يصلين احد عن احد ولا يصومن احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او
اهديت انتهى وفي الامام رواه ابو بكر بن الجهم في كتابه اخبرنا احمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصومن احد عن احد ولا يحجن احد عن احد
ولو كنت انا لتصدقت واعتقت واهديت انتهى وهو في الموطا بلاغ قال ابو مصعب
اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال فذكره قال مالك رضي الله عنه ولم اسمع عن احد
من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة ان احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد
وانما يفعله كل احد لنفسه ولا يصلي احد عن احد

احاديث الباب

اخرجه الترمذي رحمه الله في كتابه عن اشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل مسكين	يوم
انتهى وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف انتهى وضعفه
عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هذا رواه
عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر انتهى وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث
فان محمد بن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم اخرجه عن
عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم
مسكينا مدا من حنطة انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
به مرفوعا قال في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من بر انتهى قال البيهقي هذا خطا من وجهين احدهما رفعه وانما هو موقوف والثاني
قوله نصف صاع وانما قال ابن عمر مد من حنطة انتهى حديث يدل على هذه الاحاديث
اخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه انتهى ورواه ابو داود وقال هذا في النذر وقاله
احمد بن حنبل رضي الله عنه انتهى وكذلك حديث ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم قال فدين الله احق اخرجاه ايضا وهو محمول على النذر ايضا بدليل انه
في لفظ لهما عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته



قالت نعم قال فصومي عن امك انتهى وقال صاحب التنقيح حمل اصحابنا حديث عايشة رضي الله عنها
على صوم النذر لما روي عن عايشة ايضا قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام قال
وذلك لان النيابة تجري في العبادة بحسب خفتها والنذر اخف حكما لكونه لم يجب باصل الشرع
وانما اوجبه الناذر على نفسه انتهى قلت حديث ابن عباس اخرجه ابو داود في النذور والايمان
مصرحا فيه بالنذر عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها انتهى

الحديث العشرون

قال عليه الصلاة والسلام أفطر واقض يوما مكانه قلت استدل به المصنف
على اباحة الفطر في التطوع لعذر الضيافة وهذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا محمد
ابن ابي حميد عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه انتهى ورواه كذلك الدارقطني
في سننه وقال هذا مرسل الا انه قال فيه عن ابراهيم بن عبيد حديث اخر رواه الدارقطني
في سننه حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خليف
ابو اسحق بن مرسال الخثعمي ثنا ابي ثنا عمي اسمعيل بن مرسال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلما اتي بالطعام تنحى رجل منهم فقال له عليه الصلاة والسلام ما لك قال اني صايم
فقال عليه الصلاة والسلام تكلف اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه
انتهى ومن احاديث الباب ما اخرجه البخاري في صحيحه في الصوم وفي الادب عن
ابي جحيفة قال اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى
ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال
سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام
صدق سلمان انتهى وهذا الحديث صريح في اباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة ولم يتعرض فيه
لذكر القضاء وبوب عليه البخاري في كتاب الادب باب صنع الطعام للضيف

احاديث الفطر في التطوع

اخرج ابو داود والترمذي والنساي عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين
فعرض طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقضيا يوما اخر مكانه انتهى اخرجه ابو داود والنساي عن زميل عن عروة به واخرجه
الترمذي عن الزهري عن عروة به قال الترمذي وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة
هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها مثل هذا وروى مالك بن انس ومعمر
وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشة ولم يذكروا فيه عن
عروة وهذا اصح لانه روي عن ابن جريج قال سالت الزهري فقلت له احدثك عروة عن عايشة

قال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض
من سال عايشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي بن عيسى البغدادي حدثنا روح بن عبادة
عن ابن جريج فذكره انتهى وقال البخاري لا اعرف لزميل سماعا من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم
به الحجة انتهى وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول قال ولو ثبت احتمل ان يكون
امرهما استحبابا انتهى وبسند الترمذي رواه احمد رضي الله عنه في مسنده ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الاول عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين متطوعتين الحديث ورواه عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا معمر عن الزهري ان عايشة وحفصة اصبحتا صايمتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عايشة رضي الله عنها وحفصة
الحديث طريق اخر رواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عايشة
وحفصة كانتا صايمتين الحديث طريق اخر اخرجه البزار في مسنده عن حماد بن الوليد عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عايشة وحفصة رضي الله عنهما صايمتين الحديث وقال
لا نعلم يروى عن ابن عمر الا من هذا الوجه وحماد بن الوليد لين الحديث انتهى ورواه الطبراني في معجمه
الوسط وقال لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الا حماد بن الوليد ورواه ابو همام محمد بن الزبرقان
عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عايشة انتهى طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن ابي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منها فذكرتا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن ام سلمة
انها صامت تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه انتهى
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في علل المتناهية واعله بالضحاك بن حمزة حديث اخر
موقوف حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة
فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامروه ان
يقضي يوما مكانه

احاديث الخصوم

اخرج مسلم
في صحيحه عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم يا عايشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صايم
قالت فاهديت لنا هدية او جانا زور وقد خبات لك شيا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه
فجيته به فاكل وقال قد كنت اصبحت صايما قال طلحة هو ابن يحيى فحدثت به مجاهدا فقال ذاك
بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها انتهى وبهذا الاسناد
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صايم
ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل انتهى
ورواه النساي في سننه الكبرى حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به وقال فيه
فاكل وقال اصوم يوما مكانه انتهى قال النساي هذا خطا فقد رواه جماعة عن طلحة فلم يذكر احد
منهم اصوم يوما مكانه ورواه الدارقطني وقال لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي
ولم يتابع على قوله واصوم يوما مكانه ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة انتهى
وكلامه يدل على ان الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي وكلام النساي يدل
على ان الوهم من ابن عيينة نفسه ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن ابن عيينة



عن طلحة به بلفظ المشايخ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة ثم قال قال الشافعي
سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل موته
بسنة فذكره فيه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة
ابن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم قال وحمل
الشافعي رضي الله عنه قوله ساصوم يوما مكانه اي تطوعا وجعله بمثابة قضائه عليه الصلاة والسلام
الركعتين اللتين بعد الظهر حين شغله عنهما الوفد وحمل من النوع حديث عمر لما نذر ان يعتكف
في الجاهلية فامره عليه الصلاة والسلام ان يعتكف في الاسلام قال الشافعي رضي الله عنه وقد
صح عنه عليه الصلاة والسلام من رواية جابر انه خرج من المدينة حتى اذا كان بكراع الغميم وهو
صائم رفع اناء فشرب والناس ينظرون وفي لفظ وكان ذلك بعد العصر قال الشافعي رضي الله عنه
ولما كان له قبل ان يدخل في صوم الفرض ان لا يدخل فيه لعذر السفر كان له اذا دخل فيه ان يخرج منه
كما فعل عليه الصلاة والسلام فالتطوع اولى انتهى كلامه ملخصا. حديث اخر حديث ام هانئ
مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف
رواه ابو داود والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم عليه قوله عن عمر قال ما تجانفنا
لاثم قضاء يوم علينا يسير قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد
ابن وهب قال اخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا ان الشمس قد غابت
فافطروا فلم يلبثوا ان تجلى السحاب فاذا الشمس طالعة فقال عمر ما تجانفنا من اثم انتهى. حدثنا
علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن
فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه
ومن لم يكن افطر فليتم حتى تغرب الشمس انتهى. واعاده من طريق اخر وزاد فيه فقال له انما بعثناك
داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير انتهى. وروى محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن سليمان
عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهم قال افطر عمر بن الخطاب واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس
غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما
مكانه انتهى. واخرج البخاري في صحيحه عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام
فامروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما قال لا ادري اقضوا ام لا انتهى ٥

الحديث الحادي والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة ٥ قلت اخرجه الجماعة الا ابا داود
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة انتهى.

الحديث الثاني والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
قلت رواه الطبراني رحمه الله في معجمه فقال حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن علي بن ابي العالية عن مورق العجلي عن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة انتهى. ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا

وذكر ان الدارقطني في الافراد رواه من حديث حذيفة مرفوعا بنحو حديث ابي الدرداء رضي الله عنه

ومن احاديث الباب

ما اخرجاه في الصحيحين عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية انتهى. حديث اخر اخرجه البخاري عن سهل
ابن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة ان ادرك الصلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

حديث اختلاف المطالع

اخرج مسلم في صحيحه عن كريب مولى ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية
ابن سفيان رضي الله عنه بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان
وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس
عن الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم
ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين او نراه قلت الا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وهو حجة على المذهب لكن قال البيهقي رحمه الله في المعرفة يحتمل ان يكون ابن عباس انما قال
ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر وجعل طريقه طريق الشهادات فلم يقبل فيه قول الواحد ويحتمل
ان يكون قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبارا بقوله عليه الصلاة والسلام
فان غم عليكم فاكملوا العدة ويكون ذلك قوله لا نفطر من جهته اخذا بهذا الخبر انتهى. واجاب
صاحب التنقيح رحمه الله فقال انما معناه انهم لا يفطرون بقول كريب وحده وبه نقول وانما
محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث انتهى. وهذا الجواب هو جواب
الاول للبيهقي وهو بناء على مذهبهما في عدم قبول الواحد في هلال رمضان والله تعالى اعلم ٥

الحديث الثالث والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ قلت اخرجه الترمذي
في كتاب الطب والنسائي في كتاب الاشربة عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما
ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك
زاد الترمذي فان الصدق طمانينة والكذب ريبة انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك
في كتاب البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى. حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الصغير
حدثنا احمد بن محمد الشافعي ابن بنت الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه عم ابراهيم بن محمد الشافعي
حدثنا عبد الله بن رجا المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى. ورواه البيهقي في كتاب
الزهد وهو مجلد وسط من حديث ابي حاتم الرازي ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي حدثنا عبد الله
ابن رجا عن عبيد الله بن عمر به وقال تفرد به عبد الله بن رجا ورواية ابي حاتم اصح من رواية
من قال عبيد الله انتهى كلامه. **قوله** ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل
بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ثم قال وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قلت يشير الى حديث تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
وقد تقدم بتمامه قوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم ٥

حديث افطر الحاجم والمحجوم

حديث ثوبان رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة



عن ابي اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر النسائي الاختلاف في طرقه وصححه احمد وابن المديني وغيرهما ونقل الحاكم في مستدركه عن احمد رضي الله عنه انه قال هو اصح ما روي في الباب انتهى ورواه البزار في مسنده ثم اسند الى ثوبان انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا انتهى قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري ليس في هذا الحديث الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس فذكرت له الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح فان ابا قلابة روى الحديثين جميعا رواه عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه عن ابي الاشعث عن شداد قال الترمذي وكذلك ذكروا عن ابن المديني انه قال حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان انتهى حديث شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع والحاكم في المستدرك وقال هو ظاهر الصحة وصححه احمد وابن المديني واسحق بن راهويه واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في سننه الكبير وقد روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد حديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء ونقل الحاكم في المستدرك عن ابن راهويه انه قال اسناده صحيح يقوم به الحجة ونقل عن بعض الرواة انه زاد فيه والمحتجم حديث رافع ابن خديج رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وذكر عن احمد بن حنبل انه قال هو اصح شيء في هذا الباب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ونقل عن احمد انه قال هو اصح شيء في الباب ونقل عن ابن المديني انه قال لا اعلم في الباب اصح منه وفيما قاله نظر فان ابن قارظ انفرد به مسلم قال صاحب التنقيح قال الامام احمد رضي الله عنه في هذا الحديث تفرد به معمر وفيه نظر فان الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير باسناد صحيح فلم يتفرد به معمر اذا والله اعلم وقال ابو حاتم الرازي هذا الحديث عندي باطل وقال البخاري هو غير محفوظ وقال اسحق بن منصور هو غلط وقال يحيى بن معين هو اضعفها انتهى كلام صاحب التنقيح حديث ابي موسى رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم انتهى ورواه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين واسند الى ابن المديني انه قال فيه صحيح انتهى قال النسائي رفعه خطا وقد وقفه حفص ثم اخرجه عن حفص حدثنا سعيد بن ابي عروبة به موقوفا ثم اخرجه من حديث حميد عن بكر عن ابي العالية موقوفا عليه وقال صاحب التنقيح قال احمد بن حنبل حديث بكر عن ابي رافع عن ابي موسى خطا لم يرفعه احد انما هو بكر عن ابي العالية حديث معقل بن سنان رواه النسائي من حديث محمد بن فضيل عن عطا قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى ثم اخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطا بن السائب به وقال معقل بن يسار ثم قال وعطا بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم احدا رواه هكذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه انتهى وفيما قاله نظر فان احمد رضي الله عنه رواه في مسنده من حديث عمار ابن رزيق عن عطا بن السائب به سوا وفي كتاب العلل للترمذي قلت لمحمد بن اسمعيل حديث

الحسن عن معقل بن يسار اصح او معقل بن سنان فقال معقل بن يسار اصح ولم يعرفه الا من حديث عطا ابن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي ورواه بعضهم عن عطا عن الحسن عن معقل ابن يسار ورواه بعضهم عن الحسن عن اسامة ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ورواه بعضهم عن الحسن عن ابي هريرة ورواه التيمي فاثبت روايتهم جميعا والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيه عندنا منهم ثوبان ومعقل بن سنان واسامة وعلي وابو هريرة انتهى حديث اسامة ابن زيد رواه النسائي من حديث اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى ثم قال لا نعلم تابع اشعث على روايته احد حديث بلال رواه النسائي من حديث ابي العلا ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعا كما تقدم ثم قال خالفه همام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهما سعيد بن ابي عروبة فرواه عن شهر فادخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ثم اخرجه كذلك ثم قال خالفهما بكير بن ابي السميط فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان اخرجه كذلك ثم قال خالفهم الليث بن سعد فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ثم اخرجه كذلك ثم قال ما علمت احدا تابع الليث ولا بكير ابن ابي السميط على روايتهما والله اعلم انتهى ورواه البزار في مسنده وقال ان بلالا رضي الله عنه مات في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يدركه شهر انتهى حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من حديث عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعا نحوه ثم قال وقفه ابو العلا ثم اخرجه عن ابي العلا عن قتادة به موقوفا ثم قال ورواه سعيد بن ابي عروبة واختلف عليه فيه فرواه يزيد بن زريع عن ابن ابي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن موقوفه على علي ثم اخرجهما كذلك ورواه البزار في مسنده وقال جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل وانما يروي عن قيس بن عباد وغيره عن علي رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي ايضا من حديث شيبان عن ليث عن عطا عن عائشة مرفوعا نحوه وليث هو ابن ابي سليم متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه فرواه شيبان عنه مرفوعا كما ذكرناه ورواه عبد الواحد بن زياد عنه فوقفه رواه النسائي كذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي ايضا وابن ماجه من حديث عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال النسائي وقفه ابراهيم بن طهمان ثم اخرجه عن ابراهيم بن طهمان عن الاعمش به موقوفا ثم رواه من طريق ابن المبارك انا معمر عن خلاد عن شقيق ابن ثور عن ابيه عن ابي هريرة انه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول ذلك قال النسائي ورواه عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة واختلف عليه فيه فرواه محمد بن عبد الانصاري وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة مرفوعا ثم اخرجه حديثهما ثم قال وقفه عبد الرزاق والنضر بن شميل عن ابن جريج ثم اخرجه حديثهما قال النسائي وعطا لم يسمعه من ابي هريرة اخبرني ابراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم قال وخالفه ابن ابي حسين فرواه عن عطا قال سمعت ابا هريرة يقول افطر الحاجم والمحجوم قال والصواب رواية حجاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار اياه على ذلك ثم اخرجه عن عمرو بن دينار عن عطا عن رجل عن ابي هريرة قال ورواه خالد ابن عبد الله عن ابن جريج فجعله من قول عطا ثم اخرجه كذلك ورواه النسائي ايضا من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح قال البزار في مسنده في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن ابي هريرة روى الحسن عن ابي هريرة احاديث ولم يسمع منه

وقال الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع بعد ان روى حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا ليأتين
على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره اختلف ائمتنا في سماع الحسن
من ابي هريرة فان صح سماعه فالحديث صحيح انتهى وقال عبد الحق في احكامه لم يصح سماع الحسن
من ابي هريرة ووافقه ابن القطان على ذلك وقال الترمذي في فضائل القرآن من جامعه في حديث
الحسن عن ابي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة غفر له الحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى مع انه
وجدت هذا الحديث في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسن قال سمعت ابا هريرة فالله اعلم قال النسائي
وقد رواه عن الحسن عن ابي هريرة ابو حرة يونس بن عبيد واختلف عليهما فيه فرواه عبد الرحمن عنه
به مرفوعا وخالفه بشر بن السري وابو قطن فروياه عنه به موقوفا ثم اخرج احاديثهم ورواه عبد الوهاب
عن يونس بن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعا وخالفه بشر بن المفضل فرواه عن يونس به من قول
الحسن ثم اخرج حديثهما كذلك والله اعلم. حديث ابن عباس رواه النسائي من حديث قبيصة
حدثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وزاد فيه والمستحجم ثم قال خالفه محمد بن يوسف فارسله
ثم اخرجه من حديث محمد بن يوسف فارسله ثم اخرجه حدثنا فطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه البيهقي عن قبيصة به مسندا وقال هكذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمود بن
ابن غيلان عن قبيصة انه حدثه في كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو
المحفوظ وذكر ابن عباس فيه وهم انتهى قال النسائي وقد روي عن ابن عباس انه كان لا يرى
بالحجامة للصائم باسا ثم اخرج عن الضحاك عن ابن عباس انه لم يكن يرى بالحجامة للصائم باسا انتهى.
حديث الحسن عن سمرة رواه الطبراني في معجمه حديث انس في مسند البزار من رواية قتادة
عنه حديث جابر في مسند البزار. واخرج الطبراني في معجمه الوسط عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق
عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى. وقال لم يروه عن
مطر الا سلام ابو المنذر انتهى. حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث الحسن بن ابي جعفر
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انتهى
واعله بالحسن هذا وجعله من منكراته وقال لا اعلمه يرويه كذلك غيره وهو عندي ممن
لا يتعمد الكذب ولكنه يهم ويغلط انتهى ورواه كذلك الطبراني في معجمه الوسط. حديث
سعد بن مالك رواه ابن عدي ايضا من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الاعلى
عن مصعب بن سعد بن مالك عن ابيه مرفوعا نحوه ورواه الطبراني في الجزء الذي جمعه من احاديث
محمد بن جحادة وهو جزء لطيف جملة خمسة عشر ورقة حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا
الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثنا اسمعيل بن زرارة الرقي ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن يونس بن الخصيب عن
مصعب به. حديث ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي ايضا من حديث داود بن الزبرقان
حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري مرفوعا نحوه واعله والذي قبله بداود بن الزبرقان
وضعفه عن النسائي وابن معين قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. حديث
ابن مسعود رضي الله عنه رواه العقيلي في ضعفائه حدثنا احمد بن داود بن موسى بصري حدثنا
معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر
فقال عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة انتهى.

احاديث الخصوم

روى البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم

وهو

وهو محرم واحتجم وهو صائم انتهى ورواه الترمذي من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس
مقتصرا على احتجم وهو صائم وقال حديث صحيح انتهى قال صاحب التنقيح حديث ابن عباس
روي على اربعة اوجه احدها احتجم وهو محرم والثاني احتجم وهو صائم والثالث احتجم
وهو صائم محرم والرابع احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وهذا الرابع انفرد به البخاري
فاما احتجامه وهو محرم فمجمع على صحته واما احتجامه وهو صائم فصححه البخاري والترمذي
وغيرهما وضعفه احمد بن حنبل رضي الله عنه ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما قال مهنى سالت
احمد بن حنبل عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال
ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
وطاوس عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم وكذلك رواه روح عن
زكريا بن اسحق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله كذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن
ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال احمد فهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون
صياما وقال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم واجيب عن حديث
ابن عباس على تقدير صحته فانه عليه الصلاة والسلام انما احتجم صائما وهو محرم ولم
يكن محرما الا وهو مسافر قال الحاكم في مستدركه سمعت ابا بكر محمد بن جعفر المزكي يقول
سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وهو امام اهل الحديث في عصره يقول ثبتت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم واحتج من خالفنا بانه عليه الصلاة والسلام
احتجم وهو صائم محرم وليس فيه حجة لانه عليه الصلاة والسلام انما احتجم وهو صائم محرم
ولم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار انتهى ولفظ البخاري ربما يدفع
هذا التاويل لانه فرق بين الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فلينظر في ذلك
والله اعلم وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان روى حديث ثوبان وحديث شداد وحديث
رافع كما تقدم وحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم محرم لا يعارض
هذه الاحاديث لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له
الافطار انتهى وروي من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طيبة
ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم ساله فقال
كم خراجك فقال صاعان فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا انتهى وكان ابن حبان احتج
بهذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام انما احتجم وقت الافطار فكان مفطرا بالحجامة فلا
يمضي الاستدلال بحديث ابن عباس والله اعلم وهذا يصلح جوابا ثانيا عن حديث ابن عباس
وهو غير ناصح لمن يتامله ومن الخصوم من ادعى نسخ احاديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما ونقل ذلك البيهقي رحمه الله عن الشافعي رضي الله عنه في كتاب المعرفة
فقال الشافعي وسماع ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ
محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة
الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين
فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ لحديث افطر الحاجم وقال بعض من روى افطر الحاجم
انه عليه الصلاة والسلام مر بهما وهما يغتابان رجلا والفطر في الحديث محمول على سقوط الاجر
كما روي من ترك العصر فقد حبط عمله تفرد به البخاري عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله انتهى اي سقط اجره وكما روي ان رجلا تكلم في الجمعة فقال
له بعض الصحابة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي سقط اجرك بدليل

انه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالاعادة انتهى حديث اخر للخصوم روى البخاري في صحيحه
من حديث ثابت انه قال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا الا من اجل الضعف انتهى حديث اخر يدل على النسخ روى الدارقطني في سننه من حديث
خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم انتهى قال الدارقطني
كلهم ثقات ولا اعلم له علة انتهى قال صاحب التنقيح هذا حديث منكر لا يصلح الاحتجاج به
لانه شاذ الاسناد والمتن وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعلة ولم يخرجه
احد من اصحاب الكتب الستة ولا هو في المصنفات المشهورة ولا في السنن المأثورة ولا في
المسانيد المعروفة وهم محتاجون اليه اشد احتياج ولا يعرف احد رواه في الدنيا الا الدارقطني
رواه عن البغوي عن عثمان بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد به وكل من رواه بعد الدارقطني انما رواه
من طريقه ولو كان معروفا لرواه الناس في كتبهم وخصوصا الامهات كمسند احمد ومصنف ابن ابي شيبة
ومعجم الطبراني وغيرهم ثم ان خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وان كانا من رجال الصحيح
فقد تكلم فيهما غير واحد من الائمة قال احمد بن حنبل في خالد له احاديث مناكير وقال ابن سعد
منكر الحديث مفرط التشيع وقال السعدي كان معلنا لسوء مذهبه ومشاه ابن عدي فقال
هو عندي ان شاء الله لا بأس به واما ابن المثنى فقال ابو عبيد الآجري سألت ابا داود عن عبد الله
ابن المثنى الانصاري فقال لا اخرج حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ربما اخطأ وقال الساجي فيه ضعف لم يكن صاحب حديث وقال الموصلي روى مناكير
وذكره العقيلي في الضعفاء وقال لا يتابع على اكثر حديثه ثم قال حدثنا الحسني الدارمي ثنا ابو داود
سمعت ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن المثنى وكان ضعيفا منكر الحديث واصحاب الصحيح
اذا رووا لمن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما انفرد به ويدعون ما وافق فيه الثقات
وقامت شواهده عندهم وايضا فقد خالف عبد الله بن المثنى في روايته هذا الحديث عن ثابت
امير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج فرواه بخلافه كما في صحيح البخاري ثم لو سلم صحة هذا
الحديث لم يكن فيه علة حجة لان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح
وحديث افطر الحاجم كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن ابي طالب انتهى كلام صاحب التنقيح حديث
آخر يدل على النسخ روى النسائي في سننه عن اسحق بن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان سمعت حميدا
الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم ثم اخرجه عن اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان به
بسند الطبراني ومتنه ثم اخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفا وهذا الحديث استدل
الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ على نسخ حديث افطر الحاجم قال لان ظاهر الرخصة يقتضي تقدم
النهي انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا يحيى بن داود الواسطي
حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم انتهى وقال لم يروه عن سفيان الا اسحق
الازرق قال الترمذي في علله الكبرى حديث اسحق الازرق هذا خطأ انما هو موقوف حدثنا
ابراهيم بن سعيد ثنا ابن علية عن حميد الطويل عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قوله ولم يرفعه وهذا
اصح انتهى حديث للخصوم ثالث لا يفطر الصائم وسياق الكلام عليه مستوفى في
ان شاء الله تعالى حديث آخر يدل على النسخ لم ار احدا تعرض له رواه الطبراني في معجمه الوسط

فقال

فقال حدثنا محمود بن المرزبان حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق حدثنا ابي حدثنا ابو حمزة
السكري عن ابي سفيان عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر
الحاجم والمحجوم انتهى ثم قال لم يروه عن ابي قلابة الا ابو سفيان السعدي واسمه طريف تفرد به
ابو حمزة السكري انتهى وينظر في اسناده وبالجملة فهذا الحديث اعني حديث افطر الحاجم وروي
من طرق كثيرة وباسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي الى الضعف اقرب منه الى الصحة مع
عدم سلامته من معارض اصح منه او ناسخ له الامام احمد رضي الله عنه يذهب اليه ويقول به لم يلتزم
صحته وانما الذي نقل عنه كما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان الاشدق باسناده الى احمد
ابن حنبل انه قال احاديث افطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها فلو كان
هذام عنده منها شيء صحيح لوقف عنده قوله اصح ما في الباب حديث رافع لا يقتضي صحته بل
معناه انه اقل ضعفا من غيره وقال صاحب التنقيح وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث
وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت قال ولما بلغ احمد بن حنبل رضي الله عنه
هذا الكلام قال ان هذا مجازفة وقال اسحق بن راهويه ثابت من خمسة اوجه وقال بعض الحفاظ
انه متواتر قال وليس ما قاله ببعيد ومن اراد معرفة ذلك فلينظر مسند احمد ومعجم الطبراني
والسنن الكبير للنسائي انتهى كلامه قوله والحديث مأول بالاجماع قلت يشير الى حديث
الغيبة تفطر الصائم وورد في ذلك احاديث كلها مدخولة فمنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
واسحق بن راهويه في مسنده قال حدثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن ابان الرقاشي عن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس زاد اسحق في حديثه
اذا اغتاب الصائم فقد افطر انتهى حديث آخر رواه البيهقي في شعب الايمان في باب الثالث
والاربعين اخبرنا ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد
ابن ابي بكر حدثنا المثنى بن بكر حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلين صليا صلاة
الظهر والعصر وكانا صائمين فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اعيدا وضوءكما
وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر قالا لم يا رسول الله قال اغتبتما فلانا انتهى
حديث رواه البيهقي ايضا اخبرنا ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن
ابن الفضل بن السمح حدثنا غياث بن كلوب الكوفي ثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن ابيه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا
فقال افطر الحاجم والمحجوم انتهى قال وغياث مجهول حديث آخر رواه العقيلي في ضعفائه
حدثنا احمد بن داود بن موسى وهو بصري ثنا معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال مر عليه الصلاة والسلام على رجلين يحتجم احدهما الآخر
فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم قال
عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة انتهى حديث آخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات من
حديث عنبسة حدثنا بقية ثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة
انتهى وقال هذا حديث موضوع وقال ابن معين سعيد كذاب ومن سعيد الى انس كلهم
مطعون فيهم انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه بقية عن محمد
ابن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
يفطرن الصائم فذكره فقال ابي هذا كذاب وميسرة كان يفتعل الحديث قوله لورود النهي
عن صوم هذه الايام قلت يشير الى حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم عن عبيد

قال شهدت العيد مع عمر فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم انتهى
واخرجا ايضا عن الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام
يوم الفطر انتهى وفي لفظ لهما سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من
رمضان انتهى واخرجا عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه سواء واخرج مسلم عن عايشة نحوه

الحديث الرابع والعشرون

قال عليه الصلاة والسلام لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال قلت
روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله بن حذافة ومن حديث ام خلدة
الانصاري رضي الله عنهم فحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التستري
حدثنا ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صايحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وبعال والبعال وقاع انتهى وحديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا
عن سعيد بن سلام العطار حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج
منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال انتهى
وسعيد هذا رماه احمد رضي الله عنه بالكذب وحديث عبد الله بن حذافة اخرجه الدارقطني ايضا
عن الواقدي حدثنا ربيعة عن عثمان بن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثني
عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة ايام منى ايام اكل
وشرب وبعال انتهى وسعيد هذا رماه احمد رضي الله عنه بالكذب وحديث عبد الله بن حذافة
وقال الواقدي ضعيف وحديث ام خلدة الانصاري فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الحج واسحق
ابن راهويه في مسنده قالا حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة عن امه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ينادي ايام منى انها ايام اكل وشرب
وبعال انتهى زاد اسحق في حديثه يعني النكاح انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه
وابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة
به سندا ومتنا حديث اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث موسى بن عقبة عن اسحق
ابن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ايام التشريق الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب
ونكاح انتهى واخرج مسلم في صحيحه عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر الله واخرج عن كعب بن مالك نحوه
ووقع لشيخنا علاء الدين رحمه الله ههنا تصحيف قبيح فقال رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها
وانما هو عن نبيشة وهو قلد غيره في ذلك وقال المنذري في حواشيه وقد روي هذا الحديث
من رواية نبيشة وكعب بن مالك وعقبة بن عامر وبشر بن سحيم وابي هريرة وعبد الله بن حذافة
وعلي بن ابي طالب خرجها جماعة مع كثرة طرقها فمنها ما هو مقتصر على الاكل والشرب ومنها ما فيه
معهما وذكر الله ومنها ما فيه وصلاة وليس في شي منها وبعال وهي لفظة غريبة انتهى كلامه

باب الاعتكاف

الحديث الاول

روي انه عليه الصلاة والسلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان قلت اخرجه

الا ان الناس انها ايام ح

الايمة

الايمة الستة في كتبهم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده انتهى الا ابن ماجه فانه اخرجه
عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فسافر عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما انتهى واخرجه ابو داود والنسائي
ايضا ولفظهما ولم يعتكف عاما الحديث

الحديث الثاني

قال عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم انتهى قال الدارقطني تفرد به
سويد عن سفيان انتهى وقال البيهقي هذا وهم من سفيان بن حسين او من سويد بن عبد العزيز
وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روي عن عطا عن عايشة موقوفا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وقال الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين انتهى وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وفي الكمال
قال علي بن حجر سالت هشيما فاثنى عليه خيرا انتهى طريق اخر اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع انتهى قال المنذري في مختصره وعبد الرحمن بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه
يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم انتهى قلت رواه البيهقي رحمه الله في شعب الايمان
في الباب الرابع والعشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت السنة في المعتكف
ان يصوم وقال اخرجاه في الصحيح دون قوله والسنة في المعتكف الى اخره فقد قيل انه من قول عروة
انتهى وكذلك رواه في السنن والمعرفة وقال في المعرفة والظاهر انهما تركا لاختلاف الحفاظ
فيه منهم من زعم انه قول عايشة ومنهم من زعم انه قول الزهري ويشبه ان يكون من قول من
دون عايشة فقد رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف
لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ورواه ابن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت لا اعتكاف الا بالصوم انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن مجشر
حدثنا عبيدة حدثنا ابن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها اخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفهن ازواجه من بعده وان السنة للمعتكف
ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا
اعتكاف الا في مسجد جماعة ويامر من اعتكف ان يصوم انتهى وفي لفظ وسنة من اعتكف
ان يصوم قال الدارقطني يقال ان قوله وان السنة للمعتكف الى اخره ليس من قول النبي
صلى الله عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم انتهى واعله ابن الجوزي
في التحقيق بابراهيم بن مجشر ونقل عن ابن عدي انه قال له احاديث مناكير حديث اخر اخرجه
ابو داود والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف
في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم انتهى
وفي لفظ للنسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
شيخنا لم يحتجا بعبد الله بن بديل انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني
تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقا الخزاعي عن عمرو وهو ضعيف الحديث وقال سمعت

شهره



ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر الاحلان لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم
منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث انتهى
وقال صاحب التنقيح عبد الله بن بديل بن ورقاء وقال ابن بشر الخزاعي روى عن عمرو بن دينار
والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره قال ابن معين صالح وقال ابن عدي له احاديث ينكر عليه فيها
زيادة في المتن او في الاسناد ثم يروى له هذا الحديث وقال لا اعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف
الا من روايته وذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى كلامه وقد اخرج هذا الحديث البخاري ومسلم
في صحيحهما لم يذكروا فيه الصوم ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني
نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك انتهى
ورواه الباقون كذلك حتى ابو داود كلهم اخرجوه في الايمان والنذور والله تعالى اعلم ٥

الاثار روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال من اعتكف فعليه الصوم انتهى اخبرنا الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
قالت من اعتكف فعليه الصوم • واخرج البيهقي عن اسيد عن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن
سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا المعتكف يصوم انتهى • وفي موطا مالك
رضي الله عنه انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر تعالى
الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك رضي الله عنه والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف
الا بصيام انتهى • واخرج عبد الرزاق ايضا عن عروة والزهري قالا لا اعتكاف الا بالصوم وسنذكر الاسانيد فيه

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع
عن ابن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له اوف بنذرك انتهى
واخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به ان عمر نذر
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الاسلام سال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اوف بنذرك فاعتكف ليلة في المسجد انتهى • قال الدارقطني اسناده ثابت قال
ابن الجوزي في التحقيق ولا يقدح في هذا انه عورض بما اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن شعبة عن
عبيد الله به انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك لان عنه جوابان
احدهما انه احتمال ان يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثا مستقلا • الثاني انه ليس فيه
حجة اذ لا ذكر للصوم فيه قال ولا يقدح فيه ايضا ما اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن سعيد
ابن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر في الشرك ان يعتكف ويصوم فامره
عليه الصلاة والسلام بعد اسلامه ان يفي بنذره قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب تفرد
به سعيد بن بشير عن عبيد الله به انتهى • وعنه ايضا جوابان احدهما ان سعيد بن بشير تفرد به
عن عبيد الله وقد ضعفه النسائي وابن معين والثاني انه نذر على نفسه فوجب عليه بنذره
لا يكون شرطا في صحة الاعتكاف والله اعلم انتهى كلامه وقال صاحب التنقيح هكذا رواه
عبد الله بن المبارك وسليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وابو اسامة وعبد الوهاب
الثقفي كلهم عن عبيد الله بن عمر نذرا ان اعتكف ليلة وكذلك قال حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال جرير بن حازم ومعمر عن ايوب يوما بدل ليلة وكذلك رواه شعبة
عن عبيد الله ورواية الجماعة عن عبيد الله اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره قال
ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين بان يكون المراد اليوم مع ليلته او الليلة مع اليوم وحينئذ

فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم وهذا القول هو القوي ان شاء الله وهو ان
الصيام شرط في الاعتكاف فان الاعتكاف لم يشرع الا مع الصيام وغالب اعتكاف النبي عليه السلام
واصحابه انما كان في رمضان وقول عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف
في العشر الاول من شوال ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز ان يكون اول العشر الذي
اعتكف ثاني يوم الفطر بل هذا هو الظاهر وقد جاء مصرحا به في حديث فلما افطر اعتكف
انتهى كلامه • حديث اخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن اسحق السوسي ثنا عبد الله بن محمد
ابن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك عم مالك
ابن انس عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا
ان يجعله على نفسه انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتراجع
سنده قال الدارقطني رحمه الله رفعه هذا الشيخ وغيره ولا يرفعه انتهى • قال في التنقيح
والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في كتابه وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا
لا اعرفه وذكره ابن ابي حاتم فقال يروي عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد
على هذا وروى ابو داود عن ابي هند احد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا ادري اهم
ثلاثة ام اثنان ام واحد والحال في الثلاثة مجهولة انتهى كلامه • ورواه البيهقي وقال
تفرد به عبد الله بن محمد الرملي وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل
ابن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان على امرأته
اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا
قال فمن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسالتهما عن ذلك
فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطا
ذلك راي صحيح وصحح البيهقي وقفه وقال رفعه وهم قال وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز
موقوفا ثم اخرجه كذلك والله اعلم • قوله عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قلت
رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة
عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى بن عوف
القصر معتكفون قال فلعلهم اصابوا واخطات او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت
انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ٥ **احاديث الباب** ٥

اخرج البيهقي في سننه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت السنة فيمن اعتكف ان يصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة مختصر
وقد تقدم بتمامه ثم اخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير علي الازدي عن ابن عباس
قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور انتهى
حديث اخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال مررت على اناس عكوف بين دارك ودار ابي موسى
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال
في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد رسول الله فقال عبيد الله لعلك
نسيت وحفظوا انتهى

الحديث الثالث

روت عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان ٥ قلت غريب بهذا اللفظ واخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان انتهى وبوب عليه البيهقي في المعرفة المعتكف لا يخرج الا لما لا بد منه وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ٥

الحديث الرابع

روي انه عليه الصلاة والسلام لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف قلت هذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة ٥

الحديث الخامس

قال عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراكم قلت روي من حديث واثلة وابي الدرداء وابي امامة ومعاذ بن جبل فحديث واثلة رواه ابن ماجه في سننه حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال الترمذي في كتابه بعد روايته حديث لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك عن مكحول عن واثلة فذكره وقال هذا حديث حسن وقد سمع مكحول من واثلة وانس وابي هند الداري ويقال انه لم يسمع من غير هولاء الثلاثة من اصحابه انتهى ذكره في الزهد واما حديث ابي الدرداء وابي امامة فاخرجه الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا سند ضعيف ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه بالعلاء بن كثير واسند ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين واما حديث معاذ فرواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سوا وعن عبد الرزاق رواه اسحق ابن راهويه في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن مسلم الطايفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلا عن معاذ فذكره حديث اخر قال عبد الحق في احكامه في باب المساجد روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم الحديث باللفظ المذكور ثم قال يروى عن موسى عن عمير قال البزار ليس له اصل من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انتهى كلامه قال ابن القطان في كتابه ليس هذا الحديث في مسند البزار ولعله عثر عليه في بعض اماليه انتهى

احاديث الباب

روى اصحاب السنن الاربعة من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرا والبيع في المسجد وان تنشد ضالة او ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة انتهى قال الترمذي حديث حسن والنسائي رواه في اليوم والليلة بتمامه وفي السنن اختصره لم يذكر فيه البيع والشرا ورواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك ثنا شعبة اسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا حديث اخر اخرجه الترمذي في كتابه والنسائي في اليوم والليلة عن عبد العزيز بن محمد اخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه ينشد ضالة يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وذكر انه في مسلم وما وجدته فليراجع حديث اخر اخرجه ابن ماجه

